

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع والعشرون

زلزلة - سرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ
فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

(أخرجه البخارى ومسلم)

obeykandi.com

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م
مطبعة الموسوعة الفقهية

[إعادة طبع ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م]
بمطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بمصر

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب : ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - الأجل في اللغة مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلا من باب تعب، أي تأخر فهو آجل، وأجلته تأجيلا جعلت له أجلا، والآجل على وزن فاعل خلاف العاجل. والآجل في اصطلاح الفقهاء: المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم، فردا أم أكثر. ^(١) (انظر: أجل ج ٢ ف ٥).

ب - الحقب :

٣ - الحقب في اللغة المدة الطويلة من الدهر، وهو بسكون القاف وضمها، والجمع أحقاب مثل قفل وأقفال، ويقال الحقب ثمانون عاما، والحقبة بمعنى المدة، والجمع حقب مثل سورة وسور. ^(٢)

ج - الدهر :

٤ - الدهر يطلق على الأبد، وقيل هو الزمان قل أو كثر، وقال الأزهري: والدهر عند العرب يطلق على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة،

زلزلة

انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجماعة.

زمان

التعريف :

١ - الزمن والزمان يطلقان على قليل الوقت وكثيره، والجمع أزمان وأزمنة وأزمن، والعرب تقول: لقيته ذات الزُمنين: يريدون بذلك تراخي الوقت، كما يقال: لقيته ذات العويم، أي بين الأعوام، ويقولون أيضا: عاملته مزامنة من الزمن، كما يقال: مشاهرة من الشهر، ويسمى الزمان: العصر أيضا.

والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي. ^(١)

(١) المصباح والقاموس مادة: (أجل).

(٢) المصباح مادة: (حقب).

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زمن)، التعريفات

للجرجاني ١٥٢ ط. الكتاب العربي.

وعلى أقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها. (١)

د- المدة :

٥- المدة في اللغة : البرهة من الزمان تقع على القليل والكثير، والجمع مدد مثل غرفة وغرف. (٢)

هـ- الوقت :

٦- الوقت في اللغة مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات. (٣)

مفردات الزمان وأقسامه :

٧- الزمن يشمل الساعة واليوم والأسبوع والشهر والسنة وغيرها من أقسام الزمان، لأنه يطلق على قليل الوقت وكثيره. هذا وقد خص الله سبحانه وتعالى بعض الأزمنة بأحكام، ومثال ذلك الزمن الواقع بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتاً لأداء فريضة الصبح، لقوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : «إن

للصلاة أولاً وآخرها، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس» (١) ومن ذلك أيضاً الزمن الواقع بين زوال الشمس عن كبد السماء وبين بلوغ ظل الشيء مثله، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتاً لأداء فريضة الظهر، لحديث «إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، حيث صلى به الظهر في اليوم الأول حين كان الفياء مثل الشراك، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله». (٢)

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصلاة. وينظر في بحث أوقات الصلوات. هذا ومن الأزمنة التي خصها الله ببعض الأحكام أيضاً شهر رمضان، فإن الله سبحانه وتعالى جعله وقتاً لأداء فريضة الصيام، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. (٣)

وأشهر الحج، وهي الزمن الواقع بعد رمضان إلى نهاية أيام التشريق، فإن الله سبحانه وتعالى

(١) حديث : «إن للصلاة أولاً وآخرها، وإن أول وقت...» أخرجه أحمد (١٢/ ١٦١ ط. دار المعارف) عن أبي هريرة، وصححه محققه أحمد شاكر.

(٢) حديث : «إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث صلى به الظهر...» أخرجه أحمد (٥/ ٣٤ ط. دار المعارف) عن ابن عباس وصححه أحمد شاكر. وأصله في الصحيحين.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(١) المصباح مادة : (دهر).

(٢) المصباح مادة : (مدد).

(٣) المصباح مادة : (وقت).

عليه استحق إبقاءها بقية المدة. ^(١) وينظر مصطلح: (بيع).

ومن ذلك الإجارة، فتكون الإجارة مقيدة بمدة محددة أو غير مقيدة بها، بل بالعمل. ^(٢) وينظر مصطلح: (إجارة).

وكذلك الوكالة فيما لو أمر الموكل الوكيل أن يبيع في زمن معين، كيوم الجمعة فليس للوكيل مخالفته لأنه قد يكون له غرض في التخصيص. ^(٣)

والتفصيل في مصطلح: (وكالة)

ويعتبر الزمان أيضا في الطلاق، فإن الطلاق من التصرفات التي تضاف إلى الزمان ماضيا كان أم مستقبلا، ويخصص به ويعلق وقوعه على مجيئه. ^(٤)

والتفصيل في مصطلح: (طلاق).

وكذلك في الإيلاء كما إذا حلف أن لا يقرها لمدة أربعة أشهر أو أكثر. ^(٥) وينظر مصطلح: (إيلاء).

وكذلك في اللعان كما إذا جاءت المرأة بولد

جعلها وقتا لأداء فريضة الحج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾. ^(١)

ومن ذلك أيضا زمن أداء زكاة الفطر، والذي يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان ويمتد إلى قبيل صلاة العيد.

ومن ذلك أيضا يوم عرفة فإن صومه مستحب لغير الحاج.

٨ - وهناك أزمدة تخص بعض المكلفين بحسب حالهم، مثال ذلك زمن الظهر وزمن الحيض بالنسبة للمرأة، وزمن الإحرام وزمن الحل بالنسبة للحاج، ويترتب على ذلك أن المرأة في زمن الحيض يحرم عليها أمور لم تكن محرمة عليها في زمن الظهر كالصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك، مما سبق بيانه في مصطلح: (حيض).

وكذا المحرم فإنه في زمن الإحرام يمتنع عن بعض ما كان مباحا له في زمن الحل، كلبس المخيط أو المحيط من الثياب في حق الرجال، والمرأة المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، إلى غير ذلك من الأحكام التي سبق بيانها في مصطلح: (إحرام).

٩ - ويعتبر الزمان في المعاملات، ومن ذلك ما لو باع شجرة أو بناء في أرض مؤجرة لغير المشتري، أو موصى له بمنفعتها، أو موقوفة

(١) نهاية المحتاج ٤/ ١٣٤ - ١٣٥ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٦، الاختيار ٢/ ٥٨

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤١، الدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٤) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢ - ١٣٤، فتح القدير ٣/ ٦٠ -

٦١، ١٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، حاشية

الدسوقي ٢/ ٣٩٠، مغني المحتاج ٣/ ٣١٣، كشاف القناع

٥/ ٣٧٣ - ٣٧٥

(٥) فتح القدير ٣/ ١٩٢

(١) سورة البقرة/ ١٩٧

وقضائي، واتفاقي، وتفصيله في مصطلح: (أجل).

حكم سب الزمان :

١٠ - لم يرد النهي عن سب الزمان، وإنما ورد النهي عن سب الدهر في حديث أخرجه مسلم في صحيحه بعدة طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه منها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». (١)

وسبب النهي عن سب الدهر هو أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك، فيقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر: أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات. (٢)

لا يحتمل كونه من الزوج، كأن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العقد. (١) والتفصيل في مصطلح: (لعان).

وكذلك في النفقة فإنها تسقط بمضي الزمان بلا إنفاق، إلا نفقة الزوجة وخادمتها فإنها لا تسقط بل تصير ديناً في ذمته. (٢) والتفصيل في مصطلح: (نفقة).

ويعتبر الزمان أيضاً في اليمين، كما إذا حلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهرًا. (٣) والتفصيل في مصطلح: (أيمان).

وفي الشهادات فإن الزمان يؤثر في الشهادة على القتل كما إذا اختلف الشهود في زمان القتل أو مكانه فإنه لا يثبت.

ويؤثر أيضاً في الشهادة على الزنا، كما إذا شهد أربعة أنه زنى بامرأة بمكان عند طلوع الشمس، وشهد أربعة أنه زنى بها بمكان آخر عند طلوع الشمس درىء الحد عنهم جميعاً، إذ لا يتصور من الشخص الزنى في ساعة واحدة في مكانين متباعدين. (٤)

هذا وقد سبق في مصطلح (أجل) وهو المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور أنه باعتبار مصدره على ثلاثة أقسام: شرعي

(١) حديث: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». أخرجه

مسلم (٤/١٧٦٣ ط. عيسى الحلبي) عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٢ - ٣ ط المصرية،

وفيض القدير ٦/٣٩٩ ط. الأولى.

(١) روضة الطالبين ٨/٣٥٦ - ٣٥٧

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٥١

(٣) المدونة الكبرى ٢/١١٧

(٤) فتح القدير ٤/١٦٨

أثر الزمان على العبادات والحقوق :
العبادات :

١١ - العبادات باعتبار الزمان الذي تؤدي فيه نوعان : مطلقة ومؤقتة . فالمطلقة : هي التي لم يقيد أداؤها بزمن محدد له طرفان ، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو موقت ، وسواء أكانت العبادة واجبة كالكفارات أم مندوبة كالنفل المطلق .

وأما العبادات المقيدة بزمان معين فهي ما حدد الشارع زمانا معيناً لأدائها ، لا يجب الأداء قبله ولا يصح ، ويأثم بالتأخير إن كان المطلوب واجبا ، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان .

وزمن الأداء إما موسع : وهو ما كان الزمان فيه يفضل عن أدائه ، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه ، وذلك كوقت الظهر مثلا فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى ، ولذلك يسمى ظرفا .

وإما مضيق : وهو ما كان الزمان فيه يسع الفعل وحده ولا يسع غيره معه ، وذلك كرمضان فإن زمانه لا يتسع لأداء صوم آخر فيه ، ويسمى معيارا أو مساويا ، والحج من العبادات التي يشبه زمان أدائها بالموسع والمضيق لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي حجتين في عام واحد ، فهو بهذا يشبه المضيق ، ولكن أعمال

الحج لا تستوعب زمانه ، فهو بهذا يشبه الموسع ، هذا على اعتباره من الموقت ، وقيل : إنه من المطلق باعتبار أن العمر زمان للأداء كالزكاة .^(١)

الحقوق :

أ - الإقرار بالحدود :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن مضي الزمان لا أثر له على الإقرار بالحدود ، باستثناء الإقرار في حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه .^(٢)

ب - الشهادة في الحدود :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة ، وفرق الحنفية بين الحدود الخالصة لحق الله تعالى ، فلا تقبل الشهادة فيها بالتقادم ، بخلاف ما هو حق للعباد ، وتفصيله في تقادم ف ١٣ / ١٢٠

ج - سماع الدعوى :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن الحق لا يسقط بالتقادم ، ولم يفرق جمهور الفقهاء في سماع

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١ / ١٤٦ ، ٢١٣ ، التلويح

١ / ٢٠٢ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١ / ٧١ ،

شرح البدخشي ١ / ٨٩ ، ٩٢

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٥١ ط . الجمالية ، المغني ٨ / ٣٠٩ ط .

الرياض .

زمانة

التعريف :

١ - الزمانة لغة : البلاء والعاهة ، يقال : زمن
زمنًا وزمنة وزمانة : مرض مرضًا يدوم زمانًا
طويلا ، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة . فهو
زمن وزمين .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن
المعنى اللغوي . قال زكريا الأنصاري : الزمن
هو المبتلى بأفة تمنعه من العمل .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القعاد :

٢ - القعاد : داء يأخذ الإبل في أوراكاها فيميلها
إلى الأرض .

والمقعد : من أصابه داء في جسده فلا
يستطيع الحركة للمشي .^(٢)

(١) لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة : (زمن) ، والإقناع

١٦٤/١ ، وحاشية الجمل ٤/١٦٦

(٢) النهاية لابن الأثير ، ومتن اللغة ، والمصباح المنير مادة
(قعد)

الدعوى بين ما تقادم منها وما لم يتقادم ، وفرق
الحنفية بينهما ، فقالوا : إن لولي الأمر منع القضاة
من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة
لتلافي التزوير والتحايل . واختلف فقهاء الحنفية
في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في
الوقف ، ومال اليتيم ، والغائب ، والإرث ،
فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة ، وبعضهم
ثلاثا وثلاثين ، وبعضهم ثلاثين فقط ، إلا أنه لما
كانت هذه المدد طويلة استحسّن أحد
السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة
سنة فقط . ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور
الزمان مبني على أمرين :

الأول : حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء .
والثاني : أمر سلطاني يجب على القضاة في
زمنه اتباعه ، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع
دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون
عذر ، والقاضي وكيل عن السلطان ، والوكيل
يستمد التصرف من موكله ، فإذا خصص له
تخصيص ، وإذا عمم تعمم .^(١) وتفصيله في
مصطلح : (تقادم) .

وأما التقادم في وضع اليد وإثبات الملك
بذلك فينظر في مصطلح : (حيازة) ومصطلح :
(تقادم) ف/ ٩

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ط . الأميرية ، شرح
المجلة للأناسي ٥/١٦٨ المادة ١٦٦ ط . دمشق .

ونحوه مذهب الحنابلة، فالمرضى عندهم
تلزمه الجمعة إن لم يتضرر بإتيان المسجد راكباً أو
محمولاً، أو بتبرع أحد بأن يركبه أو يحمله. (١)

ويرى الحنفية أن من شروط وجوب الجمعة
الصحة، فلا تجب على الزمن وإن وجد
حاملاً. (٢)

وللتفصيل: (ر: صلاة الجمعة، وعذر).

حج الزمن :

٥ - ذهب الشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة
- في ظاهر الرواية - إلى أن من عجز عن السعي
إلى الحج وهو قادر على مال يحج به عن نفسه
يلزمه أن يستنيب من يحج عنه، لأنه يستطيع
بغيره، إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه
يستطيع وجب عليه الحج. (٣)

وقال المالكية وأبو حنيفة - في ظاهر الرواية -
والصاحبان في رواية عنها: إن الزمن لا يجب
عليه الحج وإن ملك الزاد والرحلة حتى لا يجب

فالزمانة أعم من القعاد، لأنها تحصل به
وبغيره من الأمراض.
وقيل: المقعد هو المتشنج الأعضاء، والزمن:
الذي طال مرضه. (١)

ب - العضب :

٣ - من معاني العضب: الشلل والخلل والعرج.
والمعضوب: الضعيف لا يستمسك على
راحلته، وهو معضوب اللسان أي: مقطوع
عَمِيٌّ قَدْمْ، والزمن الذي لا حراك به.
فالمعضوب أعم من الزمن. (٢)

الأحكام المتعلقة بالزمانة :

حضور الزمن الجمعة :

٤ - ذهب الشافعية - وهو ما يؤخذ من عبارات
المالكية - إلى أن الشيخ الزمن تلزمه الجمعة إن
وجد مركباً ملكاً أو إجارة أو إعارة، ولم يشق
الركوب عليه كمشقة المشي في الوحل لانتفاء
الضرر. وقال الشافعية: ولا يجب قبول الموهوب
لما فيه من المنة. (٣)

(١) كشف القناع ١/٤٩٥، والفروع ٢/٤١

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٤٤، والفتاوى الحانية بهامش الهندية
١٧٥/١

(٣) نهاية المحتاج ٣/٢٤٥، ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/٣٩٠،

والإفصاح ص ١٧٦، والبنية ٣/٤٣٢، والعناية بهامش

فتح القدير ٢/١٢٥ ط الأميرية، وابن عابدين ٢/١٤٢

(١) محيط المحيط مادة: (قعد).

(٢) متن اللغة والنهاية مادة: (عضب) وانظر البنية ٣/٤٣٢،
والإفصاح ص ١٧٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٤٥، وكشاف
القناع ٢/٣٩٠

(٣) الإقناع ١/١٦٤، والمجموع ٤/٤٨٦، والتاج والإكليل
بهامش الخطاب ٢/١٨٢

الكفارة إلا رقة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، فلا يجزئ الزمن لعجزه عن العمل^(١).
وللتفصيل (ر: كفارة).

قتل الزمن في الجهاد:

٧ - يرى جمهور الفقهاء عدم جواز قتل الزمن إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك^(٢).

وذهب الشافعية على الأظهر إلى جواز قتل زمن ولو لم يكن ممن يقاتل، ولا رأي له، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).
وللتفصيل: (ر: جهاد).

أخذ الجزية من الزمن:

٨ - ذهب جمهور الحنفية والحنابلة والشافعية في أحد أقواله إلى أن الزمن لا جزية عليه وإن كان موسرا، لأنه لما لم يكن من أهل القتال لم يكن

الإحجاج به، لأن الأصل لما لم يجب، لم يجب البذل^(١).

قال الكاساني في تعليل عدم وجوب الحج على الزمن: إن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، لأن الحج عبادة بدنية فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع^(٢).

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الزمن يجب عليه أن يحج، لأنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج كالقدرة بالزاد والراحلة، وكذا «فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة»^(٣)، وقد وجد^(٤).

إعتاق الزمن في الكفارة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجزئ في

(١) العناية بهامش فتح القدير ١٢٥/٢، والقرطبي ١٥٠/٤،

والإفصاح ص ١٧٦

(٢) البدائع ١٢١/٢

(٣) تفسير النبي ﷺ «الاستطاعة بالزاد والراحلة». أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦ - ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك ورجع البيهقي (٤/٣٣٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) إرساله. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة. كذا في فتح الباري (٣/٣٧٩ - ط السلفية).

(٤) بدائع الصنائع ١٢١/٢، وفتح القدير ١٢٥/٢ - ١٢٦

(١) الفتاوى الهندية ٥١١/١، وحاشية الجمل ٤١٦/٤،

وكشاف القناع ٣٨٠/٥، والمغني ٣٦٠/٧، والزرقاني

١٧٦/٤، والشرح الصغير ٢/٦٤٦

(٢) بدائع الصنائع ١٠١/٧، وابن عابدين ٣/٢٢٤، ٢٢٥،

وكشاف القناع ٣/٥٠، والشرح الصغير ٢/٢٧٥ - ٢٧٦،

وحاشية الجمل ٥/١٩٤

(٣) سورة التوبة/٥

زمزم

التعريف :

١ - زمزم - بزاين مفتوحتين - اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرقة ثمان وثلاثون ذراعاً.^(١)

وسميت زمزم لكثرة مائها، يقال : ماء زمزم وزمزم إذا كان كثيراً، وقيل : لاجتماعها، لأنه لما فاض منها الماء على وجه الأرض قالت هاجر للماء : زم زم، أي : اجتمع يامبارك، فاجتمع فسميت زمزم، وقيل : لأنها زمت بالتراب لثلا يأخذ الماء يمينا وشمالا، فقد ضمت هاجر ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يمينا وشمالا فمنع بجمع التراب حوله، وروي : «لولا أمكم هاجر حوطت عليها للمأت أودية مكة».^(٢) وقيل : إن اسمها غير مشتق.^(٣)

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٨

(٢) حديث : «لولا أمكم هاجر حوطت ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٣/٥ - ط السلفية) من حديث ابن عباس بلفظ : «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم»، أو قال : «لولا تغرف من الماء لكنت عينا معينا».

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٨، فتح الباري.

عليه جزية كالنساء والصبيان.^(١)

ويرى المالكية والشافعية على المذهب وأبو يوسف وجوب الجزية على الزمن إن كان له مال، بناء على أنها أجرة السكن وأنه رجل بالغ موسر، فلا يقيم في دار الإسلام بغير جزية، ويدل عليه ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن «خذ من كل حالم ديناراً».^(٢) كما يتناوله حديث عمر رضي الله عنه بعمومه، فإنه أمر أن تضرب الجزية على من جرت عليه المواسي، وأن الجزية إن كانت أجرة عن سكن الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك، فعلى التقديرين لا يقر بغير جزية.^(٣) وللتفصيل : (ر: جزية).

زمرد

انظر: حلي، زكاة

(١) أحكام أهل الذمة ١/٤٩ وانظر ص ٤٢-٤٣، وفتح القدير ٣٧٢/٤ ط. الأميرية، وبدائع الصنائع ١١١/٧، ومغني المحتاج ٤/٢٤٦ نشر دار الفكر، وكشاف القناع ٣/١٢٠ (٢) حديث : «خذ من كل حالم ديناراً». أخرجه أبوداود (٣/٤٢٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٣٩٨ - ط دائرة المعارف العشائية) من حديث معاذ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٨٥، وحاشية الجمل ٥/٢١٣، ومغني المحتاج ٤/٢٤٦، وفتح القدير ٤/٣٧٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠١، وحاشية الزرقاني ٣/١٤١، وأحكام أهل الذمة ١/٤٩

زمزم ٢ - ٤

مباركة، إنها طعام طعم» زاد أبوداود الطيالسي في مسنده: «وشفاء سقم»^(١).

ويسن للشارب أن يتضلع من ماء زمزم، أي يكثر من شربه حتى يمتلىء، ويرتوي منه حتى يشبع رياء، لخبر ابن ماجه: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم»^(٢).

ونص الشافعية على أنه يسن شرب ماء زمزم في سائر الأحوال، لا عقب الطواف خاصة، وأنه يسن شرب ماء زمزم لكل أحد ولو لغير الحاج والمعتمر.^(٣)

ب - آداب الشرب من ماء زمزم:

٤ - للشرب من ماء زمزم آداب، عدها بعض الفقهاء من السنن أو المندوبات أو المستحبات، منها: ما روى محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال:

ولزمزم أسماء أخرى كثيرة، منها: طيبة، وبرة، ومضنونة، وسقيا الله إسماعيل، وبركة، وحفيرة عبدالمطلب، ووصفت في الحديث «بأنها طعام طعم، وشفاء سقم»^(١).

٢ - وزمزم هي بئر إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، التي سقاها الله تعالى منها حين ظمى وهو صغير، فالتمست له أمه ماء فلم تجده، فقامت إلى الصفا تدعو الله تعالى وتستغيثه لإسماعيل، ثم أتت المروة ففعلت مثل ذلك، وبعث الله تعالى جبريل عليه السلام فهمز له بعقبه في الأرض فظهر الماء.^(٢)

الأحكام المتعلقة بزمزم:

أ - الشرب من ماء زمزم:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للحجاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم، لأن النبي ﷺ «شرب من ماء زمزم»،^(٣) ولما روى مسلم: «إنها

= البخاري (الفتح ٤٩٢/٣ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(١) حديث: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» سبق تخريجه ف/١

(٢) حديث: «آية ما بيننا وبين المنافقين...» أخرجه ابن ماجه (١٠١٧/٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي إسناده اضطراب.

(٣) فتح القدير ١٨٩/٢، جواهر الإكليل ١٧٩/١، قليوبي وعميرة على شرح المحلي ١٢٥/٢، المغني ٤٤٥/٣، فتح الباري ٤٩٣/٣

= ٤٩٣/٣، السيرة النبوية لابن هشام ١١١/١، حاشية الجمل ٤٨٢/٢، ولسان العرب ٤٨/٢

(١) حديث: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم» أخرجه مسلم (١٩٢٢/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر، وزيادة «وشفاء سقم» في مسند الطيالسي (ص ٦١ - ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٣٨/٣، ولسان العرب ٤٨/٢، وحاشية الجمل ٤٨٢/٢، وفتح القدير ١٨٩/٢، والسيرة

النبوية ١١١/١، وفتح الباري ٣٠٩/٦ (٣) حديث: «أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم...» أخرجه =

زمزم ٤ - ٥

مثلا حصل له ذلك المطلوب إذا شرب بنية صادقة. ^(١)

ونص بعض المحدثين والفقهاء على أنه يسن الجلوس عند شرب ماء زمزم كغيره، وقالوا: إن ما روى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم» ^(٢) محمول على أنه لبيان الجواز، ومعارض لما رواه ابن ماجه عن عاصم قال: ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائما - لأنه كان حينئذ راكبا. ^(٣)

ج - نقل ماء زمزم :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز التزود من ماء زمزم ونقله، لأنه يستخلف، فهو كالثمرة، وليس بشي يزول فلا يعود.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يستحب التزود من ماء زمزم وحمله إلى البلاد فإنه شفاء لمن استشفى، ^(٤) وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان

من زمزم: قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله تعالى، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى.

ومنها: أن ينظر إلى البيت في كل مرة يتنفس من زمزم، وينضح من الماء على رأسه ووجهه وصدره، ويكثر من الدعاء عند شربه، ويشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة، ويقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» ^(١) وأنا أشربه لكذا - ويذكر ما يريد دينا ودنيا - اللهم فافعل ذلك بفضلك، ويدعوبالدعاء الذي كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوبه إذا شرب ماء زمزم وهو: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. ^(٢)

ونص بعض الفقهاء على أن شرب ماء زمزم لنيل المطلوب في الدنيا والآخرة شامل لما لو شربه بغير محله، وأنه ليس خاصا بالشارب نفسه وإن كان ظاهره كذلك، بل يحتمل تعدي ذلك إلى الغير، فإذا شربه إنسان بقصد ولده أو أخيه

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٠٩، والجمل ٢/٤٨٢

(٢) حديث ابن عباس: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٩٢ - ط السلفية).

(٣) فتح الباري ٣/٤٩٣، والجمل ٢/٤٨٢

(٤) رد المحتار ٢/٢٥٦، مواهب الجليل ٣/١١٥، القليوبي

١٤٣/٢، كشف القناع ٢/٤٧٢، شفاء الغرام بأخبار

البلد الحرام ١/٢٥٨ - ٢٥٩

(١) حديث: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه ابن ماجه

(٢/١٠١٨ - ط الحلبي) وفي إسناده ضعف كما قال

البوصيري، ولكن له طرق أخرى كما في المقاصد الحسنة

للسخاوي (ص ٣٥٧ - ط السعادة) يكون بها صحيحا.

(٢) الاختيار ١/١٥٥، مواهب الجليل ٣/١١٠ - ١١٦،

ونهاية المحتاج ٣/٣٠٩، والمغني ٣/٤٤٥

صحيح ، ونقل الماوردي في الحاوي ، والنووي في المجموع الإجماع على ذلك .

وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي إزالة الخبث تفصيل^(١) ينظر في مصطلح (آبار) الموسوعة الفقهية (٩١/١) .

هـ - فضل ماء زمزم :

٧ - في فضل ماء زمزم روى الطبراني عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم . . .»^(٢) أي أن شرب مائها يغني عن الطعام ويشفي من السقام ، لكن مع الصدق ، كما وقع لأبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه ، ففي الصحيح أنه أقام شهرا بمكة لا قوت له إلا

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/١٢٠ - ١٢١ ، والفواكه الدواني على كفاية الطالب ١/١٢٨ ، ومواهب الجليل ٢/٢٠٨ ، ٣/١١٥ - ١١٦ ، وجواهر الإكليل ١/١٠٦ ، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٧ ، وحاشية الجمل ٢/١٤٥ ، ونهاية المحتاج ١/١٢٩ ، وأسنى المطالب ١/٣٠٠ ، وحاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٢٨ ، بجريمي على الخطيب ١/٦٥ - ٦٦ ، وكشاف القناع ١/٢٨ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٢٥٨ ، فتح القدير ٢/١٨٩ (٢) حديث : «خير ماء على وجه الأرض» . أخرجه الطبراني (٩٨/١١) - ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٦ - ط القدسي) وقال : «رواه الطبراني ورجاله ثقات» .

يحملة» ، وروى غير الترمذي أنه ﷺ «كان يحملة وكان يصبه على المرضى ويسقيهم»^(١) ، «وأنه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما»^(٢) وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم»^(٣) وفي تاريخ الأزرقى «أن النبي ﷺ استعجل سهيلا في إرسال ذلك إليه ، وأنه بعث إلى النبي ﷺ براويتين»^(٤) .

د استعمال ماء زمزم :

٦ - اتفق الفقهاء على أن التطهير بماء زمزم

(١) حديث عائشة : «أنها كانت تحمل من ماء زمزم» . أخرجه الترمذي (٣/٢٨٦ - ط الحلبي) .

ورواية : «كان يحملة وكان يصبه على المرضى ويسقيهم» . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/١٨٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من ترجمة خلاد بن يزيد الجمفي ، وقال عن خلاد هذا : «لا يتابع عليه» .

(٢) حديث : «أنه ﷺ حنك بماء زمزم الحسن . . .» ذكره صاحب رد المحتار (٢/٢٥٦ - ط الميمنية) ولم نهند إليه في المراجع الموجودة لدينا .

(٣) حديث ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو . . .» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨٦ - ط القدسي) وقال : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي ، وثقة ابن سعد وابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه جماعة» .

(٤) حديث : «استعجال النبي ﷺ سهيلا في إرسال ماء زمزم» أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (١/٢٩٠ - ط ليدن) من حديث عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلا .

والراوية : المزادة فيها الماء ، والدابة التي يستقى عليها الماء . (المعجم الوسط)

زمزم ٧، زمارة

الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل : وما مصلى الأخيار؟ قال : تحت الميزاب، قيل : وما شراب الأبرار؟ قال : ماء زمزم وأكرم به من شراب. ^(١)

وقال الحافظ العراقي : إن حكمة غسل صدر النبي ﷺ بماء زمزم ليقوى به ﷺ على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار، لأنه من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروح. ^(٢) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : كان أبو ذر رضي الله تعالى عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فبرح بي إلى السماء الدنيا». ^(٣)

زمارة

انظر : ملاهي .

ماء زمزم، وروى الأزرقى عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قال : تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية حتى أن كان أهل العيال يفدون بعيالهم فيشربون فيكون صبوراً لهم، وقد كنا نعوذ بها على العيال، قال العباس : وكانت زمزم تسمى في الجاهلية شباة. ^(١)

قال الأبى : هو لما شرب له، جعله الله تعالى لإسماعيل وأمه هاجر طعاماً وشراباً، وحكى الدينوري عن الحميدي قال : كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «ماء زمزم لما شرب له». فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال : يا أبا محمد، أليس الحديث الذي حدثتنا في ماء زمزم صحيحاً؟ قال : نعم، قال الرجل : فإني شربت الآن دلوا من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث، فقال له سفيان : اقعد، ففعد فحدثه بمائة حديث.

ودخل ابن المبارك زمزم فقال : اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة. ^(٢)

وماء زمزم شراب الأبرار، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : صلوا في مصلى

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٦

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٤٧

(٣) حديث : «فرج سقفي وأنا بمكة...» أخرجه البخاري

(الفتح ٣/ ٤٩٢ - ط السلفية).

(١) حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٩

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٩، ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٩

العين النظر...»^(١) الحديث. ولو وطىء رجل جارية ابنه لا يحذ للزنا، ولا يحذ قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وإن كان لا يحذ به.

والمعنى الشرعي الأخص للزنى: هو ما يوجب الحد، وهو «وطء مكلف طائع مشتبهة حالاً أو ماضياً في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها». وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدًا.

وهو عند الشافعية: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتبهى طبعاً بلا شبهة. وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو في دبر.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الوطء، والجماع:

٢ - أصل الوطء في اللغة: الدوس بالقدم،

(١) حديث: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٦/١١ - ط السلفية)، ومسلم (٢٠٤٦/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) شرح فتح القدير ٣١/٥، دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٣/١٤١، دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣، دار الفكر، مغني المحتاج ٤/١٤٣، دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل على المنهج ٥/١٢٨، دار إحياء التراث العربي، مطالب أولي النهى ٦/١٧٢ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م، المبدع في شرح المقنع ٩/٦٠، المكتب الإسلامي ١٩٧٩م، كشف القناع ٦/٨٩ عالم الكتب ١٩٨٣م

زنى

التعريف:

١ - الزنى: الفجور.^(١)

وهذه لغة أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون: زنى زناء: ويقال: زانى مزانة، وزناء بمعناه.

وشرعاً: عرفه الحنفية بتعريفين: أعم، وأخص. فالأعم: يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجب، وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.

قال الكمال ابن الهمام: ولا شك في أنه تعريف للزنى في اللغة والشرع.

فإن الشرع لم يخص اسم الزنى بما يوجب الحد منه بل هو أعم. والموجب للحد منه بعض أنواعه. ولذا قال النبي ﷺ «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (زنا).

النساء بعضهن ببعض، وكذلك فعل المجبوب
بالمرأة يسمى سحاقاً. ^(١)
فالفرق بين الزنى والسحاق، أن السحاق
لا إيلاج فيه.

الحكم التكليفي :

٥ - الزنى حرام . وهو من أكبر الكبائر بعد
الشرك والقتل . قال الله تعالى : ﴿والذين
لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق أثمًا . يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد فيه مهانًا . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً
صالحاً فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسناً وكان
الله غفوراً رحيمًا﴾ . ^(٢) وقال تعالى : ﴿ولا تقربوا
الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ . ^(٣)

قال القرطبي : قال العلماء : قوله تعالى :
﴿ولا تقربوا الزنى﴾ أبلغ من أن يقول :
ولا تزنوا . فإن معناه لا تدنوا من الزنى .

وروى عبد الله بن مسعود قال : سألت
رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال :
«أن تجعل لله نداً وهو خلقك» . قلت : ثم أي؟

ومن معانيه النكاح، يقال : وطىء المرأة يطؤها
أي نكحها وجامعها. ^(١) ومعناه اصطلاحاً:
الجماع. ^(٢)

فكل من الوطء والجماع أعم من الزنى، إذ
قد يكون مع امرأته فيكون نكاحاً حلالاً، ومع
أجنبية فيكون زنى حراماً.

ب - اللواط :

٣ - اللواط لغة : إتيان الذكور في الدبر، وهو
عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام . يقال : لاط
الرجل لواطاً ولواط، أي عمل عمل قوم
لوط. ^(٣)

واصطلاحاً : إدخال الحشفة في دبر ذكر. ^(٤)
وحكمه حكم الزنى عند جمهور الفقهاء،
وسيأتي بيانه .

ج - السحاق :

٤ - السحاق والمساحقة لغة واصطلاحاً : فعل

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة :
(وطأ)

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٢٦ دار
المعرفة بيروت، والمغرب ص ٤٨٨ دار الكتاب العربي .

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (لوط)، والمطلع
٣٧١ المكتب الإسلامي ١٩٦٥ م، والمفردات في غريب

القرآن للراغب الأصفهاني ٤٠٩ دار المعرفة بيروت .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣١٣ / ٤

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق)، والمغرب

٢١٩ دار الكتاب العربي، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٣١٦ / ٤

(٢) سورة الفرقان / ٦٨ - ٧٠

(٣) سورة الفرقان / ٣٢

قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(١) ولا بائقة أعظم من الزنى بامرأة الجار. فإن كان الجار غائبا في طاعة الله كالعبادة، وطلب العلم، والجهاد، تضاعف الإثم حتى إن الزاني بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء.

قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟»^(٢) أي ما ظنكم أن يترك له من حسناته قد حكم في أنه يأخذ ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحما، فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم، فإن كان شيئا كان أعظم إثما وعقوبة، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم^(٣).

قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»^(١).

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه. فلم يحل في ملة قط. ولذا كان حده أشد الحدود، لأنه جنابة على الأعراض والأنساب. وهو من جملة الكليات الخمس، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال^(٢).

تفاوت إثم الزنى :

٦ - يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارد. فالزنى بذات المحرم أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية أو من لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسب عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه. فهو أعظم إثما وجرمًا من الزنى بغير ذات البعل والأجنبية. فإن كان زوجها جارا انضم له سوء الجوار. وإيذاء الجار بأعلى أنواع الأذى، وذلك من أعظم البوائق، فلو كان الجار أخا أو قريبا من أقاربه انضم له قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم (٦٨/١) ط الحلبي من حديث أبي هريرة.
(٢) حديث: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين» أخرجه مسلم (١٥٠٨/٣) ط الحلبي من حديث بريدة.
(٣) مطالب أولي النهى ١٧٣/٦، ١٧٤ المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٦١م

(١) حديث: «أي الذنب أعظم» أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٢/٨ - ط السلفية) ومسلم (٩٠/١ - ط الحلبي).
(٢) حاشية الجمل على المنهج ١٢٨/٥ دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة ١٥٦/٨ الرياض، مطالب أولي النهى ١٧٢/٦ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠ مطبعة دار الكتب ١٩٦٢م القاهرة.

أركان الزنى :

والجاهل والناسي .^(١)

حد الزنى :

٨ - كان الحبس والإمساك في البيوت أول عقوبات الزنى في الإسلام لقوله تعالى : ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ .^(٢)

ثم إن الإجماع قد انعقد على أن الحبس منسوخ .

واختلفوا في الأذى هل هو منسوخ أم لا ؟ فذهب البعض إلى أنه منسوخ ، فعن مجاهد قال : ﴿وَاللّٰتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا﴾^(٣) كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في سورة النور . وذهب البعض إلى أنه ليس بمنسوخ فالأذى والتعير باق مع الجلد ، لأنها لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . والواجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما ، وخالفتما أمر الله عز وجل .^(٤)

(١) حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ دار الفكر ، روضة الطالبين

٩٣/١٠ ، ٩٥ المكتب الإسلامي ، كشف القناع ٩٦/٦ ،

٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م .

(٢) سورة النساء ١٥/

(٣) سورة النساء ١٦/

(٤) تفسير القرطبي ٨٢/٥ ومابعد مطبعة وزارة التربية ،

القاهرة ١٩٥٨م ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٤/١

ومابعد عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧م ، المغني لابن قدامة

١٥٦/٨ الرياض .

٧ - صرح فقهاء الحنفية بأن ركن الزنى الموجب للحد هو الوطء المحرم . فقد جاء في الفتاوى الهندية : وركنه التقاء الختانين ومواراة الحشفة ، لأن بذلك يتحقق الإيلاج والوطء . وهو ما يفهم من المذاهب الأخرى ، حيث إنهم يعلقون حد الزنى على تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها ، حتى إذا لم يكن تغييب انتفى الحد .^(١) والوطء المحرم هو الذي يحدث في غير ملك الواطيء - ملك يمينه وملك نكاحه - فكل وطء حدث في غير ملكه فهو زنى يجب فيه الحد . أما إذا حدث الوطء في ملك الواطيء فلا يعتبر ذلك زنى ولو كان الوطء محرماً ، حيث إن التحريم هنا ليس لعينه وإنما هو لعارض . كوطء الرجل زوجته الحائض أو النفساء .^(٢)

ويشترط تعمد الوطء ، وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يوطئ امرأة محرمة عليه ، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يوطئها محرم عليها . ومن ثم فلا حد على الغالط

(١) الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ ، التاج

والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٩٠/٦ دار الفكر -

١٩٧٨م . شرح روض الطالب ١٢٥/٤ المكتبة

الإسلامية . كشف القناع ٩٥/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤١/٣ دار إحياء التراث العربي ،

حاشية الدسوقي ٣١٣/٤ دار الفكر ، مغني المحتاج

١٤٤/٤ دار إحياء التراث العربي .

والناسخ هو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (١).

وبما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٢).

٩ - ومن ثم اتفق الفقهاء على أن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلا كان أو امرأة وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك. قال ابن قدامة: وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

قال البهوتي : وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر. وقد أنزله الله تعالى في كتابه، ثم نسخ رسمه وبقي حكمه، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال : «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال

بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». وزاد في رواية : «والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبته: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». (١) وعن أحمد رواية أخرى أنه يجلد ويرجم. لما ورد عن علي رضي الله عنه «أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ». (٢) ورواية الرجم فقط هي المذهب.

١٠ - كما اتفق الفقهاء على أن حد الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة مائة جلدة إن كان حرا. وأما العبد أو الأمة فحدهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين لقوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٣).

(١) حديث عمر: «إن الله بعث محمدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٤٤ - ط السلفية) والرواية الأخرى لمالك في الموطأ (٤/١٤٥ - بشرح الزرقاني - نشر دار الفكر).

(٢) أثر: «علي بن أبي طالب حين جلد شراحة». أخرجه أحمد (١/١٠٧ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٣) سورة النساء/٢٥

(١) سورة النور/٢

(٢) حديث: «خذوا عني، خذوا عني...» أخرجه مسلم

(٣/١٣١٦ - ط الحلبي)

٢ - أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً :

(١١م) - اتفق الفقهاء على أنه يشترط في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً أي عاقلاً بالغاً. فالمجنون والصبي لا حد عليهما إذا زنيا، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(١).

وقد صرح المالكية والحنابلة بأنه لا حد على النائم والنائمة للحديث السابق. كما اتفقوا على حد السكران المتعدي بسكره إذا زنى^(٢).

١٢ - ويتفرع على هذا الشرط مسألة ما لو وطئ العاقل البالغ - المكلف - مجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد اتفاقاً، لأن الواطئ من أهل وجوب الحد، ولأن وجود

وزاد جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) التغريب عاماً للبكر الحر الذكر.

وعدى الشافعية والحنابلة التغريب للمرأة أيضاً. كما زاد الشافعية في المعتمد عندهم التغريب نصف عام للعبد^(١).

وقد سبق الكلام على تعريف الإحصان وشروطه في مصطلح (إحصان ٢/٢٢٢).

كما سبق الكلام على التغريب وأحكامه في مصطلح: (تغريب ١٣/٤٦).

شروط حد الزنى :

أولاً : الشروط المتفق عليها :

١ - إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها :

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في حد الزنى إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج. فللم إدخالها أصلاً أو أدخل بعضها فليس عليه الحد لأنه ليس وطأً. ولا يشترط الإنزال ولا الانتشار عند الإدخال. فيجب عليه الحد سواء أنزل أم لا. انتشر ذكره أم لا^(٢).

= ٤٢٢/٧ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، ومغني المحتاج ١٤٣/٤ دار إحياء التراث العربي ١٩٣٣م، كشف القناع ٩٥/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ١٨٢/٦ المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه النسائي (٦٢/٦ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٥٩/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/١٤٦ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٧/٤٢٦ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشف القناع ٩٦/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/١٩٤، ١٩٥ الرياض، تيسير التحرير ٢/٢٨٩ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ.

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٥ - ١٤٦ ومابعداها دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ - ٣٢١ ومابعداها دار الفكر، مغني المحتاج ٤/١٤٦، ١٤٩ دار إحياء التراث العربي، القليوبي وعميرة ٤/١٨٠ عيسى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/٨٩ ومابعداها عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/١٥٧ الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٤١ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ دار الفكر، نهاية المحتاج =

التحريم . ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم .

وقد أوضح ابن عابدين هذه المسألة بأنه لا تقبل دعوى الجهل بالتحريم إلا ممن ظهر عليه أمارة ذلك ، بأن نشأ وحده في شاهر ، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه ، أو يعتقدون إباحته ، إذ لا ينكر وجود ذلك . فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يجد ، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها ، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتحريم ، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين ، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمة ، ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يجد ولا يقبل اعتذاره بالجهل .

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم ، ^(١) لحديث ماعز فإنه رضي الله عنه «أمر برجمه» وروي أنه قال في أثناء رجمه «ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي» . ^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، شرح فتح القدير ٣٩/٥ ، دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ دار الفكر ، مغني المحتاج ١٤٦/٤ دار إحياء التراث العربي ، كشف القناع ٩٧/٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م .

(٢) حديث ماعز في قصة رجمه وقوله : «ردوني . . .» أخرجه أبو داود (٥٧٦/٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله وإسناده حسن .

العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها . وقد صرح الحنفية والمالكية والحنابلة بأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا حد على واطئها . ^(١)

٣ - أن يكون من صدر منه الفعل علماً بالتحريم :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن العلم بالتحريم شرط في حد الزنى . فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بتحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين ، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة . ولما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن ، فكتب في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه «إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعله ، فإن عاد فاجلدوه» ، وروي عن عمر أيضاً أنه عذر رجلاً زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى . وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنها عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٢ م ، حاشية ابن عابدين ١٥٦/٣ ، ١٥٧ دار إحياء التراث العربي ، شرح فتح القدير ٥٠/٥ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٣١٤/٤ ، ٣١٥ دار الفكر ، شرح روض الطالب ١٢٨/٤ المكتبة الإسلامية ، كشف القناع ٩٨/٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م ، مطالب أولي النهى ١٨٦/٦ ط المكتب الإسلامي ١٩٦١ م .

٤ - انتفاء الشبهة :

فائدة . ولم يقل لمن اعترف عنده بدين ، لعله كان وديعة عندك فضاعت ، ونحوه .

وكذا قال للغامدية نحو ذلك . وكذا قال علي رضي الله عنه لشراحة : لعله وقع عليك وأنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه .

فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك . ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتياط للدرء كلها كانت بعد الثبوت ، لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت . وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله : « ادعوا الحدود بالشبهات » . فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوت من جهة الشرع ، فكان الشك فيه شكاً في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه ، وإنما يقع الاختلاف أحياناً بين الفقهاء في بعض الشبهات أهي شبهة صالحة للدرء بها أم لا .^(١)

وعرف الحنفية الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت .

وقد قسم كل من الحنفية والمالكية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أنواع . تفصيلها فيما يلي :

أ - أنواع الشبهة عند الحنفية :

١٥ - الشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع : شبهة في

١٤ - من الشروط الموجبة لحد الزنى والمتفق عليها انتفاء الشبهة ، لقول النبي ﷺ : « ادعوا الحدود بالشبهات » .^(١)

وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى . قال الكمال ابن الهمام : ونحن نقول : إن الإرسال لا يقدح ، وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع ، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل ، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع شبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع . وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية . ولذا قال بعض الفقهاء : هذا الحديث متفق على العمل به . وأيضاً تلقته الأمة بالقبول . وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة . فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لما عز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » .^(٢) كل ذلك يلقيه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنى ، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك ، وإلا فلا

(١) حديث : « ادعوا الحدود بالشبهات » أخرجه السمعاني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٠ - ط السعادة) ، ونقل

السخاوي عن ابن حجر أنه قال : في سنده من لا يعرف .

(٢) حديث : « لعلك قبلت؟ أو غمزت أو نظرت؟ » أخرجه

البخاري (الفتح ١٢ / ١٣٥ - ط السلفية) من حديث ابن

عباس .

(١) شرح فتح القدير ٣٢ / ٥

الاستبراء، والعبد يطاء جارية مولاه، والمرتهن يطاء الجارية المرهونة عنده، وكذا المستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن.

فالواطىء في هذه الحالات إذا ظن الحل يعذر، ويسقط عنه الحد، لأن الوطاء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو واطىء امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد.

ولا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعاه، لأن الفعل تمحض زنى لفرض أن لا شبهة ملك هنا، إلا أن الحد سقط لظنه المحل، فضلا من الله تعالى، وهو أمر راجع إلى الواطىء لا إلى المحل، فكأن المحل ليس فيه شبهة حل، فلا يثبت نسب بهذا الوطاء، وكذا لا تثبت به عدة، لأنه لا عدة من الزاني.

وقيل: إن هذا غير مجرى على عمومته، فإن المطلقة ثلاثا يثبت النسب منها، لأنه وطاء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإتبات النسب. وألحقت بها المطلقة بعوض، والمختلعة.

وثبت النسب هنا ليس باعتبار الوطاء في العدة، بل باعتبار العلوق السابق على الطلاق. ولذا ذكروا أن نسب ولدها يثبت إلى أقل من سنتين، ولا يثبت لتمام سنتين. ويجب في شبهة الفعل مهر المثل.

الفعل، وشبهة في المحل، وشبهة العقد. وقد اتفق الحنفية على النوعين الأولين، واختلفوا في الثالث.

١ - الشبهة في الفعل :

١٦ - وتسمى أيضا: شبهة المشابهة، وشبهة الاشتباه.

وهي: أن يظن غير الدليل دليلا. فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا، لفرض أن لا دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر. فلولم يكن ظنه ثابتا لم تكن شبهة أصلا، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: إنها علي حرام حد.

ثم إن شبهة الفعل تكون في ثمانية مواضع: ثلاثة منها في الزوجات، وخمسة في الجواري. فمواضع الزوجات: ما لو واطىء الرجل زوجته المطلقة ثلاثا في العدة، أو واطىء مطلقته البائن في الطلاق على مال وهي في العدة، أو المختلعة.

ومواضع الجواري: هي وطاء جارية الأب أو الأم أو الجد أو الجدة وإن علوا، ووطء جارية الزوجة، ووطء أم ولده التي أعتقها وهي في

المشتركة بين الواطىء وغيره، ووطء المرتين للجارية المرهونة في رواية ليست بالمختارة. وزاد الكمال ابن الهمام: ووطء جارية عبده المأذون، ووطء جارية عبده المديون، ووطء جارية عبده المكاتب، ووطء البائع الجارية المبعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري. وكذا ووطء جاريته التي هي أخته من الرضاع، وجاريته قبل الاستبراء، ووطء الزوجة التي حرمت بردها، أو بمطاوعتها لابنه أو جماعه أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه، لأن بعض الأئمة لم يحرم به، فاستحسن أن يدرأ بذلك الحد. قال: والاستبراء يفيد غير ذلك أيضا، فالإقتصار على الستة لا فائدة فيه.

ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال: علمت أنها حرام، لأن المانع هو الشبهة، وهي ههنا قائمة في نفس الحكم، ولا اعتبار بمعرفته بالحرمة وعدمها. ويثبت النسب في شبهة المحل إذا ادعى الولد.

٣ - شبهة العقد :

١٨ - قال بها أبو حنيفة، وسفيان الثوري وزفر. وهي عنده تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بهما، فإذا وطىء الشخص إحدى

٢ - الشبهة في المحل : وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك :

١٧ - وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست ثابتة، نظرا إلى دليل الحل، كقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١). فلا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمة، لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد، لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته لمانع فأورث شبهة.

والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري.

فموضع الزوجات: ووطء المعتدة بالطلاق البائن بالكنایات، فلا يحد، لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ومواضع الجواري: هي ووطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء الزوج الجارية المجعولة مهرا قبل تسليمها للزوجة حيث إن الملك فيهما لم يستقر للمشتري والزوجة، ووطء الجارية

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥ - ط دار الجنان).

إفادة الشبهة، لأن الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في إثبات الحقيقة كان أقوى في إثبات الشبهة.

وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه الحد إذا كان عالماً بالحرمة، وإن لم يعلم فلا حد عليه، واحتجوا لذلك بأن حرمتهم ثبتت بدليل قطعي، وإضافة العقد إليهن كإضافته إلى الذكور، لكونه صادف غير المحل فيلغو، لأن محل التصرف ما يكون محلاً لحكمه وهو الحل هنا، وهي من المحرمات فيكون وطؤها زنى حقيقة لعدم الملك والحق فيها. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾ إلى قوله: ﴿إنه كان فاحشة﴾^(١) والفاحشة هي الزنى لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾^(٢) ومجرد إضافة العقد إلى غير المحل لا عبرة فيه، ألا ترى أن البيع الوارد على الميتة والدم غير معتبر شرعاً حتى لا يفيد شيئاً من أحكام البيع، غير أنه إذا لم يكن عالماً يعذر بالاشتباه.

ومحل الخلاف بينهم في النكاح المجمع على تحريمه، وهي حرام على التأبید. أما المختلف فيه، كالنكاح بلا ولي وبلا شهود فلا حد عليه اتفاقاً لتمكن الشبهة عند الكل. فالشبهة إنما

محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حداً إذا كان عالماً بالتحريم، فإن لم يكن عالماً به فلا حد عليه ولا تعزير. فوجود العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالاً كان العقد أَوْحراماً، متفقاً على تحريمه أو مختلفاً فيه، علم الواطيء أنه محرم أو لم يعلم.

واحتج أبو حنيفة لشبهة العقد بأن الأنثى من أولاد آدم محل لهذا العقد، لأن محل العقد ما يكون قابلاً لمقصوده الأصلي، وكل أنثى من أولاد آدم قابلة لمقصود النكاح وهو التوالد والتناسل. وإذا كانت قابلة لمقصوده كانت قابلة لحكمه، إذ الحكم يثبت ذريعة إلى المقصود، فكان ينبغي أن ينعقد في جميع الأحكام، إلا أنه تقاعد عن إفادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيهن بالنص فيورث شبهة، إذ الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة نفسها.

والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة، وكونها محرمة على التأبید لا ينافي الشبهة، ألا ترى أنه لو وطىء أمته وهي أخته من الرضاع عالماً بالحرمة لا يجب عليه الحد. والنكاح في إفادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين، لأنه شرع له بخلاف ملك اليمين، فكان أولى في

(١) سورة النساء/ ٢٢

(٢) سورة الفرقان/ ٣٢

المحرّم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عندهم في إسقاط الحد. غير أن لها شرطاً وهو اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب كأن يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر.

وضابط الشبهة التي لا تعتبر في إسقاط الحد تتحقق بأمرين: إما بالخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثاً قبل زوج، أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامداً عالماً بالتحريم، أو بعدم تحقق الشرط المذكور كأن يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه. ^(١)

ج - أنواع الشبهة عند الشافعية :

٢٠ - الشبهة عند الشافعية على ثلاثة أقسام: شبهة في المحل، وشبهة في الفاعل، وشبهة في الجهة.

فالشبهة في المحل، كوطء زوجته الحائض والصائمت، والمحرمة، وأمه قبل الاستبراء، وجارية ولده. فلا حد عليه. وكذا لو وطئ مملوكته المحرمة عليه بنسب أو رضاع، كأخته

(١) الفروق للقرافي ١٧٢/٤، وتهذيب الفروق بهامشه ٢٠٢/١ دار المعرفة.

تنتفي عند أبي يوسف ومحمد إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأييد. والفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة. ^(١)

ب - أنواع الشبهة عند المالكية :

١٩ - قسم المالكية الشبهة في الحدود والكفارات في إفساد صوم رمضان إلى ثلاثة أنواع: شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

فالشبهة في الواطئ: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الموطوءة: كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين. فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

والشبهة في الطريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه. فإن قول

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٠ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٣٢/٥ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٥ وما بعدها دار المعرفة، الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٧ وما بعدها، المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

حكم قاض ببطلانه حد قطعا ، أو حكم قاض بصحته لم يجد قطعا .

وقد صرح الروياني وغيره بأن الضابط في الشبهة قوة المدرك لا عين الخلاف . فلو وطئ أمة غيره بإذنه حد على المذهب ، وإن حكى عن عطاء حل ذلك .

وصرح الرملي بأنه يجب أن يكون الخلاف من عالم يعتد بخلافه وإن لم يقلده الفاعل .^(١)

د - الشبهة عند الحنابلة :

٢١ - لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالماذاهب الأخرى ، وإنما ذكروا لها أمثلة فقالوا : لا حد على الأب إن وطئ جارية ولده سواء وطئها الابن أولا ، لأنه وطئ وتمكنت الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث « أنت ومالك لأبيك » . ولا حد على من وطئ جارية له فيها شرك ، أو لولده فيها شرك ، أو لمكاتبه فيها شرك ، للملك أو شبهته ، ولا حد إن وطئ أمة كلها لبیت المال أو بعضها لبیت المال وهو حر مسلم ، لأن له حقا في بيت المال . ولا حد إن وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر ، لأن الوطء قد صادف ملكا ، وإن وطئ امرأة

منها ، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه ، فلا حد بوطنها في الأظهر ، لشبهة الملك . قال الماوردي وغيره : ومحل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته . أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعا .

وكذا لو وطئ جارية له فيها شرك ، أو أمته المزوجة ، أو المعتدة من غيره ، أو المجوسية والوثنية فلا حد عليه ، ومثله ما لو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع .

وأما الشبهة في الفاعل ، فمثل أن يجد امرأة في فراشه فيطؤها ظانا أنها زوجته فلا حد عليه ، وإذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه . ولو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها فلا يسقط عنه الحد لأنه علم التحريم فكان عليه الامتناع . وهذا ما رجحه النووي من احتمالين . وجزم بعض الشافعية بسقوطه . ويدخل في شبهة الفاعل المكره فلا حد عليه . وسيأتي بيانه .

وأما الشبهة في الجهة : فهي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء . فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة . وبلا شهود كمذهب مالك . ولا في نكاح المتعة كمذهب ابن عباس لشبهة الخلاف .

ثم إن محل الخلاف في النكاح المذكور أن لا يقارنه حكم كما قاله الماوردي . فإن قارنه

(١) روضة الطالبين ٩٢/١٠ المكتب الإسلامي ، شرح روض الطالب ١٢٦/٤ المكتبة الإسلامية ، مغني المحتاج ١٤٤/٤ ، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي ، نهاية المحتاج ٤٢٤/٧ ، ٤٢٥ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧ م .

اعتقد التحريم للشبهة، لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه في فعل ما يملكه بالبائع الصحيح ومنه السوء، أما قبل القبض فيحد على الصحيح. كما يجب الحد في سوء البائع في مدة الخيار إذا كان يعتقد التحريم ويعلم انتقال الملك على الصحيح في خيار الشرط. (١)

٥ - من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختاراً:

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد على المرأة المكروهة على الزنى لقول النبي ﷺ: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (٢) وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد». (٣) ولأن هذا شبهة، والحد يدرأ بها.

وقد حكى غير واحد الإجماع على ذلك.

(١) كشف القناع ٩٦/٦، ٩٧ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ١٨٣/٦، ١٨٤، المكتب الإسلامي ١٩٦١م.
(٢) حديث: «تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث وائل: «أن امرأة استكرهت على عهد النبي ﷺ...» أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠/٩) - ط السلفية - بمبي) وعنه البيهقي (٢٣٥/٨) - ط دائرة المعارف العثمانية، وأعله بالانقطاع في موضعين في سنده.

على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أوزفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة. ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة. بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابها غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، سواء أكانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أم لم يكن، لأنه لا يعذر بهذا، أشبه ما لو قتل رجلاً يظنه ابنه فبان أجنبياً. وإن وطئ أمته المجوسية أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة، أو المزوجة، أو في مدة استبرائها فلا حد، لأنها ملكه. وإن وطئ في نكاح مختلف في صحته أو في ملك مختلف في صحته فلا حد عليه كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونحوها، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبين، ونكاح المجوسية، وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد التحريم أم لا.

هذا هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وعن أحمد رواية، أن عليه الحد إذا اعتقد التحريم.

وإن جهل نكاحاً باطلاً إجماعاً كخامسة فلا حد للعذر، ويقبل منه ذلك، لأنه يجوز أن يكون صادقاً. أما إذا علم ببطلانه فعليه الحد. ولا حد في سوء في شراء فاسد بعد القبض ولو

وفي زمنها ظهرت القوة لكل متغلب فيفتى بقولهما. (١)

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

١ - اشتراط كون الموطوءة حية :

٢٣ - اشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) في وجوب حد الزنى أن تكون الموطوءة حية، فلا يجب الحد عندهم بوطء الميتة، لأن الحد إنما وجب للزجر، وهذا مما ينفر الطبع عنه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحد للزجر الطبع عنه. وفيه التعزير عندهم.

ويعبر الشافعية عن هذا الشرط بالفرج المشتهى طبعاً، وهو فرج الآدمي الحي.

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط فيجب عندهم الحد بوطء الميتة سواء كان في قبلها أو دبرها. واستثنوا من ذلك الزوج فلا يحد بوطء زوجته الميتة. واستثنوا كذلك المرأة إذا أدخلت ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد لعدم اللذة. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٧/٣ دار إحياء التراث العربي، فتح القدير ٥٢/٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ دار الفكر، نهاية المحتاج ٤٢٥/٧ مصطفى الباي الحلبي ١٩٦٧م، مغني المحتاج ١٤٥/٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٩٧/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، الإنصاف ١٨٢/١٠ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

(٢) شرح فتح القدير ٤٥/٥ دار إحياء التراث العربي، =

واختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا أكره على الزنى. فذهب صاحباً أبي حنيفة والمالكية في المختار والذي به الفتوى والشافعية في الأظهر إلى أنه لا حد على الرجل المكره على الزنى للحديث السابق ولشبهة الإكراه.

وذهب الأكثر من المالكية - وهو المشهور عندهم - والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى وجوب الحد على المكره، وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار.

وفرق أبو حنيفة بين إكراه السلطان وإكراه غيره، فلا حد عليه في إكراه السلطان، لأن سببه الملجى قائم ظاهراً، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون عن غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً، كما في النائم، فأورث شبهة، وعليه الحد إن أكرهه غير السلطان، لأن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين ويمكنه دفعه بنفسه بالسلاح. والناذر لا حكم له فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان، لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا.

والفتوى عند الحنفية على قول صاحبين. قال مشايخ الحنفية: وهذا اختلاف عصر وزمان، ففي زمن أبي حنيفة ليس لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعه بالسلطان،

٢ - كون الموطوءة امرأة :

٢٤ - اشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن تكون الموطوءة امرأة. فلا حد عنده فيمن عمل عمل قوم لوط، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة. أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له، لأنه ليس بزنى ولا في معناه فلا يثبت فيه حد.

ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط، فذهب صاحب أبي حنيفة والحنابلة إلى أن حد الزنى على الفاعل والمفعول به جلدا إن لم يكن أحصن، ورجما إن أحصن، وذهب المالكية إلى أنها يرجمان حدا أحصنا أم لا.

وذهب الشافعية إلى وجوب الحد على الفاعل. أما المفعول به فإنه يجلد ويغرب محصنا كان أو غير محصن، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. (١)

= حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤، ١٤٥ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ٩٨/ ٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٣، والكفاية على الهداية بذيل الفتح ٥/ ٤٣ وما بعدها دار إحياء التراث العربي. وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٥، دار إحياء التراث العربي وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٤ - ٣٢٠ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ٩٤/ ٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

وطء البهيمة :

٢٥ - ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه». (١) ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زجر بحد. وعند الشافعية قول: إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد، وعند الشافعية قول آخر: بأنه يقتل مطلقا محصنا كان أو غير محصن.

ومثل وطء البهيمة ما لو مكنت امرأة حيوانا من نفسها حتى وطئها فلا حد عليها بل تعزر. ومذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) أنه لا تقتل البهيمة، وإذا قتلت فإنها يجوز أكلها من غير كراهة إن كانت مما يؤكل عند المالكية والشافعية، ومنع أبو يوسف ومحمد أكلها. وقالوا: تذبح وتحرق. وأجازه أبو حنيفة، وقد صرح الحنفية بكراهة الانتفاع بها حية وميتة.

وذهب الحنابلة إلى أن البهيمة تقتل سواء كانت مملوكة له أو لغيره. وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة. وهذا قول عند الشافعية، لما روى ابن عباس مرفوعا قال: «من وقع على بهيمة

(١) أثر ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥ - ط الدار السلفية - بمبي).

معصية. وقصر الشافعية التعزير على ما إذا تكرر، أما إذا لم يتكرر فلا تعزير فيه. ^(١)

٤ - كون الوطء في دار الإسلام:

٢٧ - اشترط الحنفية في وجوب حد الزنى أن يكون الزنى في دار الإسلام. فلا يقام الحد على من زنى في دار الحرب أو البغي ثم خرج إلى دار الإسلام وأقر عند القاضي به، لقول النبي ﷺ: «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد». ^(٢)

وروي عن أبي الدرداء أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو.

ولأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب، فلا وجوب

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/٤٣ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/١٤٤ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ٦/٩٤ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «من زنى أو سرق في دار الحرب... ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب السير (٥/١٨٥٢ - ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية) من حديث عطية بن قيس الكلبي مرفوعاً بلفظ: «إذا هرب الرجل، وقد قتل أو زنى أو سرق إلى العدو ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه ما فر منه، وإذا قتل في أرض العدو أو زنى أو سرق ثم أخذ أماناً لم يقيم عليه شيء مما أحدث في أرض العدو، ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة».

فاقتلوه واقتلوا البهيمة». ^(١) وعند الشافعية قول آخر: إنها تذبح إن كانت مأكولة، وصرحوا بحرمة أكلها إن كانت من جنس مايؤكل. ^(٢)

٣ - كون الوطء في القبل:

٢٦ - ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة إلى وجوب حد الزنى على من أتى امرأة أجنبية في دبرها، لأنه فرج أصلي كالقبل.

وخص الشافعية الحد بالفاعل فقط. أما المفعول بها فإنها تجلد وتغرب، محصنة كانت أو غير محصنة، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان. واشترط أبو حنيفة في حد الزنى أن يكون الوطء في القبل فلا يجب الحد عنده على من أتى امرأة أجنبية في دبرها، ولكنه يعزر.

ثم إن هذا الحكم مقصور على المرأة الأجنبية. أما إتيان الرجل زوجته أو مملوكته في دبرها فلا حد فيه اتفاقاً، ويعزر فاعله لارتكابه

(١) حديث ابن عباس: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (١/٢٦٩ - ط الميمنية) وصححه ابن عبد الهادي المقدسي في المحرر في الحديث (٢/٦٢٤ - ط دار المعرفة).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٥ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/٤٥، حاشية الدسوقي ٤/٣١٦، مغني المحتاج ٤/١٤٥، شرح روض الطالب ٤/١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشف القناع ٦/٩٥، الإنصاف ١٧٨/١٠ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٧م.

رسول الله ﷺ يقول: « لا تقطع الأيدي في السفر »^(١) ولولا ذلك لقطعته.

ونقلوا إجماع الصحابة على ذلك، ثم إنه متى رجع إلى دار الإسلام أقيم عليه الحد لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، وقد زال.

وإذا أتى حدا في الثغور أقيم عليه فيها بغير خلاف، لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم.^(٢)

٥ - أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً:

٢٨ - اشترط المالكية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مسلماً، فلا يقام الحد على الكافر إذا زنى بمسلمة طائفة على المشهور. ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة، وتحد المسلمة. وإن استكره الكافر المسلمة على الزنى قتل.

(١) حديث بسر بن أرطاة: « لا تقطع الأيدي في السفر » أخرجه أبو داود (٤/٥٦٣ - ٥٦٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال ابن حجر عن إسناده: هذا إسناد قوي كذا في فيض القدير للمناوي (٦/٤١٧ - ط المكتبة التجارية).
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٦ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٥/٤٦، ٤٧ دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٤/١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ٦/٨٨ عالم الكتب ١٩٨٣ م، الإنصاف ١٠/١٦٩ السنة المحمدية ١٩٥٧ م.

ولا عرى عن الفائدة، لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سبباً للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجبا له حال عدمه.

وصرحوا بأنه إذا زنى في عسكر لأميره ولاية إقامة الحد بنفسه فإنه يقيم عليه حد الزنى، لأنه تحت يده، فالقدرة ثابتة عليه، بخلاف ما لو خرج من العسكر فدخل دار الحرب فزنى ثم عاد إلى العسكر فإنه لا يقيمه، وكذا لو زنى في العسكر والعسكر في دار الحرب في أيام المحاربة قبل الفتح فإنه يقيم عليه الحد. وهذا الحكم خاص بما إذا كان في العسكر من له ولاية إقامة الحدود، بخلاف أمير العسكر أو السرية لأنه إنما فوض لهما تدبير الحرب لا إقامة الحدود، وإنما ذلك للإمام، وولاية الإمام منقطعة ثمة. وذهب الشافعية إلى إقامة الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحوردة المحدود والتحاقه بدار الحرب.

وعند الحنابلة من أتى حدا في الغزولم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام، لما روى جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مضدر، قد سرق بُخْتِيَّة،^(١) فقال: قد سمعت

(١) أي ناقة من إبل المعجم.

الرملي: اعلم أن أهل الذمة اليوم لا يحدون على المذهب كالمستأمن، لأنهم لا يجدد لهم عهد، بل يجرون على ذمة آبائهم. وذهب الحنابلة إلى أن أهل الذمة يحدون حد الزنى، لأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ بامرأة ورجل منهم قد زنيا «فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما» ويلزم الإمام إقامة الحد في زنى بعضهم ببعض، لالتزامهم حكمنا. ولا يقام حد الزنى على مستأمن، لأنه غير ملتزم حكمنا.

ولأن زنى المستأمن يجب به القتل لنقض العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. وهذا إذا زنى بمسلمة. أما إذا زنى المستأمن بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد.^(١)

٦ - أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا:

٢٩ - اشترط الحنفية في حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا. فلا يقام حد الزنى عندهم على الأخرس مطلقا، حتى ولو أقر بالزنى أربع مرات في كتاب كتبه أو إشارة، ولو شهد عليه الشهود بالزنى لا تقبل للشبهة، ولم يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيجب حد

وقد وافقت المذاهب الأخرى مذهب المالكية في المستأمن فقط.

وهناك تفصيل في المذاهب نذكره فيما يلي: ففي مذهب الحنفية ثلاثة أقوال:

قول أبي حنيفة: لا يحد المستأمن سواء كان رجلا أو امرأة، ويحد المسلم والذمي سواء كان رجلا أو امرأة، وقول أبي يوسف: يحد الجميع. وقول محمد: لا يحد واحد منهم.

فإذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية فعليهما الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة، وعليهما الحد جميعا في قول أبي يوسف، ولا حد على واحد منهما في قول محمد، وتقييد المسألة بالمسلمة والذمية لأنه لو زنى بحربية مستأمنة لا يحد واحد منهما عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يحدان، وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يحدان جميعا.

ومذهب الشافعية أنه لا يقام حد الزنى على المعاهد والمستأمن لعدم التزامهما بالأحكام، ويقام على الذمي لالتزامه بالأحكام، ولخبر الصحيحين: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا».^(١) وكانا قد أحصنا. قال

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٤، شرح فتح القدير ٥/٤٨،

حاشية الدسوقي ٤/٣١٣ القوانين الفقهية ٣٨٢ شرح

الزرقاني على خليل ٨/٧٥ دار الفكر ١٩٧٨م، شرح

روض الطالب ٤/١٢٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج

٤/١٤٧، كشاف القناع ٦/٩٠، ٩١

(١) حديث: «أن النبي ﷺ رجم رجلا وامرأة من اليهود زنيا».

أخرجه البخاري (الفتح ١٢/١٦٦ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٣٢٦ - الحلبي) من حديث ابن عمر.

الزنى على الأخرس إذا زنى. (١)

ثبوت الزنى :

يثبت الزنى بأحد أمور ثلاثة : بالشهادة ، والإقرار ، والقرائن .

أ - الشهادة :

٣٠ - أجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة ، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال (٢) لقول الله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (٥) .

ولحديث أبي هريرة أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ : «يا رسول الله ، إن وجدت مع

امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي ﷺ : نعم» . (١)

ويشترط في الشهود على الزنى بالإضافة إلى الشروط العامة للشهادة (المذكورة في مصطلح شهادة) أن تتوافر فيهم شروط معينة حتى يثبت الزنى ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : الذكورة :

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى اشتراط الذكورة في شهود الزنى ، فلا بد أن يكونوا رجالاً كلهم ، للنصوص السابقة .

ولا تقبل شهادة النساء في الزنى بحال ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ، ويقضي أن يكتفى به بأربعة ، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم ، وأن أقل ما يجزى خمسة ، وهذا خلاف النص : ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (٢) والحدود تدرأ بالشبهات .

وقال ابن عابدين : لا مدخل لشهادة النساء في الحدود . (٣)

(١) حاشية ابن عابدين ١٤١/٣ ، جواهر الإكليل ١٣٢/٢ دار المعرفة ، التبصرة بهامش فتح العلي ٤٠/٢ ، ٨٠ مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م ، مغني المحتاج ٤/١٥٠ ، كشف القناع ٩٩/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ دار الفكر ، مغني المحتاج ٤/١٤٩ دار إحياء التراث العربي ، كشف القناع ٦/١٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣م ، المغني لابن قدامة ٨/١٩٨ الرياض .

(٣) سورة النساء ١٥

(٤) سورة النور ٤

(٥) سورة النور ١٣

(١) حديث أبي هريرة : «في سؤال سعد بن معاذ» أخرجه مسلم (٢/١١٣٥ - ط الحلبي)

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣ ، وحاشية الدسوقي

٤/٣١٩ ، ومغني المحتاج ٤/١٤٩ ، ٤٤١ ، وكشف القناع

٤/١٤٩ ، والمغني ٨/١٩٨ ، ١٩٩

الشرط الثاني: أن يكونوا أربعة:

٣٢ - اتفق الفقهاء على أن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، للنصوص السابقة، ولأن الزنى من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فإنكملوا أربعة حد المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قذفة، وعليهم حد القذف، لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(١) ولأن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنى، ولم يخالفه أحد، ولثلاث يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس.

وعند كل من الشافعية والحنابلة قول ضعيف في المذهب، أنه لا يجلد الشهود إذا نقص عددهم عن أربعة، لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين.^(٢)

الشرط الثالث: اتحاد المجلس:

٣٣ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - في الشهادة على الزنى أن تكون في

مجلس واحد، فلو شهد بعض الأربعة في مجلس، وبعضهم في مجلس آخر لا تقبل شهادتهم، ويحدون حد القذف. كما اشترط الحنفية والمالكية أن يأتي الشهود مجتمعين إلى مجلس القاضي.

وقد صرح الحنفية أنه لو اجتمعوا خارج مجلس القاضي ودخلوا عليه واحدا بعد واحد فهم متفرقون ويحدون حد القذف، أما لو كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد، فالشهادة جائزة.

وقد صرح المالكية بأنه بعد إتيانهم محل الحاكم جميعا فإنهم يفرقون وجوبا ليسأل كل واحد على حدته، فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت شهادتهم، وحدوا.

ولم يشترط الحنابلة إتيانهم مجتمعين، فيجوز أن يأتوا متفرقين لقصة المغيرة، فإنهم جاءوا متفرقين، وسمعت شهادتهم، وإنما حدوا لعدم كمالها. على أن تكون شهادتهم في مجلس واحد، فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة، لأن شهادته غير مقبولة ولا صحيحة، وعليهم الحد.

ولم يشترط الشافعية هذا الشرط فيستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدي الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس، لقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة

(١) سورة النور/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣، والفتاوى الهندية ١٥١/٢

المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٣١٩/٤،

٣٨٥، مغني المحتاج ١٤٩/٤، ١٥٦، كشف القناع

١٠١/٦، المغني ١٩٨/٨ - ٢٠١

المرأة، فلو شهدوا بأنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يجد، لاحتمال أنها امرأته أو أمته، بل هو الظاهر.

كما لا بد من تعيين البلد عند الجميع، وكذا تعيين المكان عند المالكية والشافعية، ككونها في ركن البيت الشرقي أو الغربي، أو وسطه، ونحو ذلك.

ولا يشترط تعيين المكان في البيت الواحد عند الحنفية والحنابلة، فإن اختلف الشهود فيه حُدَّ الرجل والمرأة استحساناً، والقياس أنه لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة وهو قول زفر، ووجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتها في زاوية أخرى بالاضطراب، أو لأن الواقع في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم، ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد بحسب ماعنده، وهذا في البيت الصغير، أما في البيت الكبير فلا بد من التعيين.

ولا بد أيضاً من تعيين الزمان عند الجميع، لتكون الشهادة منهم على فعل واحد، لجواز أن يكون ماشهد به أحدهم غير ماشهد به الآخر. فلو شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة، وشهد آخران أنه زنى بها يوم السبت فإنه لا حد على المشهود عليه. وكذا لا تقبل الشهادة فيما لو شهد اثنان

شهداء^(١). ولم يذكر المجلس. وقال تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾^(٢). ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت، تقبل إذا افرقت في مجالس، كسائر الشهادات^(٣).

الشرط الرابع: تفصيل الشهادة:

٣٤ - يشترط في شهادة الزنى التفصيل، فيصف الشهود كيفية الزنى، فيقولون: رأيناه مغيباً ذكره في فرجها، أو غيب حشفته أو قدرها - إن كان مقطوعاً - في فرجها كالليل في المكحلة، أو الرشاء في البشر، لأنه إذا اعتبر التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أولى، ولأنه قد يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، فاعتبر ذكر صفته. كما يبين الشهود كيفيتهما من اضطجاع أو جلوس أو قيام، أو هو فوقها أو تحتها.

وقد صرح الحنفية بأنه إذا سألهم القاضي فلم يزيدوا على قولهم: إنهما زنيا، فإنه لا يجد المشهود عليه ولا الشهود. وعند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - لا بد من تعيين

(١) سورة النور/١٣

(٢) سورة النساء/١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٣، الفتاوى الهندية ١٥٢/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ١٨٥/٤، القليوبي وعميرة ٣٢٤/٤ ط. عيسى البابي الحلبي، مغني المحتاج ١٤٩/٤، كشاف القناع ١٠٠/٦، المغني ٢٠٠/٨

أنه زنى بها في ساعة من النهار، وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى. (١)

الشرط الخامس : أصالة الشهادة :

٣٥ - اشترط جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - في شهود الزنى الأصالة، فلا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنى، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة فيها شبهة يتطرق إليها اجتماع الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهود الأصل، ولأن الشهادة على الشهادة إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط فتجوز عندهم الشهادة على الشهادة في الزنى بشرط أن ينقل عن كل شاهد أصيل شاهدان، ويجوز أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو عن شاهدين،

ويشترط في الشاهدين الناقلين أن لا يكون أحدهما شاهداً أصيلاً، فيجوز في الزنى أن يشهد أربعة على شهادة أربعة، أو يشهد كل اثنين على شهادة واحد، أو شهادة اثنين، أو يشهد ثلاثة على ثلاثة، ويشهد اثنان على شهادة الرابع، وإذا نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح على المشهور خلافاً لابن الماجشون، ووجه عدم صحتها أنه لا يصح الفرع إلا حيث تصح شهادة الأصل لو حضر والرابع الذي نقل عنه الاثنان الآخران لو حضر ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد، قال الدسوقي: ويحتمل أن عدم الصحة، لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط، والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونياسته منابه. كما يجوز عند المالكية التلقيح بين شهود الأصل والفرع، كأن يشهد اثنان على رؤية الزنى، وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين. (١)

شهادة الزوج على الزنى :

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣ دار إحياء التراث العربي، شرح فتح القدير ٦١/٥ وما بعدها دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ١٥٢/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٤ دار الفكر، مغني المحتاج ١٤٩/٤ دار إحياء التراث العربي، نهاية المحتاج ٤٢٩/٧ ط. مصطفى الباسي الحلبي ١٩٦٧م، وكشاف القناع ١٠١/٦، ٤١٠، عالم الكتب ١٩٨٣م، والمغني ١٩٩/٨ ط الرياض.

(١) شرح فتح القدير ٦٨/٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٤ دار الفكر، مغني المحتاج ٤٥٣/٤ دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ٤٣٨/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

بالإقرار مرة واحدة، وزاد الحنفية اشتراط كونها في أربعة مجالس من مجالس المقررون مجلس القاضي، وذلك بأن يرده القاضي كلما أقر فيذهب حيث لا يراه ثم يحجىء فيقر، ويستوي عند الحنابلة أن تكون الأقارير الأربعة في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة.

وذهب المالكية والشافعية إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة، لأن النبي ﷺ اكتفى من الغامدية بإقرارها مرة واحدة.

ويشترط في الإقرار أن يكون مفصلاً مبيناً لحقيقة الوطء لتزول التهمة والشبهة. ^(١) ولقول النبي ﷺ لما عزر: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله، قال: أنكته؟» لا يكتفي فعند ذلك أمر برجمه. وفي رواية: قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً». ^(٢)

(١) شرح فتح القدير ٥/٤، ٨ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٨ دار الفكر، مغني المحتاج ٤/١٥٠ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ٦/٩٨ عالم الكتب ١٩٨٣م، المغني لابن قدامة ٨/١٩١، ١٩٣ الرياض.

(٢) حديث: «استجواب ماعز...» أخرجه الرواية الأولى البخاري (الفتح ١٢/١٣٥ - ط السلفية) وأخرج الأخرى أبو داود (٤/٥٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

والحنابلة) إلى عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى للتهمة، إذ أنه بشهادته عليها مقر بعداوته، ولأنها دعوى خيانتها فراشه.

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الزوج، لأن التهمة ما توجب جرنفع، والزوج مدخل بهذه الشهادة على نفسه لحق العار وخلو الفراش، خصوصاً إذا كان له منها أولاد صغار. ^(١)

وانظر الشهادة بالزنى القديم، في مصطلح (حدود ف/٢٤) الموسوعة ١٧/١٣٧

وأما بقية مسائل الشهادة كرجوع الشهود، وظهور عدم أهلية الشهود، واختلاف الشهود في الشهادة، وتعارض الشهادات، وأثر تعهد النظر في قبول الشهادة، فتفصيلها في مصطلح: (شهادة).

ب - الإقرار :

٣٧ - اتفق الفقهاء على ثبوت الزنى بالإقرار، لأن النبي ﷺ «رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما». ^(٢) وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى اشتراط كون الإقرار أربع مرات، فلا يكتفى

(١) شرح فتح القدير ٥/٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/١٦٨ دار الفكر، روضة الطالبين ١١/٢٣٧ المكتب الإسلامي ١٩٧٥م، كشف القناع ٦/١٠١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حديث: «رجم ماعز والغامدية بإقرارهما». أخرجه مسلم (٣/١٣٢١ - ١٣٢٢ - ط الحلبي).

لا يلتفت إلى قوله، لأنه تكذيب للشهود والقاضي.^(١)

ج - القرائن :

٣٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة) إلى عدم ثبوت حد الزنى بعلم الإمام والقاضي، فلا يقيمانه بعلمهما.

وذهب الشافعية في قول مرجوح وأبو ثور: إلى ثبوته بعلمه. وقد سبق ذلك في مصطلح: (حدود) ف/٢٨ الموسوعة ١٣٩/١٧

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بظهور الحمل واللعان وتفصيله فيما يلي:

١ - ظهور الحمل :

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى عدم ثبوت حد الزنى بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها وأنكرت الزنى، لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه، والحد يدرأ بالشبهة، وقد روي عن سعيد أن امرأة رفعت إلى عمر ليس لها زوج وقد حملت، وسألها عمر،

وانظر مصطلح: (حدود) ف/٢٦ الموسوعة ١٣٨/١٧، ومصطلح: (إقرار) ف/١٢ ومابعداها، ٤٩/٦، وانظر أيضا الشبهة بتقدم الإقرار، والرجوع في الإقرار في مصطلح: (إقرار) ف/٥٧ ومابعداها الموسوعة ٧١/٦

البيئة على الإقرار :

٣٨ - اختلف الفقهاء في ثبوت حد الزنى بالبيئة - الشهادة - على الإقرار.

فذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى عدم ثبوت حد الزنى بالبيئة على الإقرار من حيث الجملة. فذهب الحنفية إلى أنه لا تقبل الشهادة على الإقرار، وعند المالكية أنه إذا قامت بيئة على إقراره وهو منكر فلا يحد، مثل الرجوع. وقال الحنابلة: لو شهد أربعة على إقراره بالزنى أربعا، يثبت الزنى لوجود الإقرار به أربعا، ولا يثبت الإقرار بالزنى بدون أربعة يشهدون على الإقرار به من الرجال. فإن أنكر المشهود عليه الإقرار، أو صدقهم دون أربع مرات فلا حد عليه، لأن إنكاره وتصديقه دون أربع رجوع عن إقراره، وهو مقبول منه.

وذهب الشافعية إلى ثبوت حد الزنى بالشهادة على إقراره. قالوا: لو شهدوا على إقراره بالزنى فقال: ما أقررت، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره: ما أقررت، فالصحيح أنه

(١) الفتاوى الهندية ١٤٣/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، وحاشية الدسوقي ٣١٨/٤ دار الفكر، وروضة الطالبين ٩٦/١٠ المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٩٩/٦ عالم الكتب.

الزنى باللعان إذا لاعن الزوج وامتنعت المرأة عنه، فيثبت عليها حد الزنى حيثئذ وتحد، أما إذا لاعنت فلا حد عليها.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المرأة إذا امتنعت عن اللعان لا حد عليها، لأن زناها لم يثبت، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، وبحبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه. ^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح: (لعان).

إقامة حد الزنى :

١ - من يقيم حد الزنى :

٤٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم حد الزنى على الحر إلا الإمام أو نائبه، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود) ف/٣٦ الموسوعة ١٤٤/١٧

٢ - علانية الحد :

٤٣ - استحب جمهور الفقهاء أن يستوفى حد الزنى بحضور جماعة. قال المالكية والشافعية: أقلهم أربعة، لأن المقصود من الحدود الزجر، وذلك لا يحصل إلا بالحضور.

فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى نزع فدرأ عنها الحد، وروي عن علي وابن عباس أنها قالا: إذا كان في الحد «لعل» و«عسى» فهو معطل، وقد صرح الحنابلة بأنها تسأل، ولا يجب سؤالها. وذهب المالكية إلى ثبوت حد الزنى بظهور حمل امرأة لا زوج لها، فتحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، أما مع قرينة تصدقها فتقبل دعواها ولا تحد، كأن تأتي مستغيثة منه، أو تأتي البكر تدعي عقب الوطء، وكذا لا تقبل دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام، ولا من وطء جني إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فيخرج المحبوب والصغير، أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتحد. ومثل المرأة التي لا زوج لها الأمة التي أنكر سيدها وطأها فتحد. ^(١)

٢ - اللعان :

٤١ - ذهب المالكية والشافعية إلى ثبوت حد

(١) الفتاوى الهندية ١/٥١٦ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٦ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢٧٠ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، ونهاية المحتاج ٧/١٢٣ مصطفى البايي الحلبي ١٩٦٧م، والقلوبي وعميرة ٤/٣٨ عيسى البايي الحلبي، وكشاف القناع ٥/٤٠٠ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) شرح فتح القدير ٥/٤ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٤/٣١٩ دار الفكر، شرح روض الطالب ٤/١٣٠ المكتبة الإسلامية، مطالب أولي النهى ٦/١٩٣ المكتب الإسلامي ١٩٦١م، المغني لابن قدامة ٨/٢١٠ مكتبة الرياض.

المالكية: ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق، ويتقى الوجه والفرج.

وقد صرح الحنابلة بأن يتقى الراجم الوجه لشرفه، وهو اختيار بعض المتأخرين من الشافعية.

وأما بالنسبة لكيفية وقوف الراجمين، فقال الحنفية: ينبغي للناس أن يصفوا عند الرجم كصفوف الصلاة، كلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا. وقال الحنابلة: يسن أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت بينة، لأنه لا حاجة إلى تمكنه من الهرب، ولا يسن ذلك إن كان زناه ثبت بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك ولا يتم عليه الحد. وقال الشافعية: يحيط الناس به. (١)

مسقطات حد الزنى :

٤٥ - لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالشبهة، إذ الحدود تدرأ بالشبهات لقول النبي ﷺ: «ادرعوا الحدود بالشبهات». (٢) وقد سبق الكلام على الشبهة ف/١٤

(١) الفتاوى الهندية ١٤٦/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤ دار الفكر، القوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، روضة الطالبين ٩٩/١٠ المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ١٥٣/٤ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ٨٤/٦، ٩٠ عالم الكتب ١٩٨٣م. (٢) الحديث تقدم تخريجه فقرة (١٤)

وأوجب الحنابلة حضور طائفة ليشهدوا حد الزنى. (١) لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. (٢)

٣ - كيفية إقامة الحد :

٤٤ - سبق بيان كيفية الجلد والأعضاء التي لا تجلد، وبيان إذا كان المحدود مريضاً لا يرجى برؤه أضعيفاً لا يحتمل الجلد. (٣) وتفصيله في مصطلح: (جلد) ف/١٢ الموسوعة الفقهية ٢٤٧/١٥

كما أن تفصيل كيفية الرجم في مصطلح: (رجم) ثم إن الفقهاء قد صرحوا بأن تكون الحجارة في الرجم متوسطة الكف - تملأ الكف - فلا ينبغي أن يرم بـ صخرات تذفه (أي تجهز عليه فوراً) فيفوت التنكيل المقصود، ولا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه، قال

(١) بدائع الصنائع ٦٠/٧، ٦١ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م الفتاوى الهندية ١٤٦/٢ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، ومواهب الجليل ٢٩٧/٦ دار الفكر، والقوانين الفقهية ٣٨٥ دار العلم للملايين ١٩٧٩م، وروضة الطالبين ٩٩/١٠ المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب ١٣٣/٤ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٨٤/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م، والمغني ١٧٠/٨ مكتبة الرياض.

(٢) سورة النور/٢

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٨/٣ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ١٤٧/٣ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، ومغني المحتاج ١٥٤/٤ دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٨٢/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

وبقاء البكارة مسقط لحد الزنى عند جمهور الفقهاء، فإذا شهدوا على امرأة بالزنى فتبين أنها عذراء لم تحد بشبهة بقاء البكارة، والحد يدرأ بالشبهات، حيث إن الظاهر من حالها أنها لم توطأ، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه تكفي شهادة امرأة واحدة بعذرتها، وعند الشافعية أربع نسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان.^(١)

٤٧ - واختلف الفقهاء فيما لو ادعى أحد الزانين الزوجية، كأن يقر الرجل أنه زنى بفلانة حتى كان إقراره موجبا للحد، وقالت هي: بل تزوجني، أو أقرت هي كذلك بالزنى مع فلان، وقال الرجل: بل تزوجتها.

فذهب الحنفية إلى أنه لا يحد واحد منهما، لأن دعوى النكاح تحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فأورث شبهة. ثم إنه إذا سقط الحد وجب المهر تعظيما لخطر البضع.

وذهب المالكية إلى وجوب البينة حينئذ على النكاح. فلو قالت المرأة: زني مع هذا الرجل، فأقر بوطئها وادعى أنها زوجته فكذبت ولا بينة له على الزوجية فإنها يحدان، أما حدها فظاهر لإقرارها بالزنى، وأما حده فلأنها لم توافقه على النكاح والأصل عدم السبب المبيح. قال

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في سقوط حد الزنى بالرجوع عن الإقرار إذا كان ثبوته بالإقرار، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود ف/ ١٤) الموسوعة ١٣٤/ ١٧

كما يسقط حد الزنى برجوع الشهود الأربعة كلهم أو بعضهم، وتفصيل ذلك في مصطلح: (شهادة).

٤٦ - ويسقط حد الزنى أيضا بتكذيب أحد الزانين للآخر للمقر بالزنى منها، فيسقط الحد عن المكذب فقط دون المقر فعليه الحد مؤاخذه بإقراره.

ولو أقرب بالزنى بامرأة معينة فكذبت لم يسقط الحد عن المقر مؤاخذه له بإقراره عند الشافعية والحنابلة.

وقد صرح الحنابلة بأنه ليس عليها الحد أيضا لو سكتت، أو لم تسأل عن ذلك.

وذهب الحنفية إلى سقوط الحد عن المقر أيضا، لانتفاء الحد عن المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأورث شبهة في حق المقر، لأن الزنى فعل واحد يتم بهما. فإذا تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه لأنه ما أطلق، بل أقرب بالزنى بمن درأ الشرع الحد عنه، بخلاف ما لو أطلق وقال: زني، فإنه لا موجب شرعا يدفعه.^(١)

(١) شرح فتح القدير ٦٥/ ٥ دار إحياء التراث العربي،

وحاشية الدسوقي ٣١٩/ ٤ دار الفكر، ومغني المحتاج

١٥١/ ٤ دار إحياء التراث العربي، كشف القناع ١٠١/ ٦

عالم الكتب ١٩٨٣ م.

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٧/ ٣ دار إحياء التراث العربي،

وشرح روض الطالب ١٣٢/ ٤ المكتبة الإسلامية، وكشاف

القناع ٩٩/ ٦ عالم الكتب ١٩٨٣ م.

بها مطاوعة عالمة بتحريمه حدث وحدها،
ولا مهر لها مؤاخذه لها بإقرارها.

وأوجب الشافعية حد القذف على المقر
أيضا. فلو قال: زنت بفلانة، فقالت: كان
تزوجني، صار مقرا بالزنى وقاذفا لها، فيلزمه حد
الزنى وحد القذف. (١)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن
اعتراض ملك النكاح أو ملك اليمين مسقط
لحد الزنى، بأن زنى بامرأة ثم تزوجها أو بجارية
ثم اشتراها - وهي إحدى ثلاث روايات عنه -
ووجه هذه الرواية أن يضع المرأة يصير مملوكا
للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع، فحصل
الاستيفاء من محل مملوك فيصير شبهة،
كالسارق إذا ملك المسروق، والرواية الثانية هي
رواية عن أبي حنيفة وهي أنه لا يسقط الحد،
وهو قول أبي يوسف ومحمد وهي المذهب عند
الحنفية، وذلك لأن الوطء حصل زنى محضا
لمصادفته محلا غير مملوك له فحصل موجبا
للحد، والعارض وهو الملك لا يصلح مسقطا
لاقتصاره على حالة ثبوته، لأنه يثبت بالنكاح

الدسوقي: وظاهره ولو كانا طارئين ولو حصل
فسو، ومثله فيما لو ادعى الرجل وطء امرأة وأنها
زوجته فصدقته المرأة ووليها على الزوجية، ولما
طلبت منهما البينة قالا: عقدنا النكاح ولم نشهد
ونحن نشهد الآن - والحال أنه لم يحصل فسو يقوم
مقام الإشهاد - فإن الزوجين يحدان لدخولهما بلا
إشهاد.

وكذا لو وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق -
والحال أنهما غير طارئين - وأقرا بالوطء وادعيا
النكاح والإشهاد عليه، لكن لا بينة لهما بذلك
ولا فسو يقوم مقامها، فإنهما يحدان، لأن الأصل
عدم السبب المبيح للوطء، فإن حصل فسو أو
كانا طارئين، قبل قولهما ولا حد عليهما، لأنهما لم
يدعيا شيئا مخالفا للعرف.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب حد
الزنى على المقر فقط دون من ادعى الزوجية فلا
يحد، لأن دعواه ذلك شبهة تدرأ الحد عنه،
ولا احتمال صدقه لحديث عائشة رضي الله عنها
مرفوعا «ادعوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله،
فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن
يخطيء في العقوبة» (١) فإذا أقرت المرأة أنه زنى

(١) شرح فتح القدير ٥/٥٣، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٤،
شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٨٥ دار الفكر
١٩٧٨م، ومواهب الجليل ٦/٢٩٧، دار الفكر ١٩٧٨م،
وشرح روض الطالب ٤/١٣٢ المكتبة الإسلامية، ومطالب
أولي النهي ٦/١٨٥ المكتبة الإسلامية ١٩٦١م. وكشاف
القناع ٦/٩٩ عالم الكتب ١٩٨٣م.

(١) حديث عائشة: «ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»
أخرجه الترمذي (٤/٣٣ - الحلي) وضعفه ابن حجر في
التلخيص الحبير (٤/٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

بعد الشهادة أو قطع أيديهم، لأن البداية بالشهود شرط جواز الإقامة وقد فات بالموت على وجه لا يتصور عوده، فسقط الحد ضرورة^(١).
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (حدود ف/٣٨) الموسوعة الفقهية ١٤٥/١٧

والشراء، وكل واحد منهما وجد للحال، فلا يستند الملك الثابت به إلى وقت وجود الوطء، فبقي الوطء خاليا عن الملك فبقي زنى محضا للحد، بخلاف السارق إذا ملك المسروق لأن هناك وجد المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة، لأن الخصومة هناك شرط، وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصما بملك المسروق، لذلك افترقا.

زنبور

انظر: أطعمة، مياه، معفوات

زند

انظر: جنایات، دیات



والرواية الثالثة رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي أن اعتراض الشراء يسقط واعتراض النكاح لا يسقط، ووجه رواية الحسن أن البضع لا يصير مملوكا للزوج بالنكاح، بدليل أنها إذا وطئت بشبهة كان العقرب لها، والعقرب بدل البضع، والبدل إنما يكون لمن كان له المبدل فلم يحصل استيفاء منافع البضع من محل مملوك له فلا يورث شبهة، وبضع الأمة يصير مملوكا للمولى بالشراء، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان العقرب للمولى فحصل الاستيفاء من محل مملوك له فيورث شبهة، فصار كالسارق إذا ملك المسروق بعد القضاء قبل الإمضاء^(١).

٤٨ - كما يسقط حد الزنى في الرجم خاصة عند الحنفية فقط بموت الشهود أو غيبتهم أو مرضهم

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م،

وحاشية ابن عابدين ١٤٥/٣، ١٥٦ دار إحياء التراث العربي.

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٧، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م

حاشية ابن عابدين ١٤٥/٣ دار إحياء التراث العربي.

أن الأموال والحرم مشتركة. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الردة :

٢ - الارتداد في اللغة : التحول والرجوع ،
والاسم : الردة .

والمعنى الاصطلاحي للردة هو رجوع المسلم
عن دينه . (٢)

وبين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي
يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر
الإسلام ، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية ،
وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح .

ب - الإلحاد :

٣ - الإلحاد لغة : الميل . قال ابن السكيت :
الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس
منه ، يقال : ألحد في الدين ولحد أي حاد
عنه . (٣)

وقال ابن عابدين في حاشيته : الملحد من
مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات
الكفر ، من ألحد في الدين أي حاد وعدل ،
لا يشترط فيه الاعتراف بنبوّة نبينا محمد ﷺ ،

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٢ ، ٢٩٦ ، والدسوقي ٤/٣٠٦ ،

والقليوبي ٣/١٤٨ ، ٤/١٧٧ ، وكشاف القناع ٦/١٧٧

(٢) لسان العرب والمصباح المنير وابن عابدين ٣/٢٨٣ ،

والدسوقي ٤/٣٠١

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

زندقة

التعريف :

١ - الزندقة لغة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه ،
لأنه ضيق على نفسه ، وفي التهذيب : الزنديق
معروف ، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة
ووحداية الخالق ، وقد تزندق ، والاسم :
الزندقة ، قال ثعلب : ليس في كلام العرب
زندق ، وإنما تقول العرب : زندق وزندقي إذا
كان شديد البخل ، فإذا أرادت العرب معنى
ما تقول العامة قالوا : ملحد وذهري (بفتح
الدال) ، فإذا أرادوا معنى السنّ قالوا : ذهري
(بضم الدال) . (١)

والزندقة عند جمهور الفقهاء إظهار الإسلام
وإبطان الكفر ، فالزنديق هو من يظهر الإسلام
ويبطن الكفر . قال الدسوقي : وهو المسمى في
الصدر الأول منافقا ، ويسميه الفقهاء زنديقا .

وعند الحنفية وبعض الشافعية الزندقة : عدم
التدين بدين ، أو هي القول ببقاء الدهر واعتقاد

(١) لسان العرب والمصباح المنير وكشاف القناع ٦/١٧٧

ولا سبق الإسلام، وبه فارق الدهري المرتد
فالمحدد أوسع فرق الكفر حداً أي هو أعم من
الكل. ^(١)

ما يتعلق بالزندقة من أحكام:

الحكم بكفر من تزندق:

٥ - يتفق الفقهاء على أن الزندقة كفر، فمن
كان مسلماً ثم تزندق، بأن صار يظن الكفر
ويظهر الإسلام، أو صار لا يتدين بدين، فإنه
يعتبر كافراً، إلا أن الفقهاء اختلفوا في استتابته
وفي قبول توبته وبيان ذلك فيما يلي:

يفرق الحنفية والمالكية بين من تاب قبل
الاطلاع عليه والعلم بزندقته، وبين من أخذ
قبل أن يتوب، فمن كان زنديقاً ثم تاب إلى الله
ورجع عن زندقته، وتقدم معلنا توبته قبل أن
يعرف ذلك عنه قبلت توبته ولا يقتل، وهذا هو
مذهب المالكية وفي رواية عند الحنفية، فقد ذكر
صاحب الدر المختار نقلاً عن الخانية أن الفتوى
على أن الزنديق إن أخذ بعد أن تاب قبلت
توبته - وبهذا قال أبو حنيفة - والقول الثاني عند
الحنفية أنه يقتل ولا تقبل توبته.

وإن أُطْلِع عليه قبل أن يتوب ورفع إلى
الحاكم فلا تقبل توبته ويقتل، وطريق العلم
بحاله إما باعترافه أو بشهادة بعض الناس
عليه، أو يسرّ هو بحاله إلى من أمن إليه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٣

ولا بوجود الصانع تعالى، ولا إضمار الكفر،
فالمحدد أوسع فرق الكفر فهو أعم. ^(١)

ج - النفاق:

٤ - النفاق: فعل المنافق، والنفاق: الدخول في
الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر، مشتق
من نافقاء اليربوع، وقد نافق منافقة ونفاقاً، وهو
اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص
به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان
أصله في اللغة معروفاً. ^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى
اللغوي. ^(٣)

قال ابن عابدين: الفرق بين الزنديق والمنافق
والدهري والمحدد مع الاشتراك في إبطان
الكفر، أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا ﷺ،
والدهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى
الصانع المختار سبحانه وتعالى، والمحدد وهو
من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات
الكفر، من الحاد في الدين أي حاد وعدل
لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا ﷺ ولا بوجود
الصانع تعالى، وبهذا فارق أيضاً، كما
لا يشترط فيه إضمار الكفر وبه فارق المنافق،

(١) ابن عابدين ٢٩٦/٣

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

(٣) الدسوقي ٣٠٦/٤

والخلاف في قبول التوبة وعدمها إنما هو في حق الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف. (١)

هذا مذهب الحنفية والمالكية.

أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين أن يتوب قبل الاطلاع عليه أو بعد ذلك.

والمذهب عند الشافعية قبول توبته، وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن قدامة: مفهوم كلام الخرقي أن الزنديق إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أحمد.

ويروى ذلك أيضا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والدليل على قبول توبته وعدم قتله قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢) وقول النبي ﷺ: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ». (٣)

وروي أن رجلا سار رسول الله ﷺ ما سار به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» (١) كما يدل على قبول توبة الزنديق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. (٢)

والمذهب عند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أنه لا تقبل توبة الزنديق مطلقا لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا﴾ (٣) ولأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته لأنه كان مظهرًا للإسلام مسرًا للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. (٤)

(١) حديث: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم». أخرجه أحمد (٤٣٣/٥ ط الميمنية) والبيهقي (٣/٣٦٧ ط دار المعارف الإسلامية) عن عبد الله بن عدي، واللفظ له، وابن حبان (٧/٥٨٤ ط. دار الكتب العلمية) وصححه.

(٢) سورة النساء/١٤٥، ١٤٦.

(٣) سورة البقرة/١٦٠.

(٤) أسنى المطالب/٤، ١٢٢، ونهاية المحتاج/٧، ٣٩٨-٣٩٩، والمغني/٨، ١٢٦-١٢٧، وكشاف القناع/٦، ١٧٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧.

وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٠٦.

(٢) سورة الأنفال/٣٨.

(٣) حديث: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي... شَطْرَ مَنْ

حديث أوله «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخاري

(الفتح ١/٧٥ ط. السلفية)، ومسلم (١/٥١، ٥٢، ٥٣

ط. عيسى الحلي)، عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

مال من تزندق ومن يرثه :

٦ - ملك الزنديق يزول عن ماله زوالا موقوفا، فإن مات قبل الاطلاع عليه ثم عرف ذلك عنه أو بعد أن جاء تائباً، أو قتل بعد الاطلاع عليه وبعد توبته لعدم قبولها منه (عند من يقول بذلك)، فماله لوارثه، وإن عرف أمره فلم يتب ولم ينكر ما شهد به عليه حتى قتل أو مات، فماله لبيت مال المسلمين. ^(١)

وهذا في الجملة وينظر (إرث، ردة).

زنار

التعريف :

١ - الزنار والزنارة في اللغة ما يشده المجوسي والنصراني على وسطه. ^(١)

وهذا قريب مما ذكره الفقهاء، ففي الدسوقي : الزنار خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها الذمي وسطه. ^(٢) وفي نهاية المحتاج : الزنار خيط غليظ فيه ألوان يشد به الذمي وسطه. ^(٣) وهو يكون فوق الثياب. ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحزام :

٢ - الحزام اسم ما حزم به، واحتزم الرجل وتحزم إذا شد وسطه بحبل، ويكون الحزام أيضاً للصبى في مهده، والحزام للسرّج والدابة، وحزم الفرس : شد حزامه، وأحزمه جعل له حزاماً. ^(٥)



(١) لسان العرب، مختار الصحاح مادة: (زنر).

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٤

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٩٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٧٣

(٥) لسان العرب والمصباح المنير.

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٦، وكشاف

القناع ٦/ ١٨٢

ب - النطاق :

٣ - المنطق والمنطقة والنطاق : كل ما شذ به الوسط، والنطاق شبه إزار فيه تكة كانت المرأة تنتطق به. وفي المحكم : النطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة. (١)

ج - الهميان :

٤ - الهميان : كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وفي اللسان : الهميان هميان الدراهم، أي الذي تجعل فيه النفقة، وهو أيضا : شداد السراويل والمنطقة كانت المرأة تشد بها حقوبها. إما تكة وإما خيط. (٢)

ما يتعلق بالزَنَار من أحكام :

أولا : اتخاذ أهل الذمة الزَنَار :

٥ - مما يؤخذ به أهل الذمة وجوبا إظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم وهيتهم كيلا يعاملوا معاملة المسلمين.

ومن ذلك أن الذمي يؤمر بشد الزنار في وسطه من فوق الثياب حتى يكون ذلك علامة مميزة له، فلا يعامل معاملة المسلمين.

كما أن المرأة أيضا تؤخذ بذلك وتشده تحت إزارها بحيث يظهر بعضه، وإلا لم يكن له فائدة.

ومن خالف من أهل الذمة وترك الزنار بعد أمره به فإنه يعزر. (١)

ثانيا : لبس المسلم الزنار :

٦ - يحرم على المسلم شد الزنار في وسطه على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة، لأن ذلك تشبه بهم، وقد قال النبي ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم». (٢) وهذا باتفاق.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكفر من شد على وسطه زنارا على الهيئة التي يلزم بها أهل الذمة، وإنما هو عاص بذلك كسائر المعاصي، حيث يحرم عليه التزيي بزي الكفار. (٣)

وقال الحنفية على ما جاء في البرازية : وعظ الإمام فاسقا وندبه إلى التوبة، فقال : بعد اليوم

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٣ - ٢٧٤، وفتح القدير ٥/٣٠٢، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٥٩٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٤، ونهاية المحتاج ٨/٩٧، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧، والمغني ٨/٥٢٤

(٢) حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود (٤/٣١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو، وجود إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤٦ - ط. مكتبة الرشد).

(٣) مغني المحتاج ٤/١٣٦، وأسنى المطالب ٤/١١٩، وكشاف القناع ٣/١٢٨، ٦/١٦٩

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير.

أضع على رأسي قلنسوة المجوس، وكانت علامة خاصة بهم يكفر، لأن وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر.

ومن شد الزنار ودخل دار الحرب كفر، قال الإستروشنى: إن فعل ذلك لتخليص الأسير لا يكفر، ولودخل للتجارة كفر، ومن لف على وسطه حبلا وقال: هذا زنار لا يكفر، وأكثرهم على أنه يكفر، لأنه تصريح بالكفر.^(١)

وعند المالكية كما قال الدردير: من علامات الردة صدور فعل يقتضي الكفر كشد زنار، والمراد به ملبوس الكافر الخاص به أي إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر، قال الدسوقي: يكفر إذا فعله حبا فيه سواء أسعى به للكنيسة ونحوها أم لا، وسواء أفعله في بلاد الإسلام أم في بلادهم، فالمدار في الردة على فعله حبا فيه وميلا لأهله كما في البناني عن ابن مرزوق، لكن الزرقاني قيد ذلك بالسعي به للكنيسة وبفعله في بلاد الإسلام.

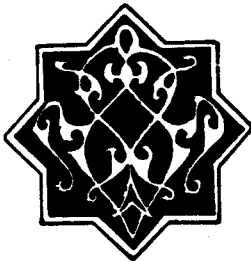
قال الدسوقي: وإن فعل ذلك لضرورة كأسير عندهم يضطر إلى استعمال ثيابهم، فلا حرمة عليه فضلا عن الردة كما قال ابن مرزوق.^(٢)

زوائد

انظر: زيادة.

زواج

انظر: نكاح.



(١) الفتاوى البرازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٣٣١ - ٣٣٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٣٠١

ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب .
فلو شرع المصلي في التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثناءه لم يصح
الظهر .

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد تنامي
نقصانه لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل
شاخص ظل طويل إلى جانب المغرب ، ثم كلما
دامت الشمس في الارتفاع فالظل ينتقص ، فإذا
انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة
الاستواء وانتصاف النهار - انتهى نقصان الظل
ووقف ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة إلى الجهة
الأخرى دل ذلك على الزوال .

قال النووي : إذا أردت معرفة زوال الشمس
فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض
مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فإن
نقص الظل علمت أن الشمس لم تنزل ،
ولا تزال ترقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت
الزوال .

ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل
باختلاف الأزمان والأماكن ، فأقصر ما يكون
الظل عند الزوال في الصيف عند تنامي طول
النهار ، وأطول ما يكون في الشتاء عند تنامي
قصر النهار . وأما بالنسبة للأماكن فكلما قرب
المكان من خط الاستواء نقص الظل عند
الزوال .

والدليل على أن وقت صلاة الظهر يدخل

زوال

التعريف :

١ - الزوال لغة : الحركة والذهاب والاستحالة
والاضمحلال . وزال الشيء عن مكانه ، وأزاله
غيره . ويقال : رأيت شبحاً ثم زال ، أي تحرك .
والزوائل : النجوم لزوالها من المشرق . والزوال :
زوال الشمس ، وزوال الملك ونحو ذلك مما
يزول عن حاله . وزالت الشمس عن كبد
السماء ، وزال الظل .^(١)
ولا يخرج معناه الشرعي عن معناه اللغوي .

الحكم الإجمالي :

وردت الأحكام المتعلقة بالزوال في أماكن
متعددة من كتب الفقه منها :

أ - وقت صلاة الظهر :

٢ - أجمع العلماء على أن وقت صلاة الظهر
يدخل حين تزول الشمس عن كبد السماء ، وهو

(١) لسان العرب مادة : (زول) ، المجموع للنووي ٢٤ / ٣

زوال ٣

إلى أنه يكره للصائم التسوك بعد الزوال سواء كان ذلك بسواك يابس أو رطب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).
والخلاف إنما يظهر غالباً بعد الزوال.^(٢)
والتفاصيل في مصطلح: (سواك، وصيام).

عندما تزول الشمس هو ما روي عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله» ثم قال: «وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» قال: «ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١).
والتفصيل في مصطلح: «أوقات الصلاة».

ب - حكم السواك للصائم بعد الزوال:

٣ - اختلف الفقهاء في حكم السواك للصائم بعد الزوال:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره أي قبل الزوال وبعد الزوال، للأحاديث الصحيحة الكثيرة في فضل السواك.^(٢)

وذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة

(١) البدائع ١/١٢٢، جواهر الإكليل ١/٣٢، مغني المحتاج ١/١٢١، المجموع للنووي ٣/١٨، كشف القناع ١/٢٤٩.

وحديث: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» أخرجه الترمذي (٢/٢٧٩ - ٢٨٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البدائع ١/١٩، الفواكه الدواني ١/٣٥٧.

(١) حديث: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٠٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٨٠٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) المجموع ١/٢٧٥ - ٢٧٩، وكشاف القناع ١/٧٢.

حقوق الزوج على زوجته :

أ - وجوب الطاعة :

٢ - جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاية على الرعية، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(١).

قال البيضاوي في تفسير الآية: أي يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي، فقال: ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾^(٢) بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل، وحسن التدبير، ومزيد القوة، وبما أنفقوا في نكاحهن كالمهر والنفقة، فكان له عليها حق الطاعة في غير معصية الله^(٣).

روى الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها»^(٤) وقال عليه

زوج

التعريف :

١ - الزوج في اللغة: الفرد الذي له قرين، قال تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾^(١) فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجته، كما في قوله تعالى: ﴿أمسك عليك زوجك﴾^(٢) ويقال أيضا: هي زوجته، قال الراغب: وهي لغة رديئة. ولا يقال للثنتين: زوج، وإنما يقال: زوجان، قاله ابن سيده، وقيل: الزوج خلاف الفرد، يقال: فرد أو زوج، ويقال أيضا: خسا أوزكا (الخسا الفرد، والزكا الزوج) ويقال أيضا: شفع أو وتر، فكل مقترنين متجانسين كانا، أم نقيضين فهما زوج. والزوج في الحساب ما ينقسم بمتساويين^(٣).

والزوج في الاصطلاح: بعل المرأة.

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) جزء من نفس الآية السابقة.

(٣) تفسير البيضاوي، وابن كثير، والطبري.

(٤) حديث عائشة: «أي الناس أعظم حقا على المرأة». أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩ - =

(١) سورة النجم / ٤٥

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٧

(٣) لسان العرب، المصباح المنير.

يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، أما الذمية فقال الحنفية: لا يجوز له إجبارها على الغسل مما ذكر، وهو قول في الجنابة عند كل من الشافعية والحنابلة. (١)

ج - عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:

٤ - ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه. (٢) لحديث: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون». (٣)

د - عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:

٥ - من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه. (٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: «ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: حقه عليها ألا تخرج من بيتها

الصلاة والسلام: «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق». (١)

ب - تمكين الزوج من الاستمتاع:

٣ - من حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، فإذا تزوج امرأة وكانت أهلا للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب، وذلك أن يسلمها مهرها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله. وقال النبي ﷺ عند قفوله مرة إلى المدينة: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». (٢) وما ذلك إلا لإصلاح نفسها. (٣) (ر: نكاح).

وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو ذمية، لأنه

= ط السعادة وقال: «فيه أبو عتبة ولم يحدث غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١) حديث: «لو كنت أمرا أحد أن يسجد لأحد». أخرجه الترمذي (٤٥٦/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا». أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٣/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٠٨٨/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) المغني ١٩/٧، والمجموع ٤٠٧/١١، ونهاية المحتاج ٣٤٠/٦

(١) المدونة ٣٤١/١، والمجموع ٤١١/١٦، والمغني ٢٠/٧

(٢) المغني ١٩/٧، والمجموع ٤٠٦/١٦

(٣) حديث: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن». أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) المجموع ٤١١/١٦، الفتاوى الهندية ٣٤١/١، الخانية

٤٤٢، وفتح القدير ٣٠٤/٣، والفواكه الدواني ٤٨/٢

من ذلك ومن حضور جنازته لحديث: «أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، فمرض أبوها، فاستأذنت النبي ﷺ فقال لها: «أطيعي زوجك» فمات أبوها فاستأذنت منه ﷺ في حضور جنازته فقال لها: «أطيعي زوجك» فأرسل إليها النبي ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»^(١) ولأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب. قالوا: ولكنه ينبغي ألا يمنعها من عيادة والدين مريضين وحضور جنازتهما، لأن في ذلك قطيعة لهما وحملًا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، ومنعها من عيادة والد مريض ليس من المعاشرة بالمعروف في شيء.^(٢)

هـ - التأديب :

٧ - للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم، وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب، منها: ترك الزينة إذا أراد الزينة، ومنها: ترك

إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع».^(١)

واشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحاً للسكنى، فإن لم يكن صالحاً للسكنى كأن خافت سقوطه عليها، أو لم يكن له مرافق، فلها الخروج منه. وقد ذكروا أسباباً لجواز خروج المرأة بغير إذن زوجها من المنزل:

منها: الخروج إلى مجلس العلم، إذا وقعت لها نازلة وليس الزوج فقيهاً.

ومنها: الخروج إلى حجة الفرض إذا وجدت محرماً تخرج معه، وليس للزوج منعها من ذلك. والتفصيل في (نفقة)، (حج)، (نشوز).

٦ - واختلفوا في عيادة والديها:

فقال الحنفية: ليس له منعها من عيادة والد زمن ليس له من يقوم عليه، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان الوالد مسلماً أو كافراً، لأن القيام بخدمته فرض عليها في مثل هذه الحالة فيقدم على حق الزوج.^(٢) وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها

(١) حديث: «أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج...». أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١٥ - ط السعادة) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصة بن المتوكل، وهو ضعيف».

(٢) المغني ٧/٢٠، والمجموع ١٦/٤١١، والفتاوى الهندية

(١) حديث: «حق الزوج على زوجته ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه». أوردته المنذري في الترهيب (٤/١٢٦ - ط المكتب التجارية) وعزاه إلى الطبراني، وصدره بصيغة التضعيف.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٣٤٠، والحنانية ٤٤٣، وشرح فتح

الذي عليه بالمعروف، وينظر تفصيله في (زوجة).

الإجابة إذا دعاها إلى الفراش وهي طاهرة. ومنها: ترك الصلاة، ومنها: الخروج من البيت بغير إذنه. (١)

والتفصيل في مصطلح (تأديب)، (نشوز).

و- خدمة الزوجة لزوجها :

٨- ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز، والطبخ ونحو ذلك، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ماسواه، هذا ما ذهب إليه الجمهور. (٢)

وقال المالكية: على الزوجة الخدمة الباطنة من عجن وكنس، وفرش، واستقاء ماء من الدار، أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها كذلك - إلا أن تكون من الأشراف الذين لا يمتنون نساءهم، فيجب عليه حينئذ إخدمها.

ولا يلزمها الاكتساب كالغزل والنسيج، وأما غسل الثياب وخياطتها فينبغي فيه اتباع العرف. (٣)

وينظر تفصيل ذلك في: (نفقة)، (زوجة).

ز- ما يجب على الزوج لزوجته :

٩- أما ما يجب على الزوج لزوجته فلها مثل

ح - ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته :
١٠ - على الزوج إكرام زوجته وحسن معاشرتها ومعاملتها لها بالمعروف، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.

ومن مظاهر إكمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً مع أهله، يقول الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً». (١) وإكرام المرأة دليل على تكامل شخصية الرجل، وإهانتها علامة الخسة واللؤم. ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها، وجاء في الأثر أنه ﷺ قال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق» (٢) ومن إكرامها أن يتجنب أذاها ولو بالكلمة النابية.

والتفصيل في مصطلح: (زوجة).

(١) حديث: «أكمل المؤمنين إيماناً». أخرجه الترمذي (٤٥٧/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم...» أخرجه الترمذي (١٤٩/٤ - ط دار الكتب العلمية) من حديث عقبة بن عامر. وقال: حديث حسن صحيح.

(١) الفتاوى الخانية على الفتاوى الهندية ١/٤٤٢

(٢) الخانية على الفتاوى الهندية ١/٤٤٣، والمجموع

١٦/٤٢٥، والمغني ٧/٢٠

(٣) الفواكه الدواني ٢/٤٨

ط - إنهاء عقد الزواج :

١١ - من حقوق الزوج إنهاء عقد الزواج إذا فسد الحال بين الزوجين وأصبح بقاءه مفسدة محضة، وضررا مجردا، لأنه أحرص عادة على بقاء الزوجية لما أنفق في سبيل الزواج من المال، وهو أكثر تقديرا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضررا كبيرا، لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(١).

وفي الأثر: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢).
والتفصيل في (طلاق).

زوجة

التعريف :

١ - الزوجة في اللغة: امرأة الرجل، وجمعها زوجات، ويقال لها: زوج، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوجته. هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن نحو قوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾^(١) والجمع فيها أزواج قاله أبو حاتم. وأهل نجد يقولون في المرأة: زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها. وعكس ابن السكيت فقال: وأهل الحجاز يقولون للمرأة زوج بغير هاء، وسائر العرب زوجة بالهاء وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى^(٢).

الأحكام المتعلقة بالزوجة :

اتخاذ الزوجة :

٢ - ذهب عامة أهل العلم إلى أن الزواج مستحب غير واجب، إلا إذا خاف على نفسه



(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) حديث: «الطلاق لمن أخذ بالساق...» أخرجه ابن ماجه

(١/٦٧٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه

البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/٣٥٨ - ط دار الجنان).

(١) سورة البقرة/ ٣٥

(٢) المصباح، لسان العرب.

٥ - أن تكون ولودا، لحديث: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة». (١)
ويعرف كون البكر ولودا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد.

٦ - أن تكون بكرا، لخبر: «فهلأ بكرا تلاعبها وتلاعبك». (٢)

٧ - أن تكون حسيبة نسيبة أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصلحاء، وصرح الشافعية بكراهة الزواج ببنت الزنى، واللقطة، وبنت الفاسق لخبر: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم». (٣)
٨ - وأن لا تكون ذات قرابة قريبة، لحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا». (٤)

(١) حديث: «تزوجوا الودود الولود» أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٥ - ط الميمنية) من حديث أنس بن مالك. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».
(٢) حديث: «فهلأ بكرا تلاعبها وتلاعبك». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣٤٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٩ - ط. الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ مسلم: «فهلأ جارية».

(٣) حديث: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣ - ط. الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٣ - ط دار الجنان) من حديث عائشة، ولكن حسنه لطرقه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦ - ط. شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة». قال ابن =

الوقوع في محذور فيلزمه إعفاف نفسه، ولا يزيد عن زوجة واحدة إن خاف الجور لقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ (١) وقد تعثره أحكام أخرى. (٢)
والتفصيل في (نكاح).

اختيار الزوجة:

٣ - المرأة سكن للزوج وحرث له، وأميتها في ماله وعرضه، وموضع سره، وعنها يرث أولادها كثيرا من الصفات، ويكتسبون بعض عاداتهم منها، لهذا حضت الشريعة على حسن اختيار الزوجة، وحددت صفات الزوجة الصالحة على النحو التالي:

٤ - يستحب أن تكون الزوجة ذات دين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (٣) أي أن الذي يرغب في الزواج، ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع، فأمر النبي ﷺ ألا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها.

(١) سورة النساء/ ٣

(٢) المجموع ١٦/ ١٣١، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠، المغني

٦/ ٤٤٦، ابن عابدين ٢/ ٢٦١

(٣) حديث: «تنكح المرأة لأربع: لمالها...» أخرجه البخاري

(الفتح ٩/ ١٣٢ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت». وعن عائشة قالت: «يارسول الله، إن البكر تستحيي، قال: رضاها صمتها»^(١). ولا ينبغي للولي أن يزوج موليته إلا التقي الصالح، جاء في الأثر: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢). وروي: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»^(٣) وينبغي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكرها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك، وإن زوجها من غير استئثار فقد أخطأ السنة لخبر: «شاؤروا النساء في أبضاعهن»^(٤) وليس له أن يزوجهما بغير كفء إلا برضاها، ولا ينعقد

وصرح الحنابلة باستحباب اختيار الأجنبية فإن ولدها أنجب.

٩ - أن تكون جميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل العقد، ولحديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»^(١).

١٠ - أن تكون ذات عقل، ويحتمل الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى إلى ولدها^(٢).

حق المرأة في اختيار زوجها :

١١ - للمرأة أن تختار زوجها، جاء في الأثر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم

(١) حديث أبي هريرة وعائشة، أخرجهما البخاري (الفتح ١٩١/٩ - ط. السلفية).

(٢) حديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه» أخرجه الترمذي (٣/٣٨٥ - ٣٨٦ - ط الحلبي) والحاكم (٢/١٦٤ - ١٦٥ - ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وأعله الذهبي.

(٣) حديث: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها». أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٣٤ - ط دار الفكر) من حديث أنس بن مالك، وقال ابن الجوزي: هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هذا من كلام الشعبي ولم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ (الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٠ - ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

(٤) حديث: «شاؤروا النساء في أبضاعهن». ورد بلفظ: «استأمرؤا النساء في أبضاعهن» أخرجه النسائي (٦/٨٦ - ط المكتبة التجارية) من حديث عائشة - ومعناه في =

= الصلاح: لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، كذا في إتحاف السادة المتقين (٥/٣٤٩ - ط. الميمنية).

(١) حديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله». أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٦ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٢٥ - ط دار الجنان).

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٨٤ - ١٨٥، المجموع ١٦/١٣٢ وما بعده، المغني ٦/٥٦٥ وما بعده، شرح فتح القدير ٣/١٠٢، ابن عابدين ٢/٢٦٢

منها بالآخر فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها، وتفصيل هذا الحق وحدوده ينظر في مصطلح : (عشرة).

٢ - حرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات أبنائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها (وانظر التفصيل في مصطلح : (نكاح، ومحرمات).

٣ - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد وإن لم يدخل بالزوجة، والتفصيل في : (إرث).

٤ - ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش.

٥ - حسن المعاشرة، فيجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما يجب عليها مثل ذلك لقوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾^(١) والتفصيل في (نكاح).

حقوق الزوجة الخاصة بها :

١٤ - للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر، والنفقة، والسكنى، وحقوق غير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات، وعدم الإضرار بالزوجة، وينظر التفصيل في مصطلح : (عشرة).

(١) سورة النساء/ ١٩

الزواج عند بعض الفقهاء إذا زوج القاصرة أو البكر بغير كفاء، ولها فسخه بعد البلوغ عند بعض الفقهاء، والتفصيل في مصطلح : (ولاية).

وليس له تزويج الشيب إلا بإذنها لخبر : «الشب أحق بنفسها من وليها»^(١) وليس للولي أن يعضلها، ويسقط بالعضل حقه في تزويجها إن رغبت أن تتزوج كفتاً^(٢) قال تعالى : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾^(٣) والتفصيل في مصطلح : (نكاح، ولي).

حقوق الزوجة :

١٢ - إذا وقع العقد صحيحاً نافذا ترتب عليه آثاره، وتنشأ به حقوق وهي ثلاثة أقسام :

- ١ - حقوق واجبة للزوجة على زوجها.
- ٢ - حقوق مشتركة بينهما.
- ٣ - وحقوق واجبة للزوج على زوجته، وتراجع في مصطلح : (زوج).

الحقوق المشتركة بين الزوجين هي :

١٣ - ١ - حل العشرة الزوجية، واستمتاع كل

= البخاري (الفتح ١٢/ ٣١٩ - ط السلفية)، ومسلم (١٠٣٧/ ٢ - ط الحلبي).

(١) حديث : «الشب أحق بنفسها من وليها». أخرجه مسلم (١٠٣٧/ ٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٨.

المغني ٦/ ٤٩٣ - ٤٩٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٢

أ - المهر :

١٥ - المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها. ^(١) وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى مبتدأة، أو هدية أوجبها على الرجل بقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ^(٢) إظهارا لخطر هذا العقد ومكانته، وإعزازا للمرأة وإكراما لها.

والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور لقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ^(٣) فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق.

وقال المالكية : يفسد النكاح إن نقص صداقه عن ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم، ويتم الناقص عما ذكر وجوباً إن دخل، وإن لم

يدخل خيرين أن يتم فلا فسخ، فإن لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى، ^(١) والتفصيل في (صداق).

ب - النفقة :

١٦ - من حقوق الزوجة على زوجها : النفقة، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة. والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، فالنفقة مقابل الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته.

والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢) وقال عز من قائل : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ^(٣).

(١) المغني ٦/ ٦٨٠، نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٥، شرح فتح القدير

٣/ ٢٠٤، بداية المجتهد ٢/ ١٨، الدسوقي ٢/ ٣٠٢

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(١) كشف القناع ٥/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٤

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

«اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». (١) ر: (قسم).

حسن العشرة :

١٨ - يستحب للزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ (٢) وقوله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (٣) وفي الخبر: «استوصوا بالنساء خيرا فإنسأهن عوان عندكم». (٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «خياركم خياركم لنسائهم خلقا». (٥)

ومن حسن الخلق في معاملة الزوجة التلطف بها ومداعبتها. (٦) فقد جاء في الأثر: «كل

وفي الأثر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». (١)

والتفصيل في مصطلح: (نفقة، سكنى).

العدل بين الزوجات :

١٧ - من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾ (٢) وجاء في الخبر: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط». (٣) وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول:

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ يقسم بين زوجاته» أخرجه الترمذي (٤٣٧/٣ - ط الحلبي)، وصحح إرساله.

(٢) سورة النساء/ ١٩

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨

(٤) حديث: «استوصوا بالنساء خيرا». أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحوص،

وقال: حديث حسن صحيح.

والمعواني جمع عانية وهي الأسيرة شبه الزوجة بالأسيرة لانتهازها بأمر الزوج في الخروج من البيت ونحوه مما يلزمها طاعة الرجل فيه.

(٥) حديث: «خياركم خياركم لنسائهم». أخرجه الترمذي (٤٥٧/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال:

حديث حسن صحيح.

(٦) المغني ١٨/٧، المجموع ٤١١/١٦ - ٤١٢

(١) حديث: «فاتقوا الله في النساء». أخرجه مسلم (٨٨٩/٢) - ٨٩٠ - ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة النساء/ ٣

(٣) حديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان». أخرجه الترمذي

(٤٣٨/٣ - ط الحلبي) والحاكم (١٨٦/٢ - ط. دائرة

المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وصححه، ووافقه

الذهبي.

ما يلهوبه الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه،
وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من
الحق»^(١).

والتفصيل في: (عشرة).

زيادة

التعريف :

١ - الزيادة في اللغة النمو، تقول: زاد الشيء
يزيد زيدا وزيادة، وزائدة الكبد هنية من الكبد
صغيرة إلى جنبها متنحية عنها، وجمعها زوائد.
وزوائد الأسد: أظفاره وأنيابه، وزئيره
وصولته^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الريع :

٢ - الريع هو الزيادة والنماء، والريع في
الاصطلاح هو الغلة كالأجرة والثمر
والدخل^(٢).

ب - غلة :

٣ - الغلة هي كل شيء محصل من ريع الأرض
أو أجزرتها ونحو ذلك، والجمع غلات وغلل،
والغلة أخص من الزيادة^(٣).

زور

انظر: دعوة، شهادة، تقرير.



(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: (زيد).

(٢) المصباح مادة: (ريع).

(٣) المصباح مادة: (غلل).

(١) حديث: «كل ما يلهوبه الرجل المسلم باطل...».

أخرجه الترمذي (٣/١٤٩ - ط دار الكتب العلمية) من

حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

ج - نقص :

وزيادة غير متميزة كخلط الخنطة بالخنطة ،
أو السمن بالسمن .
وزيادة صفة كالطحن .^(١)

٤ - النقص والنقصان مصدرا (نقص) يقال :
نقص ينقص نقصا من باب قتل ، وانتقص إذا
ذهب منه شيء بعد تمامه ، ودرهم ناقص غير
تام الوزن .^(١)

ج - أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل
أو من غير جنسه :

٧ - ١ - زيادة من جنس الأصل كزيادة ركوع أو
سجود في الصلاة وتسمى أيضا زيادة فعلية ،
وكزيادة سورة في الركعتين الثالثة والرابعة أي
بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة وتسمى زيادة
قولية .

٢ - زيادة من غير جنس الأصل كالكلام
الأجنبي في أثناء الصلاة ، والأكل والشرب
فيها .^(٢)

القواعد المتعلقة بالزيادة :

ذكر الزركشي ثلاث قواعد تتعلق بالزيادة :

القاعدة الأولى :

٨ - الزيادة المتصلة تتبع الأصل في سائر الأبواب
من الرد بالعيب والتفليس وغيرهما ، إلا في

أقسام الزيادة :

أ - أقسامها من حيث الاتصال والانفصال :

٥ - تنقسم الزيادة من حيث الاتصال
والانفصال إلى قسمين :

١ - زيادة متصلة بالأصل ، وهي إما متولدة منه
كالسمن والجمال ، أو غير متولدة منه كالغرس
والبناء .

٢ - زيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة .^(٢)
وهي إما متولدة منه كالولد والثمر ، أو غير متولدة
منه كالكسب والغلة .

ب - أقسامها من حيث التمييز وعدمه :

٦ - تنقسم الزيادة من حيث التمييز وعدمه إلى
ثلاثة أقسام :

زيادة متميزة كالولد والغراس .

(١) حاشية الجمل على المنهج ٣/ ٣٢٩ ط . التراث .

(٢) فتح القدير ١/ ٣٥٨ ط . الأميرية ، مواهب الجليل ١/ ٣٦
ط . النجاح ، روضة الطالبين ١/ ٢٩٣ ط . المكتب
الإسلامي ، مطالب أولي النهى ١/ ٥٣٦ ط . المكتب
الإسلامي .

(١) المصباح مادة : (نقص) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٨٠ - ٨١ ط . الأميرية ، الاختيار
٢/ ٢٠ ط . المعرفة ، والبداية ٧/ ١٦٠ ط . الجمالية ، نهاية
المحتاج ٤/ ٦٥ - ٦٦ ط . المكتبة الإسلامية ، كشف القناع
٣/ ٢٢٠ ط . النصر .

منهم خمسة ضمنوا، لنقصان ما بقي من العدد
المشروط. ^(١)

الأحكام المتعلقة بالزيادة :

الزيادة على الثلاث في الوضوء :

١١ - من سنن الوضوء التثليث أي غسل
الأعضاء التي فرضها الغسل ثلاثا، وفي تثليث
مسح الرأس، وفي الزيادة على الثلاث في غسل
الرجلين بقصد الإنقاء خلاف، وأما الزيادة
على الثلاث في غسل الأعضاء فلا بأس به عند
الحنفية إن كان الغرض من ذلك طمأنينة القلب
لا الوسوسة، والمعتمد عند المالكية كراهة
الغسلة الرابعة في غير الرجلين، وأما في الرجلين
فالمطلوب فيهما الإنقاء حتى لو زاد على الثلاث
أو الاقتصار على الثلاث على خلاف في ذلك.
والصحيح عند الشافعية كراهة الزيادة على
الثلاث، وقيل: تحرم، وقيل: هي خلاف
الأولى.

وذهب الحنابلة إلى الكراهة ^(٢) لحديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أعرابيا
جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا

الصداق فإن الزوج إذا طلق قبل الدخول
لا يسترجع مع نصف المهر زيادته إلا برضا
المرأة. والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في
الكل.

القاعدة الثانية :

٩ - الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا أثر لها وإن
كان فيها غبن ما، كما في الوكيل بالبيع والشراء
وعدل الرهن ونحوه إلا في موضع واحد وهو
ما كان شرعيا عاما، كما في المتيمم إذا وجد الماء
يباع بزيادة يسيرة على ثمن المثل لا تلزمه في
الأصح، وقيل: إن كانت مما يتغابن بمثلها
وجب، والمذهب - أي عند الشافعية - الأول،
والفرق بينه وبين غيره أن ما وضعه الشارع وهو
حق له بني على المسامحة.

أما وجدان الواجب بأكثر من المعتاد فينزل
منزلة العدم، كما لو وجد الغاصب المثل يباع
بأكثر من ثمنه لا يكلف تحصيله في الأصح.

القاعدة الثالثة :

١٠ - الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطا في
الوجوب شرعا لا يتأثر بفقدائها، ولهذا لو شهد
ثمانية على شخص بالزنى، فرجم ثم رجع
أربعة عن الشهادة لا شيء عليهم، فلورجع

(١) المتثور ٢/ ١٨٢ - ١٨٥ ط. الأولى.

(٢) ابن عابدين ١/ ٨١ ط. المصرية، الدسوقي ١/ ١٠١ -

١٠٢ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ١٦ - ١٧ ط.

المعرفة، روضة الطالبين ١/ ٥٩ ط. المكتب الإسلامي،

مطالب أولي النهى ١/ ٩٧ ط. المكتب الإسلامي، كشاف

القناع ١/ ١٠٢ ط. النصر.

وخص الثوب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم، واعتبار الثوب زيادة إنما هو بالنظر إلى أذان بقية الصلوات، ولا يجوز زيادة شيء في ألفاظ الأذان، لأنها توقيفية بنص الشارع، وقد تواتر النقل على عدم زيادة شيء فيها، والإقامة كالأذان، إلا أنه يزيد بعد قوله حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين. (١)

الزيادة في الأذكار المسنونة :

١٣ - سبق في بحث (ذكر) حكم الزيادة في الأذكار المسنونة فينظر هناك.

الزيادة على الضربتين في التيمم :

١٤ - التيمم عند الحنفية والشافعية ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

وعند المالكية والحنابلة ضربة واحدة للوجه واليدين، والأكمل عندهم ضربتان كالحنفية والشافعية، وأما الزيادة على الضربتين فلا بأس بها مادام القصد استيعاب الوجه واليدين بالمسح، سواء أحصل ذلك بضربتين أم أكثر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ط. الأميرية، تبين الحقائق ١/ ٩١ ط. الأميرية، فتح القدير ١/ ١٦٩ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ١/ ٣٦ - ٣٧ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١/ ١٩٩ ط. المكتب الإسلامي، المهذب ١/ ٦٣ - ٦٤ ط. الحلبي، المغني ١/ ٤٠٦ - ٤٠٨ ط. الرياض.

ثلاثا، وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم. (١)

الزيادة في الأذان والإقامة :

١٢ - الزيادة المشروعة في الأذان هي عبارة عن الثوب في أذان الفجر، والمراد بالثوب هو أن يزيد المؤذن عبارة «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعد أذانه كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء لما ورد عن أنس بن مالك قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. (٢)

وأصل الثوب أن بلالا رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقل: هونائم، فقال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. (٣)

(١) حديث: «عمر بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة الوضوء». أخرجه النسائي (١/ ٨٨ - ط. المكتبة التجارية) وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٢٣٣ - ط. السلفية).
(٢) حديث أنس من السنة: «إذا قال المؤذن في أذان الفجر». أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٣ - ط. دائرة المعارف العثمانية) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حديث بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر». أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٧ - ط. الحلبي) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٣ - ط. دار الجنان): «هذا إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال».

والتفصيل في مصطلح (تيمم). (١)

الزيادة في الفعل والقول في الصلاة:

١٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الزيادة في الصلاة إما أن تكون زيادة أفعال، أو أقوال.

زيادة الأفعال قسمان :

أحدهما : ما كان من جنس الصلاة، فتبطل الصلاة بعمده، وإن كان ذلك سهوا فلا بطلان، ويسجد للسهو.

والآخر: إن كان من غير جنس الصلاة، فيبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله، إن كان كثيرا ولم تكن ضرورة.

أما إن كان لحاجة، أو كان يسيرا، فلا يبطل.

والزيادة القولية قسمان :

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، ككلام الأدميين.

والآخر، ما لا يبطل الصلاة كالذكر والدعاء، إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: يرحمك الله.

وأضاف الشافعية أن الصلاة تبطل بتعمد النطق بحرفين، أفهما أم لم يفهما، وبحرف مفهم

كذلك. وقالوا: يعذر من تكلم بيسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة، أو جهل تحريم الكلام فيها، وقرب عهده بالإسلام، ولا يعذر بالكثير من ذلك. (١)

وتفصيل ذلك في مفسدات الصلاة، وسجود السهو.

ومذهب الحنفية في الفعل، أن الكثير منه يبطل الصلاة.

وفي حده ثلاثة أقوال، المختار عندهم: أنه لو كان المصلي بحال لورآه إنسان من بعيد، فتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها، فهو قليل.

وأما القول أو الكلام، فمن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». (٢)

ومنه أيضا: الأنين والتأوه، وتشميت العاطس، وكل ما هو من القرآن إذا قصد به الجواب، أما إذا لم يقصد به الجواب بل الإعلام أنه في الصلاة، فلا تفسد بالاتفاق عند الحنفية.

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٥، جواهر الإكليل ١/ ٦٢، مغني المحتاج ١/ ١٩٤ - ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٣٩٥ وما بعدها.

(٢) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

(١) تبين الحقائق ١/ ٣٨ ط. الأميرية، الدسوقي ١/ ١٥٨ ط.

ط. الفكر، حاشية القليوبي ١/ ٩١ ط. الحلبي، روضة

الطالبين ١/ ١١٢ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع

١/ ١٧٩ ط. النصر، المغني ١/ ٢٤٦ ط. الرياض.

وعند المالكية يسلم المأموم ولا ينتظر إمامه في التكبيرة الخامسة على رواية ابن القاسم، ويفارق المأموم إمامه عند الشافعية في التكبيرة الخامسة بناء على القول ببطلان الصلاة بها، وعلى القول بعدم البطلان لا يفارقه، ولكن لا يتابعه فيها على الأظهر، وفي تسليمه في الحال أو انتظاره حتى يسلم إمامه وجهان أصحهما الثاني.

والأولى عند الحنابلة أن لا يزيد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة، ولا خلاف عندهم أنه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا يجوز النقص عن أربع تكبيرات، واختلفت الرواية عندهم فيما زاد على الأربع إلى السبع، فظاهر كلام الخرقي أن الإمام إذا كبر خمسا تابعه المأموم، ولا يتابعه في زيادة عليها رواه الأثرم عن أحمد، لما روي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال: «كان النبي ﷺ يكبرها». (١) وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمسا لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، لأنها زيادة غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم فيها، كالقنوت في الركعة الأولى.

وفي رواية أخرى عن أحمد أن المأموم يكبر مع الإمام إلى سبع، قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام إلى سبع ثم

(١) حديث زيد بن أرقم: «أن الرسول ﷺ كان يكبر خمسا على الجنائز». أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٩ - ط الحلبي).

فلو كان الذكر من غير القرآن، كما لو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما، أو سمع ذكر الله، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه تفسد صلاته. (١)

الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة وأثرها:

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات لا يجوز النقص منها، والأولى عدم الزيادة عليها، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابله البطلان لزيادة ركن، فإن زاد الإمام عليها تكبيرة خامسة، ففي متابعة المأموم له في تلك الزيادة أو عدم متابعتها له فيها خلاف بين الفقهاء.

فذكر الحنفية سوى زفر أن الإمام إذا فعل ذلك لم يتابعه المؤتم في تلك التكبيرة، لأنها منسوخة، لما روي أنه ﷺ «كبر أربعاً في آخر صلاة جنازة صلاها». (١) وقال زفر: يتابعه لأنه مجتهد فيه، لما روي أن علياً رضي الله عنه كبر خمسا.

(١) فتح القدير ط. أولى ٢٨٦/١، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ١٧٥ - ١٧٩

(٢) حديث: «أنه ﷺ كبر أربعاً في آخر صلاة جنازة صلاها». أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس، وضعف الذهبي في تلخيصه أحد رواته، وذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٢١) - ط شركة الطباعة الفنية وقال: «روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة».

زيادة الوكيل عما حدده له الموكل :

١٨ - الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، وهو أمور بالاحتياط والغبطة، فلو وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده، لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا، ولا عرفا، لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره. ^(١)

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في الوكالة.

زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب :

١٩ - ذكر الحنفية أن زيادة المبيع المتصلة المتولدة كسمن وجمال لا تمنع الرد قبل القبض، وكذا بعده في ظاهر الرواية، وللمشتري الرجوع بالنقصان، وليس للبائع قبوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد له ذلك، وأما غير المتولدة كغرس وبناء فتمنع الرد مطلقا.

وأما زيادة المبيع المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والأرش فلا تمنع الرد قبل القبض، فإن شاء ردهما أورضي بهما بجميع الثمن، وبعد القبض يمتنع الرد ويرجع بحصة العيب، وأما

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٣ وما بعدها، جواهر الإكليل ١٣٧/٢ ط. المعرفة، مواهب الجليل ١٩٦/٥ ط. النجاح، روضة الطالبين ٤/٣١٦ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٥/١٣١ - ١٣٢ ط. الرياض.

لا يزداد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام. ^(١) وتفصيل ذلك في صلاة الجنازة.

الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب إخراجها :
١٧ - الأصل أن يخرج المزكي القدر الواجب عليه لإبراء ذمته، فإن زاد فذلك خير، لقوله تعالى : ﴿فمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾ ^(٢)، والزيادة قد تكون في المقدار أو في الصفة.

فمن أمثلة الزيادة في صفة الواجب إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض، فإن بنت اللبون تخرج عن ست وثلاثين من الإبل وبنت المخاض تخرج عن خمس وعشرين، والحققة عن بنت اللبون فإن الحققة تخرج عن ست وأربعين، وإخراج الجذعة عن الحققة فإن الجذعة تجب في إحدى وستين. ومن أمثلة الزيادة في المقدار إخراج أكثر من صاع في زكاة الفطر، لأن الواجب فيها صاع عن كل فرد.

وتفصيل ذلك محله مصطلح : (زكاة).

(١) فتح القدير مع العناية ١/٤٦١ ط. الأميرية، تبيين الحقائق ١/٢٤١ ط. المعرفة، الفتاوى الهندية ١/١٦٤ ط. المكتبة الإسلامية، حاشية العدوي على الرسالة ١/٣٧٤ ط. المعرفة، روضة الطالبين ٢/١٢٤ ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ١/٣٣١ ط. الحلبي، المغني ٢/٥١٤ - ٥١٥ ط. الرياض.

(٢) سورة البقرة/١٥٨

وأما الزيادة المنفصلة في المبيع والثلث عينا كالولد، أو منفعة كالأجرة، فهي من المبيع للمشتري، ومن الثلث للبائع، وهو مذهب الحنابلة في نهاء المبيع المنفصل، لقوله ﷺ: «الخارج بالضمآن»^(١) والزيادة المنفصلة في المبيع والثلث لا تمنع الرد عند الشافعية بالعيب عملاً بمقتضى العيب^(٢).
والتفصيل في خيار العيب.

الزيادة على الثلث وأثرها:

٢٠ - تتضح آثار الزيادة على الثلث أو النقص منه في الإقالة. ينظر مصطلح: (إقالة) ف ٣٢٧/٥

زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع:

٢١ - اختلف الفقهاء في زيادة المشفوع فيه هل تكون للمشتري أو للشفيع، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن زيادة المبيع التي حدثت في يد

الزيادة المنفصلة غير المتولدة ككسب، وغلة، وهبة، فقبل القبض لا تمنع الرد، فإذا رد فهي للمشتري بلا ثمن عند محمد ولا تطيب له، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف للبائع ولا تطيب له، وبعد القبض لا تمنع الرد أيضاً، وتطيب له الزيادة.

وذكر المالكية أن المشتري في حالة رده المبيع بعيب قديم لبائعه، يشترك مع البائع في المبيع بمثل نسبة ما زاد من قيمته، بصبغه أو خياطته على قيمته خالياً عن ذلك معيياً، فإن قوم مصبوغاً بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه، دلس بائعه أم لا، أو يتمسك بالمبيع ويأخذ أرش العيب القديم، وتعتبر القيمة يوم البيع على الأرجح.

هذا في الزيادة المتصلة، وذكروا في الزيادة المنفصلة أن المشتري لا يشترك مع البائع فيها عند الرد.^(١)

وذكر الشافعية أن الزيادة المتصلة في المبيع والثلث تتبع الأصل في الرد، وهو ما ذكره الحنابلة في نهاء المبيع المتصل كالسمن وكبر الشجرة لعدم إمكان إفراذ الزيادة، ولتعذر الرد بدونها، ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد.

(١) حديث: «الخارج بالضمآن». أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٤/٦٥ - ٦٦ ط. المكتبة الإسلامية، والجمل على المنهج ٣/١٥١ ط. التراث، وكشاف القناع ٣/٢٢٠ ط النصر، الإنصاف ٤/٤١٢ - ٤١٣ ط. التراث.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٨٠ - ٨١ ط. الأميرية، الاختيار ٢٠/٢ ط. المعرفة، جواهر الإكليل ٢/٤٥ - ٤٦، المعرفة، الدسوقي ٣/١٢٧ ط. الفكر.

والقياس أن لا شفعة فيه لعدم التبعية، حتى لا يدخل في البيع بدون الشرط، وإذا دخل في الشفعة فإذا جده المشتري نقص حصته من الثمن لأنه صار مقصودا بالذكر، فقابله شيء من الثمن، وليس له أن يأخذ الثمرة لأنها نفلية أي زيادة، ولو لم يكن على النخل ثمر وقت البيع فأثمر فللشفيع أخذه بالثمرة، لأن البيع سرى إليها فكانت تبعا، فإذا جدها المشتري فللشفيع أن يأخذ النخل بجميع الثمن، لأن الثمرة لم تكن موجودة وقت العقد، فلم تكن مقصودة فلا يقابلها شيء من الثمن.

وعند المالكية أن للمشتري المأخوذ منه بالشفعة غلته، أي غلة الشقص المشفوع فيه التي استغلها قبل أخذه منه بالشفعة، لأنه كان ضامنا له، وفي الحديث «الخراج بالضمان». وتفصيل ذلك في (شفعة).

زيادة المرهون :

٢٢ - نص الكاساني من الحنفية على أن زيادة المرهون إن لم تكن متولدة من الأصل ولا في حكم المتولد منه كالكسب والهبة والصدقة، فإن تلك الزيادة لا يثبت فيها حكم الرهن، لأنها ليست مرهونة بنفسها، ولا هي بدل المرهون، ولا جزء منه، ولا بدل جزء منه.

وإن كانت تلك الزيادة متولدة من الأصل كالولد والثمر واللبن والصوف، أو في حكم المتولدة منه كالأرش والعقر فهي مرهونة تبعا

المشتري قبل الأخذ منه بالشفعة، إن كانت متصلة غير متميزة كالشجر إذا كبر فهي للشفيع، لعدم تميزها فتبعت الأصل، كما لورد بعب أو خيار أو إقالة، وإن كانت تلك الزيادة منفصلة متميزة كالغلة والأجرة والطلع المؤبر والثمرة الظاهرة، فهي للمشتري لا حق للشفيع فيها، لأنها حدثت في ملكه، وتكون للمشتري مبقاة في رؤوس النخل إلى الجذاذ. وللشافعية في الزيادة المتميزة غير الظاهرة قولان :

أحدهما - وهو القديم - : تتبع الأصل كما في البيع.

والثاني - وهو الجديد - : لا تتبع الأصل لأنه استحقاق بغير تراض فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ويخالف البيع، لأنه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء، فإذا لم يستثن تبع الأصل. (١)

وذهب الحنفية إلى أن زيادة المشفوع فيه كالثمر الذي على النخل للشفيع إذا شرطه في البيع، لأنه لا يدخل بدون الشرط، فإذا شرطه دخل في البيع واستحق بالشفعة، لأنه باعتبار الاتصال صار كالنخل وهذا استحسان،

(١) الاختيار ٢/ ٥٠ ط. المعرفة، جواهر الإكليل ١٦٣/ ٢ ط.

المعرفة، المذهب ١/ ٣٨٩ ط. الحلبي، مطالب أولي النهى

١٢٠/ ٤ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٣٤٦/ ٥ ط.

الرياض.

للأصل، لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التابع.

وزيادة المرهون عند المالكية، وهي التي يعبرون عنها بالغلة، كاللبن وما تولد منه، وعسل النحل، لا تدخل في الرهن إذا لم يشترط المرتن دخولها، بخلاف الجنين في بطن الأم، فإنه يندرج في الرهن، سواء أحملت به قبل الرهن أم بعده.

وذهب الشافعية إلى أن زيادة المرهون إن كانت متصلة كسمن الدابة وكبر الشجرة تبعت الأصل في الرهن، وإن كانت منفصلة كالولد والثمر لم تتبع.

وذهب الحنابلة إلى أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل كالسمن والتعلم، والمنفصل كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر. لأنه حكم يثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالمالك بالبيع وغيره.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح: (رهن).

(١) بدائع الصنائع ١٥٢/٦ ط. الجمالية، الاختيار ٦٥/٢ - ٦٦ ط. المعرفة، الدسوقي ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٨١/٢ - ٨٢ ط. المعرفة، روضة الطالبين ١٠٢/٤ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٤٣٠/٤ ط. الرياض.

زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة:

٢٣ - الزيادة في الموهوب إما أن تكون متصلة، وإما أن تكون منفصلة. فإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإنها لا تؤثر في الرجوع فيها اتفاقاً.

وإن كانت متصلة منعت من الرجوع عند الحنفية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه لا يمكن الرجوع فيها دون تلك الزيادة، ولا سبيل إلى الرجوع بالهبة مع تلك الزيادة لعدم ورود العقد عليها.

وعند الشافعية لا تمنع من الرجوع وهو ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً في رواية أخرى عن أحمد لعدم تمييزها فتتبع الأصل.^(١) والتفصيل في مصطلح: (هبة).

زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول:

٢٤ - ذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول تشطر الصداق سواء بقي على حاله أو حدثت فيه زيادة متصلة أو منفصلة، أي أن تلك الزيادة تأخذ حكم الأصل، فيرجع الزوج عليها بنصف ما دفعه

(١) الاختيار ٥١/٣ ط. المعرفة، ابن عابدين ٥١٥/٤ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ٢١٥/٢ ط. المعرفة، المهذب ٣٣١/١، ٤٥٤ ط. الحلبي، حاشية القليوبي ١١٤/٣ ط. الحلبي، المغني ٦٧٣/٥ - ٦٧٤ ط. الرياض.

وهذا الخلاف مترتب على خلاف سابق بين الفقهاء في انتقال تركة من عليه دين إلى وارثه، وحاصل ما قالوه في ذلك أنهم اتفقوا على أن التركة تنتقل إلى الوارث إذا لم يتعلق بها ديون من حين وفاة الميت، فإن تعلق بالتركة دين فقد اختلفوا في انتقالها إلى الوارث بعد الوفاة على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين، أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

والثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت غير مستغرقة به، فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على حكم ملك الميت ولا تنتقل إلى ملك الورثة، وإن كان الدين غير مستغرق فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال.

والثالث: وهو قول المالكية أن أموال التركة تبقى على حكم ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق.

وعلى هذا فإن من قال بأن التركة تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة وقبل أداء الدين قال: إن

لها بزيادته المتصلة أو المنفصلة، لأن تلك الزيادة في حكم جزء من العين، والحادث منها بعد العقد قبل القبض كالموجود وقت العقد.

وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن زيادة الصداق المنفصلة تكون للمرأة، ويرجع الزوج بنصف الأصل فقط، لأن تلك الزيادة نهاء ملكها، والرجوع بنصف الأصل لا يلحق الضرر بواحد منهما.

وإن كانت تلك الزيادة متصلة، فإن الزوج في هذه الحالة لا يستقل بالرجوع إلى النصف ذاته، بل يخير الزوجة بين رد نصفه زائدا، وبين إعطاء نصف قيمته يوم العقد.^(١)

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (صداق).

زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين:

٢٥ - اختلف الفقهاء في زيادة التركة ونماؤها الذي حدث بعد وفاة المدين وقبل أداء الدين، كأجرة دار للسكنى، وكدابة ولدت أو سمنت، وكشجر صار له ثمر، هل يضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أو هو ملك للوارث.

(١) فتح القدير ٢/٤٥٦ ط. الأميرية، جواهر الإكليل ٣١٧/١ ط. المعرفة، الدسوقي ٢/٣١٩ ط. الفكر، روضة الطالبين ٧/٢٩٣ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ٥/١٩٦ ط. المكتب الإسلامي.

وتصنعنا للمخلوقين، حتى يستعطف بها القلوب النافرة ويخدم بها العقول الواهية، فيتبهرج بالصلحاء وليس منهم، ويتدلس في الأخيار وهو ضدهم، وقد ضرب رسول الله ﷺ للمرائي بعمله مثلاً فقال: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».^(١)

يريد بالمتشبع بما لا يملك: المتزين بما ليس فيه، وقوله: كلابس ثوبي زور: هو الذي يلبس ثياب الصلحاء، فهو بريائه محروم الأجر، مذموم الذكر، لأنه لم يقصد وجه الله تعالى.

والقسم الثاني: أن يفعل الزيادة اقتداءً بغيره، وهذا قد ثمره مجالسة الأخيار الأفاضل، وتحديثه مكاثرة الأتقياء الأمثال. ولذلك قال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل».^(٢)

فإذا كثرهم المجالس وطاولهم المؤانس أحب أن يقتدي بهم في أفعالهم، ويتأسى بهم في أعمالهم، ولا يرضى لنفسه أن يقصر عنهم، ولا أن يكون في الخير دونهم، فتبعته المنافسة على مساواتهم، وربما دعتة الحمية إلى الزيادة

الزيادة للوارث وليست للدائن، ومن قال بعدم انتقالها قال: تضم الزيادة إلى التركة لوفاء الدين فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة.^(١) والتفصيل في مصطلح: (تركة).

زيادة التعزير عن أدنى الحدود:

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أن التعزير لا يبلغ الحد. وذهب المالكية إلى أن للإمام أن يزيد على الحد مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى. وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه التعزير، واختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ به الحد، ونص مذهبه أن لا يزداد على عشر جلدات في التعزير، انظر مصطلح: (تعزير).

الزيادة على الفرائض والسنن الراتبية (النفل المطلق):

٢٧ - قسم الماوردي الزيادة على فعل الفرائض والسنن الراتبية وهو ما يسمى النفل المطلق ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون الزيادة رياء للناظرين

(١) حديث: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور». أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٦٨/٣ - ط. الحلبي) من حديث أساء بنت أبي بكر.

(٢) حديث: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل». أخرجه الترمذي (٥٨٩/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تبين الحقائق ٢١٣/٥ ط. بولاق، بداية المجتهد ٢٨٤/٢، روضة الطالبين ٨٥/٤ ط. المكتب الإسلامي، الحمل على المنهج ٣٠٧-٣٠٨ ط. التراث، المغني ٢٢٠/٩ - ٢٢١ ط. الرياض.

عليهم، والمكاثرة لهم، فيصرون سيبا لسعادته، وباعثا على استزادته.

والقسم الثالث: أن يفعل الزيادة ابتداء من نفسه التماسا لثوابها ورغبة في الزلفة بها، فهذا من نتائج النفس الزاكية، ودواعي الرغبة الواقية الدالين على خلوص الدين وصحة اليقين، وذلك أفضل أحوال العاملين، وأعلى منازل العابدين.

٢٨ - ثم لما يفعله من الزيادة حالتان:

إحدهما: أن يكون مقتصدا فيها وقادرا على الدوام عليها، فهي أفضل الحالتين، وأعلى المنزلتين، عليها انقراض أخيار السلف، وتتبعهم فيها فضلاء الخلف، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه»^(١).

والحالة الثانية: أن يستكثر منها استكثار من لا ينهض بدوامها، ولا يقدر على اتصالها، فهذا ربما كان بالمقصر أشبه، لأن الاستكثار من الزيادة إما أن يمنع من أداء اللازم فلا يكون إلا تقصيرا، لأنه تطوع بزيادة أحدثت نقصا، وبنفل منع فرضا، وإما أن يعجز عن استدامة الزيادة ويمنع من ملازمة الاستكثار، من غير

(١) حديث: «عليكم بما تطيقون». أخرجه البخاري (الفتح ١٠١/١ - ط السلفية) من حديث عائشة.

إخلال بلازم ولا تقصير في فرض، فهي إذن قصيرة المدى قليلة اللبث، وقليل العمل في طويل الزمان أفضل عند الله عز وجل من كثير العمل في قليل الزمان، لأن المستكثر من العمل في الزمان القصير قد يعمل زمانا ويترك زمانا، فربما صار في زمان تركه لاهيا أو ساهيا، والمقلل في الزمان الطويل مستيقظ الأفكار مستديم التذكار، وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لكل شيء شرة، ولكل شرة فترة، فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه»^(١). فجعل للإسلام شرة وهي الإيغال في الإكثار، وجعل للشرة فترة وهي الإهمال بعد الاستكثار، فلم يخل بما أثبت من أن تكون هذه الزيادة تقصيرا أو إخلالا، ولا خير في واحد منها^(٢).

الزيادة على القرآن الكريم:

٢٩ - القرآن الكريم كلام الله المعجز الذي أنزله على رسوله ﷺ، وحفظه من الزيادة والنقص، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٣) فالذكر هو القرآن الكريم، كما

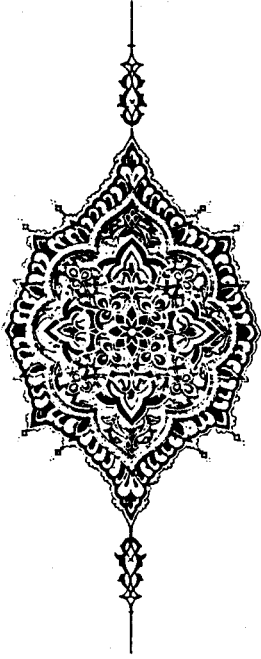
(١) حديث: «إن لكل شيء شرة...» أخرجه الترمذي (٦٣٥/٤ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ١١٠ - ١١٤ ط. الرابعة.

(٣) سورة الحجر/ ٩

مواطن البحث :

٣٠ - يبحث عن الأحكام الخاصة بمصطلح زيادة في الوضوء، والتيمم، والصلاة، والمبيع، والتمن، والغصب، والشفعة، والرهن، والهبة، والصدّاق، والتركة، والتعزير، والحد، والتكليف.



قال القرطبي، ومعنى قوله تعالى ﴿وإنّا له لحافظون﴾ أي من أن يزداد فيه أو ينقص منه. قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا، أو ينقص منه حقا، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا، وقال في غيره ﴿بما استحفظوا﴾^(١) فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا. ثم إن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بأنه عزيز، أي ممتنع عن الناس أن يقولوا مثله، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز. لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.^(٢)

ومعنى قوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ كما قال القرطبي نقلا عن السدي وقتادة: أي أن الشيطان لا يستطيع أن يغير فيه ولا يزيد ولا ينقص. وذكر صاحب روح المعاني أن في قوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ تمثيلا لتشبيهه بشخص حُمي من جميع جهاته، فلا يمكن أعداءه الوصول إليه، لأنه في حصن حصين من حماية الحق المبين.^(٣)

(١) سورة المائدة/ ٤٤

(٢) سورة فصلت ٤١ - ٤٢

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ٥، ١٥/ ٣٦٧ ط. الثانية، روح

المعاني ٢٤/ ١٢٧ ط. المنيرة.

زيارة قبر الرسول ﷺ :

٤ - زيارة قبره ﷺ من أهم القربات وأفضل المندوبات، وقد نقل صاحب فتح القدير عن مناسك الفارسي وشرح المختار: أن زيارة قبره ﷺ قريبة من الوجوب. ^(١) وفي حديث عنه ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، ^(٢) وروي عنه ﷺ: «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي، كان حقا عليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة» ^(٣) والتفصيل في مصطلح: (زيارة قبر النبي ﷺ).

زيارة القبور :

٥ - تسن زيارة قبور المسلمين للرجال بدون سفر، لخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». ^(٤)

(١) فتح القدير ٣٣٦/٢ وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار للموصل ١٧٥/١، الشرح الصغير ٧١/٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٥١٢/١، المغني ٥٥٦/٣

(٢) حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه السدرا قطني (٢/٢٧٨ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة رآه فيه وبضعف آخر، كذا في التلخيص الحبير (٢/٢٦٧ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي...» أورده الهيثمي في المجمع (٤/٢ - ط القدسي) من حديث ابن عمر وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف»

(٤) حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٣/١٥٦٤ - ط الحلبي) من حديث بريدة.

زيارة

التعريف :

١ - الزيارة في اللغة: القصد، يقال: زاره يزوره زورا وزيارة: قصده وعاده. وفي العرف هي قصد المزور إكراما له واستئناسا به. ^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

العيادة :

٢ - هي من عاد المريض يعوده عيادة: إذا زاره في مرضه. ^(٢)

فالعيادة على هذا أخص من الزيارة.

الحكم التكليفي :

٣ - تختلف أحكام الزيارة باختلاف أسبابها، والمزور، والزائر.

(١) المصباح المنير ولسان العرب.

(٢) المصباح المنير مادة: (عود).

زيارة ٦ - ٧

زيارة الصالحين، والإخوان :

٧ - تسن زيارة الصالحين والإخوان، والأصدقاء والجيران، والأقارب وصلتهم، وينبغي أن تكون زيارتهم على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه. كما يستحب أن يطلب من أخيه الصالح أن يزوره ويكثر زيارته إذا لم يشق ذلك. ^(١)

وقد جاء في الأثر: «أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها، قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه». ^(٢)

وفي الحديث القدسي: «حققت محبتي للمتحابين فيّ، وحققت محبتي للمتناصحين فيّ، وحققت محبتي للمتزاوئين فيّ». ^(٣)

(١) روضة الطالبين ٢٣٧/١٠

(٢) حديث: «أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى...» أخرجه مسلم (٤/١٩٨٨ - ط الحلي) من حديث أبي هريرة. وانظر: رياض الصالحين ص ١٧١، ودليل الفالحين ٢/٢٢٤، ومعنى تربها عليه: أي تسمى في صلاحها.

(٣) حديث: «حققت محبتي للمتحابين فيّ وحققت محبتي...» أخرجه أحمد (٥/٢٣٧ - ط الميمنية) من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٧٩ - ط القدسي): «ورجاله رجال الصحيح».

ويكره للنساء لحديث أم عطية: «نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا». ^(١) والتفصيل في مصطلح: (زيارة القبور).

زيارة الأماكن :

٦ - وردت نصوص وآثار تدعو إلى زيارة أماكن بعينها.

ومنها ما ورد في مسجد قباء وهو قول الله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ ^(٢) و«كان ﷺ يزوره كل سبت». ^(٣) والمساجد الثلاثة التي ورد الحديث بشد الرحال إليها وذلك في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى». ^(٤)

ومنها جبل أحد لقول النبي ﷺ: «جبل يحبنا ونحبه» ^(٥) وغير ذلك من الأماكن التي ورد فيها نص بذلك فتستحب زيارتها.

(١) حديث: «نهينا عن زيارة القبور...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٤٤ - ط السلفية).

(٢) سورة التوبة/١٠٨

(٣) حديث: «كان يزور مسجد قباء كل سبت». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٩ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٤) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/١٠١٤ - ط الحلي) واللفظ لمسلم.

(٥) قول النبي ﷺ في جبل أحد: «يحبنا ونحبه». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٤٤ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

زيارة ٨ - ٩

وعن أنس رضي الله عنه : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه »^(١).

زيارة الزوجة لأهلها ووالديها، وزيارتهم لها :
٨ - قال المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم : للمرأة الخروج لزيارة والديها كل جمعة، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج، لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، ومن صلة الرحم . وقيده المالكية بأن يكون الوالدان في البلد.^(٢)

والصحيح من مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية أن الزوج لا يمنع أبوي الزوجة من الدخول عليها في كل جمعة، ولا يمنع غيرها من المحارم في كل سنة .

وكذا بالنسبة لأولادها من غيره إن كانوا صغاراً، لا يمنعهم الزوج من الدخول إليها كل يوم مرة، وإن اتهم والديها بإفسادها، فيقضى لهما بالدخول مع امرأة أمينة من جهة الزوج وعليه أجرتها .

وذهب الشافعية، وهو قول للحنفية : إلى أن له المنع من الدخول، معللاً بأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه، وهذا ظاهر الكنز،

وهو اختيار القدوري، وجزم به في الذخيرة .
وقيل : لا منع من الدخول بل من القرار، لأن الفتنة في المكث وطول الكلام .
ومذهب المالكية، أنه يقضى بزيارة والديها وأولادها الكبار من غيره لها في بيت الزوجية كل جمعة مرة.^(١)

وذهب الشافعية إلى أن للمرأة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها ومحارمها في غيبة الزوج إن لم ينهها عن الخروج . وجرت العادة بالتسامح بذلك . أما إذا نهاها عن الخروج في غيبته فليس لها الخروج لزيارة ولا غيرها.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتها، أو زيارة أحدهما فله المنع.^(٣)

زيارة المحضون :

٩ - لكل من الأبوين زيارة أولاده إذا كانت الحضانة لغيره، وليس لمن له حق الحضانة منع الزيارة.^(٤)

والتفصيل في مصطلح : (حضانة) .

(١) رد المحتار ٢/٦٦٤، والدسوقي ٢/٥١٢، وجواهر

الإكليل ١/٤٠٣، وحاشية القليوبي ٤/٧٤

(٢) حاشية الجمل ٤/٥٠٢، أسنى المطالب ٣/٤٣٤، والمغني

٢٠ / ٧

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٩٩

(٤) القليوبي ٤/٩١

(١) حديث : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » . قال العراقي : رواه

الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس، وهو حديث

منكر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، كذا في إتحاف السادة

المتقين للزبيدي (٥/٢٣٢ - ط الميمنية) .

(٢) ابن عابدين ٢/٦٦٤، حاشية الدسوقي ٢/٥١٢

وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة. (١)

دليل مشروعية الزيارة :

٣ - من أدلة مشروعية زيارته ﷺ :

قوله تعالى : ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ (٢)

فإنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره بعد موته، كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قوله ﷺ : «الأنبياء أحياء في قبورهم»، (٣) وإنما قال : هم أحياء أي لأنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم، وفائدة التقييد بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة عندنا وهي كحياة الملائكة.

وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال ﷺ : «مررت على موسى ليلة أسري بي

= لابن قدامة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧، ٢٥٦/٣، والاختيار لتعليق المختار لعبدالله بن محمود الموصلي، طبع مصطفى البابي الحلبي ١٧٣/١ ولباب المناسك للسندي وشرحه لملي القاري طبع المطبعة الأميرية ص ٢٨٢

(١) الشفا ١٥٠/٢، والمواهب اللدنية للقسطلاني مطبعة مصطفى شاهين ٥٠٤/٢، ونيل الأوطار للشوكاني المطبعة العثمانية ٩٤/٥

(٢) سورة النساء/ ٦٤

(٣) حديث : «الأنبياء أحياء في قبورهم». أخرجه أبو يعلى كما في الجامع الصغير (بشرحه الفيض - ١٨٤/٣ - ط المكتبة التجارية) وقال المناوي : حديث صحيح.

زيارة النبي ﷺ

التعريف :

١ - الزيارة : اسم من زاره يزوره زورا وزيارة، قصده مكرما له. (١)

وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره ﷺ.

الحكم التكليفي :

٢ - أجمعت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا على مشروعية زيارة النبي ﷺ.

وقد ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين : هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. (٢)

(١) معجم متن اللغة لأحمد رضا، مادة : (زور).
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام شرح الهداية مطبعة مصطفى محمد ٣٣٦/٢، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين طبع استانبول دار الطباعة العامرة ٣٥٣/٢، والشفا نسخة شرحه للقاري طبع استانبول سنة ١٣١٦، ١٤٩/٢، والمجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي مطبعة العاصمة بالقاهرة ٢١٣/٨، ٢١٤ - ٢١٥، والمغني =

زيارة النبي ﷺ ٣ - ٤

ثواب أو مغفرة أو فضيلة، وذلك يحصل بوسائل
أخر، فلا تفيد هذه الأدلة الوجوب.

قال القاضي عياض في كتاب الشفاء:
وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنة من سنن
المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها. (١)

فضل زيارة النبي ﷺ :

٤ - دلت الدلائل السابقة على عظمة فضل
زيارة النبي ﷺ، وجزيل ثبوتهما فإنها من أهم
المطالب العالية والقربات النافعة المقبولة عند الله
تعالى، فيها يرجو المؤمن مغفرة الله تعالى
ورحمته وتوبته عليه من ذنوبه، وبها يحصل الزائر
على شفاعة خاصة من النبي ﷺ يوم القيامة،
وما أعظمه من فوز.

وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين في كافة
العصور، كما صرح به عياض والنووي
والسندي وابن الهمام.

قال الحافظ ابن حجر: إنها من أفضل
الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي
الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع.
وكذلك قال القسطلاني: اعلم أن زيارة قبره
الشريف من أعظم القربات وأرجى الطاعات،
والسبيل إلى أعلى الدرجات. (٢)

(١) الشفا نسخة شرحه لعلي القاري ١٤٨/٢ - ١٤٩

(٢) المرجع السابق وفتح الباري ٤٣/٣، والمواهب اللدنية

عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره. (١)
وقوله ﷺ: « فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت » (٢) فهو دليل على مشروعية زيارة القبور
عامة، وزيارته ﷺ أولى ما يمثل به هذا الأمر،
فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوي
الكريم.

وقوله ﷺ: « من زارني بعد موتي فكأنما زارني
في حياتي ». (٣)

ومنها قوله ﷺ في الحديث: « من زار قبري
وجبت له شفاعتي ». (٤)

فاستدل بعض الفقهاء بهذه الأدلة على
وجوب زيارته ﷺ لما في الأحاديث الأخرى من
الحض أيضا.

وحملها الجمهور على الاستحباب، ولعل
ملحظهم في ذلك أن هذه الأدلة ترغب بتحصيل

(١) حديث: « مررت على موسى ليلة أسري بي... » أخرجه
مسلم (١٨٤٥/٤) - ط الحلبي من حديث أنس.

(٢) حديث: « فزوروا القبور، فإنها تذكروا الموت ». أخرجه
مسلم (٦٧١/٢) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ». أخرجه
الدارقطني (٢٧٨/٢) - ط دار المحاسن من حديث
حاتب، وفي إسناده رجل مجهول، كذا أعلاه ابن حجر
في التلخيص (٢٦٧/٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٤) حديث: « من زار قبري وجبت له شفاعتي ». أخرجه
الدارقطني (٢٧٨/٢) - ط دار المحاسن من حديث ابن
عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة راو فيه وبضعف آخر، كذا
في التلخيص الحبير (٢٦٧/٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

آداب زيارة النبي ﷺ :

٥ - أ - أن ينوي زيارة المسجد النبوي أيضا لتحصيل سنة زيارة المسجد وثوابها لما في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى » .^(١)

ب - الاغتسال لدخول المدينة المنورة ، ولبس أنظف الثياب ، واستشعار شرف المدينة لتشرفها به ﷺ .

ج - المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد النبوي مدة الإقامة في المدينة ، عملا بالحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .^(٢)

د - أن يتبع زيارته ﷺ بزيارة صاحبيه شيخي الصحابة رضي الله عنهما وعنهم جميعا ، أبي بكر الصديق ، وقبره إلى اليمين قدر ذراع ، وعمر وقبره يلي قبر أبي بكر إلى اليمين أيضا .

ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ :

٦ - يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في

(١) حديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » . أخرجه البخاري (الفتح ٦٣/٣ - ط السلفية) ، ومسلم (١٠١٤/٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة » . أخرجه البخاري (الفتح ٦٣/٣ - ط السلفية) ، ومسلم (١٠١٣/٢ - ط الحلبي) .

زيارتهم لقبر النبي ﷺ نشير إلى أهمها :

١ - التزاحم عند الزيارة ، وذلك أمر لا موجب له ، بل هو خلاف الأدب ، لاسيما إذا أدى إلى زحام النساء فإن الأمر شديد .

٢ - رفع الأصوات بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أو بالدعاء عند زيارته ﷺ .

٣ - التمسح بقبره الشريف ﷺ أو بشباك حجرته ، أو إلصاق الظهر أو البطن بجدار القبر .

قال ابن قدامة : ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله ، قال أحمد : ما أعرف هذا . قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ ، يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبد الله : وهكذا كان ابن عمر يفعل .^(١)

وقال النووي منبها محذرا : ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر . قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ، كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم

(١) المغني ٥٥٩/٣

زيارة النبي ﷺ ٦

وجها لاتهم. (١)

قال ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ». (٢)

معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريمها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الاسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

قال في عون المعبود: قال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتیاب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها

عيد الفطرو عيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر.

قال المناوي في فيض القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجب، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله: « وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (١) أي لا تتكلفوا المعاودة إليّ فقد استغنيت بالصلاة عليّ.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. (٢)

(١) المجموع ٢١٧/٨

(٢) حديث: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا... » أخرجه أبو داود (٥٣٤/٢) - تحقيق عزت عبيد

دعاس)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية

(٣/٣١٣ - ط المنيرية).

(١) حديث: « وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ».

تقدم تخريجه ف/٦

(٢) عون المعبود ٦/٣٢ - ٣٣

صفة زيارته ﷺ :

٧ - إذا أراد الزائر زيارته ﷺ فلينوزيارة مسجده الشريف أيضا، لتحصل سنة زيارة المسجد وثوابها.

وإذا عاين بساتين المدينة صلى عليه ﷺ وقال: اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب. ^(١)

وإذا وصل باب المسجد النبوي دخل وهو يقول الذكر المعروف عند دخول المساجد: «اللهم صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

وعند الخروج يقول ذلك، لكن بلفظ «وافتح لي أبواب فضلك». ^(٢)

ويصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام فيستدبر القبلة ويستقبل القبر ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعدا عنها قدر أربعة أذرع إجلالا وتادبا مع المصطفى ﷺ، فهو أمام وجه رسول الله ﷺ فيسلم عليه دون أن يرفع صوته، بأي صيغة تحضره من صيغ التسليم على النبي ﷺ، ويرد ذلك بالصلاة عليه ﷺ بما يحضره أيضا.

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٧٣/١

(٢) حديث: «ذكر دخول المسجد». أخرجه الترمذي

(٢/١٢٨ - ط الحلبي) من حديث فاطمة وأصله في مسلم

(١/٤٩٤ - ط الحلبي) من حديث ابن حميد أو أبي أسيد

دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

٨ - وقد أورد العلماء عبارات كثيرة صاغوها

لتعليم الناس، ضمنوها ثناء على النبي ﷺ.

فيدعو الإنسان بدعاء زيارة القبور ويصلي ويسلم على النبي ﷺ فيدعوا بما يفتح الله عليه.

٩ - وإن كان أحد قد أوصاه بالسلام عليه ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو ما شابه ذلك.

١٠ - ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على الصديق الأكبر سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند كتف رسول الله ﷺ، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقام الصديق رضي الله عنه.

١١ - ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق الذي أعز الله به الإسلام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقامه رضي الله عنه.

١٢ - ثم يرجع ليقف قبالة رسول الله ﷺ كالأول، ويدعو متشفعا به بما شاء من الخيرات له ولن يحب وللمسلمين. ويراعي في كل ذلك أحوال الزحام بحيث لا يؤذي مسلما. ^(١)

(١) انظر الاختيار ١/١٧٤ و١٧٥، والمجموع للنووي

٢١٦/٨ - ٢١٧، وفتح القدير ٢/٣٣٧، والمغني لابن

قدامة ٣/٥٥٨ وغيرها من مراجع الفقه ففيها كثير من

الصيغ المختارة للزيارة.

زيارة القبور

حكم زيارة القبور:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه تندب للرجال زيارة القبور، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكروا بالآخرة»، (١) ولأنه ﷺ «كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى» ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وزاد في رواية: «أسأل الله لي ولكم العافية». (٢)

أما النساء، فمذهب الجمهور أنه تكره زيارتهن للقبور، لقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» (٣) ولأن النساء فيهن رقة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنة

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور...» أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) ط الحلي وأحمد (٣/٣٥٥ - ط الحلي) واللفظ له.

(٢) حديث: «خروجه ﷺ إلى البقيع». أخرجه مسلم (٦٦٩/٢، ٦٧١ - ط الحلي).

(٣) حديث: «لعن الله زوارات القبور». أخرجه الترمذي (٣/٣٦٢ - ط الحلي) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن. وذهب الحنفية - في الأصح - إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور» (١) الحديث.

وقال الخبر الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زوارات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس - إذا كن عجائز - ويكره إذا كن شواب، كحضور الجماعة في المساجد.

قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن. وقال الحنابلة: تكره زيارة القبور للنساء، لحديث أم عطية رضي الله عنها «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» (٢) فإن علم أنه يقع منهن محرم، حرمت زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

قالوا: وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن، لأنها لم تخرج لذلك.

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لمن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره

(١) حديث: «إني كنت نهيتكم...» تقدم تخريجه ف/١

(٢) حديث: «نهينا عن اتباع الجنائز...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/١٤٤ ط الهلالية)، ومسلم (٢/٦٤٦ ط عيسى الحلي) من حديث أم عطية.

زيارة القبور ٢ - ٥

إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١) ونقل ابن تيمية هذا المذهب عن بعض الصحابة والتابعين^(٢).
وحمل القائلون بالجواز الحديث على أنه خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة، وفي رواية «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(٣).

زيارة قبر النبي ﷺ :

٤ - لا خلاف بين العلماء في استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وفي زيارة قبور الأنبياء والأولياء تفصيل ينظر في (زيارة قبر النبي ﷺ).

آداب زيارة القبور :

٥ - قال الحنفية: السنة زيارتها قائما، والدعاء

عليهم الصلاة والسلام، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ^(١).

زيارة قبر الكافر :

٢ - ذكر الشافعية والحنابلة أن زيارة قبر الكافر جائزة. وقال الماوردي: تحرم زيارة قبر الكافر.

قال الحنابلة: ولا يسلم من زار قبر كافر عليه، ولا يدعو له بالمغفرة^(٢).

شد الرحال لزيارة القبور :

٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز شد الرحل لزيارة القبور، لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين.

ومنع منه بعض الشافعية، وابن تيمية - من الحنابلة - لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(٣) وأخرج أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقي أبوبصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه. قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل

(١) ابن عابدين ١/٦٠٤، الشرح الصغير ١/٢٢٧، شرح البيهجة ٢/١٢٠، كشف القناع ٢/١٥٠، غاية المنتهى ١/٢٥٦، المغني ٢/٥٦٥، ٥٧٠.

(٢) أسنى المطالب ١/٣٣١، كشف القناع ٢/١٥٠، الجمل على المنهج ٢/٢٠٩.

(٣) حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ - ط السلفية)، ومسلم (١٠١٤/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(١) حديث: «أبي بصرة الغفاري مع أبي هريرة، أخرجه أحمد (٧/٦ - ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٢) ابن عابدين ١/٦٠٤، فتح الباري ٣/٦٥، سبل السلام ٤/٢١٣، مطالب أولي النهى ٢/٩٣١، شرح البيهجة ٢/١٢٠.

(٣) حديث: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله...» أخرجه أحمد (٣/٦٤ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري، وأورده الميثمي في المجمع (٣/٣ - ط القدسي) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر، وحديثه حسن.

للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية،
اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم،
واغفر لنا ولهم. (١)

وفي القنية من كتب الحنفية: قال أبو الليث:
لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى بأسا، وعن جار الله العلامة: إن
مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة
أهل الكتاب، وفي إحياء علوم الدين: إنه من
عادة النصارى.

قال شارح المنية: لا شك أنه بدعة، لا سنة
فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد
عليه فيكرهه، ولم يعهد الاستلام في السنة إلا
للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة. (٢)
وقال الحنابلة: لا بأس بلمس قبري لا سيما
من ترجى بركته، وقال ابن تيمية: اتفق السلف
على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود،
والركن اليماني يستلم ولا يقبل. (٣)

بدع زيارة القبور:

٦ - يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في
زيارتهم للقبور، ذكرها العلماء في مظانها، وفي

عندها قائما، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى
البقيع، ويقول: «السلام عليكم يا أهل القبور،
يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». (١)
- أو يقول: «السلام عليكم أهل الديار من
المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم
للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» (٢) ثم
يدعوقائما، طويلا.

وفي شرح المنية: يدعوقائما مستقبل القبلة،
وقيل: يستقبل وجه الميت. (٣)

وقال الشافعية: يندب أن يقول الزائر: سلام
عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
للاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا
بعدهم، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو
لهم، وأن يسلم على المزور من قبل وجهه، وأن
يتوجه في الدعاء إلى القبلة، وعن الخراسانيين
إلى وجهه، وعليه العمل. (٤)

وقال الحنابلة: سن وقوف زائر أمامه قريبا
منه، وقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو
أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم

(١) حديث: «السلام عليكم يا أهل القبور». أخرجه الترمذي
(٣٦٠/٣ - ط الحليمي) من حديث ابن عباس، وقال:
حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «السلام عليكم أهل الديار من...» تقدم تخريجه
١/ف

(٣) شرح المنية ص ٥١١

(٤) شرح البهجة ٢/٢١١

(١) غاية المنتهى ١/٢٥٨

(٢) شرح المنية ص ٥١١

(٣) غاية المنتهى وحاشيته ١/٢٥٩

كتب الآداب . وينظر ما تقدم في زيارة قبر
النبي ﷺ حول منع اجتماع العامة في بعض
الأضرحة .

زيوف

التعريف :

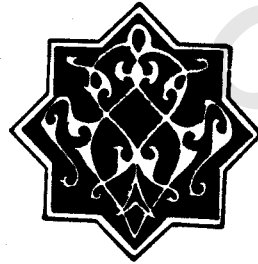
١ - الزيوف لغة : النقود الرديئة ، وهي جمع
زيف ، وهو في الأصل مصدر ، ثم وصف
بالمصدر ، فيقال : درهم زيف ، ودراهم زيوف ،
وربما قيل : زائفة .^(١) قال بعضهم : الزيوف هي
المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وتسك
بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها . وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه باع نفاية بيت
المال وكانت زيوفا وقسية» .^(٢) أي رديئة .
والتزييف لغة : إظهار زيف الدراهم .^(٣)
ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى
اللغوي .
وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى
آخر .

زيف

انظر: زيوف

زينة

انظر: تزين .



(١) التعريفات للجرجاني، لسان العرب، تاج العروس، ابن

عابدين ٢١٨/٤

(٢) القسية بفتح القاف وكسر السين مخففة : ضرب من الزيوف

فضته صلبة رديئة . مختار الصحاح مادة : (قسا) .

(٣) أصبح للتزييف في العصر الحاضر معنى آخر هو إدخال

الزيف والغش والتزوير على النقود .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجياد :

٢ - الجياد لغة : جميع جيدة، والدراهم الجياد ما كان من الفضة الخالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال. ^(١) والعلاقة بينهما التضاد.

ب - النبهرجة :

٣ - التبهرج والتبهرج : الردي من الشيء، ودرهم نبهرج، أو بهرج، أو مبهرج أي ردي الفضة، وهو ما يردته التجار، وقيل هو: ما ضرب في غير دار السلطان.

ج - الستوقة :

٤ - وهي صفر مموه بالفضة نحاسها أكثر من فضتها. ^(٢)

د - الفلوس :

٥ - الفلوس جمع فلس، وهو قطعة مضرورية من النحاس يتعامل بها.

الأحكام المتعلقة بها :

٦ - يجوز التعامل بدراهم زيوف أي «مغشوشة» وإن جهل قدر غشها عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت لها قيمة إن انفردت الفضة أم لا،

استهلك فيها أم لا، ولو في الذمة، ولا يضر اختلاطها بالنحاس، لأن المقصود رواجها، وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، لأن النبي ﷺ لم يضرب نقودا ولا الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق وقالوا: من يبيعنا بهذه، وسئل أحمد بن حنبل في دراهم يقال لها: المسيية عامتها من نحاس، إلا أن فيها شيئا من الفضة فقال: إذا كان شيئا اصطالحوا عليه أرجو ألا يكون به بأس، ولأنه لا تغرير فيه ولا يمنع الناس منه، لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير. ^(١) أما إذا لم يتعارف الناس على التعامل بها فلا يجوز.

ضرب الدراهم الزيوف :

٧ - يكره للإمام ضرب نقود زائفة، كما يكره للأفراد اتخاذها، أو إمساكها، لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها جيدة ولخبر «من غشنا فليس منا». ^(٢)

ومن اجتمعت عنده زيوف فلا يمسكها بل يسبكها ويصوغها، ولا يبيعها للناس، إلا أن

(١) كشف القناع ٢/٢٣١، ٣/٢٧١-٢٧٢، المغني ٤/٥٧، نهاية المحتاج ٣/٨٦-٤١٣، أسنى المطالب ٢/١٦، روضة الطالبين ٣/٣٦٣، ابن عابدين ٤/٢١٨، المبسوط ٨/٧، حاشية الدسوقي ٣/٤٣

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/٩٩- ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) لسان العرب وتاج العروس.

(٢) ابن عابدين ٤/٢١٨، وفتح القدير ١/٣٢٣

ويعلل بعض الفقهاء منع بيع الدراهم الجيدة بالدراهم الزيوف بأنه من ربا الفضل لعدم معرفة التماثل مع وحدة الجنس في العوضين .

وجوب الزكاة في الزيوف :

٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الزيوف من الدراهم .

فقال الحنفية : إن كانت الفضة فيها هي الغالبة تجب فيها الزكاة ، لأن الغش مستهلك مغمور ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أنه قال : تجب الزكاة في الدراهم الجياد ، والزيوف ، والنهرجة ، والمزيفة ، إذا كان الغالب فيها الفضة ، لأن ما يغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدرهم مطلقا ، والشرع أوجب الزكاة باسم الدرهم ، وإن كان الغالب فيها الغش والفضة مغلوبة ، فإن كانت أثمانا رائجة ، أو يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها ، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة - وهي الغالب عليها الفضة - تجب فيها الزكاة . وإن لم تبلغ فلا تجب ، وإن لم تكن أثمانا رائجة ، ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها ، لأن الصفر رأي النحاس لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة ، فإذا أعدها للتجارة اعتبرنا في وجوب الزكاة فيها القيمة كعروض التجارة ، وإن لم تكن للتجارة ، وليست أثمانا رائجة ،

يبين حالها للمشتري ، لأنه ربما خلطها بدراهم جيدة ، ويعامل من لا يعرفها فيكون تغريرا للمسلمين وإدخالاً للضرر عليهم . وقال أحمد : لا ينبغي أن يغربها المسلمين ، ولا أقول إنها حرام .

وصرح الحنفية بأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذ الزيوف لبيت المال من أهل الجزية ومن أهل الأراضي الخراجية .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكسر الزيوف وهو في بيت المال .^(١)

وقال المالكية في القول الأظهر عندهم : لا يجوز بيع درهم زائف بدرهم جيد وزنا بوزن ولا بعرض ، لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين ، وقد كان عمر يريق اللبن المشوب بالماء ، تأديبا لصاحبه ، فإجازة شرائه إجازة لغشه وإفساد لأسواق المسلمين ، ولخبر «من غشنا فليس منا» .

وقد نهى عمر رضي الله عنه عن بيع نفاية بيت المال ، وكانت زيوفا ، ولأن المقصود فيه - وهو الفضة - مجهول ، فأشبهه تراب الصاغة ، واللبن المشوب بالماء .

وهو قول عند كل من الشافعية والحنابلة^(٢)

(١) المصادر السابقة .

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٦٣ ، المغني ٤/٥٧ - ٥٨ ، المدونة

٤٤٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٣/٤٣

عليها رضي الله عنه عن الدراهم تكون معي لا تنفق في حاجتي أي رديئة، فأشترى بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها؟ أي أنقص من البديل فقال: لا، ولكن بع دراهمك بدنانير ثم اشترى بها دراهم تنفق في حاجتك، ولأن الجياد والزيوف نوع واحد فيحرم التفاضل بينهما. (١)

ولا معنى لمراعاة فرق الجودة مع وجود النص «جيدها ورديتها سواء». (٢)

ومنع المالكية بيع الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة حتى تكسر خوفاً من أن يغش غيره في أظهر الأقوال عندهم. (٣)

وقال الدردير: والخلاف في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره، وإلا جاز قطعاً. (٤) وتفصيل ذلك في مصطلحي: (ربا)، (صرف).



= قبل بعض الرواة مما يدل به إسناده، ولكن الحديث ثابت باللفظ المتقدم.

(١) المبسوط ٨/١٤، ٩ والمصادر السابقة.

(٢) حديث: «جيدها ورديتها سواء». أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٧/٤ - ط المجلس العلمي) وقال: «غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم يعني الذي تقدم في البحث فقرة ٩

(٣) المدونة ٣/٤٤٤، حاشية الدسوقي ٣/٤٣

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٤٣

اعتبرنا ما فيها من الفضة، وإلى هذا ذهب المالكية. (١)

وقال الشافعية والحنابلة: لا تجب الزكاة في الزيوف من النقود حتى يبلغ خالصها نصاباً. فإذا بلغ خالصها النصاب أخرج الواجب خالصاً، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب. (٢) وتفصيل ذلك ينظر مصطلح: (زكاة).

بيع الزيوف بالجياد:

٩ - لا يجوز بيع الزيوف بالجياد متفاضلاً (٣) باتفاق الفقهاء، لخبر أبي سعيد الخدري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل». (٤)

وعن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، (٥) وروى أبو صالح السمان أنه سأل

(١) بدائع الصنائع ١٧/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢/٢، شرح

الزرقاني ١٤١/٢، حاشية الدسوقي ١/٤٥٦

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٥٨، المغني ٣/٧، كشف القناع

٢/٢٣٠، شرح روض الطالب ١/٣٧٧

(٣) المبسوط ٨/١٤، ابن عابدين ٤/١٨٣، المجموع للنووي

١٠/٨٣، المغني ٤/١٠

(٤) حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل». أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت.

(٥) حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها». أخرجه أبوداود

(٣/٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبادة بن

الصامت، ثم ذكر أبوداود مخالفة في إسناده من =

الألفاظ ذات الصلة به :

الاستجداء :

- ٢ - وهو من أجدى عليه أي أعطاه، يقال :
جدوته جدوا، وأجديته، واستجديته : إذا أتيته
أسأله حاجة، وطلبت جدواه أو طلبت الصدقة
منه. (١)

الشحاذة :

- ٣ - الشحاذة هي الإلحاح في المسألة. (٢)

الأمر :

- ٤ - الأمر : هو طلب الفعل بالقول على وجه
الاستعلاء. (٣)

الدعاء :

- ٥ - الدعاء هو طلب الفعل من الأدنى إلى
الأعلى، (٤) فالدعاء نوع من السؤال.

الالتماس :

- ٦ - الالتماس هو طلب الفعل من المساوي. (٥)

سؤال

التعريف :

- ١ - السؤال : مصدر (سأل) تقول : سألته
الشيء، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة،
وجمع سؤال أسئلة، وجمع المسألة مسائل، وقال
ابن بري : سألته الشيء استعطيته إياه. (١) قال
تعالى : ﴿ولا يسألكم أموالكم﴾ (٢) وسألته عن
الشيء وبه : استخبرته، وفي هذا قال تعالى :
﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾، (٣)
وقوله تعالى : ﴿فاسأل به خبيراً﴾ (٤) وحديث :
«إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم
يحرم فحرم من أجل مسأله». (٥)
وفي الاصطلاح هو : استدعاء معرفة أو
ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال. (٦)

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) سورة محمد/ ٣٦

(٣) سورة المائدة/ ١٠١

(٤) سورة الفرقان/ ٥٩

(٥) حديث : «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم
يحرم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ - ط السلفية)،
ومسلم (٤/ ١٨٣١ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي
وقاص.

(٦) الكليات ١٦/ ٣

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) المصباح المنير ولسان العرب.

(٣) المصباح المنير ولسان العرب.

(٤) المصباح المنير ولسان العرب.

(٥) المصباح المنير ولسان العرب.

الحكم التكليفي :

تختلف أحكام السؤال باختلاف حالة السائل ونوع السؤال، وقصد السائل منه :

أولا - السؤال (بمعنى الاستفهام) :

٧ - السؤال على وجه التبيين والتعلم عما تمس إليه الحاجة في أمور الدين أو الدنيا مأمور به، أو مباح بحسب حال المستؤل عنه .

أما السؤال عما لا تترتب عليه مصلحة دينية ولا دنيوية على طريق التكلف، والتعنت لغرض التعجيز، وتغليط العلماء فهو غير جائز ومنهي عنه، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١) قال الطبري : ذكر أن الآية نزلت على رسول الله ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحانا له أحيانا واستهزاء أحيانا .^(٢)

وقال ابن عباس : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، يقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل : تضل ناقته : أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ .^(٣)

(١) سورة المائدة/ ١٠١

(٢) تفسير الطبري ٩٨/ ١١ في تفسير الآية ١٠١ من المائدة .

(٣) حديث ابن عباس : «في نزول الآية من سورة المائدة» .

أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٨٠ - ط السلفية) .

وعنه ﷺ : «الحلال ما أحل الله في كتابه،

والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١) وورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .^(٢)

وجاء عن النبي ﷺ أنه «كره المسائل، وعابها»^(٣)

والمراد المسائل الدقيقة التي لا يحتاج إليها، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : «شر الناس الذين يسألون شر المسائل كي يغلطوا العلماء»^(٤)

السؤال بين العالم والمتكلم :

٨ - قال الشاطبي : إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم . وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد . وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المستؤل عالما أو غير عالم . فهذه أربعة أقسام :

(١) حديث : «الحلال ما أحل الله في كتابه» . أخرجه الترمذي (٢٢٠/ ٤ - ط الحلبي) والحاكم (١١٥/ ٤) ط دائرة المعارف العثمانية من حديث سلمان الفارسي، واستغربه الترمذي، وضعف الذهبي أحد رواته .

(٢) حديث : «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٦٤ - ط السلفية) من حديث معاوية .

(٣) حديث : «كره المسائل وعابها» . أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٧٦ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد .

(٤) لسان العرب، وتفسير الطبري في تفسير الآية ١٠١ من المائدة .

لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشبه ذلك. وقد لا يلزم الجواب في مواضع، كما إذا لم يتعين عليه. أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع. وقد لا يجوز، كما إذا لم يحتمل عقله الجواب أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط وفيه نوع اعتراض. ^(١) انتهى كلام الشاطبي. هذا والسؤال من المقلد عن الحكم الشرعي فيما وقع له يسمى استفاء، وينظر في مصطلح: (فتوى).

ثانيا - السؤال بمعنى طلب الحاجة :
التعرض للصدقة بالسؤال، أو إظهار أمانة الفاقة :

٩ - يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم، وصون نفسه عن الابتذال والوقوف بمواقف الذل والهوان، فحذر من التعرض للصدقة بالسؤال، أو بإظهار إمارات الفاقة، بل حرم السؤال على من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعا أو كفارة، ولا يحل له أخذ ذلك إن أعطي بالسؤال أو إظهار الفاقة. قال الشبرايملي : لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك

(الأول) سؤال العالم للعالم. وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

(والثاني) سؤال المتعلم لمثله، وذلك أيضا يكون على وجوه، كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

(والثالث) سؤال العالم للمتعليم. وهو على وجوه كذلك، كتنبيه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

(والرابع) وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم. فأما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعا، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل. فيلزم الجواب إذا كان عالما بما سئل عنه متعينا عليه في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم،

(١) الموافقات ٤/ ٣١٢ - ٣١٣

سؤال ٩

محتاجا إليها، ويحرم أخذها، ويجب ردها إلا إذا كان مضطرا بحيث يخشى الهلاك إن لم يأخذ الصدقة، لحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». فإن خاف هلاكاً لزمه السؤال إن كان عاجزا عن التكسب.

فإن ترك السؤال في هذه الحالة حتى مات أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والسؤال في هذه الحالة في مقام التكسب، لأنها الوسيلة المتعينة لإبقاء النفس، ولا ذل فيها للضرورة، والضرورة تبيح المحظورات كأكل الميتة.^(١)

ولا بأس بسؤال الماء للشرب لفعل النبي ﷺ وقال أحمد في العطشان الذي لا يستسقي: يكون أحق، ولا بأس بمسألة الاستعارة والاستقراض نص عليهما أحمد قال الأجري يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل، وما قاله بمعنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه لدينه فرض، ولا بأس بسؤال الشيء اليسير، كشسع النعل أي سيره. لأنه في معنى مسألة شرب الماء، وإن أعطي مالا طيبا من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة وجب أخذه عند الحنابلة، ونقله جماعة عن أحمد.^(٢)

ما أخذه، لأنه قبضه من غير رضا صاحبه، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة.^(١) لقوله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله خموش، أو خدوش، أو كدوح» قيل: يارسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب»^(٢) وعنه ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».^(٤)

أما إن كان محتاجا إلى الصدقة، ومن يستحقونها لفقر أو زمانة، أو عجز عن الكسب فيجوز له السؤال بقدر الحاجة، وبشرط أن لا يذل نفسه، وأن لا يلح في السؤال، أو يؤذي المستول، ولم يعلم أن باعث المعطي الحياء من السائل أو من الحاضرين، فإن كان شيء من ذلك فلا يجوز له السؤال وأخذ الصدقة وإن كان

(١) نهاية المحتاج ٦/١٦٩، كشاف القناع ٢/٢٧٣، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٧٥ - ١٧٦

(٢) حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣/٣٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: «إذا سألت فاسأل الله». أخرجه الترمذي (٤/٦٦٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». أخرجه الترمذي (٤/٥٢٣ - ط الحلبي) من حديث حذيفة، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. كذا في علل الحديث (٢/١٣٨ - ط السلفية).

(١) نهاية المحتاج ٦/١٦٩، كشاف القناع ٢/٢٧٣، والاختيار ٤/١٧٦

(٢) كشاف القناع ٢/٢٧٤

بملائكتك، أويقول في دعائه : اللهم أسألك بمعقد العز من عرشك، لأن هذا يومهم تعلق عزته تعالى بالعرش، وصفات الله جميعها قديمة بقدم ذاته، فكان الاحتياط الإمساك عما يقتضي الإيهام، وقال أبو يوسف بجواز ذلك، للدعاء المأثور: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وكلماتك التامة»^(١).
والتفصيل في (دعاء، وتوسل).

خامسا - الأسئلة في الاستدلال
١٣ - يسمي بعض الأصوليين الاعتراضات التي توردها على كلام المستدل (الأسئلة) وبعضهم يحصرها في عشرة أنواع منها:
النقض، والقلب، والمطالبة^(٢).
وتفصيل ذلك في باب القياس من الملحق الأصولي.



(١) الاختيار ١٦٤/٤
(٢) البحر المحيط ٢٦٠/٥ ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

السؤال في المسجد :

١٠ - يكره السؤال في المسجد، والصدقة فيه غير محرمة إلا إذا كان السائل يسأل والإمام يخطب، فتمنع، لأن السائل فعل ما لا يجوز له فعله، فلا يعينه عليه^(١).
والتفصيل في مصطلح : (مسجد).

ثالثا - السؤال بالله أو بوجه الله

١١ - صرح الشافعية بأن السؤال بالله، أو بوجه الله مكروه، كأن يقول: أسألك بوجه الله، أو أسألك بالله ونحو ذلك.

كما يكره رد السائل بذلك^(٢). لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٣). وخبر: «من سألكم بالله فأعطوه»^(٤).

رابعا - سؤال الله تعالى بغيره

١٢ - قال الحنفية: يكره أن يسأل الله بغيره كأن يقول السائل: اللهم أسألك بفلان، أو

(١) كشف القناع ٤٨/٢ - ٣٧١، مواهب الجليل ١٣/٦

(٢) أسنى المطالب ٢٤١/٤، حاشية القليوبي ٢٧٢/٤

(٣) حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة». أخرجه أبو داود

(٢/٣١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن

عبدالله، وضعفه عبدالحق الأشبيلي وابن القطان كما في

فيض القدير للمناوي (٦/٤٥١ - ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «من سألكم بالله فأعطوه». أخرجه أبو داود

(٥/٣٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/٤١٢)

ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وصححه

الحاكم، ووافقه الذهبي.

النسوي : ومراد الفقهاء بقولهم : سور الحيوان طاهر أو نجس : لعبه ورطوبة فمه. (١)

الحكم التكليفي :

٢ - اختلف الفقهاء في أحكام الأسار على اتجاهين :

أحدها : يذهب إلى طهارة الأسار، وهو مذهب المالكية .

والآخر : مذهب الجمهور الذين يرون طهارة بعض الأسار ونجاسة بعضها . والتفصيل كما يلي :

٣ - ذهب الحنفية إلى تقسيم الأسار إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : سور متفق على طهارته وهو سور الأدمي بجميع أحواله مسلما كان أو كافرا ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا أو أنثى ، طاهرا أو نجسا حائضا أو نفساء أو جنبا . وقد أتي عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب ، ثم ناوله أبا بكر رضي الله عنه فشرب ، وقال : «الأيمن فالأيمن» . (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١/١٤٨ ، المجموع للنسوي

١٧٢/١ ، والمغني ١/٤٦ ، وكشاف القناع ١/١٩٥

(٢) حديث : «الأيمن فالأيمن» . أخرجه البخاري (الفتح

١٠/٨٦ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٦٠٣ - ط الحلبي)

من حديث أنس بن مالك .

سور

التعريف :

١ - السور لغة : بقية الشيء ، وجمعه أسار ، وأسار منه شيئا أبقى ، وفي الحديث «إذا شربتم فأسثروا» (١) أي أبقوا شيئا من الشراب في قعر الإناء ، وفي حديث الفضل بن عباس «ما كنت أوثر على سورك أحدا» . (٢) ورجل سارأي يبغي في الإناء من الشراب .

ويقال : سار فلان من طعامه وشرابه سورا وذلك إذا أبقى بقية . وبقية كل شيء سوره . (٣) والسور في الاصطلاح هو : بقية الشرب وبقية الماء التي يبقوها الشارب في الإناء ، أو في الخوض ، ثم استعير لبقية الطعام أو غيره . قال

(١) حديث : «إذا شربتم فأسثروا» أورده صاحب لسان العرب مادة : «سار» ، ولم نهند إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا .

(٢) حديث : «ما كنت أوثر على سورك أحدا» . أخرجه الترمذي (٥/٥٠٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) لسان العرب مادة : «سار» .

لنجاسته بل لاحترامه، لأنه آلة الجهاد وإرهاب العدو، وذلك منعدم في سورة فلا يؤثر فيه.

ويرى أبو حنيفة في رواية أخرى عنه أن سورة نجس بناء على الرواية الأخرى عنه بنجاسة لحمه.

ومن هذا النوع: ما ليس له نفس سائلة أي دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسورة طاهر.

النوع الثاني: السور الطاهر المكروه وهو سور سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها فسورها طاهر، لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسورها، ولأن صيانة الأواني عنها متعذرة، لأنها تنقض من الجو فتشرب، إلا أنه يكره سورها، لأن الغالب أنها تتناول الجيف والميتات فأصبح منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن سباع الطير إن كان لا يتناول الميتات مثل البازي الأهلي ونحوه فلا يكره الوضوء بسورها.

ومن هذا النوع سور سواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها من الحشرات التي لها دم سائل، لأنه يتعذر صون الأواني منها.

ومن هذا النوع أيضا: سورة الهرة فهو طاهر ولكنه مكروه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «السنور

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب»^(١)

ولأن سور الأدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سورة طاهرا، إلا في حال شرب الخمر فيكون سورة نجسا، لنجاسة فمه بالخمر.

ومن النوع الأول المتفق على طهارته سور ما يؤكل لحمه من الأنعام والطيور إلا الجلالة والدجاجة المخلاة، لما روي «أن النبي ﷺ توضأ بسور بعير أو شاة»^(٢) ولأن سورة متولد من لحمه ولحمه طاهر.

أما سور الجلالة والدجاجة المخلاة وهي التي تأكل النجاسات حتى أنتن لحمها فيكره استعماله لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها. وإذا حبست حتى يذهب تنن لحمها فلا كراهة في سورها.

وأما سور الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمد، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح، لأن سورة متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، ولأن كراهة لحمه عنده ليست

(١) حديث عائشة: «كنت أشرب وأنا حائض...» أخرجه مسلم (١/٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي)

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ توضأ بسور بعير أو شاة». أوردته صاحب كتاب البدائع (١/٦٤ - نشر دار الكتاب العربي) ولم يهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

النبي ﷺ نفى عنها النجاسة بقوله: «إنها ليست بنجس»^(١) ولكن يكره سورها لتوهم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه. فلو أكلت الفأرة ثم شربت الماء قال أبو حنيفة: إن شربته على الفور تنجس الماء، وإن مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فلا يتنجس بل يكره.

وقال أبو يوسف ومحمد: يتنجس الماء بناء على ما ذكره في سؤر شارب الخمر، وهو أن صب الماء شرط في التطهير عند أبي يوسف ولم يوجد، وأن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور عند محمد.

النوع الثالث: السؤر النجس المتفق على نجاسته في المذهب وهو سؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم. أما الخنزير فلأنه نجس العين لقوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾^(٢) الآية. ولعابه يتولد من لحمه النجس. وأما الكلب فلأن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات، ولسانه يلاقي الماء أو ما يشربه من المائعات الأخرى دون الإناء فكان أولى بالنجاسة، ولأنه يمكن الاحتراز عن سؤرها

(١) حديث: «إنها ليست بنجس». أخرجه الترمذي (١٥٤/١) - ط الحلي من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سورة الأنعام/١٤٥

سبع»^(١) ولقوله ﷺ «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاًهن أو آخرهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»^(٢).

والمعنى في كراهة سؤر الهرة من وجهين:

أحدهما ما ذكره الطحاوي: وهو أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، وسورها نجس مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسة سورها اتفاقاً، لعله الطواف المنصوصة في قوله ﷺ: «إنها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٣). حيث إنها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذر صون الأواني منها.

ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف بقيت الكراهة، لعدم تحاميتها النجاسة ولا إمكان التحرز عنها في الجملة.

والثاني: ما ذكره الكرخي وهو أن الهرة ليست بنجسة - وإلى هذا ذهب أبو يوسف - لأن

(١) حديث: «السنور سبع». أخرجه أحمد (٣٢٧/٢) - ط الميمنية، والحاكم (١٨٣/١) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة، وضعفه الذهبي.

(٢) حديث: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات». أخرجه الترمذي (١٥١/١) - ط الحلي والبيهقي (٢٤٧/١) - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي هريرة، وصوب البيهقي وقف الشطر الذي فيه ذكر الهرة.

(٣) حديث: «إنها هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». أخرجه الترمذي (١٥٤/١) - ط الحلي من حديث أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

العرق ثوبه، وكان يصلي في ذلك الثوب»^(١).
فإذا كان العرق طاهراً فالسور أولى.

وقد تعارضت الآثار في طهارة سور الحمار ونجاسته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: الحمار يعتلف القت والتبن فسوره طاهر. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنه رجس، وتعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه كما تعارض تحقق أصل الضرورة فيه، لأنه ليس في المخالطة كالهرة فلا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق، وليس في المجانية كالكلب، فوقع الشك في وقوع حكم الأصل، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، ولذلك كان مشكوكاً فيه فلا ينجس سوره الأشياء الطاهرة، ولا يطهر به النجس، وعند عدم الماء يتوضأ بسوره ويتمم احتياطاً، وأيهما قدم جاز، لأن المطهر منهما غير متيقن، فلا فائدة في الترتيب.

وقال زفر: يبدأ بالوضوء بسور الحمار أو البغل ليصير عادماً للماء حقيقة^(٢)

(١) حديث: «كان يركب الحمار معروياً». أورده صاحب كتاب الاختيار (١/ ١٩ - ط الميمنية) ولم يهتد إليه في المراجع الحديثية الموجودة لدينا.

(٢) البدائع ١/ ٦٣ - ٦٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٨، الاختيار تعليل المختار ١/ ١٨، المغني لابن قدامة ١/ ٤٧، المجموع للنووي ١/ ١٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣

وصيانة الأواني عنهما، ولأن النبي ﷺ عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»^(١). ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

ولما روي أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا. ولو لم يكن الماء يتنجس بشرها منه لم يكن للسؤال ولا للنهي عن الجواب معنى، ولأن هذه الحيوانات غير مأكولة اللحم ويمكن صون الأواني منها، وعند شربها يختلط لعابها بالمشروب ولعابها نجس لتحلبه من لحمها وهونجس، فكان سورها نجساً.

النوع الرابع: المشكوك في طهارة سوره وهو الحمار الأهلي والبغل فسورهما مشكوك في طهارته ونجاسته لتعارض الأدلة، فالأصل في سورهما النجاسة، لأنه لا يخلو سورهما عن لعابهما، ولعابهما متحلب من لحمها ولحمها نجس، ولأن عرقه طاهر لما روي أن النبي ﷺ «كان يركب الحمار معروياً والحر حر الحجاز، ويصيب

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» أخرجه أبوداود (١/ ٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر، وصححه ابن منده كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٧ - ط شركة الطباعة الفنية)

والتفاصيل في مصطلح : (نجاسة، طعام، طهارة).

٤ - وذهب الشافعية إلى أن سور جميع الحيوانات من الأنعام، والخيل والبغال والحمير والسباع والهرة والفئران والطيور والحيات وسام أبرص، وسائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة - سور هذه الحيوانات طاهر لا كراهة فيه إلا الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما. فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) لأن في تنجيس سور هذه الحيوانات حرجاً، ويعسر الاحتراز عن بعضها كاهرة ونحوها من سواكن البيوت. ولما ورد عن كبشة زوجة أبي قتادة رضي الله عنها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت : نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٢).

(١) سورة الحج/ ٧٨

(٢) حديث : «إنها ليست بنجس» أخرجه الترمذي (١٥٤/١) -

ط الحلي وقال : حديث حسن صحيح .

ولما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له : أنتوضأ بما فضلت الحمر؟ قال : «وبما أفضلت السباع»^(١).

وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : «خطب رسول الله ﷺ على ناقته، وإن لعابها يسيل بين كتفي»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال ﷺ : «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»^(٣) ولقول عمر المتقدم وفيه فإننا نرد على السباع وترد علينا.

أما الكلب والخنزير وما تفرع منها أو من أحدهما فسوره نجس، لقوله تعالى في الخنزير : ﴿فإنه رجس﴾^(٤) الآية ولقوله ﷺ في الكلب : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله»

(١) حديث جابر : «أنتوضأ بما فضلت الحمر؟». أخرجه الدارقطني (٦٣/١) - ط دار المحاسن وضعف أحد رواته.

(٢) حديث عمرو بن خارجة : «خطب رسول الله ﷺ». أخرجه الترمذي (٤٣٤/٤) - ط الحلي وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) حديث : «لها ما حملت في بطونها». أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) - ط الحلي وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٠/١) - ط دار الجنان.

(٤) سورة الأنعام/ ١٤٥

والتفاصيل في مصطلح: (شك، طهارة، نجاسة).

٥ - وذهب الحنابلة إلى تقسيم الحيوان إلى قسمين قسم نجس وقسم طاهر.

ثم قسموا النجس إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، فهذا النوع سؤره وعينه وجميع ما يخرج منه نجس، لقوله تعالى في الخنزير: ﴿فإنه رجس﴾^(١) الآية وقوله ﷺ في الكلب: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية: ليغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب». ^(٢)

فإذا ولغ في ماء أو مائع آخر يجب إراقته، وإذا أكل من طعام فلا يجوز أكله.

النوع الثاني: ما اختلف في نجاسته وهوسائر سباع البهائم وجوارح الطير والحمار الأهلي والبغل، فعن أحمد أن سؤرها نجس إلا السنور وما يماثلها في الخلقة أو دونها فيها، فإذا شربت من ماء قليل ولم يجد غيره تركه وتيمم، لأن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع

سبع مرات أولاً هن بالتراب»^(١) وفي رواية «فليقره» أي الماء الذي ولغ فيه. والإراقة للماء إضاعة مال، فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإراقته إذ قد نهى عن إضاعة المال.

وإن رأى شخص مرة أو نحوها تأكل نجاسة ثم وردت على ماء قليل أي لا يبلغ قلتين فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أصحها: أنه إن غابت ثم رجعت لم ينجس الماء، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء كثير فطهر فمها ولأنا - في هذه الحالة - قد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك.

والثاني: ينجس الماء لأننا تيقنا نجاسة فمها. والثالث: لا ينجس الماء بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه، ودليل هذا الوجه حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٢) وهذا هو الأحسن عند الغزالي وغيره لعموم الحاجة وعسر الاحتراز فهي كاليهودي وشارب الخمر فإنه لا يكره سؤرها عند الشافعية. ^(٣)

(١) حديث: «طهور إناء أحدكم...» أخرجه مسلم (٢٣٤/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». تقدم تخريجه ف/٣

(٣) المجموع للنووي ١/١٧٢، ٢/٥٨٩، مغني المحتاج ١/٢٤، روضة الطالبين ١/٣٣، سبل السلام ١/٢٢، البدائع ١/٦٤

(١) سورة الأنعام/١٤٥

(٢) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» أخرجه مسلم (٢٣٤/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

فقال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»^(١) فلو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين. ولقوله ﷺ في الحمر الأهلية يوم خير: «إنها رجس»^(٢) ولأنه حيوان حرم أكله، لا لحريمته مثل الفرس - حيث يحرم أكله عند من يقول بحرمته - ويمكن التحرز منه غالبا فأشبهه الكلب، ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات، والنجاسات فتنجس أفواهاها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب.

وروي عن أحمد أنه قال: في البغل والحمار إذا لم يجد غير سورها تيمم معه وهو قول الثوري.

قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على طهارة سورهما، لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به. وروي عن إسماعيل بن سعيد: لا بأس بسور السباع لأن عمر قال فيها: ترد علينا ونرد عليها، ثم قال: والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركب الحمير والبغال،^(٣) وتركب في زمنه، وفي عصر

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» تقدم تخريجه. ف/٣.

(٢) حديث: «إنها رجس». أخرجه البخاري (الفتح ٦٥٤/٩ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «ركوبه ﷺ الحمار». أخرجه البخاري (٥٨/٦ - ط السلفية) من حديث معاذ بن جبل.

وحديث: «ركوبه البغلة» أخرجه البخاري (الفتح ٦٩/٦ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

الصحابة، فلو كانت نجسة لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنه لا يمكن التحرز منها بالنسبة لمقتنيها فأشبهه الهرة، ومن هذا النوع الجلالة التي تأكل النجاسات ففي رواية أن سورها نجس، وفي أخرى أنه طاهر.

القسم الثاني: طاهر في نفسه، وسوره وعرقه طاهران وهو ثلاثة أضرب:

الأول: الأدمي، فهو طاهر وسوره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، وإن كانت حائضا أو نفساء أو كان الرجل جنباً لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(١). ولحديث «شرب النبي ﷺ من سور عائشة»^(٢).

الضرب الثاني: ما يؤكل لحمه، فسوره طاهر يجوز شربه والوضوء به، إلا إن كان جلالا يأكل النجاسات ففي سوره الروايتان السابقتان. ويكره سور الدجاجة المخلاة لأن الظاهر نجاسته.

الضرب الثالث: الهرة وما يياثلها من الخلقة أو دونها كالقارة وابن عرس ونحو ذلك من حشرات الأرض، فسوره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، لحديث عائشة رضي

(١) حديث: «المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري (الفتح ٣٩١/١ - ط السلفية)، ومسلم (٢٨٢/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «شرب النبي ﷺ من سور عائشة» تقدم تخريجه. ف/٣.

تيمية : الأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل فسؤها نجس ، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس ، قال : وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام ، وكل بهيمة أخرى طاهرة ، فإذا أكلوا نجاسة وشربوا من ماء يسير أو أكلوا من طعام فسورها طاهر ، وقيل : إن غابت الهرة ونحوها بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها فسورها طاهر وإلا فنجس .

وقيل : إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها فطاهر ، وإلا فنجس .^(١)

٦ - وذهب المالكية والأوزاعي إلى أن سور البهائم جميعاً طاهر ومطهر إذا كان ماء ، ولو كانت هذه البهيمة محرمة اللحم أو كانت جلالة ، ويدخل في ذلك الكلب والخنزير ، وما تولد منها أو من أحدهما لقوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(٢) فأباح الانتفاع بالأشياء كلها ، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر ، وحرمة الأكل لبعض الحيوانات لا تدل على النجاسة ، فالأدومي ومثله الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهر ولا يباح أكلها ، إلا أنه

الله عنها قالت : « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة قبل ذلك »^(١) قالت : وقد « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة » .^(٢) ولحديث كبشة الذي سبق ذكره .

إلا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : يغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة مرة أو مرتين ، وبه قال ابن المنذر ، وقال الحسن وابن سيرين : مرة ، وقال طاوس : سبع مرات كالكلب ، وزوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الوضوء بسور الهرة والحمار .

وإذا أكلت الهرة ونحوها نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر ، لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة ، وتوضأ بفضلها مع علمه بأنها تأكل النجاسات .

وكذا إن شربت قبل أن تغيب فسورها طاهر كذلك في الراجح ، لأن الشارع عفا عنها مطلقاً لمشفقة التحرز .

وقال القاضي وابن عقيل : ينجس الماء ، لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة ، وقال المجد ابن

(١) حديث عائشة : « كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء... » أخرجه الدارقطني (١/٦٩ - ط دار المحاسن) وضعف شمس الحق العظيم أباضي أحد رواته كما في التعليق عليه .

(٢) حديث عائشة : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضل الهرة . » أخرجه الدارقطني (١/٧٠ - ط دار المحاسن) وأعله بالوقف .

(١) المغني لابن قدامة ١/٤٦ ، كشف القناع ١/١٩٥ ، سبل السلام ١/٢٢ ، الإنصاف ١/٣٤٣ ، الفروع ١/٢٥٦ (٢) سورة البقرة/٢٩

سائبة

التعريف :

١ - السائبة من السيب، ومن معانيه في اللغة الجري بسرعة، والإهمال والترك. وسيب الشيء : تركه.

والسائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء لمعتقه عليه.

وكذلك السائبة : البعير يدرك نتاج نتاجه فيسب ولا يركب ولا يحمل عليه عندهم.

والسائبة أيضا الناقة التي كانت تسبب في الجاهلية لنذرونها، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد، أو برىء من علة، أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال : ناقتي سائبة، أي تسبب، فلا ينتفع بظهرها، ولا تحلأ (لا تطرد) عن ماء، ولا تمنع من كلاً ولا تركب. (١)

والفقهاء يستعملون اللفظ بالمعنيين : عتق العبد ولا ولاء له.

وتسيب الدابة بمعنى رفع يده عنها وتركها على سبيل التدوين. (٢)

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير.

(٢) فتح القدير ١٥٥/٨ ط دار إحياء التراث، وابن عابدين =

يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدًا، ولكن يكره الوضوء بسور الكلب والجلالة والدجاجة المخلاة وشارب الخمر، وكذا بقية الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة كالهرة، إلا إذا لم يجد ماء آخر يتوضأ به، أو عسر الاحتراز من الحيوانات التي لا تنقي النجاسة، أو كان السور طعاما فلا يكره استعمال سور ماذكر حينئذ.

ولم يفرق بعضهم بين الماء والطعام وذلك لمشقة الاحتراز، ولقوله ﷺ في الهرة: «ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات». (١)

كما ذهبوا إلى طهارة سور الحائض والنفساء والجنب ولو كانوا كفارا. (٢)



(١) حديث: «الهرة ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو

الطوافات». تقدم تخريجه ف/٣

(٢) جواهر الإكليل ٦/١، مواهب الجليل ٥١/١، الشرح

الصغير ١٢/١، المغني ٤٧/١

الأحكام المتعلقة بالسائبة :

٢ - تختلف الأحكام المتعلقة بتسييب السوائب باختلاف موضوعها.

فقد يكون التسييب واجبا، كما لو أحرم شخص وفي يده صيد فإنه يجب عليه إرساله ^(١). وقد يكون مباحا، كإرسال الصيد عند من يقول بإباحة إرساله ^(٢).

وقد يكون حراما، كتسييب الدابة ^(٣).

وقد يكون مكروها، كعتق العبد سائبة كما يقول المالكية ^(٤).

أولا: عتق العبد سائبة :

٣ - من ألفاظ العتق ما هو صريح في العتق كقول السيد لعبده: أنت عتيق، أو أعتقتك، ومنها ما هو كناية يحتاج إلى نية، ومن ذلك لفظ (سائبة) فمن قال لعبده: أنت سائبة، فلا يعتق إلا إذا نوى العتق.

وقد اختلف الفقهاء إذا أعتق العبد سائبة لمن يكون الولاء؟

فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند

= ٢٢٠ - ٢٢١، والزرقي ١٧١/٨، ونهاية المحتاج

١١٩/٨، ومطالب أولي النهى ٣٥٤ - ٣٥٥

(١) مغني المحتاج ٥٢٤/١، وابن عابدين ٢٢٠/٢

(٢) ابن عابدين ٢٢٠/٢ - ٢٢١

(٣) ابن عابدين ٢٢٠/٢، ونهاية المحتاج ١١٩/٨

(٤) الفواكه الدواني ٢٠٩ - ٢١٠

الحنابلة وابن نافع من المالكية ومال إليه ابن العربي إلى أن الولاء يكون لمعتقه، حتى ولو شرط أن لا ولأء له عليه فإن الشرط باطل لأنه مخالف للنص. واستدلوا بقول النبي ﷺ:

«الولاء لمن أعتق» ^(١). وقوله: «الولاء بمنزلة النسب» ^(٢). فكما أنه لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولأء عن عتيق بالشرط، ولذلك لما أراد أهل بريرة أن يشترطوا على عائشة رضي الله تعالى عنها ولأء بريرة إذا عتقت قال ﷺ: «اشترها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، وهذا أيضا قال النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب، وعلى هذا فإن معتقه هو الذي يرثه إن لم يكن له وارث، قال سعيد: حدثنا هشيم عن منصور أن عمرو ابن مسعود قال في ميراث السائبة هو للذي أعتقه.

وقال المالكية وهو المنصوص عن أحمد: إن من أعتق عبده سائبة لا يكون لمعتقه الولاء، قال المالكية: ويكون ولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، ويكون عقد نكاحها إن كانت أنثى - وهو قول عمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وأبي العالية.

(١) حديث: «الولاء لمن أعتق». أخرجه البخاري (الفتح

٣٢٦/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١١٤٣/٢ - ط الحلبي)

من حديث عائشة.

(٢) حديث: «الولاء بمنزلة النسب». أخرجه البيهقي =

وزهد جمهور الفقهاء إلى أن تسيب البهائم
بمعنى تخليتها ورفع المالك يده عنها حرام، لما
فيه من تضييع المال والتشبه بأهل الجاهلية،^(١)
والواجب على من ملك بهيمة أن ينفق عليها
ما تحتاجه من علف وسقي، أو إقامة من
يرعاها، أو تخليتها لترعى حيث تجد ما يكفيها،
لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن
النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها
فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش
الأرض».^(٢)

فإن امتنع من علفها أجبره الحاكم على
ذلك، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو
ذبحها إن كانت مما تؤكل، وهذا عند جمهور
الفقهاء.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية يجبر على
الإفناق ديانة ولا يجبر قضاء.^(٣)

(١) ابن عابدين ٢/٢٢٠، وفتح القدير ٥/٤٢٢، وأحكام
القرآن لابن العربي ٢/٢٢٠، والقرطبي ٦/٣٣٥،
والدسوقي ٤/٤١٧، ونهاية المحتاج ٨/١١٩، والأم
٦/١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥٤-٣٥٥، وكشاف
القناع ٦/٢٢٧، والمغني ٨/٥٦٣

(٢) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة...» أخرجه البخاري
(الفتح ٦/٣٥٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/٢٠٢٢ - ط
الخليجي) واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٤/٤٠، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، والخطاب
٤/٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/٤٦٢، والمغني ٧/٦٣٤ -

وقال أحمد: إن مات العتيق وخلف مالا ولم
يدع وارثا اشترى بiale رقاب فاعتقوا، وقد أعتق
ابن عمر عبدا سائبة فمات فاشترى ابن عمر
بiale رقابا فاعتقهم.

وعن عطاء قال: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت
حر سائبة فهو يوالي من شاء.^(١)

ثانيا: تسيب الدواب:

٤ - الأصل أن تضييع المال حرام، وقد أبطل الله
سبحانه وتعالى ما كان يفعله أهل الجاهلية من
تسيب دوابهم وتحريم الانتفاع بها وجعلها
لأهلهم، وعاب عليهم ذلك، قال الله تعالى:
﴿وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله
الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾،^(٢) وروى مسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي
يجر قصبه (أمعاءه) في النار وكان أول من سيب
السوايب».^(٣)

= (١٠/٢٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث
علي بن أبي طالب، وإسناده صحيح.

(١) فتح القدير ٨/١٥٥، والدسوقي ٤/٤١٧، والقرطبي
٦/٣٤١، والفواكه الدواني ٢/٢٠٩، والقلبيوي
٤/٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/٦٩٦، والمغني ٦/٣٥٣ -
٣٥٤، وكشاف القناع ٤/٤٩٨ - ٤٩٩

(٢) سورة المائدة/١٠٣

(٣) حديث: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي...» أخرجه مسلم
(٤/٢١٩٢ - ط الخليجي) من حديث أبي هريرة.

قال الحنابلة: وهذا إذا لم يتركها ليرجع إليها أو ضلت منه، فحينئذ لا يملكها أخذها وتكون لربها. ^(١)

ثالثا: تسييب الصيد :

٥ - من ملك صيدا فإنه يحرم عليه تسييبه وإرساله، لأنه يشبه السوائب في الجاهلية التي حرمها الله سبحانه وتعالى، وفيه تضييع للمال، وهذا عند الشافعية في الأصح وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية، سواء أباحه لمن يأخذه أو لم يباحه. وفي قول آخر عندهم أن حرمة الإرسال مقيدة بما إذا كان الإرسال من غير إباحة لأحد، أما إذا أباحه لمن يأخذه فيجوز إرساله.

قال ابن عابدين: والحاصل أن إطلاق الصيد من يده جائز إن أباحه لمن يأخذه، وقيل: لا يجوز إعتاقه مطلقا (أي سواء أباحه لمن يأخذه أو لم يباحه)، لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يبقى في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع المال. ^(٢)

= أبو داود (٣/ ٧٩٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي آخره قال الراوي عن الشعبي له: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وإسناده حسن. (١) المغني ٥/ ٧٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٠١، وعون المعبود ٤٣٨/٩.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١، ٥/ ٢٥٧، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٣٣، ومنح الجليل ١/ ٥٨٥،

ومن سيب دابته فلا يزول ملكه عنها. ^(١) وهذا في الجملة.

ومن سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها. قال الحنفية: هذا على وجهين: أحدهما أن يقول عند التسييب: جعلتها لمن أخذها، فحينئذ لا سبيل لصاحبها عليها لأنه أباح التملك، وفي القياس تكون لصاحبها.

والثاني: إن كان سيبها ولم يقل شيئا، فإن صاحبها له أن يأخذها من أصلحها، لأنه لو جاز تملك من وجدها وأصلحها من غير قول المالك هي لمن أخذها، لجاز ذلك في الجارية والعبد يتركه مريضا في أرض مهلكة، فيأخذه رجل فينفق عليه فيبرأ فيصير ملكا له، ويطأ الجارية ويعتق العبد بلا شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، وهذا أمر قبيح. ^(٢)

وقال الحنابلة: من ترك دابته بمهلكة فأخذها إنسان فاطعمها وسقاها وخلصها ملكها، وهذا قال الليث وإسحاق، وذلك لما روى الشعبي مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحيها فهي له». ^(٣)

(١) فتح القدير ٥/ ٤٢٢ نشر دار إحياء التراث، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٢٠، والأم ٦/ ١٨٩، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥، والمغني ٨/ ٥٦٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٩، والمهذب ١/ ٢٦٤.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٣٣.

(٣) حديث: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها...» أخرجه =

أكله بلا ضمان، وله إطعام غيره، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه.

وقال المالكية: إن اصطاد شخص صيدا وأرسله باختياره وصاده آخر فهو للشاني اتفاقا عندهم، قاله اللخمي^(١).

رابعاً: تسييب صيد الحرم:

٦ - صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم لقول النبي ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله ولا يعضد شوكة ولا ينفر صيده»^(٢).

ومن ملك صيدا في الحل ثم أحرم أو دخل به الحرم وجب عليه إرساله، أي يجب عليه أن يطلق الصيد بمجرد إحرامه أو دخوله الحرم، لأن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقال الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج: لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمه، بل له إمساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل، ثم قال بعد

وفي القول الثاني عند الشافعية يجوز الإرسال، وهو احتمال عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في المغني ثم قال: والإرسال هنا يفيد، وهو رد الصيد إلى الخلاص من أيدي الأدميين وحبسهم، ولهذا روي عن أبي الدرداء أنه اشترى عصفورا من صبي فأرسله.

هذا ويستثنى من حرمة الإرسال ما إذا خيف على ولد الصيد بحبس ما صاده، فحينئذ يجب إرساله صيانة لروحه.

وتسييب الصيد لا يزيل ملك صاحبه عنه، ومن أخذه لزمه رده لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك. وذلك عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح عند الشافعية يزول ملكه عنه ويملكه من أخذه، وزوال الملك هو احتمال ذكره صاحب المغني من الحنابلة.

أما لو قال عند إرساله: أبحت له يأخذه، فإن ملك صاحبه يزول عنه ويباح لمن أخذه، وهذا عند الحنفية والشافعية، لكن قال الشافعية: لو قال مطلق التصرف عند إرساله: أبحت له يأخذه أو أبحت فقط، حل لمن أخذه

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري

(الفتح ٣/٤٤٩ - ط السلفية)، ومسلم (٢/٩٨٦ - ط

الجلي) من حديث ابن عباس، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن عابدين ٢/٢٢٠ - ٢٢١، وجواهر الإكليل ١/١٩٥،

ومغني المحتاج ١/٥٢٤ - ٥٢٥، والمغني ٣/٣٤٥

ومغني المحتاج ٤/٢٧٩، ونهاية المحتاج ٨/١١٩،

والقليوبي ٤/٢٤٧، والمهذب ١/٢٦٤، وشرح منتهى

الإرادات ٣/٤١٨، ومطالب أولي النهى ٦/٣٥٤ - ٣٥٥،

والمغني ٨/٥٦٣

ذلك : وإن كان في ملكه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ولزمه إرساله ، لأنه يراد للدوام فتحرم استدامته . وينظر تفصيل ذلك في : (حرم ، صيد ، إحرام).

سائق

التعريف :

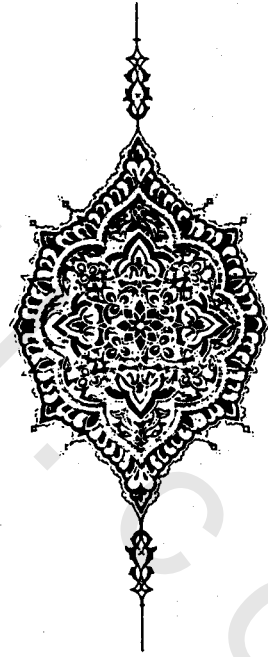
١ - السائق في اللغة : اسم فاعل (ساق) ، يقال : ساق الإبل يسوقها سوقا وسياقا ، فهو سائق .

وفي التنزيل ﴿وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد﴾^(١) أي سائق يسوقها إلى المحشر ، واسم المفعول : (مسوق) .
وسائق الإبل يكون خلفها بخلاف الراكب والقائد .

فالراكب يمتطيها ويعلو عليها ، والقائد يكون أمامها أخذًا بقيادها .^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا ساق في الطريق العام ذابة أو دواب فجنت على نفس ، أو أتلفت مالا ضمن السائق ما أتلفته ، سواء أكان مالكا أم غاصبا ، أم أجيرا أم مستأجرا ، أم مستعيرا أم موصى له بالمنفعة ، وقالوا : لأنها في



(١) سورة ق/ ٢١

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير

وقال المالكية : لا يضمن السائق إلا إذا

حدث التلف بفعل منه .^(١)

وإذا كان مع السائق قائد، أو راكب، أوهما وكل منهم يتصرف في الدابة اشتركوا في الضمان لاشتراكهم في التصرف .^(٢)

وقال الحنفية : ويجب على الراكب أيضا الكفارة في صورة القتل الخطأ ويحرم من الميراث والوصية، أما الراجل منهم فلا كفارة عليه، ولا يمنع من الميراث والوصية، لأن هذه أحكام تتعلق بمباشرة القتل لا بالتسبيب، والمباشرة من الراكب لا من غيره .^(٣)
والتفصيل في (ضمان).

سائق القطار (الدواب المقطورة) :

٣ - إذا كانت الدواب قطارا مربوطا بعضها ببعض ويقودها قائد، والسائق في آخرها فالضمان عليهما، لأن كلا منهما سبب التلف .
وإن كان السائق في وسط القطار فالضمان عليهما، لأن السائق يسوق مابين يديه وهو قائد لما خلفه، والسوق والقود كل واحد منهما سبب لوجوب الضمان . وإلى هذا ذهب الحنفية .^(٤)
وقال الحنابلة : إن كان السائق في آخر

يده، وفعلها منسوب له، فعليه حفظها، وتعهدها، ولأن إباحة السوق في الطريق العام مشروطة بسلامة العاقبة، فإن حصل تلف بسببه لم يتحقق الشرط فوقع تعديا، فيكون المتولد منه مما يمكن الاحتراز عنه فيكون مضمونا، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يذود الناس عن الطريق، فيضمن وسواء أكان السائق راجلا أم راكبا . وخص الحنابلة الضمان بما تتلفه الدابة بيدها، أو فمها، أو وطئت برجلها . أما ما تنفحه برجلها فلا يضمن .^(١)

لخبر «الرجل جبار»^(٢) وفي رواية «رجل العجماء جبار»^(٣) فدل على وجوب الضمان في جنايتها بغير رجلها، وخصص عدم الضمان بالنفخ دون الوطء لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطفء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها، بخلاف نفحها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه .^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٢٨٠ / ٧، ونهاية المحتاج ٣٨ / ٨، ومغني المحتاج ٢٠٤ / ٤، والقلوبي ٢١١ / ٤، وكشاف القناع ١٢٦ / ٤

(٢) حديث : «الرجل جبار» . أخرجه أبو داود (٧١٤ / ٤) - ٧١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (١٥٢ / ٣)، ١٧٩ - ط دار المحاسن من حديث أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالشذوذ).

(٣) حديث : «رجل العجماء جبار» . عزاه صاحب كشف القناع (١٢٦ / ٤) - ط الرياض إلى سعيد بن منصور في سننه .

(٤) كشف القناع ١٢٦ / ٤

(١) شرح الزرقاني ١١٩ / ٨، حاشية الدسوقي ١٥٨ / ٤

(٢) كشف القناع ١٢٦ / ٤، والبدائع ٢٨٠ / ٧

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٠ / ٧ - ٢٨١

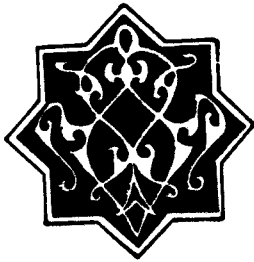
(٤) المرجع السابق .

سارقها بشرط أن ينتهي نظر السائق إليها، فإن كان لا يرى البعض لحائل فهذا البعض غير محرز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وفي وجه للشافعية: لا يشترط ذلك. ^(١)

وقال الحنفية: إنها غير محرزة فلا يقطع سارقها، وقالوا: لأن السائق ونحوه كالقائد إنما يقصدون قطع المسافة، ونقل الأمتعة دون حفظ الدابة. ^(٢)

تنازع السائق مع الراكب:

٥ - إذا تنازع السائق مع الراكب في ملكية الدابة ولا بينة، صدق الراكب، إلا إذا جرى العرف على سوق المالك الدابة، فيتبع العرف. ^(٣) والتفصيل في (دعوى، وبينه).



المقطورة شارك القائد في ضمان الأخير فقط، لأنها اشتركا في التصرف على الأخير، ولا يشارك القائد فيما قبل الأخير لأنه ليس سائقا لما قبل الأخير ولا هو تابع لما يسوقه.

وإن كان في أول المقطورة شارك القائد في ضمان جنابة الكل، لأنه لو انفرد بذلك لضمن جنابة الجميع، لأن ما بعد الأول تابع، سائر سيره فإذا كان معه غيره وجب أن يشاركه في ذلك.

وإن كان السائق فيما عدا الأول من المقطورة شارك القائد، في ضمان ما باشر سوقه، وفي ضمان ما بعد الذي باشر سوقه، لأنه تابع له، ولا يشارك السائق القائد في ضمان ما قبل ما باشر سوقه لأنه ليس سائقا له، وهذا القسم من المقطورة ليس تابعا لما يسوقه. ^(١)

وحيث وجب الضمان فهو على السائق إن كان المجني عليه مما لا تحمل العاقلة غرمه كالمال.

وإن كانت الجنابة مما تحمله العاقلة كدية القتل الخطأ فالغرم عليها. ^(٢) (ر: عاقلة).

السائق مع الماشية حرز لها:

٤ - الماشية المسوقة محرزة بسائقها، فيقطع

(١) روضة الطالبين ١٠/١٢٨، وكشاف القناع ٦/٣٣٧

(٢) فتح القدير ٥/١٥٣

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣٦٦

(١) كشاف القناع ٤/١٢٦ - ١٢٧

(٢) المصادر السابقة.

ولا ترسل للرعي . ويطلق على ما تأكل الدابة ،
وعلى هذا فالعلاقة بين السائمة والعلوفة
ضدية .^(١)

سائمة

الأحكام المتعلقة بالسائمة :

اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية :

التعريف :

١ - السائمة في اللغة : الراعية من الحيوانات ،
سميت بذلك لأنها ترعى العشب والكلأ المباح ،
يقال : سامت تسوم سوما إذا رعت ، وأسمتها :
إذا رعيته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومنه شجر فيه
تسيمون ﴾^(١) أي ترعون فيه أنعامكم .^(٢)

وفي اصطلاح الفقهاء : هي التي تكتفي
بالرعي المباح في أكثر العام .

وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد
الدر والنسل والزيادة .^(٣)

٣ - يشترط في وجوب زكاة الماشية السوم عند
جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة
وأكثر أهل العلم ، فتجب الزكاة في السائمة من
الإبل والبقر والغنم ، وكذلك الخيل عند أبي
حنيفة ، لما جاء في صحيح البخاري من حديث
أبي بكر : « في صدقة الغنم في سائمته إذا كانت
أربعين فيها شاة »^(٢) وروى أبو داود عن هزبن
حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « في كل سائمة إبل في
أربعين ابنة لبون » .^(٣)

وأما الأنعام المعلوفة فلا زكاة فيها لانتفاء
السوم ، لأن وصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه
على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، وأن ذكر السوم

الألفاظ ذات الصلة :

العلوفة :

٢ - العلوفة : هي ما يعلف من النوق أو الشياه

(١) سورة النحل / ١٠

(٢) لسان العرب ٢ / ٢٤٥ ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير

مادة : (سوم) .

(٣) الاختيار ١ / ١٠٥ ط دار المعرفة ، وكشاف القناع ٢ / ١٨٣

ط عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، وروضة الطالبين ٢ / ١٩٠

ط المكتب الإسلامي ، والمهذب ١ / ١٤٩ ط دار المعرفة

بيروت لبنان ، والتعريفات للجرجاني ، وكشاف

اصطلاحات الفنون ٣ / ٨٦

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ،

والمصباح المنير مادة : (علف) .

(٢) حديث : « في صدقة الغنم في سائمته إذا كانت أربعين فيها

شاة » . أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٣١٧ - ط السلفية) .

(٣) حديث : « في كل سائمة إبل في أربعين ابنة لبون » . أخرجه

أبو داود (٢ / ٢٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده

حسن .

وإن أسامها بنفسها بدون أن يقصد مالها ذلك فلا زكاة فيها عند الحنفية. (١)

وأما عند الحنابلة على الأصح فلا يعتبر للسوم والعلف نية، فتجب الزكاة في سائمة بنفسها أو سائمة بفعل غاصبها، كغصبه حبا وزرعه في أرض مالكة ففيه العشر على مالكة، كما لو نبت بلا زرع.

ولا تجب الزكاة في معتلة بنفسها أو بفعل غاصب لعلفها مالكا كان أو غيره. (٢)

والسوم عند الشافعية أن يرسل الأنعام صاحبها للرعي في كلاً مباح في جميع الحول، أو في الغالبية العظمى منه، ولو سامت بنفسها أو بفعل غاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف، لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده، والاعتلاف يؤثر في سقوطها، فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها، وبذلك يشترط عند الشافعية أن يكون كل السوم من المالك أو من يقوم مقامه، فلا زكاة فيما لو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك، وإن اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها

لا بد من فائدة يعتد بها صيانة لكلام الشارع عن اللغو. (١)

وعند المالكية: لا يشترط السوم في زكاة الأنعام، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوها في السائمة سواء بسواء، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». (٢)

وقالوا: إن التقيد بالسائمة في الحديث لأنه الغالب على مواشي العرب، فهو لبيان الواقع لا مفهوم له.

السوم الذي تجب فيه الزكاة:

٤ - القائلون بوجوب الزكاة في الأنعام السائمة، يختلفون في اعتبار السوم الذي تجب به الزكاة، فاشتروا الحنفية والحنابلة أن ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام بقصد الدر والنسل والتسمين، فإن أسامها للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة. (٣)

(١) فتح القدير ١/٤٩٤ - ٥٠٢، ٥٠٩ ط بولاق، والمجموع ٥/٣٥٥، ط المكتبة السلفية، والمغني ٢/٥٧٦ - ٥٧٨ ط الرياض.

(٢) حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٧ - ط السلفية) من حديث أبي بكر.

(٣) الشرح الصغير ١/٥٩٠ - ٥٩٤ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/٤٣٢، وبداية المجتهد ١/٢٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) الاختيار ١/١٠٥، وابن عابدين ٢/١٥ ط بولاق، وفتح القدير ١/٤٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢/١٨٤، والإنصاف ٣/٤٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) كشاف القناع ٢/١٨٤، والإنصاف ٣/٤٦

الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما، لم تجب
الزكاة في الأصح لعدم السوم، أو كانت عوامل
في حرث ونضح ونحوه، لأنها لا تقتنى للنماء بل
للاستعمال، كثياب البدن ومتاع الدار.^(١)
وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بسائمة
الأنعام تنظر مباحث: (زكاة، بقر، إبل،
غنم).

ساعد

التعريف :

١ - الساعد من الإنسان لغة : هو ما بين المرفق
والكف، وهو مذكر، سمي ساعداً لأنه يساعد
الكف في بطشها وعملها، والجمع سواعد.
والساعد ملتقى الزنديين من لدن المرفق إلى
الرسغ.

والساعد هو الأعلى من الزنديين عند بعض
العرب، والذراع الأسفل منهما.
قال الليث: الذراع والساعد واحد.
قال الأزهري: والساعد ساعد الذراع، وهو
ما بين الزنديين والمرفق.
وقال في المصباح: والساعد أيضاً العضد.^(١)
ومعناه الاصطلاحي هو معناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العضد :

٢ - العضد ما بين المرفق إلى الكتف.

ساعة الإجابة

انظر: مواطن الإجابة.

(١) مفني المحتاج ١/ ٣٨٠ ط مصطفى الحلبي، والمهذب

١/ ١٤٩ ط دار المعرفة لبنان - بيروت.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (ساعد).

ب - الذراع :
٣ - الذراع من الإنسان هو من المرفق إلى أطراف الأصابع .
تحت الأمر بالصوم^(١) في قوله تعالى : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(٢) .
والتفصيل في مصطلح : (وضوء) .

ج - اليد :
٤ - لليد إطلاق ثلاثه ، فهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ، ومن المرافق إلى أطراف الأصابع ، والكف وحدها أي من الرسغ إلى أطراف الأصابع .
ب - في التيمم :
٦ - اختلف الفقهاء في حكم مسح الساعدين في التيمم .
فذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند المالكية : إلى وجوب مسح الساعد مع المرفق عند التيمم .
واستدلوا بأدلة الجمهور في الوضوء ، لأن التيمم بدل عنه .

وذهب الحنابلة وهو الراجح عند المالكية والقول القديم للشافعي : إلى أنه يمسح يديه إلى كوعيه ولا يجب عليه مسح الساعد ،^(٣) لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أجنب فتمسك في التراب ، فقال له رسول الله ﷺ : «يكفيك الوجه والكفان»^(٤) .
والتفصيل في مصطلح : (تيمم) .

أ - في الوضوء :
٥ - ذهب الجمهور إلى وجوب غسل الساعد شاملاً المرفق عند الوضوء لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(١) ، ولحديث «كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(٢) .
وذهب زفر وبعض أصحاب مالك إلى عدم وجوب غسل المرفقين عند الوضوء لأن الغاية عندهم لا تدخل في المغيا ، كما لا يدخل الليل

(١) سورة المائدة/ ٦
(٢) حديث : «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» . أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣ - ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله ، وضعف أحد رواته ، ولكنه ساق بعده حديثاً في صفة الوضوء عن عثمان بن عفان ، ذكر المناوي أنه شاهد له وقال عنه المناوي : إسناده حسن . كذا في فيض القدير (١١٥/ ٥ - ط المكتبة التجارية) .

(١) البدائع ٤/ ١ ، الفواكه الدواني ١/ ١٦٣ ، المجموع للنووي ١/ ٣٨٢ ، المغني لابن قدامة ١/ ١٢٢
(٢) سورة البقرة/ ١٧٨
(٣) البدائع ١/ ٤٥ ، مغني المحتاج ١/ ٩٩ ، كشف القناع ١/ ١٧٤ ، الفواكه الدواني ١/ ١٨٤ ، جواهر الإكليل ٢٧/ ١
(٤) حديث : «يكفيك الوجه والكفان» . أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٥ - ط السلفية) .

ج - العورة :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي غير الصلاة .
إلا أن المالكية يرون أن الساعد من العورة الخفيفة للمرأة الحرة، فإذا انكشف في الصلاة أعادتها ما دامت في الوقت، ولا تعيد في غير الوقت

واختلفت الرواية عند الحنفية في حكم الذراع (الساعد) ففي رواية أنه عورة في الصلاة وفي غير الصلاة وهو الأصح .

وفي رواية أخرى هو عورة في الصلاة لا خارجها . وروي عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعد المرأة الحرة الأجنبية إذا أجرت نفسها للخدمة كالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، كما يجوز النظر إلى مرفقها، لأن الحاجة تدعو إلى إبدائهما عادة .^(١)

والتفاصيل في مصطلح : (عورة) .

د - في القصاص :

٨ - أجمع الفقهاء على أنه لو قطع الجاني يد المجني عليه من المرفق عمداً، وجب القصاص على الجاني .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٦، والفواكه الدواني ١/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والمجموع للنووي ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦

كما أجمعوا على أنه لو قطعها من نصف الساعد أو نحوه فليس للمجني عليه أن يقطع يد الجاني من نفس ذلك الموضع، لما روي أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدي^(١) عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: إني أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»^(٢) ولأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة .

ولكن يرى بعض العلماء أن له قطع يد الجاني من مفصل الكف، لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة عدل في الباقي، لأنه لم يأخذ عوضاً عنه، كما أن له العفو عن الجناية أو العدول إلى المال .^(٣)

والتفاصيل في مصطلح : (جناية، قصاص، قود) .

هـ - في الدية :

٩ - أجمع الفقهاء على أنه لو قطع يده من مفصل

(١) أي طلب منه النصرة .

(٢) حديث : «خذ الدية بارك الله لك فيها» . أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٠ - ط الحلبي) من حديث جارية بن ظفر الحنفي، وأورده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٤ - ط دار الجنان) وأعله بضعف أحد رواه .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤، ٣٧٤، البدائع ٧/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٨، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٠٨، كشاف القناع ٥/ ٥٤٨

ساق

التعريف :

١ - المراد بالساق ساق القدم، وهي ما بين الركبة والقدم. ^(١)

الأحكام المتعلقة بالساق :

حكم الساق من حيث كونها عورة :

٢ - ساق الرجل ليست من العورة، واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن ساق المرأة التي بلغت حد الشهوة عورة بالنسبة لغير المحارم، أما المحارم فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه مع أمن الشهوة يجوز للرجل أن ينظر من محرمه الساق، وخالف في ذلك المالكية فقالوا: الساق من المرأة عورة حتى بالنسبة إلى الرجال المحارم. ^(٢)

والتفصيل في مصطلح : (عورة).

القصاص في الساق :

٣ - أجمع الفقهاء على وجوب القصاص في

الكف خطأ أو عدل المجني عليه في العمد إلى الدية، فإنه يجب على الجاني دية اليد كاملة، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إلى هذا بدليل قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ ^(١) ولهذا تقطع يد السارق من مفصل الكف.

فإذا قطعت يده من فوق الكوع، كأن يقطعها الجاني من المرفق أو نصف الساعد، فليس عليه إلا دية اليد عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع الدية حكومة لما زاد عن الكف من الساعد والعضد ونحوهما، كما لو قطعه بعد قطع الكف، لأن ما فوق الكف ليس بتابع له، ولا يقع عليه اسم اليد، وإلى هذا ذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة. ^(٢) وينظر التفصيل في : (دية).

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٤، البدائع ٧/ ٣١٨، مغني المحتاج ٤/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني مادة : (سوق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٤١، والزرقاتي ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٩

والتفصيل في مصطلح : (قصاص، قود، جناية).

دية الساق :

٤ - أجمع الفقهاء على وجوب دية الرجل كاملة في قطعها من مفصل الكعب خطأ، أو في حال سقوط القصاص، والمصير إلى الدية في العمد، لأن اسم الرجل ينصرف إلى هذا عند الإطلاق، فإذا قطعت رجله من الساق فليس على الجاني إلا دية الرجل عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول عطاء وقتادة والنخعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف من الحنفية، لأن ما فوق الكعب تابع له.

وذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أنه يجب مع دية الرجل حكومة لما زاد على الكعب من الساق وغيره. (٢)

والتفصيل في مصطلح : (دية، وحكومة عدل).

ساکت

انظر: سكوت.

الرجل إذا قطعت عمدا من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك.

وإذا قطعت رجله من الساق فلا يقتص من نفس الموضع، لأن القطع ليس من مفصل فيتعذر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (٢). إلا أنهم اختلفوا في مسألتين:

الأولى: يرى بعض الفقهاء أنه لا قصاص في لحم الساق والفخذ والساعد والعضد ولو انتهى الجرح إلى العظم لتعذر الاستيفاء بالمثل، وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب القصاص في هذه الأعضاء إذا انتهى الجرح إلى العظم لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ (٣) ولأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة.

الثانية: يرى بعض الفقهاء أن للمجني عليه قطع رجل الجاني - الذي قطع رجله من الساق - من مفصل الكعب لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، ويأخذ حكومة الباقي عوضا عنه. في حين يرى البعض الآخر أنه ليس له ذلك. (٤)

= وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٨، والمغني

لابن قدامة ٧/ ٧١٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٨

(٢) البدائع ٧/ ٣١٨، وابن عابدين ٥/ ٣٧٠، مغني المحتاج

٤/ ٦٦، الفواكه الدواني ٢/ ٢٦٠، جواهر الإكليل

٢/ ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٢٧

(١) سورة النحل/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة المائدة/ ٤٥

(٤) البدائع ٧/ ٢٩٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٤ - ٣٧٤ =

واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب
والرهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل. ^(١)

ب - القمار :

٣ - القمار مصدر قامر الرجل مقامرة وقمارا، إذا
لاعبه لعبا فيه رهان، وهو التقامر.

وتقامروا: لعبوا القمار. وقمرت الرجل أقرمه
قمرًا: إذا لاعتبه فيه فغلته. ^(٢)

ج - الميسر :

٤ - الميسر كل شيء فيه قمار حتى لعب الصبيان
بالجوز. ^(٣)

حكم السباق :

٥ - السباق جائز بالسنة والإجماع.

أما السنة: فروى ابن عمر رضي الله عنهما
«أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من
الحفياء» ^(٤) إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضر ^(٥)

(١) لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح،

ومغني المحتاج ٣١١/٤

(٢) لسان العرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط.

(٣) لسان العرب والمعجم الوسيط.

(٤) الحفياء، وزن حمراء: موضع بظاهر المدينة (المصباح).

(٥) التضمير: أن يربط الفرس ويعلف ويسقى كثيرا مدة ثم

يعلف قليلا يركض في الميدان حتى يخف ويدق. ومدة

التضمير عند العرب أربعون يوما (المعجم الوسيط).

سباق

التعريف :

١ - السباق لغة: مصدر سابق إلى الشيء سبقه
وسباقا، أسرع إليه.

والسبق: التقدم في الجري، وفي كل شيء،
تقول: له في كل أمر سبقة، وسابقة، وسبق.

وله سابقة في هذا الأمر: إذا سبق الناس
إليه.

يقال: تسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه.

والسبق - بالتحريك - : ما يتراهن عليه
المتسابقون في الخيل والإبل وفي النضال فمن
سبق أخذه. ^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي من معناه في
اللغة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرهان :

٢ - قال في المصباح: راهنت فلانا على كذا
رهانا - من باب قاتل - وتراهن القوم: أخرج كل

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط.

سباق ٥

من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق»^(١).
قال موسى بن عقبة: من الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال.
وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

والمسابقة سنة إن كانت بقصد التأهب للقتال بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٢) الآية. وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي^(٣). ولخبر البخاري: «خرج النبي ﷺ على قوم من أسلم ينتضلون، فقال: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٤). ولخبر أنس: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقا على الله أن لا يرفع

شيئا من الدنيا إلا وضعه»^(١).
قال الزركشي: وينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية، لأنها من وسائل الجهاد وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه.

والمسابقة بالسهم أكد لقول النبي ﷺ: «ارموا واركبوا لأن ترموا خير لكم من أن تركبوا»^(٢).

والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر.

قال النووي في الروضة: ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة لقوله ﷺ: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصي»^(٣). أما إذا قصد في المسابقة غير الجهاد فالمسابقة حينئذ مباحة.

قال الأذري: فإن قصد بالمسابقة محرما قطع الطريق حرمت^(٤).

(١) حديث: «إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا». أخرجه البخاري (الفتح ١١/٣٤٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «ارموا واركبوا». أخرجه الترمذي (٤/١٧٤ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «من علم الرمي ثم تركه». أخرجه مسلم (٣/١٥٢٣ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) البدائع ٦/٢٠٦، الشرح الكبير ٢/٢٠٩، مغني المحتاج ٤/٣١١، المغني ٨/٦٥١.

(١) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة». أخرجه البخاري (الفتح ٦/٧١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٤٩١ - ط الحلبي).

(٢) سورة الأنفال/٦٠.

(٣) حديث: «تفسير النبي ﷺ القوة بالرمي». أخرجه مسلم (٣/١٥٢٢ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) حديث: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً». أخرجه البخاري (الفتح ٦/٩١ - ط السلفية).

أنواع المسابقة :

المسابقة نوعان : مسابقة بغير عوض ، ومسابقة بعوض .

أ - المسابقة بغير عوض :

٦ - الأصل أنه تجوز المسابقة بغير عوض كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق ، ^(١) ويستثنى من هذا الأصل بعض الصور يأتي بيانها قريباً .
وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير ذلك ، لأن النبي ﷺ « كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته . قالت : فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك » . ^(٢)

«سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد» . ^(٣) «صارع النبي ﷺ ركاة فصرعه» . ^(٤)

(١) المزاريق جمع مزارق ، والمزارق : رمح قصير أخف العنزة (المصباح) .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته» . أخرجه أبو داود (٦٦ / ٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

(٣) حديث : «سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار» . أخرجه مسلم (١٤٣٩ / ٣ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : «صارع النبي ﷺ ركاة فصرعه» . أخرجه الترمذي (٢٤٧ / ٤ - ط الحلبي) وقسأل : إسناده ليس بالقائم ، وأورد له ابن حجر ما يقويه في التلخيص (١٦٢ / ٤ - ط شركة الطباعة الفنية) .

«مر النبي ﷺ يقوم يربعون حجرا يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم» ، ^(١) وسائر المسابقة يقاس على هذا . هذا مذهب الجمهور .

٧ - وذهب الحنفية إلى أن شرط جواز السباق أن يكون في الأنواع الأربعة : الحافر ، والخف ، والنصل ، والقندم لا في غيرها . لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» . ^(٢) إلا أنه زيد عليه السبق في القدم ، لحديث عائشة رضي الله عنها ، ففيها وراءه بقي أصل النفي ، قال الحنفية : ولأنه لعب ، واللعب حرام في الأصل . إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً ، لقوله ﷺ : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق» . ^(٣)
حرم عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة ، فبقيت

(١) حديث : «مر النبي ﷺ يقوم يرفعون حجراً» . أورده ابن قدامة في المغنى (٦٠٢ / ٨ - ط الرياض) ولم يعزه إلى أي مصدر .

(٢) حديث : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» . أخرجه الترمذي (٢٠٥ / ٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن .

(٣) حديث : «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه» أخرجه الترمذي (١٧٤ / ٤ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر ، وقال : حديث حسن صحيح .

٩ - وقد توسع الشافعية في جواز المسابقة على عوض فألحقوا بالسهام المزاريق (الرماح الصغيرة) والرماح والرمي بالأحجار بمقلاع أو يد، والرمي بالمنجنق، وكل نافع في الحرب كالرمي بالمسلات^(١) والإبر^(٢) والتردد بالسيوف والرماح.

هذا هو المذهب. قال البلقيني: والذي يظهر امتناع ذلك في الإبرة، وجوازه في المسلة إذا كان يحصل برميها النكاية الحاصلة من السهم. ومقابل المذهب: عدم الصحة فيما ذكر، لأنه ليس من آلة الحرب.

واستثنى الشافعية من جواز رمي الأحجار المداحاة، بأن يرمي كل واحد منها الحجر إلى صاحبه، فالمسابقة باطلة قطعاً، وإشالة^(٣) الحجر باليد، ويسمى العلاج، والأكثر على عدم جواز العقد عليه. وأما النكاف: ^(٤) فلا نقل فيه. قال

= الفقهية ص ١٠٥ ومغني المحتاج ٤/ ٣١١-٣١٢،
والمغني ٨/ ٦٥٢-٦٥٣

(١) المسلة: المخطط الكبير، والجمع: المسال. (المصباح وترتيب القاموس المحيط).

(٢) الإبر: جمع إبرة معروفة وهي المخطط. (المصباح).

(٣) الإشالة: الرفع. يقال: أشال الحجر وشال به وشاوله:

رفعه. (المصباح وترتيب القاموس المحيط) مادة: (شول).

(٤) النكاف بالنون: المضاربة بالسيوف على الرؤوس (اللسان والقاموس).

الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم، إذ الاستثناء تكلم بالبافي بعد الثنيا، وكذا المسابقة بالخف صارت مستثناة من الحديث^(١).

ب - المسابقة بعوض:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أصل جواز المسابقة بعوض، إلا أنهم اختلفوا فيما تجوز فيه المسابقة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر، وبهذا قال الزهري.

قال في المغني: المراد بالنصل هنا: السهم ذو النصل، وبالحافر: الفرس، وبالخف: البعير. عبر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به.

وذهب الحنفية إلى أن السباق يكون في الأنواع الأربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»^(٢)، إلا أنه زيد عليه سبق في القدم بحديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

(١) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢١٠، والقوانين الفقهية ص ١٠٥ ط دار القلم، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٩، والمغني ٨/ ٦٥١

(٢) حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) البدائع ٦/ ٢٠٦، والدسوقي ٢/ ٢٠٩، والقوانين =

ومقابل الأظهر: قصر الحديث على الإبل والخيـل، لأنها المقاتل عليها غالباً، أما بغير عوض فيجوز.

ولا تصح المسابقة بعوض على الكلاب ومهارشة الديكة، ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا غيره، لأن فعل ذلك سفه. ولا على طير، وصراع، فلا تصح المسابقة فيهما على عوض في الأصح، لأنها ليسا من آلات القتال.

ومقابل الأصح: تجوز المسابقة بعوض على الطير والصراع.

أما الطير فللحاجة إليها في الحرب لإنهاء الأخبار. وأما الصراع «فلأن النبي ﷺ صارع ركابة على شياه»^(١).

وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض. وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً.^(٢)

عقد المسابقة :

١٠ - ذهب الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر

الأذرعى : والأشبه جوازه، لأنه ينفع في حال المسابقة، وقد يمنع خشية الضرر، إذ كل يحرص على إصابة صاحبه، كالملاكمة.

قال الشافعية : ولا تصح المسابقة بعوض على كرة الصولجان، ولا على البندق يرمى به إلى حفرة ونحوها، ولا على السباحة في الماء، ولا على الشطرنج، ولا على الخاتم، ولا على الوقوف على رجل، ولا على معرفة ما في يده من شفع أو وتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب. هذا إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح. وأما الرمي بالبندق عن قوس فظاهر كلام الروضة كأصلها أنه كذلك، لكن المنقول في الحاوي الجواز. قال الشبراملسي : وما تقدم هو في بندق العيد الذي يلعب به، أما بندق الرصاص والطين ونحوها فتصح المسابقة عليه ولو بعوض، لأن له نكاية في العدو.

والحق الشافعية بالخيـل : الفيلة والبغال والحمير، فتصح المسابقة عليها بعوض وغيره في الأظهر، لعموم قوله ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصال».

قال الإمام الجويني : ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

(١) حديث: «أن النبي ﷺ صارع ركابة». سبق تخريجه ف/٧

(٢) مغني المحتاج ٤/٣١١-٣١٢، وحاشية الرملي على أسنى

المطالب ٤/٢٢٩، والشبراملسي على نهاية المحتاج

١٥٦/٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٢٨١

العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال.

العوض :

١١ - يشترط أن يكون العوض معلوما لأنه مال في عقد، فلا بد أن يكون معلوما كسائر العقود. ويكون معلوما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا كالعوض في البيع، وأن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا.^(١)

من يخرج العوض :

١٢ - ١ - إذا كانت المسابقة بين اثنين أو بين فريقين أخرج العوض أحد الجانبين المتسابقين كأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا.

٢ - أن يكون العوض من الإمام أو غيره من الرعية، وهذا جائز لا خلاف فيه، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين.

٣ - أن يكون العوض من الجانبين وهو الرهان.

عند الشافعية إلى أن عقد المسابقة عقد جائز كعقد الجمالة، لأن العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به كرد الأبق، فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. قال في المغني : وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان منها لم يلزم الآخر إجابته، وأما بعد الشروع في المسابقة فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة أو يصيب بسهامه أكثر منه فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول، لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود.

وقال المالكية : عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاها.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أن عقد المسابقة لازم لمن التزم بالعوض. أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه.

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محلل، لأن هذا شأن العقود اللازمة، إلا إذا بان بالعوض المعين عيب فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة.^(١) ولا ترك

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، وابن عابدين ٥/٤٧٩،

والشرح الصغير ٢/٣٢٣ - ٣٢٤، والدسوقي ٢/٢٠٨ -

٢٠٩، ومغني المحتاج ٤/٣١٣، والمغني ٨/٦٥٥

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/٣١٢ -

٣١٣، والمغني ٨/٦٥٤ - ٦٥٥، والدسوقي ٢/٢١١

وجهور الفقهاء على أن هذا غير جائز وهو من القمار المحرم، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم. وسواء كان ما أخرجاه متساويا، مثل أن يخرج كل واحد منهما عشرة دنائير، أو متفاوتا، مثل أن يخرج أحدهما عشرة، والآخر خمسة.

وذهب ابن القيم إلى أن هذا جائز ونقله عن ابن تيمية، لعدم صحة الحديث الوارد في اشتراط المحلل.

فإن أدخل بينهما محلا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو مروي عن سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وإسحاق.

وذهب المالكية إلى عدم الصحة لجواز رجوع الجعل إلى مخرجه.

واستدل الجمهور على الجواز بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار»^(١).

فجعله النبي ﷺ قمارا إذا آمن أن يسبق لأنه

لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم. وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارا لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك. فالشرط أن يكون فرس المحلل مكافئا لفرسيهما، أو بعيره مكافئا لبعيريهما، أو رمييه مكافئا لرمييهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرسهما جوادين وفرسه بطيئا، فهو قمار للخبر، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

فإن جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ولا شيء للمحلل لأنه لا سابق فيهم، وكذلك إن سبق المستبقان المحلل.

وإن سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه، ولم يأخذ من المحلل شيئا.

وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين، وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لا سبق منه، جاز.

وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز، لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة.^(١)

(١) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين...» أخرجه أبوداود (٣/٦٦-٦٧- تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة. وصوب إرساله، وصوب أبو حاتم الرازي وقفه على سعيد بن المسيب كذا فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦، والدسوقي ٢/٢١٠، ومغني المحتاج ٤/٣١٣-٣١٤، والمغني ٨/٦٥٨-٦٥٩

وقال المالكية: إن سبق المخرج أو استويا لا يعود المال إلى مخرجه بل يكون لمن حضر، صدقة عليهم، وإن سبق الآخر أخذه. ^(١)

ما يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما: ١٣ - يشترط في المسابقة بالحيوان مع العلم بالمال المشروط مايلي:

أ - تحديد المسافة: بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية، ولأن أحدهما قد يكون مقصرا في أول عدوه سريعا في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حاله. ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح ^(٢) أصبر من غيره.

وقال المالكية: لا تشترط المساواة في المبدأ ولا في الغاية بل إذا دخلا على الاختلاف في ذلك جاز، كأن يقول لصاحبه: أسابقك بشرط أن أبتدىء الرماحة من المحل الفلاني في القريب من آخر الميدان وأنت من المحل الفلاني الذي هو بعيد من آخر الميدان، وكذلك الاختلاف في الغاية. ^(٣)

زوى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية» ^(١) و«سبق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وذلك ستة أميال أو سبعة، وبين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وذلك ميل أو نحوه» ^(٢). فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولا لم

يجز، لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. ب - يشترط في المسابقة إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، فإن أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا؟ لم يجز هذا في المسابقة بعوض، لأنه قد لا يدركه مع كونه أسرع منه لبعد المسافة بينهما.

ج - أن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما لثلا يختلفا في ذلك.

د - تعيين الفرسين أو البعيرين، لأن الغرض معرفة سيرهما، ومن ثم فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد.

ه - يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من

(١) اللسوقي ٢/٢٠٩، والخطاب ٣/٣٩١، والفروسية لابن القيم ٢٠ - ٣٢

(٢) القارح من ذي الحافر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها ناب، وجمعه قوارح وقرح (المعجم الوسيط).

(٣) اللسوقي ٢/٢٠٩

(١) حديث: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرع». أخرجه أبوداود (٣/٦٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «سبق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ...».

سبق تخريجه ف/٥

العدو فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدها فاعتبر بها.

وقيل : يعتبر السبق بالقوائم في الإبل والخيل ونحوهما، لأن العدو بالقوائم . وهو الأقيس .

وذهب الحنابلة إلى أن السبق يحصل في الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق، فإذا اختلفا في طول العنق أو كان ذلك في الإبل اعتبر السبق بالكثف، لأن الاعتبار بالرأس متعذر.

وذهب الثوري إلى أن السبق يحصل بالأذن، فإذا سبق أحدهما بالأذن كان سابقا. (١)

المناضلة :

١٥ - وهي المسابقة في الرمي بالسهم .

والمناضلة : مصدر ناضلته نضالا ومناضلة .

وسمي الرمي نضالا ، لأن السهم التام يسمى نضالا ، فالرمي به عمل بالنضل ، فسمي نضالا ومناضلة .

١٦ - ويشترط عند الشافعية والحنابلة لصحة المسابقة في الرمي بالسهم مع العلم بالمال المشروط مايلي :

أ - أن يكون عدد الرشق معلوما ، لأنه لو كان مجهولا لأفضى إلى الخلاف ، لأن أحدهما يريد القطع ، والآخر يريد الزيادة فيختلفان .

ب - أن يكون عدد الإصابة معلوما ، فيقولان :

جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة .

وذهب المالكية وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى الجواز مع اتحاد الجنس أو اختلافه .

و- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق، حتى لو كانت فيما يعلم أنه يسبق غالبا فلا يجوز، لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق، فبقي الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا .

ز- واشترط الشافعية أيضا أن يركب المتسابقان الدابتين، وأن يعين الراكبان، وأن يجتنب الشرط المفسد لحل الجعل كأن يقول المخرج لصاحبه : إن سبقتني فالجعل لك على أن تطعمه أصحابك، لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

ولا يشترط عند المالكية والحنابلة تعيين الراكبين. (١)

ما يحصل به السبق :

١٤ - عند الشافعية يحصل السبق في الإبل بالكثف وفي الخيل بالعنق إذا استوى الفرسان في خلفه العنق، لأن الإبل ترفع أعناقها في

(١) البدائع ٢٠٦/٦، والدسوقي ٢٠٩/٢ - ٢١٠، ومغني

المحتاج ٣١٢/٤ - ٣١٥، والمغني ٦٥٩/٨ - ٦٦٠

(١) الدسوقي ٢١٠/٢، وكشاف القناع ٤٩/٤

قيل : إنه ما رمى إلى أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني ، رضي الله عنه .

ز- تعيين الرماة ، فلا يصح مع الإبهام ، لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه لا معرفة حذق رام في الجملة .

ح - أن تكون المسابقة في الإصابة . فلو قالوا : سبق لأبعدنا رميا لم يجز ، لأن الغرض من الرمي الإصابة ، لا بعد المسافة ، فإن المقصود من الرمي : إما قتل العدو أو جرحه ، أو الصيد أو نحو ذلك ، وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الأبعاد .

ط - أن يتدعى بالرمي أحدهما ، لأنها للرمي معا لأفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منها .^(١)

والسنة أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ، ثم يمضيان إليه فيأخذان السهام ، ويرميان الآخر ، لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » .^(٢)

(١) الدسوقي ٢/ ٢١٠ ، والمنهاج ومغني المحتاج ٤/ ٣١٥ - ٣١٧ ، والمغني ٨/ ٦٦١ وما بعدها .

(٢) حديث : « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » . نصه كاملا : « تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » . أخرجه الديلمي (مسند الفردوس ٢/ ٦١ - ط دار الكتاب العربي) . وقال ابن حجر : =

الرشق عشرون ، والإصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقدان عليه منها . إلا أنه لا يجوز اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق ، أو إصابة تسعة أعشاره ونحو هذا ، لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض .

ج - استواءهما في عدد الرشق والإصابة وصفتهما وسائر أحوال الرمي . وقال المالكية : لا يشترط تساوي المتناضلين في المسافة ، ولا في عدد الإصابة ، ولا في موضع الإصابة .

د - معرفة قدر الغرض . والغرض : هو ما يقصد إصابته من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره .

هـ - أن يصفى الإصابة من قرع ، وهو إصابة الغرض بلا خدش ، أو خزق ، وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق ، وهو أن يثبت فيه ، أو مرق ، وهو أن ينفذ منه ، فإن أطلقا اقتضى القرع لأنه المتعارف . ويسمى أيضا شارة وشنا .

ويجب أن يكون قدره معلوما بالمشاهدة ، أو بتقديره بشبر أو شبرين بحسب الاتفاق ، فإن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه .

و - معرفة المسافة : إما بالمشاهدة أو بالذرعان ، لأن الإصابة تختلف بقربها وبعدها ، ومهما اتفقا عليه جاز ، إلا أن يجعل مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها ، وهي ما زاد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح ، لأن الغرض يفوت بذلك . وقد

وقال إبراهيم التيمي : رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين، يقول : أنا بها، أنا بها في قميص . وعن ابن عمر مثل ذلك .

ويروى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم الى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . فإن جعلوا غرضاً واحداً جاز، لأن المقصود يحصل به .^(١)

وجاز الافتخار - أي : ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة - عند الرمي ، والرجزيين المتسابقين ، أو المتناضلين ، وكذا في الحرب عند الرمي .

ويجوز التسمية لنفسه كأننا فلان بن فلان ، أو أنا فلان أبو فلان .

وجاز الصباح حال الرمي لما فيه من التشجيع وإراحة النفس من التعب .

والأولى : ذكر الله تعالى عند الرمي من تكبير أو غيره .

وتحدث الرامي بخلاف ما تقدم خلاف الأولى ، بل قد يحرم إن كان فحشاً من القول ، أو يكره .^(٢)

سب

التعريف :

١ - السب لغة واصطلاحاً : الشتم ، وهو مشافهة الغريباً يكره ، وإن لم يكن فيه حد ، كما أحق ، ويأظالم .^(١)

قال الدسوقي : هو كل كلام قبيح ، وحيثذ فالقذف ، والاستخفاف ، وإلحاق النقص ، كل ذلك داخل في السب .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العيب :

٢ - العيب خلاف المستحسن عقلاً ، أو شرعاً ، أو عرفاً ، وهو أعم من السب .^(٣)
قال الزرقاني : فإن من قال : فلان أعلم من

(١) تاج المروس ، وإعانة الطالبين ٢ / ٢٥٠ ، ومنع الجليل ٤ / ٤٧٦ ، والخرشى ٨ / ٧٠ ، والزرقاني على المواهب ٥ / ٣١٨ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٩

(٢) الدسوقي ٤ / ٣٠٩

(٣) تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨ / ٩٦ ، منع الجليل ٤ / ٤٧٦ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٩

= إسناده ضعيف مع انقطاعه . كذا في التلخيص الجبير

(٤ / ١٦٤ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) المغني ٨ / ٦٦٦

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٢١٠ - ٢١١

الرسول ﷺ فقد عابه، ولم يسبه. (١)

ب - اللعن :

٣ - اللعن : هو الطرد من رحمة الله تعالى، (٢)
لكنه يطلق ويراد به السب.

روى البخاري «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل : يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». (٣)

وروى مسلم في الصحيح : «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا : يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». (٤)

فسر رسول الله ﷺ اللعن بالشتم.
وقال ابن عبد السلام : اللعن أبلغ في القبح من السب المطلق. (٥)

ج - القذف :

٤ - يطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التعيير، (١) كما يطلق القذف ويراد به السب. (٢)

وهذا إذا ذكر كل منهما منفردا.

فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر، (٣) كما في حديث رسول الله ﷺ «أتدرون ما المفلس؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار». (٤)

وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير إن كان السب غير مكفر.

(١) الزرقاني على المواهب اللدنية ٣١٥/٥

(٢) إعانة الطالبين ٢/٢٨٣، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام

٢٠/١، والفتاوى البزازية ٤/٢٩١ ففيها : حلف لا يشتم

فلانا، وحلف عليه ثم قال : لا أنت ولا ولدك ولا مالك

ولا أهلك، هذا لعن واللعن شتم.

(٣) حديث : «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه».

أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٣/١٠ - ط السلفية) من

حديث عبدالله ابن عمرو.

(٤) حديث : «من أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه...»

أخرجه مسلم (٩٢/١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن

عمرو.

(٥) قواعد الأحكام ٢٠/١

(١) الجمل على المنهج ٥/١٢٢، أسهل المدارك ٣/١٩٢، ابن

عابدين ٤/٢٣٧، إعانة الطالبين ٤/١٥٠، تبصرة ابن

فرحون ٢/٢٨٧

(٢) فتح القدير ٤/٢١٣، وتبصرة ابن فرحون ٢/٢٨٦ - ٢٨٧

(٣) إعانة الطالبين ٤/٢٩٥

(٤) حديث : «أتدرون ما المفلس؟...» أخرجه مسلم

(٤/١٩٩٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

حكم السب :
٥ - المستقرىء لصور السب يجد أنه تعتريه الأحكام الآتية :

أولا : الحرمة : وهي أغلب أحكام السب وقد يكفر الساب ، كالذي يسب الله تعالى أو يسب الرسول ﷺ ، أو الملائكة .

ثانيا : الكراهة : كسب الحمى .

ثالثا : خلاف الأولى : وذلك إذا سب المشتوم شامه بقدر ما سبه به ، عند بعض الفقهاء .

رابعا : الجواز : نحو سب الأشرار ، وسب الساب بقدر ما سب به عند أكثر الفقهاء .^(١)

إثبات السب المقتضي للتعزير :
٧ - يثبت السب المقتضي للتعزير عند الحنفية بشاهدين ، أو برجل وامرأتين ، أو شاهدين على شهادة رجلين ، وكذلك يجري فيه اليمين ويقضى فيه بالنكول .^(١)

وعند المالكية يكفي شاهد واحد عدل ، أو لفي من الناس .
واللّيف : المراد به الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم .^(٢)

حكم من سب الله تعالى :
٨ - سب الله تعالى إما أن يقع من مسلم أو كافر .
فإن وقع من مسلم فإنه يكون كافرا حلال الدم .^(٣)

ألفاظ السب :
٦ - من ألفاظ السب قوله : كافر ، سارق ، فاسق ، منافق ، فاجر ، خبيث ، أعور ، أقطع ، ابن الزمن ، الأعمى ، الأعرج ، كاذب ، نمام .^(٢)

ومن ألفاظ السب ما يحكم بكفر قائله ، نحو سب الله تعالى ، أو أحد أنبيائه المجمع على

(١) الأذكار ص ٣٢٣ ، وانظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى :

﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الآية (٣٩) من

سورة الشورى وقوله : ﴿لا يجب الله الجهر بالسوء من

القول إلا من ظلم﴾ الآية (١٤٨) من سورة النساء .

(٢) المغني ٨ / ٢٢٠

(١) الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧ ، وفتح القدير ٤ / ٢١٣

(٢) الخرشني ٨ / ٧٤

(٣) تبصرة ابن فرحون ٢ / ٢٨٤ - ط بيروت ، ابن عابدين =

ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فقط في استتافته.

حكم من سب النبي ﷺ :

سب المسلم النبي ﷺ :

١١ - إذا سب مسلم النبي ﷺ فإنه يكون مرتداً. ^(١) وفي استتافته خلاف ^(٢) ينظر في مصطلح (ردة).

وانظر مصطلح : (ردة).

التعريض بسب الله تعالى :

٩ - التعريض بالسب كالسب، صرح بذلك كثير من العلماء، نقل حنبل : من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً. ^(١)

سب الذمي النبي ﷺ :

١٢ - للعلماء عدة أقوال في حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ.

ف قيل : إنه ينقض أمانه بذلك إن لم يسلم، وقيل غير ذلك. ^(٣) وتفصيله في مصطلح : (أهل الذمة).

سب الذمي لله تعالى :

١٠ - لا يختلف الحكم في سب الذمي لله تعالى عن سبه للنبي ﷺ على ما يأتي من حيث القتل، ونقض العهد، ويتضح الحكم عند الكلام عن سب الذمي للنبي ﷺ. ^(٢)

ويقتل وجوباً عند المالكية بهذا السب إن لم يسلم، فإن أسلم إسلاماً غير فاربه من القتل لم

(١) الفتاوى البرازية ٦/٣٢١-٣٢٢، فتاوى عيش ٢/٢٥، تبصرة ابن فرحون ٢/٢٨٦، الجمل على المنهج ٥/١٣٠، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٨/٩٦، مغني ابن قدامة ٨/١٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣٢٦، ٣٣٢، الزرقاني على المواهب ٥/٣١٨، ٣١٩ - ط. دار المعرفة.

(٢) الفتاوى البرازية ٦/٣٢٢، والزرقاني على المواهب ٥/٣٢١، منح الجليل ٤/٤٧٧، فتح العملي المالك ٢/٢٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣٣٢.

(٣) فتح القدير ٤/٣٨١، ٤٠٧، منح الجليل ٤/٤٧٧، الزرقاني على خليل ٣/١٤٧، الخرشي ٤/١٤٩، المغني لابن قدامة ٨/٢٣٣، ٥٢٥، الإنصاف ١٠/٣٣٣.

= على الدر ٤/٢٣٨، الفتاوى البرازية هامش الهندية ٦/٣٢١، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ٩/٦٩، مغني ابن قدامة ٨/١٥٠ - ط الرياض، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣٥٦ - ط إحياء التراث الإسلامي، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٠.

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ٩/١٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣٣٣، نهاية المحتاج ٨/٢٠.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٢٢٣، فتح القدير ٤/١١، الزرقاني على المواهب ٥/٣١٧، ٣١٩.

حكم من سبهم كذلك . ولكن يزجر من تنقصهم أو آذاهم ، ويؤدب بقدر حال القول فيهم ، لاسيما من عرفت صديقيته وفضله منهم كمریم، وإن لم تثبت نبوته ، ولا عبرة باختلاف غيرنا في نبوة نبي من الأنبياء ، كنفي اليهود نبوة داود وسليمان .

التعريض بسب الأنبياء :

١٣ - التعريض بسب النبي ﷺ كالتصريح ، ذكر ذلك فقهاء الحنفية والمالكية ، والشافعية ، وهو قول للحنابلة .^(١)

ويقابله عندهم أن التعريض ليس كالتصريح .

وقد ذكر عياض رحمه الله تعالى إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة ومن بعدهم على أن التلويح كالتصريح .^(٢)

سب السكران النبي ﷺ :

١٤ - اختلف الفقهاء في حكم السكران إذا سب في سكره نبيا من الأنبياء ، هل يكون مرتدا

يقتل لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .^(١)

قالوا : وإنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسبه عليه الصلاة والسلام ، ولا تقبل توبته من أجل حق آدمي ، لأننا نعلم باطنه في بغضه وتنقيصه بقلبه لكننا منعناه من إظهاره ، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر ، ونقضا للعهد ، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله ، بخلاف المسلم فإننا ظننا باطنه بخلاف ما بدا منه الآن .^(٢)

وعند الشافعية إن اشترط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك ، انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء إن لم يسأل الذمي تجديد العقد .^(٣)

ولا فرق بين نبي وغيره من سائر الأنبياء ، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على المشهور .^(٤)

والأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم ، أما من لم تثبت نبوتهم فليس

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) الزرقاني على خليل ١٤٧/٣ ، الخرشي ١٤٩/٤

(٣) الجمل على المنهج ٢٢٧/٥ ، شرح روض الطالب ٢٢٣/٤

(٤) تبصرة الحكماء ص ١٩٢ - ١٩٣ ، وتبصرة ابن فرحون ٢٨٨/٢ ، إعانة الطالبين ١٣٦/٤ ، الهندي ٢٦٣/٢

الزرقاني على خليل ١٤٧/٣

(١) الزرقاني على المواهب ٣١٥/٥ ، منح الجليل ٤٧٦/٤ ،

٤٧٨ ، شرح روض الطالب ١٢٢/٤ ، شرح منتهى

الإرادات ٣٨٦/٣ ، ٣٩٠ ، الإنصاف ٣٣٣/١٠ ، معين

الحكام ص ١٩٢ ، إعانة الطالبين ١٣٩/٤ ، الدسوقي

٣٠٩/٤

(٢) تبصرة ابن فرحون ٢٨٦/٢

سب المختلف فيهم. (١)

بذلك؟ وهل يقتل؟ وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (سكن).

قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين:

الإكراه على سب الله تعالى، أو الرسول ﷺ:

١٧ - الأصل أنه يكره قتل القريب الكافر حتى في الغزو. لكنه إن سب الإسلام أو سب الله تعالى، أو نبيا من الأنبياء يباح له قتله. لأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه قتل أباه، (٢) وقال لرسول الله ﷺ: «سمعتك يسبك، ولم ينكره عليه». (٣)

١٥ - الإكراه على سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ لا يخرج عن كونه إكراها على الكفر، ويتكلم الفقهاء فيه غالبا في باب الردة أو الإكراه.

وتفصيل القول في ذلك ينظر في مصطلح: (تقية، ردة، إكراه).

وورد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال إني سمعت أبي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته، فلم يشق ذلك على النبي ﷺ. (٤)

سب الملائكة:

١٦ - حكم سب الملائكة لا يختلف عن حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) ابن عابدين ٢٣٤/٤ ط مصطفى الحلبي الثانية، معين الأحكام ص ١٩٢ - ١٩٣، منح الجليل ٤/٤٧٦، الزرقاني على المواهب ٥/٣١٥، الجمل على المنهج ٥/١٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦

(٢) المهذب ٢/٢٢٣، الطحطاوي على الدرر ٢/٤٤٣،

الزرقاني على المواهب ٥/٣٢١

(٣) حديث: «أن أبا عبيدة ابن الجراح قتل أباه». أخرجه

البيهقي (٩/٢٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) بمعناه من

حديث عبد الله بن شذونب مرسلا، وقال البيهقي: «هذا

منقطع». وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٠٢ - ط شركة

الطباعة الفنية). «معضل، وكان الواقدي ينكره، ويقول:

مات والد أبي عبيدة قبل الإسلام».

(٤) حديث: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني سمعت

أبي يقول...» أورده الزرقاني في شرح المواهب (٥/٣٢١

- ط المطبعة الأزهرية) وعزاه إلى ابن قانع.

قال عياض رحمه الله تعالى: وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش، وكعزرائيل، وإسرافيل ورضوان، والحفظة، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق عليهم.

وأما غير المتفق على كونه من الملائكة فليس الحكم في سبهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب حسب حال القول فيهم.

وحكى الزرقاني عن القرافي أنه يقتل من

سب نساء النبي ﷺ :

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن سب عائشة رضي الله تعالى عنها مما برأها الله تعالى منه كفر. لأن الساب بذلك كذب الله تعالى في أنها محصنة.

أما إن قذف سائر أزواج النبي ﷺ بمثل ذلك فذهب بعض الفقهاء إلى أن حكمه كحكم قذف عائشة رضي الله عنهن.

أما إن كان السب بغير القذف لعائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين فقد صرح الزرقاني من المالكية بأن الساب يؤدب، وكذا البهوتي من الحنابلة فرق بين القذف وبين السب بغير القذف وهو ما يؤخذ من كلام عامة الفقهاء، وإن لم يصرحوا بذلك لأنهم يقيدون السب المكفر بأنه السب بما برأها الله تعالى منه. ومن صرح بالقتل بالسب فإن عبارته يفهم منها أنه سب هو قذف. (١)

سب الدين والملة :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن من سب ملة

الإسلام أو دين المسلمين يكون كافرا، أما من شتم دين مسلم فقد قال الحنفية كما جاء في جامع الفصولين: ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ. (١)

قال العلامة عlish: يقع كثيرا من بعض شغلة العوام كالحجارة والجمالة والخدامين سب الملة أو الدين، وربما وقع من غيرهم، وذلك أنه إن قصد الشريعة المطهرة، والأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ فهو كافر قطعاً، ثم إن أظهر ذلك فهو مرتد. (٢)

فإن وقع السب من الذمي فإنه يأخذ حكم سب الله أو النبي، ذكر ذلك من تعرض لهذه المسألة. (٣)

نقل عن عصماء بنت مروان اليهودية أنها كانت تعيب الإسلام، وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه فقتلها عمرو بن عدي الخطمي.

قالوا: فاجتمع فيها موجبات القتل إجماعاً. وهذا عند غير الحنفية، أما الحنفية فقد قالوا: يجوز قتله وينقض عهده إن طعن في

(١) ابن عابدين ٤/٢٣٠، فتاوى الرملي هامش الفتاوى الكبرى ٤/٢٠، وفتح العلي المالك ٢/٣٤٧

(٢) فتح العلي المالك ٢/٦، ٣٤٧، ٣٤٨

(٣) الجمل على المنهج ٥/٢٢٧

(١) نهاية المحتاج ٧/٤١٦، الجمل على المنهج ٥/١٢٢، إعانة الطالبين ٤/٢٩٢، ابن عابدين ٤/٢٣٧، أسنى المداير ٣/١٩٢، الإنصاف ١٠/٢٢٢، والزرقاني على خليل ٨/٧٤ ط دار الفكر، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٥٦، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٨/١٢٣، ومعين الأحكام ص ١٩٢، تبصرة ابن فرحون ٢/٢٨٧، شرح روض الطالب ٤/١١٧، الصارم المسلول ص ٥٦٧.

الإسلام طعنًا ظاهرًا. (١)

سب الصحابة رضي الله عنهم:

٢٠ - لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم سب الصحابة رضوان الله عليهم لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». (٢)

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فاسق، ومنهم من يكفره، فإن وقع السب من أحد من الناس فللفقهاء فيه مذهبان:

الأول: وعليه أكثر العلماء أن يكون فاسقًا، قال به الحنفية، وهو قول المالكية إن شتمهم بما يشتم به الناس، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو قول الحنابلة إن لم يكن مستحلًا، نقل عبد الله عن أحمد أنه سئل فيمن شتم صحابيا القتل؟ فقال: أجنب عنه، ويضرب. ما أراه على الإسلام.

الثاني: وهو قول ضعيف للحنفية، نقله البزازي عن الخلاصة: إن كان السب للشيخين

يكفر، قال ابن عابدين: إنه مخالف لما في المتون، وهو قول المالكية إن قال فيهم: كانوا على ضلال وكفر، وقصر سحنون الكفر على من سب الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا، وهو مقابل المعتمد عند الشافعية، ضعفه القاضي وهو قول للحنابلة إن كان مستحلًا، وقيل وإن لم يستحل. (١)

سب الإمام:

٢١ - يحرم سب الإمام، ويعزر من سبه.

قال الحنفية لا يستوفي الإمام التعزيز بنفسه. وصرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأن التعريض بالسب كالتصريح. (٢)

سب الوالد:

٢٢ - يحرم سب الابن والده، أو التسبب في سبه، جاء في الأحاديث الصحيحة أن ذلك من

(١) ابن عابدين ٢٣٧/٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٦/٢، معالم السنين ٣٠٨/٤، الجمل على المنهج ١٢٢/٥، القليوبي ١٧٥/٤، إعانة الطالبين ٢٩٢/٤، نهاية المحتاج ٤١٦/٧، الإنصاف ٣٢٤/١٠، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/٣، الفتاوى البزازية ٣١٩/٦

(٢) العناية على الهداية هامش الفتح ٢٦٢/٤، وتبصرة الحكام ٣٠٨/٢، ونهاية المحتاج ٢٠/٨، والتحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم ١٧٧/٩، والمغني ١١١/٨، والإنصاف ٣٢٢/١٠

(١) ابن عابدين ٢٣٠/٤، وتبيين الحقائق ٢٨١/٤ ط بلاق الأولى، الزرقاني على المواهب ٣٢١/٥، الجمل على المنهج ٢٢٧/٥، كشف الأسرار ٣٥٥/٤ دار الكتاب العربي، الطحطاوي على الدر ٧٧/٤ دار المعرفة.

(٢) حديث: «لا تسبوا أصحابي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢١/٧ - ط السلفية) ومسلم (١٩٦٨/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري.

سب المسلم :

٢٤ - سب المسلم معصية، وصرح كثير من الفقهاء بأنه كبيرة. قال النووي: يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك. روي في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق»،^(١) وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

قال الشافعية والحنابلة: والتعريض كالسب، وهذا إذا وقع السب بشروطه المتقدمة.^(٢)

سب الذمي :

٢٥ - سب المسلم للذمي معصية، ويعزر المسلم إن سب الكافر.

قال الشافعية: سواء أكان حيا، أو ميتا، يعلم موته على الكفر. وقال البهوتي من الحنابلة: التعزير لحق الله تعالى.^(٣)

أكبر الكبائر، روى البخاري في صحيحه «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يارسول الله: وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».^(١)

وبعض الفقهاء يصرح بهذه الكبيرة والبعض لا يذكرها ولعله اعتمادا على ورودها في السنة. ويعزر الولد في سب أبيه.^(٢)

سب الابن :

٢٣ - لا يعزر من سب ولده، وذكر الإمام الغزالي أن دوام سب الوالد لولده بحكم الغضب يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدر في عدالة الوالد.^(٣)

هذا عند عامة الفقهاء، لأن الوالد لا يجد في القذف، فمن باب أولى لا يعزر في الشتم. وذكر صاحب الدر من الحنفية أن الوالد يعزر في شتم ولده.^(٤)

(١) حديث: «سباب المسلم فسوق». أخرجه البخاري (الفتح ٤٦٤/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٨١/١ - ط الحلبي)

(٢) فتح القدير ٢١٣/٤، تبصرة ابن فرحون ٣١٠/٢، أسهل المدارس ١٩٢/٣، فتح المعالي المالک ٣٤٧/٢، إعانة الطالبين ٢٨٣/٤ - ٢٨٤، المغني لابن قدامة ١١/٨، ٢٢٠، شرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٣، ٣٦١، ٣٨٥، التحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم ١٧٧/٩، الطحطاوي على الدر ٤١٥/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٦١/٣، فتح القدير ٢١٨/٤، =

(١) حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن...» تقدم تخريجه ف/٣

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠/١، إعانة الطالبين ٣٨٣/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٥١/٢، والإنصاف ٢٤٠/١٠

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ١٣٧/١، تبصرة ابن فرحون ٣٠٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٦١/٢، الأحكام السلطانية للهاوردي ص ٢٣٨

(٤) الطحطاوي على الدر ٢٤١٢/٢

استدل القائلون بالجواز بخبر أبي داود: أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ «سبيها».^(١)

ويشهد لقول الحنفية ماورد عن جابر بن سليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يارسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك» قال. قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحتك فدعوته ردها عليك» قال قلت: اعهد إلي، قال: «لا تسبن أحدا» قال: فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه

النهي عن سب آلهة المشركين:

٢٦ - يحرم سب آلهة المشركين لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.^(١)

قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا آلهتكم.^(٢)

سب الساب قصاصا:

٢٧ - أجاز جمهور الفقهاء لمن سبه أحد أن يسبه بقدر ما سبه.

قال الشافعية: بشرط أن لا يكون كاذبا، ولا قاذفا، نحو: يا أحمق، ويا ظالم، لأنه لا يخلو أحد عنهما، قالوا: وعلى الأول إثم الابتداء. صرح بهذا فقهاء الشافعية، وقيد الحنابلة القصاص بأن لا يكون فيه فرية أي قذف. ولا يخالف المالكية في ذلك، قالوا: لا تأديب إذا كان في مشاتمة، لأن كل واحد منهما قد نال من صاحبه.

وجعل الحنفية ذلك خلاف الأولى.^(٣)

= ١٧٧، فتاوى ابن زياد وهامش بغية المسترشدين

ص ٢٤٩، الإنصاف ١٠/٢٥٠، والقلوبي ٤/١٨٥،

وتبصرة ابن فرحون ٢/٣٠٦، وفتح القدير ٤/٢١٨،

والهندية ٣/١٦٩ وأحكام القرآن لابن العربي ٣/٨٢٤

(١) حديث: «قوله لعائشة: سبيها». أخرجه أبو داود

(٥/٢٠٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذري

بتضعيف راو فيه، وبجهالة الراوية عن عائشة، كذا في

مختصر السنن (٧/٢٢٣ - نشر دار المعرفة).

= البنائي ١٠/٢٥٠، إبانة الطالبين ٤/٢٨٣،

الطحطاوي على الدر ٢/٤١٥، وشرح منتهى الإرادات

٣/٣٦١

(١) سورة الأنعام/١٠٨

(٢) الشوكاني ٢/١٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥ ط دار

الكتاب، تبصرة ابن فرحون ٢/٣٧٧، وأحكام القرآن

لابن العربي ٢/٤٣ ط دار المعرفة.

(٣) التحفة مع حواشي الشرواني وابن قاسم ٩/١٢٣، =

وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفح إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»^(١).

٢٨ - ويستثنى مما تقدم عدة صور أهمها:

- ١ - سب الابن: فلا يقتص من أبيه إذا سبه.
- ٢ - الإمام الأعظم: إذا سب فلا يقتص بنفسه.
- ٣ - الصائم: إذا سبه أحد فلا يجوز له أن يسبه، فالسب يحبط أجر الصيام^(٢).

يقول ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل إني صائم إني صائم»^(٣).

سب الأموات :

٢٩ - قال العلماء يحرم سب ميت مسلم لم يكن معلناً بفسقه لقوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات

فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(١).
وأما الكافر، والمسلم المعلن بفسقه، ففيه خلاف للسلف لتعارض النصوص فيه.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخيروقد تكون منه الفتنة فالأغتيال له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، وكذلك الميت^(٢).

سب الدهر :

٣٠ - وردت في الأحاديث الصحيحة بالنهي عن سب الدهر، أخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وأتى بملوك بعد ملوك»^(٣).
قال ابن حجر ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسيب خطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله^(٤).

(١) حديث: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٥٨ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(٢) الفتاوى الحديثية ص ١١٠ ط الميمنية، والأذكار ص ١٤١، نيل الأوطار ٤/١٢٣ ط مصطفى الحلبي.

(٣) حديث: «لا تسبوا الدهر». أخرجه أحمد (٢/٤٩٦ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٨/٧١ - ط القدسي)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

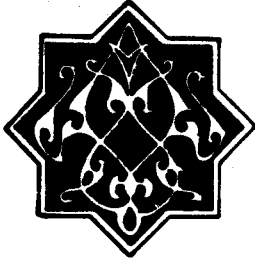
(٤) فتح الباري ١٠/٤٦٦، ٤٦٧ ط دار المعرفة، الصارم السلول ص ٥٦٢.

(١) حديث جابر بن سليم: «رأيت رجلاً يصدر الناس في رأيه...» أخرجه أبوداود (٤/٣٤٤ - ٣٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

(٢) إعانة الطالبين ٢/٢٥٠، ٣٨٣/٤، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٠، فتح التقدير للشوكاني ٢/١٥١، الإنصاف ١٠/٢٤٠، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/٢١٢.

(٣) حديث: «الصيام جنة». أخرجه مالك (١/٣١٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وهو في البخاري كذلك (الفتح ٤/١٠٣ - ط السلفية) دون قوله: «فإذا كان أحدكم صائماً».

فالحمي للمؤمن تكفر خطاياہ فتسهل عليه
الورود على النار فينجو منه سريعا .
وقال الزيد العراقي : إنما جعلت حظه من
النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم ، وهذه
صفة جهنم ، فهي تكفر الذنوب فتمنعه من
دخول النار. ^(١)



= في الضعفاء (٤/ ٤٤٨ - ط دار الكتب العلمية) من
حديث عثمان بن عفان بلفظ : «الحمي حظ المؤمن في الدنيا
من النار يوم القيامة» . وقال : في إسناده نظر ، ويروى من
غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا ، وله شاهد من
حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ - ط الميمنية)
والحاكم (١/ ٣٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ،
ووافقه الذهبي .

(١) الأذكار ص ١٦٢ ، ٣٢٣ ، والفتاوى الحديثية ص ١٠٣ ،
والزرقاني على المواهب اللدنية ٧/ ١٤٠ - ١٤١

سب الريح :

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح من روح
الله تعالى تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب فإذا
رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ،
واستعيذوا بالله من شرها» . ^(١)

قال الشافعي : لا ينبغي لأحد أن يسب
الرياح ، فإنها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من
أجناده ، يجعلها رحمة ونعمة إذا شاء .

سب الحمى :

٣٢ - قال النووي : يكره سب الحمى ، روي في
صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه «أن
رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم
المسيب - فقال مالك يا أم السائب - أو يا أم
المسيب - تزفزين» ^(٢) قالت الحمى ، لا بارك الله
فيها فقال : لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا
بني آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد» . ^(٣)
ولأنها تكفر ذنوب المؤمن ، قال ابن القيم في
حديث : «الحمي حظ المؤمن من النار» ^(٤)

(١) حديث : «الريح من روح الله» . أخرجه أبو داود (٥/ ٣٢٩ -
تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٨٥ - ط دائرة
المعارف العثمانية) وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٢) تزفزين : أي ترتعدين من الحمى (الأذكار) .
(٣) حديث جابر : «أن رسول الله دخل على أم السائب» .
أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٣ - ط الحلبي) .
(٤) حديث : «الحمي حظ المؤمن من النار» أخرجه العقيلي =

واحترز بقيد (وجود) عن العلة والشرط، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجوداً بها، ويضاف إلى الشرط وجوداً عنده.

واحترز بقيد (ولا يعقل فيه معاني العلة) عن السبب الذي له شبهة العلة، وهو ما أثر في الحكم بواسطة.

فلا يوجد للسبب الحقيقي تأثير في الحكم بواسطة أو بغير واسطة. ^(١)

وعرف الشافعية السبب بأنه: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً للحكم شرعي.

واحترز بالظاهر عن الوصف الخفي كعلق النطفة بالرحم فإنه سبب خفي لا يعلق عليه وجوب العدة، وإنما يعلق على وصف ظاهر وهو الطلاق مثلاً.

واحترز بالمنضبط عن السبب المتخلف الذي لا يوجد دائماً كالمشقة فإنها تتخلف، ولذا علق سبب القصر على السفر دون المشقة. ^(٢)

ومثال السبب: زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾، ^(٣) وكجعل طلوع الهلال

سبب

التعريف :

١ - السبب لغة: الحبل. ^(١)

ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب.

والسبب في الاصطلاح: أحد أقسام الحكم الوضعي.

وعرفه الحنفية: بأنه ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلة، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب.

واحترز بقيد (كونه طريقاً) عن العلامة. واحترز بقيد (الوجوب) عن العلة، إذ العلة ما يضاف إليها ثبوت الحكم، وهذا هو المقصود بقولهم (وجوب).

(١) فتح الغفار شرح المنار ٣/٦٤، والتلويح على التوضيح ١٣٧/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للامدي ١/١٢٧، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٩٦

(٣) سورة الإسراء/٧٨

(١) المصباح المنير وكذا لسان العرب مادة: (سبب).

عنه حكمه وقد يتخلف عنه ، ولا يتصور التأخر والتخلف في العلة .

ومن أمثلة ترتب الحكم على العلة بدون واسطة ولا شرط وترتبه على السبب بواسطة قول القائل : أنت طالق ، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط ، أما لو قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق سمي سببا لتوقف الحكم على واسطة وهي دخول الدار .^(١)

أقسام السبب :

٤ - قسم الأصوليون من الحنفية السبب إلى ثلاثة أقسام :

أ - السبب الحقيقي : وهو سبب ليس فيه معنى العلة . وذلك بأن تكون العلة غير مضافة إلى السبب بأن تكون العلة فعلا اختياريا فلا يضاف الحكم إليه . مثاله : أن الدال على مال السرقة لا يضمن ، ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن في دار الحرب . لأنه توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو السارق والغازي فتقطع هذه العلة نسبة الحكم إلى السبب .

ب - سبب فيه معنى العلة : وهو ما توسط بينه وبين الحكم علة وكانت العلة مضافة إلى السبب كوطء الدابة شيئا ، فإنه علة لهلاكه وهذه

أمانة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشرط :

٢ - الشرط وصف يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يستلزمه . ومثاله : الحول شرط لوجوب الزكاة ، فعدمه يستلزم عدم وجوبها ، ووجوده دون وجود السبب الذي هو النصاب لا يستلزم وجوب الزكاة ، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته .^(٢)

والفرق بين الشرط والسبب أن الأول يتعلق بوجوده وجود الحكم .

ب - العلة :

٣ - العلة هي ما يضاف إليه وجوب الحكم - أي ثبوته - ابتداء .

فالفرق بينها وبين السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة ، في حين لا يثبت الحكم بالسبب إلا بواسطة .

ولذا احتراز عنه في التعريف بكلمة (ابتداء) . كما يفترقان في أن السبب قد يتأخر

(١) كشف الأسرار ٤/ ١٧١ ، تخريج الفروع على الأصول

(الزنجاني) ص ٣٥١

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

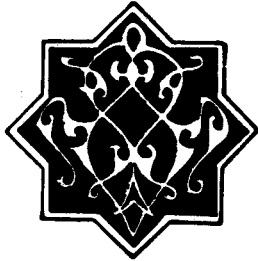
(٢) كشف الأسرار ٤/ ١٧٣ ، وإرشاد الفحول ص ٧

النصاب هو السبب سواء وجد الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة أم لم يوجد.

ويريدون بهذا السبب ما تحسن إضافة الحكم إليه ويقابلونه بالمحل والشرط فيقولون ملك النصاب سبب والحول شرط.

د- الموجب: والسبب بهذا الإطلاق يكون بمعنى العلة الشرعية. والعلل الشرعية فيها معنى العلامات المظهرة فشابهت الأسباب من هذا الوجه. (١)

قال الزركشي: العلة الشرعية هي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل. (٢)



العلة مضافة إلى سوقها وهو السبب فيضاف الحكم إلى السبب فتجب الدية بسوق الدابة.

ج- سبب مجازي: كالصيغ الدالة على تعليق الطلاق أو النذر فإنها قبل وقوع المعلق عليه أسباب مجازية لما يترتب عليها من الجزاء وهو وقوع الطلاق أو لزوم النذر. ولم تعتبر أسبابا حقيقية إذ ربما لا تفضي إلى الجزاء بأن لا يقع المعلق عليه. ويطلق على هذا النوع من السبب (سبب له شبهة العلة). (١)

ما يطلق عليه اسم السبب:

هـ - يطلق الفقهاء السبب على أربعة أوجه:

أ - في مقابلة المباشرة: فيقال: إن حافر البئر مع المردى فيه صاحب سبب والمردى صاحب علة فإن الهلاك حصل بالتردية لكن عند وجود السبب.

ب - علة العلة: كما في الرمي سبب للقتل من حيث إنه سبب للعلة فالموت لم يحصل بمجرد الرمي بل بالواسطة فأشبه ما لا يحصل الحكم إلا به.

ج - ذات العلة بدون شرطها: كقولهم: الكفارة تجب باليمين دون الحنث، فاليمين هو السبب سواء وجد الحنث أم لم يوجد.

وكقولهم: الزكاة تجب بالحول فإن ملك

(١) المستصفى ٩٤/١

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٠٧/١ طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(١) التلويح على التوضيح ١٣٧/٢ - ١٣٩

النافلة :

٣ - النافلة : ولد الولد ذكرا كان أو أنثى .^(١)

العقب :

٤ - عقب الرجل ولده الذكور والإناث ، وولد
بنيه من الذكور والإناث ، إلا أنهم لا يسمون
عقبا إلا بعد وفاته .^(٢)

الذرية :

٥ - الذرية أصلها الصغار من الأولاد مهما نزلوا ،
ويقع على الصغار والكبار معا في التعارف .^(٣)
وللفقهاء في دخول أولاد البنات في الذرية
خلاف^(٤) وتفصيل ذلك ينظر في (ذرية) .
و(ولد) و(وقف) .

الحكم الإجمالي :

دخول السبط في الوقف على قوم وأولادهم
ونسلمهم :
٦ - إذا وقف على قوم وأولادهم أو عاقبتهم أو
نسلمهم دخل في الوقف أولاد البنين بغير
خلاف .

سبط

التعريف :

١ - السبط يطلق في اللغة على ولد الابن
والابنة . وأكثر ما يستعمل السبط في ولد
البنات ، ومنه قيل للحسن والحسين : سبطا
رسول الله ﷺ .^(١)

وفي الاصطلاح يطلق عند الشافعية على
ولد البنت .^(٢) وعند الحنابلة يطلق على ولد
الابن والبنات .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

الحفيد :

٢ - الحفيد لغة : ولد الولد .^(٤) ويستعمل
الشافعية هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي .^(٥)
أما الحنابلة فيقع لفظ الحفيد عندهم على
ولد الابن والبنات .^(٦) (ر: حفيد) .

(١) تاج العروس والمعجم الوسيط مادة : (سبط) ، والفروق في

اللغة ص ٢٣٤

(٢) القليوبي ٢٤٢/٣

(٣) مطالب أولي النهى ٣٦٢/٤

(٤) المعجم الوسيط

(٥) القليوبي ٢٤٢/٣

(٦) الإنصاف ٨٣/٧ ، مطالب أولي النهى ٣٦٢/٤

(١) لسان العرب مادة (نفل) ، والقليوبي ٢٤٢/٣ ، والقرطبي

٣٠٥/١٠

(٢) الفروق في اللغة ص ٢٣٤

(٣) المفردات في غريب القرآن .

(٤) ابن عابدين ٢٢٧/٣ ، والإنصاف ٨١/٧

التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن. (١)

ويرى المالكية والحنابلة أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده، وهكذا إذا قال على ذريته ونسله. (٢) وللتفصيل (ر: وقف).

دخول السبط في الاستثان للأولاد:

٧- إذا قال الحربي: أمنوني على أولادي فأجيب إلى ذلك دخل فيه أولاده لصلبه وأولادهم من قبل الذكور دون أولاد البنات، لأنهم ليسوا بأولاده، هكذا ذكر محمد في السير كما نقل عنه قاضيخان وابن عابدين. (٣)

وذكر الخصاص أنهم يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام حين أخذ الحسن والحسين: «أولادنا أكبادنا». (٤)

ولو قال الحربي: أمنوني على أولاد أولادي دخل أولاد البنات، لأن اسم ولد الولد حقيقة

أما أولاد البنات فقد اختلف الفقهاء في دخولهم.

فذهب الحنفية والشافعية وأبو بكر وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية أو النسل أو العقب أو أولاد الأولاد، لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد حقيقة، فيدخلون في الوقف لتناول اللفظ لهم. وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين. وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين﴾، (١) وعيسى عليه السلام من ولد البنت، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس. ثم قال: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل﴾ (٢) وعيسى معهم. وقال النبي ﷺ في الحسن: «ابني هذا سيد» (٣) وهو ولد بنته، ولما قال الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ (٤) دخل في

(١) المحلى على المنهاج ٣/ ١٠٤، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ٤٣٣، وانظر فتح

القدير ٥/ ٤٥١ - ٤٥٢، والمغني ٥/ ٦١٥

(٢) المغني ٥/ ٦١٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، وفتاوى قاضيخان بهامش

الهندية ٣/ ٣١٩

(٤) حديث: «أولادنا أكبادنا». ذكره المعجلوني في كشف

الخفاء (١/ ٣٠٧ ط الرسالة) معزوا إلى السرخسي في شرح

السير الكبير.

(١) سورة الأنعام / ٨٤، ٨٥

(٢) سورة مريم / ٥٨

(٣) حديث: «ابني هذا سيد». أخرجه البخاري (الفتح

٧/ ٩٤ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(٤) سورة النساء / ٢٣

فيمن ولده ولدك، وابنتك ولدك، فما ولدته
ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة. (١)

مواطن البحث :

٨ - للسبب أحكام متعددة مفصلة تنظر في مظانها
من كتب الفقه، ومن ذلك الإرث والوصية
والنكاح والحضانة والنفقة والجنايات. وتنظر
كذلك مصطلحات (ابن الابن، وابن البنت،
وحفيد)

سبق الحدث

التعريف :

١ - سبق مصدر سبق وهو في اللغة : القُدْمة في
الجرى وفي كل شيء.

والحدث من حدث الشيء حدوثاً: أي تجدد
ويتعدى بالألف فيقال: أحدثه، وأحدث
الإنسان إحداثاً، والاسم: الحدث، ويطلق
على الحالة الناقضة للطهارة، وعلى الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في
السنة. (١)

وسبق الحدث في الاصطلاح: خروج شيء
مبطل للطهارة من بدن المصلي (من غير قصد)
في أثناء الصلاة. (٢)

الحكم التكليفي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الصلاة

سبع

انظر: أطعمة.

سبق

انظر: سباق.



(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠

(١) ابن عابدين ٢٢٧/٣

وروي عن عمر أنه فعل ذلك فثبت البناء عن الصحابة قولاً وفعلًا.

قالوا: وكان القياس أن تبطل صلاته أيضا ويستأنف الصلاة بعد التطهر، لأن التحريمة لا تبقى مع الحدث، كما لا تنعقد معه، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما، لأن الشيء لا يبقى مع عدم الأهلية، كما لا ينعقد من غير أهلية، فلا تبقى التحريمة، لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة، ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد بالاتفاق، ولأن صرف الوجه عن القبلة، والمشي للطهارة في الصلاة مناف لها. ولكن عدل عن القياس للنص والإجماع. وهذا هو القول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد.^(١)

٤ - وقال المالكية وهو القول الجديد للشافعي وأصح الروايات عن أحمد: تبطل صلاته ويتوضأ، ويلزمه استئنافها، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومكحول، واستدلوا بحديث: «إذا فسا أحدكم في صلاته فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة».^(٢) وحديث علي

لا تنعقد إن لم يكن متطهرا عند إحرامه، عامدا كان، أم ساهيا، كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تبطل إذا أحرم متطهرا ثم أحدث عمدا. واختلفوا في الحدث الذي يسبق من غير قصد مما يخرج من بدن المصلي: من غائط، أو بول، أو ريح، وكذا الدم السائل من جرح أو دمل به بغير صنعه عند من يرى أنه حدث يفسد الطهارة.

٣ - فذهب الحنفية إلى أنه إذا سبق منه شيء من هذه الأحداث تفسد طهارته، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهره استحسانا لا قياسا، لقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».^(١)

ولأن الخلفاء الراشدين، والعبادة الثلاثة، وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم، قالوا بالبناء على ما مضى.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته.

(١) بدائع الصنائع ١/٢٢٠، المبسوط ١/١٦٩ - ١٧٠، المغني

١٠٣/٢، مغني المحتاج ١/١٨٧، نهاية المحتاج ٢/١٤

(٢) حديث: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف، فليتوضأ وليعد الصلاة». أخرجه أبو داود (١/١٤١ - ١٤٢) تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث علي بن أبي طالب وأعله ابن القطان بجهالة الراوي عن علي، كذا في نصب الراية للزيلعي (١/٦٢ - ط المجلس العلمي).

(١) حديث: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليتنصرف، فليتوضأ ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ - ٣٨٦ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٣ - ط دار الجنان).

من غيرهما بنى ، لأن نجاسة السبيلين أغلظ ،
ولأن الأثر إنما ورد في الخارج من غير السبيلين
فلا يلحق به ما ليس في معناه .^(١)

شروط البناء عند من يقول به :
يشترط في جواز البناء :

هـ - أ - كون السبق بغير قصد منه ، فلا يجوز
البناء إذا أحدث عمدا ، لأن جواز البناء ثبت
معدولا به عن القياس ، للنص والإجماع ، فلا
يلحق به إلا ما كان في معنى المنصوص ،
والمجمع عليه ، والحدث العمد ليس كالحدث
الذي يسبق لأنه مما يبتلى به الإنسان ، فلو جعل
مانعا من البناء لأدى إلى حرج ، ولا حرج في
الحدث العمد . ولأن الإنسان يحتاج إلى البناء
في الجمع والأعياد لإحراز الفضيلة ، فنظر الشرع
له بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة من الفوات
عليه ، وهو مستحق للنظر ، لحصول الحدث من
غير قصد منه ، وبغير اختياره بخلاف الحدث
العمد ، لأن متعمد الحدث في الصلاة جان ،
فلا يستحق النظر .

ب - ألا يأتي بعد الحدث بفعل مناف للصلاة لو
لم يكن قد أحدث ، إلا ما لا بد منه ، فيجب عليه
تقليل الأفعال وتقريب المكان بحسب الإمكان ،
ولا يتكلم إلا ما يحتاج إليه في تحصيل الماء

رضي الله عنه : قال : بينما نحن مع
رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام ثم
أقبل ورأسه يقطر ، فصلى لنا الصلاة ثم قال :
«إني ذكرت أني كنت جنبا حين قمت إلى
الصلاة لم أغتسل ، فمن وجد منكم في بطنه
رؤا^(١) أو كان على مثل ماكنت عليه فليصرف
حتى يفرغ من حاجته أو غسله ، ثم يعود إلى
صلاته» .^(٢)

ولأنه فقد شرط الصلاة - وهو الطهارة عن
الحدث - في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد
زمن طويل وعمل كثير ، ففسدت صلاته ، كما لو
تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك .
أو انكشفت عورته ، ولم يجد السترة إلا بعيدة
منه ، أو تعمد الحدث ، أو انقضت مدة المسح
على الخفين وهو في أثناء الصلاة .^(٣)

وفي رواية أخرى عن أحمد : إن كان الحدث
من السبيلين ابتداء الصلاة ولا يبني ، أما إن كان

(١) الرز بكسر الراء : غمز الحدث وحركته في البطن للخروج
حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء كان بقرقرة أو بغير
قرقرة ، وأصل الرز الوجع يجده الرجل في بطنه (لسان
العرب) مادة : (رزز) .

(٢) حديث : «ذكرت أني كنت جنبا» . أخرجه أحمد (١/٨٨ -
ط الميمنية) وقال الهيثمي : «مدار طرقة على ابن لهيعة وفيه
كلام» . هـ . كذا في المجمع (٢/٦٨ - ط القدسي) .

(٣) المغني ٢/١٠٣ ، مغني المحتاج ١/١٨٧ ، نهاية المحتاج
١٤/٢ ، روضة الطالبين ١/٢٧١ ، ومواهب الجليل

ونحوه. فإن تكلم بعد الحدث بلا حاجة إليه، أو ضحك أو أحدث حدثاً آخر عمداً، أو أكل أو شرب فلا يبني، لأن هذه الأفعال منافية للصلاة في الأصل فلا يسقط المنافي للضرورة. ^(١)

عوده بعد التطهر إلى مصلاه:

٦- إن كان المصلي منفرداً فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي توضأ فيه، وإن شاء عاد إلى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن الحركة الكثيرة لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين. وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد ولكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيتخير.

وقال بعض الحنفية: يصلي في الموضع الذي توضأ فيه من غير خيار، وهو القول القديم للشافعي. وإن كان مقتدياً فانصرف وتوضأ، فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود، لأنه في حكم المقتدي، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في مكانه لم تصح صلاته، لأنه إن صلى مقتدياً بإمامه لم يصح لانعدام شرط الاقتداء، وهو اتحاد البقعة، وإن صلى في مكانه منفرداً فسدت صلاته، لأن الانفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته، لأن بين الصلاتين

تغاييراً، وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتدياً، وما أدى وهو الصلاة منفرداً لم يوجد له ابتداء تحريمه، وهو بعض الصلاة، لأنه صار منتقلاً عما كان فيه إلى هذا، فبطل. وإن كان إماماً يستخلف ثم يتوضأ ويبني على صلاته. ^(١) هذا كله في حدث الرفاهية (أي من غير ضرورة) أما الحدث الدائم كسلس البول فلا يضر. (ر: حدث)، و(عذر).

٧- أما ما سوى الحدث من الأسباب الناقضة للصلاة إذا طرأ فيها أبطل الصلاة قطعاً، إن كان باختياره، أو طرأ بغير اختياره إذا نسب إليه تقصير، كمن مسح خفه فانقضت المدة في الصلاة، أو دخل الصلاة وهو يدافع الحدث وهو يعلم أنه لا يقدر على التماسك إلى انتهائها. أما إذا طرأ ناقض للصلاة لا باختياره ولا بتقصيره كمن انكشفت عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال فصلاته صحيحة. ^(٢) (ر: صلاة، نجاسة).



(١) بدائع الصنائع ٢٢٤/١

(٢) نهاية المحتاج ١٤/٢

(١) بدائع الصنائع ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢، المبسوط ١٦٩/١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرهينة :

٢ - الرهينة واحدة الرهائن، وهي كل ما احتبس بشيء، والسبي والرهينة كلاهما محتبس إلا أن السبي يتعين أن يكون إنساناً وهو محتبس بذاته، أما الرهينة فلغيرها للوفاء بالتزام. (ر: أسرى ف ٣)

سبي

التعريف :

١ - السبي والسبأ لغة: الأسر، يقال: سبى العدو وغيره سبياً وسبأ: إذا أسره، فهو سبيٌّ على وزن فَعِيل للذكر. والأنثى سبي وسبية ومسبية، والنسوة سبايا، وللغلام سبي ومسبي. (١)

الحكم التكليفي :

٤ - السبي مشروع لقول الله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق﴾ (١) وقد سبى النبي ﷺ وقسم السبي بين المجاهدين كسبي بني المصطلق وهوازن. (٢)

وسبى الصحابة من بعده، كما فعل أبو بكر

أما اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصصون السبي بالنساء والأطفال، والأسر بالرجال. ففي الأحكام السلطانية: الغنمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال. (٢) وفي مغني المحتاج: المراد بالسبي: النساء والولدان. (٣)

(١) سورة محمد/ ٤

(٢) حديث: «سبى النبي ﷺ بني المصطلق وهوازن». ذكر سبيه لبني المصطلق أخرجه البخاري (الفتح ١٢٩/٧ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سبيه لهوازن أخرجه البخاري كذلك (الفتح ٣٢/٨ - ٣٣ ط السلفية) من حديث مروان والمصور بن مخرمة.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١، ١٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١، ١٤٣، والبدائع ١١٩/٧

(٣) مغني المحتاج ٢٢٧/٤

القتال، وهذا في الجملة وينظر تفصيله في (جهاد ف/٢٩).

وإذا أخذ المسلمون الغنائم فإن من يوجد فيها من النساء والأطفال يعتبر سبيا. ^(١)

الثاني: النزول على حكم رجل :

٦ - لو حاصر المسلمون حصنا للعدو، وطلب أهل الحصن النزول على حكم فلان وارتضوا حكم أحد المسلمين فيهم، فله الحكم بسبي نسائهم وذرائعهم. ^(٢)

وقد ورد أن بني قريظة لما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسا وعشرين ليلة نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه، فحكم سعد أن تقتل رجالهم وتقسم أموالهم وتسبي نساؤهم وذرائعهم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بما حكم الملك». ^(٣)

وينظر تفصيل ذلك في (جهاد ف/٢٤)

الثالث - الردة :

٧ - يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية

رضي الله تعالى عنه حين استرق نساء بني حنيفة وذرائعهم، وسبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية. ^(١)

وكان السبي موجودا قبل الإسلام، فقيده الإسلام بشروط، وخصه بحالة الحرب ونحوها على ما سيأتي في أسبابه.

أسباب السبي :

الأول - القتال :

٥ - شرع القتال في سبيل الله تعالى لإعلاء دين الحق وكسر شوكة الأعداء. والأصل أن من لم يشارك في القتال فلا يقتل، ولذلك يمنع التعرض للنساء والأطفال وأمثالهم من العجزة الذين لا يشاركون في القتال لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان. ^(٢) قال ﷺ: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة». ^(٣)

ويستثنى من هذا جواز قتل من يشارك في القتال من النساء والصبيان أو يجرض على

(١) المذهب ٢٣٦/٢، والمغني ١٣٨/٨ والخراج لأبي يوسف/٦٧

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري (الفتح ١٤٨/٦ - ط السلفية) ومسلم (١٣٦٤/٣ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٣) حديث: «لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة». أخرجه أبو داود (٨٦/٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس بن مالك، وإسناده حسن لغيره.

(١) البدائع ١٠١/٧، ١١٩، والدسوقي ١٧٦/٢، ١٨٤، وأسنى المطالب ١٩٠/٤ - ١٩١، والمغني ٣٧٢/٨

(٢) البدائع ١٠٨/٧، والدسوقي ١٨٥/٢، والمغني ٤٨٠/٨ - ٤٨١

(٣) حديث: «لقد حكمت بما حكم الملك»، أخرجه البخاري (الفتح ٤١١/٧، ٤٩/١١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

٩ - أما ذرية المرتد فمن ولد بعد ردة أبويه فإنه محكوم بكفره، لأنه ولد بين أبوين كافرين، ويجوز سباؤه حينئذ لأنه ليس بمرتد، نص على ذلك أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وهو قول للشافعية.

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يجوز استرقاقهم، لأن آباءهم لا يجوز استرقاقهم، لأنهم لا يقرون بدفع الجزية فلا يقرون بالاسترقاق.

وعند الحنفية يسبى من ولد في دار الحرب أو لحق أبواه بدار الحرب وهو معهما، وقال المالكية: إذا قتل المرتد بقي ولده مسلماً سواء ولد قبل الردة أو بعدها. (١)

١٠ - ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صار دار حرب، فإذا غلب المسلمون عليهم كان لهم سبي نسائهم وذرائعهم والذين ولدوا بعد الردة، كما سبى أبو بكر رضي الله تعالى عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بني ناجية موافقة لأبي بكر، وهذا عند الحنفية والحنابلة وأصبغ

والحنابلة - أن المرتدة إن استتبت ولم تتب فإنها تقتل، لما روي «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل». (١) ولأنها شخص مكلف بذل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل.

٨ - وعند الحنفية تجبس إلى أن تتوب - إلا في رواية عن أبي حنيفة - على ماسياتي.

وروي عن علي بن أبي طالب والحسن وقتادة وعمر بن عبدالعزيز أن المرأة إذا ارتدت فإنها تسبى ولا تقتل، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وذرائعهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، وهو رواية عن أبي حنيفة في النوادر قال: إنها تسترق ولو كانت في دار الإسلام، قيل: لو أفني بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسناً لتوصلها للفرقة بالردة.

وعند الحنفية - غير رواية أبي حنيفة - لا تسبى المرأة إلا إذا لحقت بدار الحرب بعد ارتدادها، فحينئذ يجوز سباؤها. (٢)

= ١٤٠، والدسوقي ٣٠٤/٤، والقوانين الفقهية/ ٣٥٦، والمهذب ٢٢٣/٢ - ٢٢٥، والمغني ١٢٣/٨

(١) ابن عابدين ٣٠٦/٣، والبداية ١٣٩/٧ - ١٤٠، والخرشي ٦٦/٨، والمغني ١٣٧/٨، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٥٦

(١) حديث: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت». أخرجه الدارقطني (١١٨/٣ - ١١٩ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩/٤) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٣، والبداية ١٣٩/٧ =

التصرف في السبي :

١٢ - يعتبر السبي (النساء والذراري) من الغنائم، والأصل في أسرى الغنائم أن الإمام يخير فيها بما هو أصح للمسلمين من قتل أو من أوفداء أو استرقاق، إلا أن السبي يختلف في بعض أحكامه عن الأسرى من الرجال المقاتلين وبيان ذلك فيما يلي :

أ - حكم قتلهم :

١٣ - إذا سبي النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم، لأنه لا يجوز قتلهم أثناء القتال فلا يجوز قتلهم بعد السبي، وقد قال النبي ﷺ : « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا ». ^(١) وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة فأنكر ذلك، وقال ﷺ : « هاه ما أراها قاتلت فلم قتلت؟ ونهى عن قتل النساء والصبيان ». ^(٢) ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، وهذا عام في جميع السبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الحكم عند الشافعية إن كان السبي أهل كتاب، وفي الوثنيات عندهم خلاف. ^(٣)

من المالكية، وعند الشافعية والمالكية - غير أصبغ - لا تسبى نساؤهم ولا ذرارهم. ^(١)

الرابع : نقض العهد :

١١ - أهل الذمة آمنون على أنفسهم بسبب العهد، فإذا نقضوا العهد قاتلهم الإمام وأسر رجالهم، أما نساؤهم وذرارهم فلا يسبون لأن أمانهم لم يبطل بنقض العهد، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية وأشهب من المالكية.

وعند المالكية غير أشهب ومقابل الأصح عند الشافعية : ينتقض عهد الجميع وتسبى النساء والذراري، قال المالكية : هذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله تعالى عنهما في الذين ارتدوا من العرب، سار فيهم أبو بكر سيرة الناقضين فسبى النساء والصغار وجرت المقاسم في أموالهم. فلما ولي عمر بعده نقض ذلك وسار فيهم سيرة المرتدين، أخرجهم من الرق وردهم إلى عشائرتهم وإلى الجزية. وقال الحنابلة : من ولد بعد نقض العهد فإنه يسترق ويسبى. ^(٢)

وينظر تفصيل ذلك في (أهل الذمة).

= ٣٨٦/٣، ومغني المحتاج ٢/٤٥٩، وكشاف القناع ٣/١٤٤، ومنح الجليل ١/٧٦٥

(١) حديث : « لا تقتلوا امرأة ولا وليدا ». سبق تخريجه ف/٥

(٢) حديث : « نهى عن قتل النساء والصبيان ». تقدم تخريجه ف/٥

(٣) الأحكام السلطانية ١٣٤، وأسنى المطالب ٤/١٩٣

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٩، والخراج لأبي يوسف/٦٧،

والدسوقي ٢/٢٠٥، والمواق ٣/٣٨٦، والمغني ٨/١٣٨،

والأحكام السلطانية للماوردي ٥٦ - ٥٧

(٢) ابن عابدين ٣/٢٧٧، والمواق بهامش الخطاب =

ب - المفاداة :

١٥ - جاء في الدر المختار من كتب الحنفية : لا يفادى بنساء وصبيان إلا لضرورة ، لأن الصبيان يبلغون فيقاتلون والنساء يلدن فيكثر نسل الكفار ، لكن قال ابن عابدين : لعل المنع فيما إذا كان البدل مالا وإلا فقد جوزوا دفع أسراهم فداء لأسرانا ، مع أنهم إذا ذهبوا إلى دارهم يتناسلون .^(١)

وقال محمد بن الحسن : الصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا بأس بالمفاداة بهم ، وأما إذا سبي الصبي وحده ، أخرج إلى دار الإسلام فلا تجوز المفاداة به بعد ذلك ، وكذلك إن قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أوبيعت الغنائم ، فقد صار الصبي محكوما له بالإسلام تبعا لمن تعين ملكه فيه بالقسم أو الشراء .

ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر ، فلو أبوا ذلك ليس للأمير أن يفاديهم .^(٢)

١٦ - وأجاز المالكية الفداء مطلقا سواء أكان بهال أم بأسرى . فإن كان الفداء بهال يأخذه الإمام من الكفار ويضمه للغنيمة . وإن حصل الفداء برد الأسرى فيحسب القدر الذي يفك به الأسرى من عندهم من الخمس .^(٣)

١٤ - والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتركوا في القتال فإن كانوا قد اشتركوا في القتال ، وحملوا السلاح وقاتلوا ، جاز قتلهم بعد السبي ، وقد « قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألفت رحي على خلاد بن سويد » .^(١) وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مرّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : ولم ؟ قال : نازعتني سيفي . قال : فسكت » .^(٢)

لكن قال الحنفية : لا يقتل الصبي ولو شارك في القتال لأنه ليس من أهل العقوبة ، إلا إذا كان ملكا فإنه يجوز قتله ، لأن في قتل الملك كسر شوكة الأعداء ، كما يجوز عند الحنفية قتل المرأة إذا كانت ملكة ولو لم تقاتل .^(٣)

(١) حديث : « قتل النبي ﷺ يوم قريظة امرأة ألفت رحي على خلاد بن سويد » . أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن كثير (٣/٢٥٢) - نشر دار إحياء التراث العربي .

(٢) حديث ابن عباس : « مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق » . أخرجه أحمد (١/٢٥٦ - ط الميمنية) والطبراني في الكبير (١١/٣٨٨ - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ للطبراني ، وأورده الهيثمي في المجمع (٥/٣١٦ - ط القدسي) وقال : « في إسنادها الحجاج بن أرطاة وهو مدلس » .

(٣) البدائع ١٠١/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٥٥/٣ ، ٢٢٩ ، وجواهر الإكليل ١/٢٥٢ ، ٢٥٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٣٤ ، وأسنى المطالب ١٩٣/٤

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٠

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٠٦ - ٢٠٧

(٣) الدسوقي ٢/١٨٤

الصبيان فقال أحمد: لا يفادى بهم، وذلك لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام سابه فلا يجوزرده إلى المشركين، وإن كان الصبي غير محكوم بإسلامه كالذي سبي مع أبويه لم يجوز فداؤه بمال، وهل يجوز فداؤه بمسلم؟ يحتمل وجهين. وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: وإنما لم يجوز الفداء لأن حقهم ثابت في السبي فلم تجر المعاضة عليه، ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة، فالفداء كذلك لأنه معاوضة.

وإذا فادى الإمام بالأسارى عوض الغانمين من سهم المصالح. (١)

ج - المن :

١٩ - اختلف الفقهاء في حكم المن على السبي من النساء والصبيان، فمنعه الحنفية وهو ما جاء في أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة. ففي شرح خليل من كتب المالكية كالسدوقي وغيره أنه ليس للإمام في النساء والذاري إلا الاسترقاق أو الفداء، لكن قال ابن جزى: وأما النساء والصبيان فيخير الإمام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق، ومثل ذلك جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. (٢)

(١) المغني ٨/٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٤٤

(٢) ابن عابدين ٣/٢٢٩، والسدوقي ٢/١٨٤، والقوانين =

١٧ - والأصل عند الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج أن الإمام غير مخير في السبي، ويتعين الرق فيهم بمجرد السبي وبذلك يمتنع الفداء.

لكن قال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن فادى السبي على مال جاز، لأن هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم، ولا يلزمه استطابة نفوس الغانمين، وإن أراد أن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي قومهم عوض الغانمين عنهم من سهم المصالح. (١)

١٨ - والأصل كذلك عند الحنابلة أن النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بمجرد سبيهم، قال ابن قدامة: النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بالسبي، ثم قال: ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين، لأن النبي ﷺ «فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع». (٢) ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت ما يرجى من إسلامها المظنون، ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال، فأما

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي/١٣٤

(٢) حديث: «أنه ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع». أخرجه مسلم (٣/١٣٧٦ - ط الحلبي) من حديث سلمة بن الأكوع.

فله بكل إنسان ست فرائض. ^(١) فَرَدُّوا إِلَى
الناس أبناءهم ونساءهم» فَرَدُّوا. ^(٢)

وفي كتب الحنابلة كذلك ما يفيد عدم جواز
المن على النساء والصبيان قال ابن قدامة:
الإمام لا يملك المن على الذرية إذا سبوا، ومن
سبي فإنه يصير رقيقاً بنفس السبي ومثل ذلك في
غيره من الكتب.

لكن قال أبو يعلى: إن أراد الإمام المن على
السبي لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو
عنهم أو بihal يعرضهم من سهم المصالح، ومن
امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر. ^(٣)

د - الاسترقاق :

٢٠ - إذا سبي النساء والصبيان صاروا رقيقاً
بنفس السبي كما يقول الشافعية والحنابلة،
وذهب المالكية والحنفية إلى أن الإمام في السبي
بالخيار بين المفاداة أو الاسترقاق. ويعرف ذلك

(١) الفرائض: جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة،
وسمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع
فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة. النهاية لابن
الأثير (٣/٤٣٢ ط دار الفكر).

(٢) حديث: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».
أخرجه ابن إسحاق في السيرة كما في السيرة النبوية لابن كثير
(٣/٦٦٧ - ٦٦٩ - نشر دار إحياء التراث العربي) وإسناده
حسن.

(٣) المغني ٨/٤٨١، وكشاف القناع ٣/٥٤، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى ١٤٤/١٤٤

وفي كتب الشافعية أن نساء الكفار وصبيانهم
إذا أسروا رقوا، وأنه لا يجوز فداؤهم أو المن
عليهم. ^(١) لكن قال الماوردي: إن أراد الإمام
المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين
عنهم، إما بالعفو عن حقوقهم منهم، وإما بihal
يعرضهم عنهم، فإن كان المن عليهم لمصلحة
عامة جاز أن يعرضهم من سهم المصالح، وإن
كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه.
ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجباراً
حتى يرضى، وخالف ذلك حكم الأسرى
ففيهم لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين لأن قتل
الرجال مباح وقتل السبي محظور، فصار السبي
مالاً مغنوماً لا يستنزلون عنه إلا باستطابة
النفوس. ^(٢) فإن هوازن لما سبيت وغنمت أموالها
بحنين استعطفت النبي ﷺ، وآتاه وفودها وقد
فرق الأموال وقسم السبي فذكروه حرمة رضاعه
فيهم من لبن حليلة وطلبوا أن يرد عليهم
نساءهم وأبناءهم فقال النبي ﷺ: «أما ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» وردت قریش
والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم، فقال
النبي ﷺ: «أما من تمسك بحقه من هذا السبي

= =
الفقهية/١٤٥، نشر دار الكتاب العربي، وحاشية
العدوي ٦/٢

(١) مغني المحتاج ٤/٢٢٧ - ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٨/٦٥،
وأسنن الطالب ٤/١٩٣

(٢) الأحكام السلطانية ٤/١٣٤ - ١٣٥، والمهذب ٢/٢٣٦

رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». ^(١) وقد رأى النبي ﷺ امرأة والهة في السبي فسأل عن شأنها فقيل قد بيع ولدها فأمر بالرد». ^(٢) وهذا باتفاق. ^(٣) وفي الموضوع تفصيل من حيث شمول التفريق لغير الأم من ذوي الأرحام، أولا، وهل يختص التفريق بكون الولد صغيرا أو يشمل ذلك حالة الكبر أيضا.

وينظر هذا التفصيل في: (بيع منهى عنه) (ف ١٠١) و(رق ف ٣٩).

أثر السبي في الحكم بإسلام المسي:

٢٣ - إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا على ماتقدم، أما الحكم بإسلام الصغير المسي فله ثلاثة أحوال:

الأول: أن يسبي منفردا عن أبويه فإنه يصير مسلما، لأن الدين إنهما ثبت له تبعا، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنها وإخراجه

بالقول أو بالتصرف فيهم كما يتصرف في الرقيق أو بدلالة الحال. ^(١)

التصرف في السبي بالبيع وغيره:

٢١ - السبي يعتبر من الغنائم والإمام مخير في التصرف فيه على ما سبق بيانه من جواز المن أو الفداء أو الاسترقاق على الخلاف الذي سبق. والسبي بعد القسمة يكون ملكا لمن وقع في سهمه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره. أما قبل القسمة فالحق في ذلك للإمام، والإمام منوط به التصرف بما فيه الأصلح للغانمين. ^(٢) وينظر مصطلح (غنيمة).

التفريق بين الأم وولدها المسيين:

٢٢ - لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها المسيين في البيع أو في قسمة الغنيمة، والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتوله والدة عن ولدها». ^(٣) والتفريق بينهما توليه فكان منها عنه، وروى أبو أيوب قال: سمعت

(١) البدائع ١١٩/٧، وابن عابدين ٢٣٠/٣، والفتاوى

الهندية ٢٠٦/٢ - ٢٠٧، والدسوقي ١٨٤/٢، ومغني

المحتاج ٢٢٨/٤، والمغني ٣٧٦/٨، ٤٨١

(٢) المغني ٨/٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، والاختيار ١٢٦/٤، ومنح

الجليل ٧٤٥/١ - ٧٤٩

(٣) حديث: «لاتوله والدة عن ولدها». أخرجه البيهقي (٨/٥

- ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي بكر، وضعف

إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/١٥ - ط شركة الطباعة

الفنية).

(١) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين

أحبته يوم القيامة». أخرجه الترمذي (٣/٥١١ - ط الحلبي)

وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) حديث: «رأى في السبي امرأة والهة». أورد الزيلعي في

نصب الراية (٤/٢٤ - ط المجلس العلمي) حديثا بمعناه.

وعزاه إلى البيهقي في المعرفة.

(٣) البدائع ٢٢٨/٥، والقوانين الفقهية ١٤٥/١٤٦،

والمهذب ٢/٢٤٠، والمغني ٨/٤٢٢

أو يمجسانه»، وهما معه وملك السابي له لا يمنع اتباعه لأبويه بدليل ما لو ولد في ملكه من عبده وأمته الكافرين .

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعه له لأن الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالمسلم منها أولى .

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده .^(١)

وينظر تفصيله في بحث : (إسلام ف ٢٥)

(٢٧٠ / ٤)

أثر السبي في النكاح :

سبي المتزوجات من الكفار لا يخلو من ثلاثة أحوال :

٢٤ - أحدها : أن يسبي الزوجان معا ، فعند المالكية والشافعية يفسخ نكاحهما ، وهو قول الثوري والليث وأبي ثور ، كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «أصابوا سبياً يوم أوطاس هن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما مملكت أيما نكم﴾^(٢) فحرم المتزوجات إلا المملوكات

(١) البدائع ١٠٤/٧ ، والكافي لابن عبد البر ١/٤٦٧ - ٤٦٨ ، الدسوقي ٣٠٥/٤ ، والمهذب ٢/٢٤٠ ، والمغني ٨/٤٢٦

(٢) سورة النساء/ ٢٤ . وحديث أبي سعيد : «أصابوا سبياً يوم أوطاس» . أخرجه مسلم ١٠٨٠/٢ - ط الحلبي .

عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه ، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك ، ومقابل ظاهر المذهب عند الشافعية .

وعند ابن القاسم من المالكية وهو ظاهر المذهب عند الشافعية أنه باق على كفره تبعاً لأبيه ، ولا يتبع السابي في الإسلام ، لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشتري .

الثاني : أن يسبي مع أحد أبويه ، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافراً تبعاً لأبيه أو أمه في الكفر ، لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه ولقول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» .^(١)

وعند الحنابلة يحكم بإسلامه ، وهذا قال الأوزاعي لقول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة» ، الحديث ، فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما ، لأن الحكم متى علق بشيئين لا يثبت بأحدهما ، ولأنه يتبع سابيه منفرداً فيتبعه مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الأبوين .

الثالث : أن يسبي مع أبويه فإنه يكون على دينهما لقول النبي ﷺ : «فأبواه يهودانه أو ينصرانه

(١) حديث : «كل مولود يولد على الفطرة» . أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٤٦ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

فكذا بقاء. وقال الحنابلة: إن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق، وقوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(١)، نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وعموم الآية مخصوص بالملوكة المروجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه.^(٢)

٢٥ - الثاني: أن تسبي المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء، والآية دالة عليه، وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري وهو الحديث السابق، وتعليل الفسخ وسببه عند جمهور الفقهاء هو السبي، أما عند الحنفية فهو اختلاف الدار.^(٣)

٢٦ - الثالث: أن يسبي الرجل وحده فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة - ينفسخ النكاح لاختلاف الدار عند الحنفية، وللسبي عند غيرهم. وعند الحنابلة - غير أبي الخطاب - لا ينفسخ النكاح لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه. وقد سبي النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وفادى بعضاً.^(٤) ولم يحكم

بالسبي فدل على ارتفاع النكاح، قال الشافعي: «سبي رسول الله ﷺ أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفيء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها»^(١) قال الشافعية: وإن كان الزوجان مملوكين فسبياً فلا نص فيه، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينفسخ النكاح، لأنه لم يحدث بالسبي رق، وإنما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع، قال أبو إسحاق الشيرازي: ومن أصحابنا من قال: ينفسخ النكاح، لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق وإن صادف رقاً كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حداً.^(٢)

وعند الحنفية والحنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالسبي معاً. قال الحنفية: لعدم اختلاف الدارين، فسبب البينونة هو تباين الدارين دون السبي، لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكما، لأن مصالحه إنما تحصل بالاجتماع، والتباين مانع منه، أما السبي فإنه يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء

(١) سورة النساء/ ٢٤

(٢) الاختيار ٣/ ١١٣، والبدائع ٢/ ٣٣٩، والمغني ٨/ ٤٢٧

(٣) الاختيار ٣/ ١١٣، والبدائع ٢/ ٣٣٩، والدسوقي

٢/ ٢٠٠، والمهذب ٢/ ٢٤١، والمغني ٨/ ٤٢٧

(٤) حديث: سبي النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر . =

(١) حديث: «أمر ألا توطأ حامل حتى تضع...» أخرجه

أبو داود (٢/ ٦١٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث

أبي سعيد الخدري، وحسنه ابن حجر في التلخيص

(١/ ١٧٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٠، والمهذب ٢/ ٢٤١

عليهم بفسخ أنكحتهم، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سببا مع الاستيلاء على محل حقه، فلأن لا يفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى. ^(١) (ر: نكاح).

سبيكة

الزواج بالمسبية :

التعريف :

١ - السبيكة القطعة المستطيلة من الذهب، والجمع سبائك، وربما أطلقت على كل قطعة متطاولة من أي معدن كان، وربما أطلقت على القطعة المذوبة من المعدن ولولم تكن متطاولة، وهي مأخوذة من سبكت الذهب أو الفضة سبكا من باب قتل إذا أذبتة وخلصته من خبثه. ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

التبر :

٢ - من معاني التبر في اللغة ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب. وبعضهم يقوله للفضة أيضا. وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعادن.

وعرفه الشافعية بأنه اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، وهو تعريف للمالكية. ^(٢)

٢٧ - السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم إلى أن تتم قسمة الغنيمة، فإذا قسمت بين الغانمين فكل من وقع في سهمه سبية ملكها وصارت أمة له، ويحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها لقول الله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. ^(٢) وقد نزلت في سبايا أوطاس على ما روى أبو سعيد الخدري. ^(٣)

أما حل نكاحها فهو محل اختلاف الفقهاء في جواز نكاح الأمة، وما يشترط في ذلك، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في بحث : (رق: ف ٧٤ وما بعدها).

= أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٧/٧ - ط السلفية) من حديث البرار بن عازب. وأما فداء بعضهم فقد ورد من حديث ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣/١٣٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/ ٢٤

(٣) ينظر البدائع ٢/ ٢٧١، ٣٣٩، والمغني ٦/ ٥٩٦ - ٥٩٧،

٨/ ٤٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٥٤

(١) المصباح والمغرب مادة: (سبك).

(٢) الصحاح واللسان والمصباح مادة: (تبر)، وابن عابدين =

ب - تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة :

٥ - أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .^(١)

ولا فرق في ذلك بين المصوغ منها وغيره .^(٢)
والتفصيل في مصطلح : (ربا) .

ج - جعل السبيكة رأس مال في الشركة :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية) إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة سبائك . ويجوز عند بعض الحنفية جعل السبائك رأس مال في شركة المفوضة إن جرى التعامل بها ، فينزل التعامل

(١) حديث أبي سعيد الخدري : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » . أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٠ / ٤ - ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٣٨٠ / ٤ - ط السلفية ، صحيح مسلم ١٢٠٨ / ٣ ، ١٢١٠ ، ١٢١٢ - ط الحلبي ، سنن أبي داود ٦٤٤ - ٦٤٦ ، والاختيار ٣٩ / ٢ - ط المعرفة ، بداية المجتهد ١٣٨ - ١٣٩ ، شرح روض الطالب ١٢٢ / ٢ - ط الريان ، المغني ١٠ / ٤ - ١١ ط الرياض .

تراب الصاغة :

٣ - عرفه المالكية بأنه هو الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ولا يدرى مافيه .
انظر مصطلح : (تراب الصاغة : ف ١)
(١٤٥ / ١١) .

الأحكام المتعلقة بالسبائك :

أ - الزكاة في سبائك الذهب والفضة :

٤ - الزكاة واجبة في الذهب والفضة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مضروبين أو غير مضروبين إذا بلغ كل منهما نصاباً ، وحال عليه الحال .^(١)
والتفصيل في مصطلح (زكاة) .

وأما السبائك المستخرجة من الأرض فالزكاة واجبة فيها أيضاً ، وفي مقدار الواجب إخراجها منها خلاف في كونه الخمس أو ربع العشر .^(٢)
انظر : (ركاز ، ومعدن ، وزكاة) .

= ٤٤ / ٢ - ط المصرية ، وجواهر الإكليل ١٧١ / ٢ - ط دار المعرفة ، وحاشية القليوبي ٥٢ / ٣ - ط الحلبي .
(١) فتح الباري ٢١٠ / ٣ ، وانظر تفسير القرطبي والطبري ، وأحكام القرآن للخصاص كلهم في تفسير الآيتين ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤ / ٢ - ٤٦ - ط المصرية ، جواهر الإكليل ١٣٧ / ١ ط المعرفة ، شرح الزرقاني ١٦٩ / ٢ - ١٧١ - ط الفكر ، حاشية القليوبي ٢٥ / ٢ - ٢٦ - ط الحلبي ، ونيل الأوطار ١٤٧ - ١٤٨ - ط / ٣ ، والمغني ١٨ / ٣ - ٢٣ - ط الرياض .

حينئذ منزلة الضرب، فيكون ثمننا، ويصلح أن يكون رأس مال. ^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (شركة).

أما التبر والحلي والسبائك فأطلقوا منع الشركة فيها، ويجوز أن يبنى على أن التبر مثلي أم لا؟ وفيه خلاف. ^(٢)

سبيل الله

التعريف:

١ - السبيل هو الطريق، يذكر ويؤنث. قال الله

تعالى: ﴿قل هذه سبيلي﴾. ^(١)

وسبيل الله في أصل الوضع هو: الطريق الموصلة إليه تعالى، فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وفي سبيل الخير.

وفي الاصطلاح هو الجهاد. ^(٢)

الحكم التكليفي:

٢ - قال جمهور الفقهاء وعامة المفسرين: سبيل الله وضعا هو الطريق الموصلة إلى الله، ويشمل جميع القرب إلى الله، إلا أنه عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد لكثرة استعماله فيه في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ ^(٣) وقوله: ﴿إن الله يحب



د - قطع يد سارق السبيكة:

٧ - تقطع يد السارق إذا كان مكلفا، وأخذ مالا خلسة لا شبهة له فيه، وأخرجه من حرزه، وبلغ ذلك المال نصابا.

والقول الراجح في قدر ذلك النصاب هوربع دينار، وفي الاعتبار بذلك بالذهب المضروب أو بغيره خلاف.

فعلى القول بأن الاعتبار بالذهب المضروب فإنه لا قطع بسرقة سبيكة أو حلي لا تبلغ قيمتهما ربع دينار على وجه عند الشافعية. والتفصيل في: (سرقة).

(١) سورة يوسف/ ١٠٨

(٢) مختار الصحاح وبدائع الصنائع ٢/ ٤٥ - ٤٦، وفتح القدير

٢٥٠/ ٢، وابن عابدين ٢/ ٦٠، ونهاية المحتاج ٦/ ١٥٨،

والقليوبي ٣/ ١٩٨، وروض الطالب ٢/ ٣٩٨، والمغني

٦/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٣

(٣) سورة البقرة/ ١٩٠

(١) الاختيار ٣/ ١٥ - ط المعرفة، تبين الحقائق ٣/ ٣١٦ - ط

الأميرية، فتح القدير ٥/ ١٤ - ١٦ ط الأميرية.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٧٦ - ط المكتب الإسلامي، الإقناع

٢/ ٤١ - ط الحلبي.

الذين يقاتلون في سبيله صفاً^(١).

وما في القرآن من ذكر «سبيل الله» إنما أريد به الجهاد إلا اليسير منه فيحمل عليه.

ولأن الجهاد هو سبب الشهادة الموصلة إلى الله، و(سبيل الله) في مصارف الزكاة يعطى للغزاة المتطوعين الذين ليس لهم سهم في ديوان الجند لفضلهم على غيرهم، لأنهم جاهدوا من غير أرزاق مرتبة لهم^(٢). فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح، وما ينفقون به على العدو وإن كانوا أغنياء، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، واحتجوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»^(٣).

وقالوا: ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين، وعد بعدهما ستة أصناف فلا يلزم وجود صفة الصنفين في بقية الأصناف كما

(١) سورة الصف/ ٤

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لا تحل الصدقة إلا الخمسة...» أخرجه أحمد

(٣/ ٥٦ - ط الميمنية) وأخرج شطرا من الحاكم (١/ ٤٠٧ -

٤٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه

الذهبي.

لا يلزم صفة الأصناف فيهما^(١).

وقال الحنفية: لا تدفع إلا لمن كان محتاجا إليها، وذلك لحديث ابن عباس في قصة بعث الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل إلى اليمن وفيه: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢).

فقد جعل الناس قسمين: قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز^(٣).

وقال محمد بن الحسن: المراد من قوله تعالى: «وفي سبيل الله» الحاج المنقطع، لما روي «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي ﷺ: أن يحمل عليه الحجاج»^(٤) وروي أيضا أن رجلا جعل جماله في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث ابن عباس: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٧ - ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦، وابن عابدين ٢/ ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٢٠٥

(٤) حديث «أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله». استشهد به

الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٤٦ - نشر دار الكتاب

العربي)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٩٥ - ط

المجلس العلمي) ولم يعمره إلى أي مصدر حديثي، وإنما

أشار إلى الحديث الذي يليه في هذا البحث.

خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله^(١). وعن أبي طليق: قال: طلبت مني أم طليق جملاً تحج عليه فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقت، لو أعطيتها كان في سبيل الله»^(٢).

ويؤثر عن أحمد وإسحاق أنها قالا: سبيل الله: الحج، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سبيل الله الحجاج والعمار.

وقال بعض الحنفية: سبيل الله طلبة العلم. وقال الفخر الرازي في تفسيره: «ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن سبيل الله عام في الكل»^(٣).

وتفصيل الكلام عن مصرف سبيل الله في (زكاة: ف ١٧٢)

(١) حديث: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله». أخرجه أبو داود (٥٠٤/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله الشوكاني بجهالة راو فيه، وبالأضطراب في سنده. كذا في نيل الأوطار (١٩١/٤) - ط الحلبي.

(٢) حديث: «أبي طليق قال: طلبت...» أخرجه البزار (كشف الأستار ٣٨-٣٩ - ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٢٨٠/٣) - ط القدسي.

(٣) ابن عابدين ٦٠/٢ وتفسير الرازي.

ستر

التعريف:

١ - الستر لغة: تغطية الشيء، وستر الشيء يستره ستر أي أخفاه، وتستر أي تغطى، وفي الحديث: «إن الله حيي ستر يحب الحياء والستر»^(١) أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون لعباده.

ويقال: رجل ستور وستير، أي عفيف. والستر ما يستتر به، والاستتار: الاختفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾^(٢) والستر ما استترت به من شيء كائناً ما كان^(٣).

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

(١) حديث: «إن الله حيي ستر يحب الحياء والستر». أخرجه أبو داود (٣٠٢/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث يعلى بن أمية وإسناده صحيح.

(٢) سورة فصلت / ٢٢

(٣) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني.

المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته». (١)

ولأن كشف هذه العورات، والعيوب والتحدث بما وقع منه قد يؤدي إلى غيبة محرمة وإشاعة للفاحشة.

قال بعض العلماء: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب. قال الفضيل بن عياض: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير.

أما من عرف بالأذى والفساد والمجاهرة بالفسق وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكثرث لما يقال عنه فيندب كشف حاله للناس وإشاعة أمره بينهم حتى يتوقوه ويحذروا شره، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله.

فإن اشتد فسقه ولم يرتدع من الناس فيجب أن لا يستر عليه بل يرفع حاله إلى ولي الأمر حتى يؤدبه ويقيم عليه ما يترتب على فساده شرعا من حد أو تعزير ما لم يخش مفسدة أكبر.

وهذا كله في ستر معصية وقعت في الماضي

(١) حديث: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده - البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٠ - ط دار الجنان).

الأحكام المتعلقة بالستر :

أ - ستر عيوب المؤمن :

٢ - أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعيا إليه، كأن يشرب مسكرا أو يزني أو يفجر متخوفا متخفيا غير متهتك ولا مجاهر يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا للحاكم أو غير الحاكم، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته، ومن هذه الأحاديث: قوله ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية «ستره الله في الدنيا والآخرة» (١) وقوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» (٢) وقوله ﷺ: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية: «ستره الله في...» أخرجه البخاري (الفتح ٩٧/٥ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٩٦ - ط الحلبي) في حديث ابن عمر.

والرواية الأخرى أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة: وضعف المنذري أحد رواته، ونقل عن ابن عدي أنه: استكر الحديث بهذا الإسناد. وقال: روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت. كذا في مختصر السنن (٦/ ٢١٣ - نشر دار المعرفة).

العلماء .

كما أجمعوا على أنه لورفع من يندب الستر عليه إلى السلطان فلا إثم في ذلك، ولكن الستر عليه أولى .^(١)

ستر المؤمن على نفسه :

٣ - يندب للمسلم إذا وقعت منه هفوة أوزلة أن يستر على نفسه ويتوب بينه وبين الله عز وجل وأن لا يرفع أمره إلى السلطان، ولا يكشفه لأحد كائنا ما كان، لأن هذا من إشاعة الفاحشة التي توعد على فاعلها بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشَاعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٢) ولأنه هتك لستر الله سبحانه وتعالى، ومجاهرة بالمعصية .^(٣) قال النبي ﷺ «اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألم فليستر بستر الله وليتب إلى الله، فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» .^(٤)

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣، الآداب الشرعية ٢٦٣/١، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ١٥/٢، روضة الطالبين ٣٢٨/٨، القوانين الفقهية ص ٤٣٣

(٢) سورة النور/١٩

(٣) دليل الفالحين ٢٩/٢، الآداب الشرعية ٢٦٧/١، الأذكار للإمام النووي ص ٥٦٧، جواهر الإكليل ٢٨٩/٢، مغني المحتاج ١٥٠/٤

(٤) حديث : «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها» . أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر . وصححه ووافقه الذهبي .

وانقضت . أما المعصية التي رآه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها على من قدر على ذلك، فلا يحل تأخيره ولا السكوت عنها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر، لقوله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان» .^(١)

ومن هذا الباب قول العلماء : إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين أو يتتبع عوراته لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسْجَسُوا﴾^(٢) الآية .

ولما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن التجسس^(٣) والتحسس على عورات المسلمين . إلا أنهم استثنوا من ذلك ما يتعلق بجرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة الواجبة بإجماع

(١) حديث : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . . » أخرجه مسلم (١/٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) سورة الحجرات/١٢

(٣) حديث : النهي عن التجسس . ورد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (٤/١٩٨٥ - ط الحلبي) .

ستر المظلوم عن الظالم :

٥ - قال العلماء : إنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأل عنه إنسان ظالم يريد قتله أو أخذ ماله ظلماً ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها يجب عليه سترها وإخفاؤها ، ويجب عليه الكذب بإخفاء ذلك ، ولو استحلفه عليها لزمه أن يحلف ، ولكن الأحوط في هذا كله أن يوري ، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذه الحال^(١) واستدلوا بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمني خيراً أو يقول خيراً »^(٢).

ستر الأسرار :

٦ - يندب للمسلم أن يستر أسرار إخوانه التي علم بها ، وأن لا يفشيها لأحد كائناً ما كان ، حتى وإن لم يطلب منه ذلك لأن إفشاء السر يعتبر خيانة للأمانة ، ويستدل لهذا بأدلة منها : (١) قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾^(٣).

وقال ﷺ : « كل أمي معافي إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه »^(١).

ستر السلطان على العاصي :

٤ - يندب لولي الأمر إذا رفع العاصي أمره إليه مما فيه حد أو تعزير في شيء من حقوق الله تعالى معلناً توبته أن يتجاهله وأن لا يستفسره ، بل يأمره بالستر على نفسه ، ويأمر غيره بالستر عليه ، ويحاول أن يصرفه عن الإقرار ، ولا سيما إذا كان معروفاً بالصالح والاستقامة أو كان مستور الحال.

لما رواه أنس رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أصبت حداً ، فأقمه علي قال : وحضرت الصلاة فصلي مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال : هل حضرت الصلاة معنا؟ قال : نعم : قال : قد غفر لك »^(٢).

(١) حديث : « كل أمي معافي إلا المجاهرين » أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٦/١٠ - ط السلفية) ومسلم (٢٢٩١/٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث أنس : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ... أخرجه مسلم (٢١١٧/٤ - ط الحلبي).

(١) القوانين الفقهية ص ٤٣٤ ، دليل الفالحين ٣٨٢/٤ ،

الأذكار للإمام النووي ص ٨٠

(٢) حديث : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ... »

أخرجه مسلم (٢٠١١/٤ - ٢٠١٢ - ط الحلبي).

(٣) سورة الإسراء/ ٣٤

الحديث ثم التفت فهي أمانة» (١).

ويدخل في هذا الباب حفظ الأسرار الزوجية، حيث يجب على كل واحد من الزوجين أن يستر سر الآخر سواء كان ذلك تفاصيل ما يقع حال الجماع وقبله من مقدماته أو غير ذلك من الأسرار البيتية. (٢) لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». (٣)

ولأن الرسول ﷺ أقبل على صف الرجال بعد الصلاة فقال لهم: «هل منكم إذا أتى على أهله أرخى بابيه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا. فأقبل على النساء. فقال: هل منكن من تحدث؟ فقالت فتاة منهن: والله إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن. فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة، لقي أحدهما صاحبه

(٢) وقول أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: فقلت: نعم، قال «فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها» (١) وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى علي النبي ﷺ وأنا ألب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر.

قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً» (٢).

(٤) وقول السيدة فاطمة رضي الله عنها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». (٣)

(٥) وقد جاء في الأثر: «إذا حدث الرجل

(١) قول أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: «لعلك وجدت... أخرجه البخاري (الفتح ١٧٦/٩ - ط السلفية).

(٢) حديث أنس: «أتى علي النبي ﷺ وأنا ألب... أخرجه مسلم (١٤٢٩/٤ - ط الحلبي).

(٣) قول السيدة فاطمة: «ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره». أخرجه البخاري (الفتح ٨٠/١١ - ط السلفية) ومسلم (١٩٠٥/٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) دليل الفالحين ١٤٨/٣، القوانين الفقهية ص ٤٣٥

وحديث: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة». أخرجه الترمذي (٣٠١/٤ - ط دار الكتب العلمية) من حديث جابر بن عبد الله وقال: حديث حسن.

(٢) كشف القناع ١٩٤/٥، دليل الفالحين ١٤٩/٣

(٣) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة». أخرجه مسلم (١٠٦٠/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري

بالسكة قضى حاجته منها والناس ينظرون إليها^(١).

ستر العورة

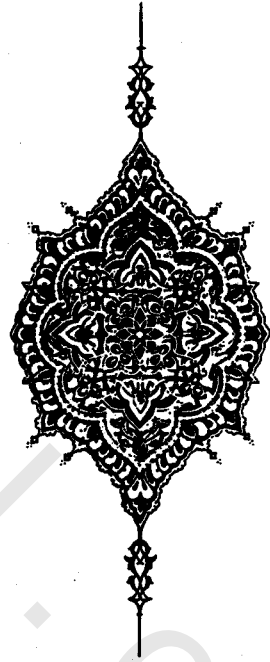
التعريف :

١ - الستر لغة : ما يستر به، وجمعه ستور، والستر - بضم السين - مثله .
قال ابن فارس : السترة ما استترت به كائنا ما كان، والستارة مثله، وسترت الشيء سترا من باب قتل .

والعورة لغة : الخلل في الثغور في غيره، قال الأزهري : العورة في الثغور وفي الحرب خلل يتخوف منه القتل، والعورة كل مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة سواتهما .
ويقول الفقهاء : ما يحرم كشفه من الرجل والمرأة فهو عورة .

وفي المصباح : كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة^(١).

وستر العورة في اصطلاح الفقهاء هو : تغطية الإنسان ما يقبح ظهوره ويستحي منه، ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى على ماسياتي تفصيله^(٢).



(١) حديث : «هل منكم إذا أتى على أهله...» أخرجه أحمد

(٢) ٥٤١ / ٢ - ط الحلي من حديث أبي هريرة، وهو حسن

لشواهد.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) كشف القناع ٢٦٤ / ١، ومغني المحتاج ١ / ١٨٥

ستر العورة ٢ - ٤

يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها^(١).

وقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢)، وورد عن النبي ﷺ بالنسبة لعورة الرجال أنها ما بين السرة إلى الركبة^(٣).

٣ - ويشترط في الساتر أن لا يكون رقيقا يصف ماتحته بل يكون كثيفا لا يرى منه لون البشرة ويشترط كذلك أن لا يكون مهلهلا ترى منه أجزاء الجسم لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك.

ومن المعلوم أن ستر العورة غير واجب بين الرجل وزوجته، إذ كشف العورة مباح بينهما، فقد قال النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من

ما يتعلق بستر العورة من أحكام: أولا - ستر العورة عمن لا يحل له النظر:

٢ - اتفق الفقهاء على أن ستر العورة من الرجل والمرأة واجب عمن لا يحل له النظر إليها. وما يجب ستره في الجملة بالنسبة للمرأة جميع جسدها عدا الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للأجنبي.

أما بالنسبة لمحارمها من الرجال فعورتها عند المالكية والحنابلة ما عدا الوجه والأطراف (الرأس والعنق). وضبط الحنابلة ذلك بأنه ما يستتر غالبا وهو ما عدا الوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين والساقين. وقال الحنفية: ما عدا الصدر أيضا. وقال الشافعية: ما بين السرة والركبة، كما أن عورة المرأة التي يجب سترها بالنسبة لغيرها من النساء هي ما بين السرة والركبة.

أما عورة الرجل فهي ما بين السرة والركبة^(١).

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (عورة)

والدليل على وجوب ستر العورة قول الله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما

(١) سورة النور/ ٢٩، ٣٠
(٢) حديث: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض». أخرجه أبو داود (٣٥٨/٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وأعله بالانقطاع.

(٣) ورد في ذلك حديث: «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سترته إلى ركبتيه من عورته». أخرجه أحمد (١٨٧/٢ - ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن. وفي رواية البيهقي ٢/ ٢٢٦: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا ينظرن إلى عورتها وعلى هذه الرواية لا يكون الحديث دليلا على حد عورة الرجل.

(١) المغني ٦/ ٥٥٤، وكشاف القناع ٥/ ١١، الدسوقي ٢١٤/ ١، مغني المحتاج ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣١، حاشية ابن حابدين ٢٧١/ ١

ويستثنى من وجوب ستر العورة ما كان
لضرورة، كعلاج وشهادة، جاء في الشرح
الصغير: يجب ستر العورة عمن يحرم النظر إليها
من غير الزوجة والأمة إلا لضرورة فلا يحرم بل
قد يجب، وإذا كشف للضرورة كالطبيب يقرله
ثوب على قدر موضع العلة. (١)

ستر العورة في الصلاة:

٥ - ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة
لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ﴾ (٢) والآية وإن كانت نزلت بسبب
خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد
بالزينة في الآية: الثياب في الصلاة، ولقول
النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بخمار». (٣)

وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك
ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا.
ويشترط في الساتر أنه يمنع إدراك لون البشرة.

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو ثوبا من الحرير

(١) الشرح الصغير ٤/٧٣٦، وابن عابدين ٥/٢٣٧، ومغني
المحتاج ٣/١٣٤، وكشاف القناع ٥/١٣

(٢) سورة الأعراف/٣١

(٣) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو
داود (١/٤٢١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي
(١/٢١٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لأبي

داود، وحسنه الترمذي.

زوجتك أو ما ملكت يمينك». (١)
٤ - والصغيرة إن كانت كبت سبع سنين إلى
تسع فعورتها التي يجب سترها هي ما بين السرة
والركبة، وإن كانت أقل من سبع سنين فلا
حكم لعورتها - وهذا كما يقول الحنابلة - وينظر
تفصيل ذلك في: «عورة».

والمراهق الذي يميز بين العورة وغيرها يجب
على المرأة أن تستر عورتها عنه، أما إن كان
لا يميز بين العورة وغيرها فلا بأس من إبداء
مواضع الزينة أمامه. (٢) لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بُنِي
إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بُنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ
الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ﴾. (٣)

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت
يمينك». أخرجه الترمذي (٥/٩٧ - ٩٨ ط الحلبي) وقال:

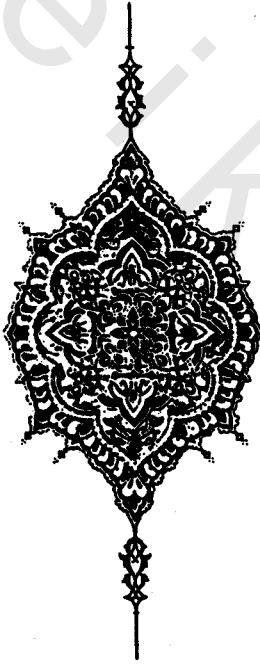
حديث حسن.

(٢) ابن عابدين ١/٢٧٠ وما بعدها، ٥/٢٣٣ وما بعدها،
والفواكه الدواني ٢/٣٦٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ونهاية
المحتاج ٦/١٨٤ إلى ١٩٦، والقلبي ١/١٧٧،
والمهذب ٢/٣٥، والمغني ٦/٥٥٣ - ٥٦٠، وشرح منتهى
الإرادات ٣/٤ - ٧، ومغني المحتاج ١/١٨٥

(٣) سورة النور/٣١

ستر العورة ٦

أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: «فالله أحق أن يستحي منه»^(١). والستر في الخلوة مطلوب إلا لحاجة، كاغتسال وتبرد ونحوه^(٢).



صلى به ولا يصلي عريانا، لأن فرض الستر أقوى من منع النجس والحرير في هذه الحالة^(١). على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صلاة).

هذا ويختلف الفقهاء في تحديد العورة الواجب سترها في الصلاة. وينظر تفصيل ذلك في (عورة).

ثانيا: ستر العورة في الخلوة:

٦ - كما يجب ستر العورة عن أعين الناس يجب كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في مكان خال من الناس. والقول بالوجوب هو مذهب الحنفية على الصحيح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: يندب ستر العورة في الخلوة.

والستر في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى وملائكته، والقائلون بالوجوب قالوا: إنما وجب لإطلاق الأمر بالستر، ولأن الله تعالى أحق أن يستحي منه، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت يمينك»، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت

(١) حديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك». أخرجه الترمذي (٩٧/٥ - ٩٨ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٧، ومنع الجليل ١/ ١٣٤ - ١٣٥، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٤

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٠ وما بعدها، والدسوقي ١/ ٢١٦ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤ - ١٨٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣

أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه»^(١).

ولقوله ﷺ: «ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم»^(٢) وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل.

والمقصود منها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع الخاطر بربط خياله كي لا ينتشر، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه^(٣).

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين: «^(٤) صرح في المنية بكراهة تركها، وهي تنزيهة، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه». أخرجه ابن ماجه (٣٠٧/١) - ط الحلبي وأصله في البخاري (الفتح ٥٨٢/١ ط السلفية) ومسلم (٣٦٣/١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم». أخرجه أحمد (٤٠٤/٣ - ط الميمنية) والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤/٧ - ط وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجمع (٥٨/٢) - ط القدسي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رد المحتار ٤٢٨/١

سترة المصلي

التعريف :

١ - السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللغة ما استترت به من شيء كائنا ما كان، وكذا الستار والستارة، والجمع: الستائر والستُر، ويقال: ستره سترًا وسترًا: أخفاه^(١). وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يفرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو غير ذلك^(٢)، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه^(٣). وعرفها البهوتي: بأنها ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص... أو غير ذلك يصلى إليه^(٤). وجميع هذه التعريفات متقاربة.

الحكم التكليفي :

٢ - يسن للمصلي إذا كان فذا (منفردا) أو إماما

(١) المصباح المنير ولسان العرب ومن اللغة مادة: (ستر).

(٢) قواعد الفقه للبركتي ص ٣١٩

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٠٠، والشرح

الصغير للدردير ٣٣٤/١

(٤) حاشية مراقبي الفلاح ص ٢٠٠، ٢٠١، وجواهر الإكليل

٥٠/١، ومغني المحتاج ٢٠٠/١، وكشاف القناع ٣٨٢/١

سترة المصلي ٢ - ٤

أما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقاً، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أولاً الإمام سترة له، على اختلاف عند الفقهاء. ^(١) وسيأتي تفصيله.

ما يجعل سترة :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يصح أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والاسطوانة والعمود، أو بما غرز كالعصا والرمح والسهم وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتاً غير شاغل للمصلي عن الخشوع. ^(٢)

واستثنى المالكية الاستتار بحجر واحد وقالوا: يكره به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم، فإن لم يجد غيره جاز، كما يجوز بأكثر من واحد. ^(٣)

أما الاستتار بالآدمي أو الدابة أو الخط أو نحوها فلفقهاء في ذلك تفصيل وخلاف، وبيانه فيما يلي :

أ - الاستتار بالآدمي :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية

(١) مراقي الفلاح ٢٠١/١، وجواهر الإكليل ٥٠/١،

وكشاف القناع ٣٨٣/١

(٢) مراقي الفلاح ٢٠٠/١، ٢٠١، وجواهر الإكليل ٥٠/١،

والخطاب ٥٢٤/١، ٥٣٣، ومغني المحتاج ٢٠٠/١،

٢٠١، كشاف القناع ٣٨٣/١، ٣٨٤

(٣) جواهر الإكليل ٥٠/١

رضي الله عنهما : قال أنانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. ^(١)

ومثله ما ذكره الحنابلة قال البهوتي : ^(٢) وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» ^(٣) هذا، ويستحب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مروراً بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما. ^(٤) ونقل عن مالك الأمر بها مطلقاً، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي. ^(٥)

أما الشافعية فأطلقوا القول بأنها سنة، ولم يذكروا قيداً. ^(٦) وقال الحنابلة : تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم ينخش ماراً. ^(٧)

(١) حديث : «الفضل بن العباس». أخرجه أبو داود (١/٥٩٩)

- ٤٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن للمندري (١/٣٥٠ - نشر دار المعرفة).

(٢) كشاف القناع ٣٨٢/١، ونحوه مذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (١/٢٦٩)

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء». أخرجه أحمد (١/٢٢٤ - ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ٢٠٠/١، وابن عابدين ٤٢٨/١، وجواهر الإكليل ٥٠/١

(٥) جواهر الإكليل ٥٠/١

(٦) مغني المحتاج ٢٠٠/١

(٧) كشاف القناع ٣٨٢/١

الجميع، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلا». (١) وروي أن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك. (٢)

ب - الاستتار بالدابة :

٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز الاستتار بالدابة مطلقا، (٣) قال المقدسي في الشرح الكبير على المقنع: (٤) لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعلة ابن عمرو وأنس رضي الله تعالى عنهما، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». (٥)

ومنع المالكية الاستتار بالدابة، إما لنجاسة فضلتها كالبلغل والحمار ونحوهما، وإما لعدم ثباتها كالشاة، وإما لكلتا علتين كالفرس.

(١) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير». أخرجه البخاري (الفتح ٦٧/١ - ط السلفية) ومسلم (٣٦٦/١ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) المراجع السابقة، والشرح الكبير مع المغني ٦٢٤/١

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠١/١

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٦٢٤/١

(٥) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير». أخرجه

البخاري (الفتح ٥٨٠/١ - ط السلفية) بلفظ: «كان

يعرض راحلته فيصل إلى بها». وأخرجه مسلم (٣٥٩/١ -

٣٤٠ ط الحلبي) بلفظ: «صلى إلى بعير».

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى صحة الاستتار بالآدمي في الصلاة، (١) وذلك في الجملة، لكنهم اختلفوا في التفاصيل.

فقال الحنفية والمالكية: يصح أن يستتر بظهر كل رجل قائم أو قاعد، لا بوجهه، ولا بنائم، ومنعوا الاستتار بالمرأة غير المحرم.

أما ظهر المرأة المحرم فاختلف الحنفية في جواز الاستتار به، كما ذكر المالكية فيه قولين أرجحهما عند المتأخرين الجواز. (٢)

والأوجه عند الشافعية عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي، ولهذا قرروا أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر. (٣)

وفصل بعضهم فقالوا: لو كانت السترة آدميا أو بهيمة ولم يحصل بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقليل يكفي، وإن حصل له الاشتغال لا يعتد بتلك السترة. (٤)

أما الحنابلة فقد أطلقوا جواز الاستتار بآدمي غير كافر. (٥)

وأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره عند

(١) حاشية مراقي الفلاح ٢٠١/١، والدسوقي ٢٤٦/١، ونهاية المحتاج ٥٢/٢ وما بعدها.

(٢) جواهر الإكليل ٥٠/١، وحاشية الدسوقي ٤٤٦/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٠١/١

(٣) نهاية المحتاج ٥٢/٢

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) كشاف القناع ٣٨٢/١، ٣٨٣

ولأن المقصود جمع الخطاطر بربط الخيال كي لا ينتشر، وهو يحصل بالخط.

ورجح الكمال ابن الهمام من الحنفية صحة التستر بالخط وقال: لأن السنة أولى بالاتباع. (١)

وقاس الحنفية والشافعية على الخط المصلي، كسجادة مفروشة، قال الطحطاوي: وهو قياس أولى، لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط. (٢) ولهذا قدم الشافعية المصلي على الخط وقالوا: قدم على الخط لأنه أظهر في المراد. (٣)

وقال المالكية: لا يصح التستر بخط يخطه في الأرض، وهذا قول متقدمي الحنفية أيضا واختاره في الهداية، لأنه لا يحصل به المقصود، إذ لا يظهر من بعيد. (٤)

الترتيب فيما يجعل سترة :

٧ - ذكر الشافعية لاتخاذ السترة أربع مراتب

= التلخيص لابن حجر (١/ ٢٨٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وفتح القدير مع الهداية ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، ومغني المحتاج

٢٠٠/ ١، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، والهداية مع الفتح ١/ ٣٥٤، ٣٥٥

وقالوا: إن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها. (١)

أما الشافعية فالأوجه عندهم أنه لا يجوز الاستتار بالدابة كما لا يجوز بالإنسان. ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به فيتغافل عن صلاته. (٢)

وفي قول عندهم: يجوز الاستتار بالبهيمة. قال محمد الرمي: أما الدابة ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كان يفعله، وكأنه لم يبلغ الشافعي، ويتعين العمل به، وحمل بعضهم المنع على غير البعير. (٣)

ج - التستر بالخط :

٦ - إن لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه فليخط خطأ، وهذا عند جمهور الفقهاء: (الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية) لما ورد أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلي نصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه». (٤)

(١) جواهر الإكليل ١/ ٥٠

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٥٢، وحاشية الرمي على شرح الروض ١٨٤/ ١

(٣) حاشية الرمي على أسنى المطالب ١/ ١٨٤

(٤) حديث: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا».

أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وضعفه الشافعي والبخاري كما في =

سترة المصلي ٧ - ٨

مقدار السترة وصفتها :

٨ - يرى الحنفية والمالكية أنه إذا صلى في الصحراء أو فيما يخشى المرور بين يديه يستحب له أن يغرز سترة بطول ذراع فصاعداً. قال الحنفية : في الاعتداد بأقل من الذراع خلاف^(١). والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران^(٢).

وقال الشافعية : طول السترة يكون ثلثي ذراع فأكثر تقريباً^(٣).

وقال الحنابلة : إن كان في فضاء صلى إلى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل^(٤).

والأصل في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعاً : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك»^(٥).

ومؤخرة الرحل هي العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير. قال الحنفية : فسرت بأنها ذراع فما فوقه^(٦). وقال

وقالوا : لو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار. فيسن عندهم أولاً التستر بجدار أو سارية، ثم إذا عجز عنها فإلى نحو عصا مغروزة، وعند عجزه عنها يبسط مصلى كسجادة، وإذا عجز عنها يخط قبالة خطا طولا، وذلك أخذاً بنص الحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه»^(١) وقالوا : المراد بالعجز عدم السهولة^(٢).

وهذا هو المفهوم من كلام الحنفية والحنابلة أيضاً وإن لم يصرحوا بالمراتب.

قال ابن عابدين : المفهوم من كلامهم أنه عند إمكان الغرز لا يكفي الوضع، وعند إمكان الوضع لا يكفي الخط^(٣).

وعبارة الحنابلة تفيد ذلك حيث قالوا : فإن لم يجد شاخصاً وتعذر غرز عصا ونحوها، وضعها بالأرض، ويكفي خيط ونحوه. . فإن لم يجد خط خطا^(٤).

أما المالكية فقد تقدم أنهم لا يجيزون الخط.

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وجواهر الإكليل ٥٠/١

(٢) ابن عابدين ٤٢٨/١

(٣) مغني المحتاج ٢٠٠/١

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/١

(٥) حديث : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل».

أخرجه مسلم (١/٣٥٨ - ط الحلبي).

(٦) الطحطاوي ص ٢٠١

(١) حديث : «إذا صلى أحدكم...» تقدم ف/٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ٤٣٦/١، ومغني المحتاج

٢٠٠/١ وما بعدها، وأسنى المطالب ١٨٤/١

(٣) ابن عابدين ٤٢٨/١

(٤) كشف القناع ٣٨٢/١، ٣٨٣، ومطالب أولي النهى

٤٨٨/١، ٤٨٩

سترة المصلي ٨ - ٩

دون مؤخرة الرجل في الطول ودون الرمح في الغلظ. (١)

كيفية نصب أو وضع السترة :

٩ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب في السترة أن تنصب أو تغرز أمام المصلي، وتجعل على جهة أحد حاجبيه، وهذا إذا كان غرزها ممكنا، وإلا بأن كانت الأرض صلبة مثلا، فهل يكفي وضع السترة أمام المصلي طولاً أو عرضاً؟
اختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الحنفية: يلقي مامعه من عصا أو غيرها طولاً، كأنه غرز ثم سقط، وهذا اختيار الفقيه أبي جعفر، واختار بعضهم أنه لا يجزىء، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطاً بالعرض مثل الهلال، أو يجعله طولاً بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه. (٢) فيصير شبه ظل العصا، وهو اختيار المتأخرين من الحنفية. (٣)
ومثله ما ذكره الشافعية والحنابلة، يقول الخطيب الشربيني: إذا عجز عن غيره فليخط أمامه خطاً طولاً. (٤) وفي حاشية الجمل: هذا هو الأكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً. (٥)

الحنابلة: تختلف، فتارة تكون ذراعاً وتارة تكون دونه. (١)

وأما قدرها في الغلظ فلم يحدده الشافعية والحنابلة، فقد تكون غليظة كالحائط والبعر، أو رقيقة كالسهم، لأنه ﷺ صلى إلى حربة وإلى بعير. (٢)

أما الحنفية فقد صرحوا في أكثر المتون بأن تكون السترة بغلظ الأصبع، وذلك أدناه لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها. (٣) لكن قال ابن عابدين: جعل في البدائع بيان الغلظ قولاً ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب. (٤) ويؤيده ما ورد أنه ﷺ قال: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة». (٥)

وقال المالكية: يكون غلظها غلظ رمح على الأقل، فلا يكفي أدق منه، ونقل عن ابن حبيب أنه قال: لا بأس أن تكون السترة

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/١

(٢) مغني المحتاج ٢٠٠/١، وكشاف القناع ٣٨٢/١

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، وابن عابدين

٤٢٨/١

(٤) الرد المختار على الدر المختار ٤٢٨/١

(٥) حديث: «يجزىء من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة

شعرة». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٥٤ - ط دار

الفكر) وفي إسناده راوٍ ضعيف، ذكره الذهبي في الميزان

(٤/١١ - ط الحلبي) وذكر من منكراته هذا الحديث.

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١

(٢) جواهر الإكليل ٥٠/١، الخطاب مع المواق ٥٣٢/١.

٥٣٣

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) مغني المحتاج ٢٠٠/١

(٥) حاشية الجمل ٤٣٦/١، وانظر نهاية المحتاج ٥٠/٢

سترة المصلي ١٠

ثلاثة أذرع»^(١). وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٢)

وهو المفهوم من كلام المالكية لأن الفاصل بين المصلي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده، لأن الأرجح عندهم أن حريم المصلي هو هذا المقدار، سواء أصلى إلى سترة أم لا.^(٣)

ويسن انحراف المصلي عن السترة يسيرا، بأن يجعلها على جهة أحد حاجبيه، ولا يصمد إليها صمدا أي لا يقابلها مستويا مستقيما، لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا».^(٤) وهذا إذا كانت السترة نحو عصا منصوبة أو حجر بخلاف الجدار العريض ونحوه، وبخلاف

وعبارة الحنابلة: إن تعذر غرز عصا ونحوها يكفي وضعها بالأرض... ووضعها عرضا أعجب إلى أحمد من الطول. فإن لم يجد خط خطا كاهلال لا طولا. لكن نقل البهوتي عن الشرح: وكيفما خط أجزأه.^(١)

أما المالكية فاشتروا أن تكون السترة ثابتة ولا يجوزون الخط أصلا.^(٢)

موقف المصلي من السترة :

١٠ - يسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه ولا يزيد على ذلك. لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».^(٣)

وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة».^(٤) وورد «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار

(١) حديث: «صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٩ - ط السلفية) من حديث بلال.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، ومراقي الفلاح ص ١٠١، والقيومي ١/ ١٩٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٠.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٢٤٦.

(٤) حديث: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا شجرة». أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان بجهالة بعض رواته. كذا في نصب الراية (٢/ ٨٤ - ط المجلس العلمي).

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٥٠.

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها». أخرجه أبوداود (١/ ٤٤٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٥١ - ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٧٤ - ط السلفية).

لمن خلفه . وذكر المالكية وبعض الحنابلة الخلاف في ذلك .^(١) قال بعضهم : الخلاف لفظي والمعنى واحد . وقال آخرون : الخلاف حقيقي وله ثمرة ، فإن قلنا الإمام سترة لمن خلفه كما نقل عن مالك وغيره يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته ، لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما ، ويموز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول ، وإن قلنا أن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبد الوهاب من المالكية وغيره فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام . قال الدسوقي : والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك .^(٢)

المرور بين المصلي والسترة :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء السترة لا يضر ، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه ، فيأثم المار بين يديه ، لقوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين

(١) الشرح الصغير للدردير ١/٣٣٤ ، والطحطاوي

ص ٢٠١ ، وكشاف القناع ١/٣٨٣ ، ٣٨٤

(٢) الدسوقي ١/٢٤٥ ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي

١/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والخطاب ١/٥٣٣ ، ٥٣٥ ، وانظر المغني

٢/٢٣٧ ، ٢٣٨

الصلاة على السجادة ، لأن الصلاة تكون عليها لا إليها .^(١)

سترة الإمام سترة للمؤمنين :

١١ - اتفق الفقهاء على أن سترة الإمام تكفي للمؤمنين سواء أصلوا خلفه أم بجانبه . فلا يستحب للمؤمن أن يتخذ سترة .^(٢) وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ « صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة » .^(٣)

واختلفوا : هل سترة الإمام سترة لمن خلفه ، أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه ، ففي أكثر كتب الحنفية والحنابلة أن سترة الإمام سترة

(١) مراقبي الفلاح والطحطاوي عليها ص ٢٠١ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٠ ، نهاية المحتاج ٢/٥٠ ، والدسوقي ١/٢٤٦ وما بعدها ، والقلوبي ١/١٩٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٠٢ وما بعدها .

(٢) مراقبي الفلاح ص ٢٠١ ، وابن عابدين ١/٤٢٨ ، والدسوقي ١/٢٤٥ ، وكشاف القناع ١/٣٨٣ ، ٣٨٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) حديث : « صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة » . ورد عن أبي جحيفة قال : إن النبي ﷺ صلى بهم بالأبطح وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين - تمر بين يديه المرأة والحمار . أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٦١ - ط الحلبي) . وقال العمري في البناء (٢/٤٣٩ - ط دار الفكر) : (قوله : ولم يكن للقوم سترة ، ليس هذا في الحديث) .

والعنزة : عصا أقصر من الرمح ولها زج أي حديدة في أسفلها .

يديه». (١)

ويرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المارين يدي المصلي آثم ولولم يصل إلى سترة. (٢) وذلك إذا مرقبياً منه، واختلفوا في حد القرب. قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقل. (٣) أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده. (٤) والصحيح عند الحنابلة تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته. (٥) والأصح عند الحنفية أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: إنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، أي رامياً ببصره إلى موضع سجوده. (٦)

وقيد المالكية الإثم بما إذا مر في حريم المصلي من كانت له مندوحة أي سعة المرور بعيداً عن حريم المصلي، وإلا فلا إثم، وكذا لو كان يصلى بالمسجد الحرام فمر بين يديه من يطوف

بالبيت وقالوا: يآثم مصلى تعرض بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور، ومر بين يديه أحد. (١)

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن هنا صوراً أربعا:

الأولى: أن يكون للمرور مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.

الثانية: أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار.

الثالثة: أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمرور مندوحة، فيأثمان معاً، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمرور مندوحة، فلا يآثم واحد منهما. (٢)

ومثله ما ذكره بعض المالكية. (٣)

أما الشافعية فقد صرحوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وإن لم يجد المار سبيلاً آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق أو استتر بسترته في مكان مغضوب فلا حرمة ولا كراهة. ولو صلى بلا سترة، أوتباعاً عنها،

(١) حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٨٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٦٣ - ط الحلبي) من حديث أبي جهم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/ ٥٨٥).
(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٠، والمغني ٢/ ٢٤٥، ٢/ ٢٥٣.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٣.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٤٢٦، نهاية المحتاج ٢/ ٥٣.

(٥) المغني ٢/ ٢٥٤.

(٦) ابن عابدين ١/ ٤٢٦.

(١) الشرح الصغير ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، والدسوقي ١/ ٢٤٦.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٧.

(٣) الشرح الصغير ١/ ٣٣٧.

دفع المار بين المصلي والسترة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة إذا مربينه وبين سترته أو قريبا منه، لما ورد فيه من أحاديث منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». (١) قال الصنعاني: أي فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسلم: «فإن معه القرين» أي شيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه. اهـ. (٢) وهو كذلك عند الشافعية. (٣)

١٥ - واتفق الفقهاء على أن الدفع ليس واجبا، وكأن الصارف للحديث عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضا للاختلاف في تحريم المرور كما وجهه

أولم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديه بصلاته في ذلك المكان. (١)

هذا واستثنى الفقهاء من الإثم المرور بين يدي المصلي للطائف أولسد فرجة في صف أو لغسل رعايف أو ما شاكل ذلك. (٢)

أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة:
١٣ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أيا كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم» (٣)

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فأرأوا أنه يقطع الصلاة. (٤)

(١) نهاية المحتاج ٢/٥٢، ٥٣، ومغني المحتاج ١/٢٠٠

(٢) ابن عابدين ١/٤٢٧، وجواهر الإكليل ١/٥٠، ومغني المحتاج ١/٢٠٠

(٣) حديث: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم». أخرجه أبو داود (١/٤٦٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الزيلعي عن روايه مجالد بن سعيد: «فيه مقال» كذا في نصب الراية (٢/٧٦ ط المجلس العلمي).

(٤) مغني المحتاج ١/١٠١، وسبل السلام ١/٢٩٦، وحاشية

ابن عابدين على الدر المختار ١/٤٢٦ - ٤٢٨، والخطاب

١/٥٣٢ - ٥٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٤٩، وكشاف

القناع ١/٣٨٣

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من

الناس... أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٢ - ط

السلفية) ومسلم (١/٣٦٣ - ط الحلبي).

(٢) سبل السلام ١/٢٩٩

(٣) مغني المحتاج ١/٢٠٠

وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة». (١)

كيفية دفع المار بين يدي المصلي والسترة:
١٦ - اختلفت عبارات الفقهاء في كيفية الدفع وما ينشأ عنه من ضمان، واتفقوا على أن يكون الدفع بالتدريج، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل. (٢)

قال النووي في المجموع: مذهب الشافعية استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة، وقال مالك: تسبح المرأة أيضا. أهـ. (٣)

وقال الحنفية: يدفعه بالإشارة أو التسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها، لأنه فتنة، ولا يقاتل المار، وما ورد فيه من الحديث مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نسخ. ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من

الشريبي من الشافعية. (١) ومثله ما في كتب الحنفية والمالكية. (٢)

ثم اختلفوا في أفضلية الدفع، فقال الحنفية: رخص للمصلي الدفع، والأولى ترك الدفع لأن مبنى الصلاة على السكون والخشوع، والأمر بالدرء لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين (الحية والعقرب) في الصلاة. (٣)

وقريب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك المارين يديه دفعا خفيفا لا يشغله. (٤)

أما الشافعية فقالوا: يسن ذلك للمصلي إذا صلى إلى سترة من جدار أو سارية أو عصا أو نحوها، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم نصه. (٥)

وقال الحنابلة: يستحب أن يرد ما مريين يديه من كبير وصغير وبهيمة، (٦) لما ورد «أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران». (٧)

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١، والدسوقي ٢٤٦/١، والشرح الصغير للدردير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠١

(٤) الدسوقي ٢٤٦/١

(٥) مغني المحتاج ١/ ٢٠٠، ٢٠١

(٦) المغني ٢/ ٢٤٦

(٧) حديث: «ورد أنه ﷺ رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران». أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٥ - ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجاة (١/ ١٨٧ - ط دار الجنان).

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة». أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٦

(٣) المجموع ٤/ ٨٢

موضعه، لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه. (١)

وقريب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك الماردفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة. فإن كثراً بطل صلاته. (٢)

ستوة

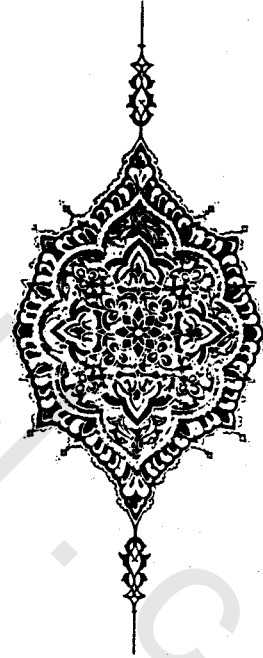
التعريف :

١ - الستوة - بفتح السين وضمها مع تشديد التاء - : ما غلب عليه الغش من الدراهم. (١)
قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح : الستوة هي المغشوشة غشاً زائداً، وهي تعريب «سي توقه» أي ثلاث طبقات، طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه. (٢)
وفي التارخانية : أن الستوة هي ما يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر، وليس لها حكم الدراهم. (٣)
والحنفية أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا اللفظ.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدراهم الجياد :

٢ - الدراهم الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوضع في بيت المال.



(١) التعريفات للجرجاني، والمغرب، ومتن اللغة، والقاموس.

(٢) ابن عابدين ٣/١٣٣

(٣) ابن عابدين ٤/٢١٨

(١) الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٢٠١، ٢٠٢

(٢) الدسوقي ١/٢٤١

ب - الزيوف :

٣ - الزيوف النقود الرديئة، يردها بيت المال، ولكن يأخذها التجار.

وكذلك النهرج والبهرج: الرديء من الشيء، ودرهم نهرج أو بهرج أو مبهرج أي رديء الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل: هو ما ضرب في غير دار السلطان.

والزيوف أجود، وبعدها النهرجة، وبعدهما الستوة، وهي بمنزلة الزغل التي نحاسها أكثر من فضتها. (١)

المعاملة بالستوة :

٤ - يرى المالكية على المذهب، والشافعية على أصح الوجهين، والحنابلة على أظهر الروايتين جواز المعاملة بالدرهم المغشوشة. ويشترط المالكية لجواز بيع المغشوش أن يباع لمن يكسره أو لا يغش به بل يتصرف به بوجه جائز، كتحلية أو تصفية، أو غير ذلك.

ويكره بيع المغشوش عندهم لمن لا يؤمن أن يغش به بأن شك في غشه، ويفسخ بيعه ممن يعلم أنه يغش به، فيجب رده على بائعه. (٢)

وقال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في

الرواية الثانية: بتحريم المعاملة بالدرهم المغشوشة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١) وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة. (٢)

وذهب أبو يوسف - وهو ما يفهم من قول مالك - إلى كراهة المعاملة بالستوة لأن المعاملة بها داعية إلى إدخال الغش على المسلمين، وقد كان عمر يفعل بالبن أنه إذا غش طرحه في الأرض أدبا لصاحبه، فإجازة المعاملة بالستوة إجازة لغش الدراهم وإفساد لأسواق المسلمين. وقال أبو يوسف: ينبغي أن يعاقب صاحب الدرهم الستوق إذا أنفقه وهو يعرفه. وقال الكاساني: هذا الذي ذكره - أبو يوسف - احتساب حسن في الشريعة. (٣)

بيع الستوة بالحياد:

٥ - لا يجوز بيع الستوة بالحياد عند جمهور الفقهاء، ويجوز ذلك عند الحنفية إذا كانت الحياد أكثر من الفضة في الستوة.

ويرى المالكية على المذهب جواز بيع مغشوش بخالص. أما على الأظهر فهم

(١) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/٩٩).

ط الحلي من حديث أبي هريرة.

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٥٨، والمغني ٤/٥٧، ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٩٥، والمدونة ٤/٤٤٤.

(١) ابن عابدين ٤/٢١٨.

(٢) الدسوقي ٣/٤٣، وتكملة المجموع ١٠/١٠٦، وروضة

الطالبين ٢/٢٥٨، والمغني ٤/٥٨.

لا يميزون بيع المغشوش بخالص كما هو مذهب الجمهور^(١).

وللتفصيل (ر: صرف).

أخذ الستوة في الجزية :

٦ - صرح الحنفية بأنه يحرم على الإمام أخذ الستوة في الجزية، لأن في ذلك تضييع حق بيت المال^(٢).

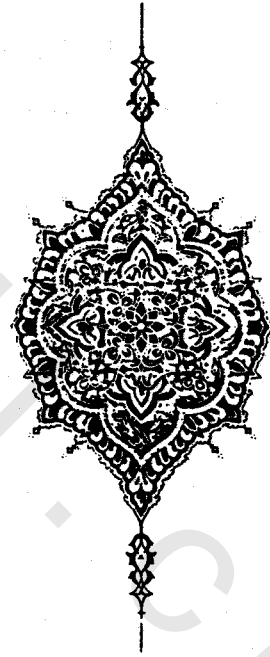
سجل

التعريف :

١ - السجل في اللغة : الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه . ومنه كتاب القاضي ، وكتاب العهد ، ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿يوم نظوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾^(١) . أي : كطي الصحيفة على ما فيها . وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، واختاره الطبري ، وأخذ به المفسرون^(٢).

(١) سورة الأنبياء/ ١٠٤

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٧٨/١٧ - ٧٩ - دار المعرفة - بيروت ، ومعاني القرآن للفراء ٢١٣/٢ - عالم الكتب - بيروت - ط ٣/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م والكشاف للزمخشري ٥٨٥/٢ - دار المعرفة - بيروت ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٢٠٠ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/١١ - دار الكتاب العربي - ط ٣ - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، وتفسير النسفي ٩٠/٣ - دار الكتاب العربي - ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، وتفسير غرائب القرآن للنيسابوري ٦٠/١٧ مطبوع على هامش تفسير الطبري .



(١) الفتاوى الهندية ٢١٩/٣ ، والدسوقي ٤٣/٣ ، وتكملة

المجموع ٨٣/١٠ ، والمغني ١٠/٤

(٢) ابن عابدين ١٣٣/٣

المذهب. ومن الفقهاء من أطلق السجل على المحضر. غير أن الماوردي يرى وجوب التفريق بينهما.
ومنهم من أطلق السجل والمحضر على جميع ما يكتب. (١)

الألفاظ ذات الصلة :
أ - المحضر :

٢ - المحضر: هو الصحيفة التي كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينة المدعى، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه. (٢)

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء أن الأول يتضمن النص على الحكم، وإنفاذه، خلاف الثاني.

فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاءه، بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى، جاز. (٣)

والجمع سجلات. وهو أحد الأسماء المذكورة النادرة التي تجمع بالتاء، وليس لها جمع تكسير. ويقال: سجل تسجيلًا إذا كتب السجل. وسجل القاضي عليه: قضى، وأثبت حكمه في السجل.

وسجل العقد ونحوه: قيده في سجل. (١)
وفي الاصطلاح: يطلق السجل على كتاب القاضي الذي فيه حكمه، ويشمل في عرف بعض الفقهاء ما كان موجهاً إلى قاضٍ آخر. (٢)
ثم أصبح يطلق في عرفهم كذلك على «الكتاب الكبير الذي تضبط فيه وقائع الناس». (٣)

وقد ذكر ابن نجيم أن السجل في عرف أهل زمانه: هو ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خط القاضي. (٤)
وربما خص الحسابلة السجل بما تضمن الحكم المستند إلى البينة. وهذا هو الصحيح في

(١) الصحاح، والقاموس، والمغرب، واللسان، والمصباح، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) الدر المختار للحصكفي ٣٣/٥ - البايي الحلبي - مصر، وشرح أدب القاضي للخصاف - للصدر الشهيد - تحقيق محيي الدين هلال السرحان ١/٢٥٠ - مطبعة الإرشاد - بغداد.

(٣) الدر المختار ٤٣٣/٥، والبحر الرائق ٣/٧، ومجمع الأنهر من شرح ملتقى الأبحر للدمامي ١٦٤/٢ - دار الطباعة العامة - مصر - ١٣١٦هـ، ومطالب أولي النهى ٥٤٦/٦، وكشاف القناع ٣٦٢/٦

(٤) البحر الرائق ٦/٢٩٩

(١) المحرر في الفقه ٢/٢١٣، والإنصاف ١١/٣٣٢، شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٥٩ (الحاشية)، ودرر الحكام ٢/٥١١، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/٣٨٩، وشرح منتهى الطلاب للأنصاري ٤/٣٥١

(٢) درر الحكام ٢/٥٠٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٥٩ (الحاشية)، والبحر الرائق ٦/٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٩

(٣) أدب القاضي للماوردي ٢/٧٣، ٣٠٤ (ف/٢١٣٢)،

وعندئذ يصبح المحضر والسجل سواء،
ولا فرق.

ب - الصك :

٣ - الصك هو ما كتب فيه البيع، والرهن،
والإقرار وغيرها.

وعرفه السرخسي بأنه : اسم خالص لما هو
وثيقة بالحق الواجب.

ويطلق الصك أيضا على ما يكتبه القاضي
عند إقراض مال اليتيم.

وربما أطلق الحنابلة الصك على
المحضر.^(١)

ج - المستند والسند :

٤ - هو كل ما يستند إليه، ويعتمد عليه من
حائط، وغيره. ومستند الحكم : ما يقوم
عليه. . وأطلق على صك الدين، ونحوه.^(٢)

د - الوثيقة :

٥ - تطلق الوثيقة على السجل، والمحضر،
والصك.^(٣)

هـ الديوان :

٦ - يتعين الفصل بين الديوان العام، وديوان
القضاء.

أ - أما الديوان العام : فهو موضع لحفظ ما يتعلق
بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن
يقوم بها من الجيوش، والعمال.^(١)

ب - أما ديوان القضاء : فهو هذه السجلات
وغيرها من المحاضر، والصكوك، وكتب نصب
الأوصياء، وقوام الأوقاف، والودائع، ونحو
ذلك.^(٢)

و - الحجة :

٧ - الحجة تطلق على السجل وعلى الوثيقة.
فهي أعم، ثم أصبحت تطلق على السجل،
والمحضر، والصك. ثم أطلقت في العرف على
ما نقل من السجل من الواقعة، وعليه علامة
القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله،
وأعطي للخصم.

وخص الحنابلة الحجة بالحكم القائم على
البينة.^(٣)

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩، والأحكام

السلطانية للفراء ص ٢٢٠

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٢٠ (ف ٢٨٧)، وشرح أدب

القاضي للخصاف ١/ ٢٥٩ (ف ١٢٨)، والبحر الرائق

٢٩٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، والمغني

١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٤، وكشاف القناع

٦/ ٣٠٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩، ٣٧٦، والبحر الرائق =

(١) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٦٩،

والمبسوط للسرخسي ١٨/ ٩٤ دار المعرفة - بيروت - ط ٣،

وفتح القدير ٥/ ٤٩٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٤٥،

وكشاف القناع ٣٦١/٦

(٢) تاج العروس، والمعجم الوسيط، وتعريفات الجرجاني.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، والمغني ١٠/ ١٣١

اتخاذ السجلات :

٨ - ينبغي للقاضي أن يتخذ سجلاً حتى لا ينسى واقعة الدعوى إذا طال الزمن، وليكون ذلك مذكراً له ومعيناً على وصول المحكوم له إلى حقه إذا جحد الخصم. ^(١)

ويكتب في السجل وقائع الدعوى، وأدلتها، وما انتهى إليه القاضي من الحكم في موضوعها. لأنه مكلف بحفظ الحقوق، وبغير الكتابة لا يمكن أن تحفظ.

ويتأكد هذا الواجب بطلب المحكوم له، فإن لم يطلبه كانت الكتابة على سبيل النذب، لتبقى الدعوى بكل ما تم فيها محفوظة في الديوان، فربما احتاج أحد الخصمين لمراجعتها، واستخراج الحكم. ^(٢)

ولا يلزم القاضي أن يكتب للمحكوم عليه

مأثب عنده أو حكم به، وإنما هو مستحب. ^(١)

غير أنه إن طلب من القاضي تسجيل الحكم بالحق الذي ثبت عليه، أو الذي أوفاه، أو ثبتت براءته منه، حتى لا يطالبه المدعي به مرة أخرى، فعلى القاضي إجابته لما طلب. ^(٢)

وإن كانت الخصومة متعلقة بناقص الأهلية أو عديمها، كالصبي، والمجنون، فإن تسجيل الحكم واجب، وإن لم يطلب ذلك أحد، سواء كان محكوماً له، أو عليه. ^(٣)

وإن كانت الدعوى متعلقة بحق من حقوق الله تعالى، كالحدود، أو كان الحق لغير معين كالوقف، والوصية للفقراء، ولجهات الخير، فإن على القاضي أن يكتب ذلك، ويحكم به دون حاجة لطلب من أحد. ^(٤)

وعلى كل حال، فإن للقاضي أن يكتب الخصومة، ويسجل الحكم ابتداءً، وقبل أن يطلب منه أحد ذلك. ^(٥)

كيفية الكتابة في السجلات :

٩ - لا يكفي في المحاضر والسجلات

= ٦/٦٩٩، وحاشية الباجوري ٢/٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٦/٥٤٥.

(١) منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٣/٧ مطبوع مع البحر الرائق.

(٢) تبصرة الحكام ١/٩٧ وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للكاتبي ٢٢ - ٥٤ مطبعة الشرق - مصر - ١٣٤٨هـ،

والبهجة في شرح التحفة للتسولي ١/٨٢ مطبوع مع حلى المعاصم، وأدب القاضي للماوردي ٢/٣٠١ - ٣٠٢ (٣١٨٧ - ٣١٩١)، ومغني المحتاج ٤/٣٩٤، والمغني

١٠/١٥٨، وكشاف القناع ٦/١٦٠.

(١) مغني المحتاج ٤/٤٥٠، وتحفة المحتاج ١٠/١٤٢، ٢٦٨

(٢) البهجة ١/٨٢، والمغني ١٠/١٥٩، ١٧٧، وكشاف

القناع ٦/٣٦٠

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٩٤، وتحفة المحتاج ١٠/١٤٢

(٤) البهجة ١/٨٢، وحلى المعاصم ١/٨٠، وإحكام الأحكام

٢٤، وتحفة المحتاج ١٠/١٤٢، وكشاف القناع ٦/٣٢٨

(٥) حلى المعاصم ١/٨٠، والبهجة ١/٨٢، وإحكام

الأحكام ٢٤

فلا بد أن يذكر صفته، وأن يكون من استنابه مأذونا له بذلك.

وإن أشهد على المحضر كان أوكد وأحوط. وينبغي في كتابة المحضر أن تكون على عادة البلد وأعرافه، ومصطلحاته. ويراعى فيها متطلبات كل عصر.^(١)

١٠ - وفي السجل يذكر المحضر بكل ما فيه،^(٢) ويضاف إليه ما يلي:

أ - النص على تمكين المدعى عليه من إبداء دفوعه، وإمهاله. فإن أحضر دفعا ذكره القاضي، وذكر مؤيده، وإن لم يأت بدفع نص على ذلك.

ب - وإن ذكر في السجل أنه ثبت الحق على الوجه الذي ثبت به الحقوق، دون ذكر لفظ الشهادة بتمامها، فذلك جائز، وهو المختار.

ج - وقد يضاف إلى السجل بعد عرض أقوال الشهود، أن الدعوى والشهادات قد عرضت

الاختصار والإجمال. بل لا بد من المبالغة في التصريح والبيان.

ففي المحاضر يجب على الكاتب أن يكتب بعد البسملة والحمدلة أو نحو ذلك، اسم المدعي، واسم أبيه وجده، وكنيته، وصناعته، وقبيلته، ومسكنه، ومصلاه (أي المسجد الذي يصلي فيه عادة) وكل ما يؤدي إلى التعرف على شخصه.

ويذكر حضوره، والإشارة إليه.

وكذلك يفعل بالمدعى عليه.

وأما الشهود، فيتم تعريفهم على الوجه السابق، وإضافة محل إقامتهم.^(١)

ولا بد أن يذكر الكاتب موضوع الدعوى، وما جرى في المحاكمة من إقرار، أو إنكار ويمين، أو نكول، أو سماع بينة.

وعلى الكاتب أن يذكر الشهادة بألفاظها، وذلك عقيب دعوى المدعي.

ويتضمن المحضر اسم القاضي، والمحكمة وعلامته التي عرف بها، وتاريخ تنظيم المحضر. وإن كان القاضي منابا عن قاض آخر،

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦١، ٢٢٩، وبصرة الحكام ١/ ١٢٧ وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٦ (ف ٢١٤٠) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٥٥٤ (ف ٢٦١) - ٦٨٩، والمغني ١٠/ ١٥٩، ١٦٠، وكشاف القناع ٣٦١/ ٦، ٣٦٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٣، وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٣٠٢ (ف ٣١٩٢)، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٥٥٤ (ف ٦٩٠) والمحرر ص ٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٣٦٢.

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٢٦١، ٢٧٣، وبصرة الحكام ١/ ٣٩ وأدب القاضي للماوردي ٢/ ٧٥، ٧٦ (ف ٢١٣٧)، ٢١٤٠ وكتاب القضاء لابن أبي الدم ٢٧٢ (ف ٢٦٠)، والمغني ١٠/ ١٥٩ - ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١.

خوف الزيادة، والنقصان. (١)
وهذا يحفظ ما في الديوان مهما تعاقب
القضاة.

وما ينظمه القاضي أو كاتبه من المحاضر،
والسجلات، والوثائق الأخرى يكتب عليه
نوعه، واسم صاحبه فيقول: محضر فلان بن
فلان في خصومته مع فلان بن فلان.

ويختتمه بخاتمه، وما اجتمع من ذلك في يوم،
أو أسبوع فإنه يفرد، ويضمه في إضبارة واحدة،
ويكتب على ظاهرها محاضريوم كذا من شهر
كذا، من سنة كذا... ويفعل ذلك في كل
ما يجتمع عنده في الشهر، وفي السنة. ويضع
على ذلك خاتمه، ويحفظه في خزانته وتحت
مراقبته، بحيث لا يستخرج أحد شيئا من ذلك
إلا بمعرفته، ومشاهدته. (٢)

(١) كنز الدقائق مع البحر الرائق ٦/ ٢٩٩، ٣٠٠، والهداية
مع فتح القدير، وشرح العناية ٥/ ٤٦٢-٤٦٣، والبنية
٧/ ١٧-١٨، وشرح أدب القاضي للخصاف ١/ ٢٥٨-
٢٦٣ (ف) ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ومجمع الأنهر
٢/ ١٥٦، ودرر الحكام ٢/ ٤٦١، ٥٠٠، والفتاوى الهندية
٥/ ٣٤٦، وحاشية الرمي ٢/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين
٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، وأدب القاضي للهاوردي ١/ ٢٢٠
(ف) ٢٨٧، والتنبية ٢٥١-٢٥٢، والمحزر ٢٠/ ٢٠٤،
والمغني ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٧٤، وكشاف
القناع ٦/ ٣٠٦

(٢) المبسوط ١٦/ ٩٠-٩١، وتحفة الفقهاء للسمرقندي
٣/ ٥٤٠-٥٤١ تحقيق محمد المتصر الكتاني ووجه الزحيلي
- دار الفكر - دمشق، وفتاوى قاضيخان =

على العلماء، فأفتوا بصحتها، وجواز القضاء
بها.

د- ولا بد في السجل من ذكر سبب الحكم،
ومستنده، من إقرار أو بينة، ونحو ذلك.

ه- ويتضمن السجل صدور الحكم علنا،
والإشهاد عليه، وتوقيع القاضي، والنص على
أنه حرر بأمر القاضي وفيه حكمه، وقضاؤه،
وأنه حجة للمحكوم له.

ولا بد من عرض نسخة السجل على
القاضي، لتدقيقها حتى لا يكون فيها أي
خلل. (١)

حفظ السجلات :

١١- إن أول ما يبدأ به القاضي إذا تقلد عمله
هو وضع يده على ما في الديوان من وثائق،
وودائع، وأموال.

ولا يتم ذلك إلا بعد جرده بمعرفة أمينين أو
أمين واحد، وبحضور القاضي السابق، أو
أمينه.

ثم يوضع كل نوع مستقلا عما سواه، لسهولة
الرجوع إليه عند الحاجة، ويضع عليه ختمه

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ١٦٢-١٦٤، وأدب القاضي للهاوردي
٢/ ٦٤، ٧٦، ٣٠٣، والمحزر ص ٢١٤، ومطالب أولي
النهى ٦/ ٤٨٣، ٥٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ٤/ ١٣٩، والمغني ١٠/ ١٦٠، وكشاف القناع
٦/ ٣٦١-٣٦٣

يجمعها، وبحسب ما يسع منها، ويحفظ في الديوان، وهو أكثر حفظاً، وأحوط. (١)

فإن ضاعت النسخة التي في يد ذي الشأن، وطلب من القاضي نسخة أخرى، أسعف طلبه، وكتب عليها ما ادعاه من فقدان، وتاريخها، حتى لا يستوفي الحق الوارد فيها مرتين. (٢)

عمل القاضي بما يجده في سجله :

١٣ - إذا وجد القاضي في ديوانه محضراً كان قد كتبه بإقرار، أو شهادة بحق من الحقوق، أو وجد حكماً من أحكامه، فإنه لا يأخذ به، ولا ينفذه ما لم يتذكره. وبهذا قال أبو حنيفة.

وذهب أبو يوسف، ومحمد إلى جواز الأخذ بكل ذلك، واعتماده، وتنفيذه، ولو لم يتذكره، لعجز القاضي عن حفظ الحادثة، ولأن وجود

ولا يمكن أن يتحقق ما سبق بيانه إلا إذا أشرف القاضي على الديوان، وراقب كتابه، وأمناءه، وما يجري على أيديهم، وبمعرفتهم. (١)

تعدد نسخ السجل :

١٢ - تكتب المحاضر، والسجلات، والوثائق على نسختين :

إحداهما: تحفظ في ديوان المحكمة، وعليها اسم الخصمين، أو صاحب الوثيقة، وخاتم القاضي، وتكون مستنداً للرجوع إليها عند الحاجة.

والأخرى: تعطى للمحكوم له، أو صاحب الوثيقة، لتكون حجة بالحق، وهي غير مختومة.

ويجري ذلك ولو من غير طلب.

ثم أصبحت الوثائق تكتب مرتبة في كتاب

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٥٩، ٤/١٢٢ (ف١٢٨، ١١٣٢) ومجمع الأنهر ٢/١٥٦، ودرر الحكم ٢/٥٠٠، وأدب القاضي للماوردي ٢/٦٥، ٧٦، ٣٠٣ (ف٢٠٨٨، ٢١٣٩، ٣١٩٥)، ومغني المحتاج ٤/٣٩٥، والسراج الوهاج ص ٥٩٣، وتحفة المحتاج ١٠/١٤٤، وشرح المحلى ٤/٣٠٤، وحاشية البجيرمي ٤/٣٥٤، والمغني ١٠/١٦٠، والمحرم ص ٢١٤، ومطالب أولي النهى ٦/٥٤٥، ٥٤٧، وكشاف القناع ٦/٣٦١، ٣٦٣

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣٩٢، وأدب القاضي للماوردي ٢/٢١ (ف٢٣٢٣)

= ٣٦٥/٢ - مطبوعة مع الفتاوى الهندية. والكافي لابن عبد البر ص ٩٥٤ مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ط ٢ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، والأم ٦/٢١١، ومختصر المزني ٨/٣٠٠ مطبوع مع الأم وأدب القاضي للماوردي ٢/٧٧ - ٧٨ (ف٢١٤٣ - ٢١٤٦) وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٢٢ - ٢٣ (ف٦٣) والتبيين ص ٢٥٧، وحاشية الشرواني ١٠/١٤٤، ومغني المحتاج ٤/٣٩٦، والمحرم ٢/٢١٤، والمغني ١٠/١٦٠، وكشاف القناع ٦/٣١٣، ٣٦٣

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ٣/٧٣ (ف٦١٦)

وإن لم يتذكر القاضي، فإن البينة تسمع لإثبات صحة ما في الديوان من الوثائق في القول الأصح عند المالكية. وفي رواية عن مالك أنها لا تسمع، وهو قول الشافعية. وجمهور أهل العلم على خلافه.

فإن لم تكن هناك وثيقة، وادعى أحد أن القاضي قد حكم له بكذا، فإن تذكر القاضي قضاءه أمضاه، وإن لم يتذكر فإن القاضي لا يقبل بينة صاحب الحق على ما كان قد قضى به، ولا يأخذ بها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عند المالكية، وبه قال الشافعية.

وذهب محمد من الحنفية، وابن أبي ليلى، والرواية الثانية للمالكية والحنابلة إلى قبول البينة، وإمضاء القضاء.

ولوضع سجل من ديوان القاضي، فشهد كاتبه على ما فيه، تعين قبول هذه الشهادة، واعتمادها. (١)

= ٣٠٧/١١، ومطالب أولي النهى ٥٣٢/٦ والطرق الحكمية لابن القيم ٢٠٤، ٢٠٥ - تحقيق محمد حامد الفقي - السنة المحمدية - مصر - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، وفي الترغيب: أن رواية عدم التنفيذ هي الأشهر (الإنصاف ٣٠٧/١١)

(١) فتح القدير ٢٠/٦، والبنية ١٥٠/٧، والبحر الرائق ٧٢، ٥١/٧، والكافي ٩٥٥، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٢٤ (ف ٦٦)، والمغني ١٦١/١٠، والمبسوط ٩٤/١٦، والفتاوى الخانية ٤٧٤/٢، والفتاوى الهندية ٣٤١/٣

هذه الوثائق في الديوان دليل ظاهر على صحتها، وبعدها عن التزوير، والتحريف. والفتوى على قولها، وهو الصحيح، وبه قال ابن أبي ليلى، وعليه عرف القضاة من القرن الخامس الهجري. (١)

وللمالكية قولان. والذي عليه الجماعة منهم موافق لقول أبي حنيفة الذي أخذ به الشافعية في الوجه الأصح.

أما الحنابلة فعندهم روايتان. ولكن الذي عليه العمل متفق مع قول الصاحبين. (٢)

(١) المبسوط ٩٢-٩٣ و١٨/١٧٤، والكنز ٧٢/٧، وشرح أدب القاضي للخصاف ١٠٥/٣ (ف ٦٣٦)، ودرر الحكم ٤٦١/٢، والدر المنقذ ١٥٦/٢، ١٩١، ١٩٢، وفتح القدير ١٩/٦، ومعين الحكم ١١٩، ومجمع الأنهر ١٩٢/٢، والبنية ١٤٩/٧، والبحر الرائق ٧٢/٧، والفتاوى البزازية ١٨٤/٥، والفتاوى الهندية ٣٤٠/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٥-٤٠٦، وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/٥، وأدب القاضي للماوردي ٧٩/٢ (ف ٢١٥٥، ٢١٥٦)، والأم ١٥٢/٧، والمغني ١٦١/١٠

(٢) تبصرة الحكم ٣٩/٢، ٤٣، ٤٩، وحلى المعاصم ١٠٣، ١٠٢/١، والبهجة ١٠٢/١، ١٠٣ وإحكام الأحكام ٣٢، والأم ١٥٢/٧، ١٥٣، ٢١١، وأدب القاضي للماوردي ٢٢١/١، ٧٨/٢ (ف ٢٨٩، ٢١٤٩)، ومغني المحتاج ٣٩٩/٤، والسراج الوهاج ٥٩٣ وشرح المحلي ٣٠٤-٣٠٥، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١٠٤٩/١، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٢٣ (ف ٦٥) وشرح منهج الطلاب ٣٥٥/٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٧ - البابي الحلبي - مصر، والمحرر ٢/٢١١، والمغني ١٦١/١٠ والإنصاف =

عمل القاضي بما يجده في سجل قاض سابق :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يأخذ بما يوجد في ديوانه من سجلات القضاة السابقين ومحاضرهم ، ولا يعتمد عليها ، ولو كانت مختومة ، إلا أن يشهد بما ورد فيها شاهدان .

واستثنى الحنفية من ذلك ما في الديوان من رسوم تضمنت أوقافا في أيدي الأمراء ، ولم يحملهم عليه إلا الخوف من ضياع حقوق الوقف عند تقادم الزمان ، ولذا كان قولهم هذا استحسانا .

وعلى ذلك لو وجد القاضي حكم سلفه مكتوبا بخطه لم يجوز إنفاذه بالإجماع .

وأما ما يوجد في الديوان العام من وثائق تحدد حقوق الدولة ، وحقوق الأفراد ، فإنه يجب اعتمادها ، وإنفاذها .

وكذلك خط المفتي ، وكتب الفقه الموثوقة ، وكتاب أهل الحرب بطلب الأمان ، وقرارات الدولة ، وما في دفتر الصراف ، والسمسار ، والتاجر ، ونحوهم ، فيما لهم ، وعليهم ، فإنه يجوز الأخذ بكل ذلك ، واعتماده من غير إشهاد على صحة مضمونه ، ومحتواه .^(١)

(١) الدر المستقى ١٥٦/٢ ، ١٩٢ ، وشرح أدب القاضي للخصاف ٩٨/٣ ، ١٠٧ ، والبحر الرائق ٧٢/٧ ، والفتاوى البزازية ١٦١/٥ ، والفتاوى الهندية ٣/٣٤١ ، ٣٥٠ ، والمدونة المجلد الخامس ص ١٤٥ ، وتبصرة =

نقص ما في السجل من أحكام :

١٥ - إن كل نقص من مقومات السجل التي سبقت يعتبر خللا مؤثرا في صحته . وذلك يظهر من الأمثلة الآتية :

أ - إذا خلا السجل من الإشارة إلى المتخاصمين فإنه لا يفتى بصحته . كما لو كتب فيه : حضر فلان مجلس الحكم ، وأحضر معه فلانا ، فادعى هذا الذي حضر ، عليه . . وينبغي أن يكتب : (على هذا الذي أحضر معه) . بدلا من (عليه) .

وكذا عند ذكر الخصمين في أثناء السجل لابد من ذكر ضمير الإشارة ، فيكتب : المدعي هذا ، والمدعى عليه هذا .

ب - ولو لم ينص في السجل على حضور المدعي والمدعى عليه مجلس القضاء ، فإن ذلك

= الأحكام ٥٥/١ ، ٦١ ، ومواهب الجليل ١٠٦/٦ ، وأدب القاضي للماوردي ٢٢١/١ (ف ٢٨٩) ، والتنبيه ٢٥٧ ، والمغني ١٠/١٦١ ومطالب أولي النهى ٥٣٢/٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٥٧ ، ٤٠٥ ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١٩/٢ - المطبعة الميمنية - مصر - ١٣١٠هـ ، وحاشية ابن عابدين ٤١٣/٤ . و٥/٣٧٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٥ ، والأحكام السلطانية للفرء ٢٣٨ ، والطرق الحكمية ٢٠٥ ، وحاشية البجيرمي ٤/٣٥٦ ، ونحفة المحتاج ١٠/١٥٠ ، والمبسوط ٩٢/٩٣ ، ومجمع الأنهر ١٩٢/٢ ، والكنز ٣/٧ ، والبنية ١٤٩/٧ - ١٥٠ ، وتنوير الأبصار ٥/٤٣٥ - ٤٣٦ ، ومعين الأحكام ١٢٣

خلل في السجل عند الحنفية الذين لا يرون القضاء على الغائب.

وكذلك لو خلا من النص على سماع البيئة بحضور المدعى عليه، وصدور الحكم بحضرة الخصمين. (١)

ج- وإن كان لأحد الخصمين وكيل، وكتب في السجل ثبوت الوكالة دون كيفية ثبوتها: هل هو البيئة، أو المشافهة بحضور القاضي ومعرفته بالوكيل والموكل، فإن ذلك خلل في السجل.

وأما الغلط باسم الوكيل وجعله محل الموكل، وجعل الموكل محل الوكيل، فذلك لا يؤثر في صحة السجل، إلا على قول بعض المشايخ. (٢)

د- وفي دعوى الوصي من جهة الأب، أو من جهة القاضي، إذا خلا السجل من ثبوت موت الأب، والإيصاء، ومن الإذن الحكمي من القاضي، والإذن بالقبض، فإن هذا يوجب رده، لأنه لا بد منه لإثبات صحة الخصومة. (٣)

هـ- وكل سجل خلا من سبب الدعوى، فإنه

مردود عند عامة العلماء. (١)

ولو أن السجل خلا من أسماء الشهود، فإن أكثر القضاة عند الحنفية صاروا لا يرون ذلك خللا، وهو القول المشهور عند المالكية، غير أن العمل عندهم على وجوب ذكر أسمائهم في الحكم على الغائب والصغير، ولا حاجة لذلك في الحكم على الحاضر.

وترك لفظ الشهادة خلل في محضر الدعوى. وأما في السجل، فلو كتب فيه: وشهد الشهود على موافقة الدعوى، دون لفظ الشهادة، فإنه لا يفتى بصحته. ومن المشايخ من أفتى بالصحة، وهو المختار. (٢)

و- وكذلك لو كتب في السجل على وجه الإيجاز: ثبت عندي من الوجه الشرعي، فإنه لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين وسيلة الإثبات. وقيل يفتى بصحته. (٣)

(١) جامع الفصولين ٢/٢٥٩

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ٨٢/٢ (ف٦٢٤)، وتبصرة الحكم ١/٦٩ - ٩٧، والتاج والإكليل ٦/١٤٤، والعقد المنظم للحكام ٢/٢٠٢ - ٢٠٣، والبهجة ١/٧٤، ٨٢، وجامع الفصولين ١/٨٦، ٢/٢٥٨، ومعين الحكم ١٣٤، وحاشية الرمي ١/٨٦، والفتاوى الهندية ٦/١٦٠، ٢٤٧

(٣) جامع الفصولين ١/٨٧، ومعين الحكم ١٣٤، وحاشية الرمي ١/٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٧ - ١١٨

(١) جامع الفصولين ١/٨٦، ٢/٢٦١، ٢/٢٤٦، ٢٥٤، ودرر الحكم ٢/٥١٢، ومعين الحكم ١٣٣، والفتاوى الهندية ٦/٢٣٨

(٢) جامع الفصولين ٢/٢٥٨، ٢٥٩، ٢/٢٦١، والفتاوى الهندية ٦/٢٤٧

(٣) جامع الفصولين ٢/٢٣٩ - ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٦/٢١٦

تخصيص كاتب للسجل ، وما يشترط فيه :

١٦ - على القاضي أن يختار كاتباً يستعين به في كتابة ما يجري في المحاكمة ، لأنه يشق عليه أن يتولى ذلك بنفسه .^(١)

ويجب أن يتصف كاتب القاضي بما يتصف به القاضي ، لأنه جزء من المحكمة ، ولأن الكتابة من جنس القضاء . ولهذا وجب أن يكون الكاتب مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، ورعاً ، عفيفاً .^(٢) وانظر التفصيل في مصطلح : (قضاء) .

(١) معين الحكام ١٥ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢/٧ - المطبعة الجاهلية - مصر - ط ١ - ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م ، وتبصرة الحكام ١/٢٤ ، والشرح الكبير ٤/١٣٨ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٨ ، والمنهاج ٤/٣٨٨ ، وتحفة المحتاج ١٠/١٣٣ ، وشرح المحلى ٤/٣٠١ ، وحاشية البجيرمي ٤/٣٥١ ، وحاشية الباجوري ٢/٤٠٢ ، والمغني ١٠/١٥٧ ، والإنصاف ١١/٢١٦ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٨٢ ، وكشاف القناع ٦/٣١٣

(٢) المبسوط ١٦/٩٠ شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٤٣ - ٢٤٤ (ف ١١١) ، والبحر الرائق ٦/٣٠٤ ، ومجمع الأنهر ٢/١٥٨ ، وتحفة الفقهاء ٣/٤٥٠ ، ومعين الحكام ١٦ ، والكافي ٩٥٤ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/١١٥ ، وتبصرة الحكام ١/٢٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٣٨ ، والأم ٦/٢١٠ ، وأدب القاضي للماوردي ٢/٥٨ (٢٠٦٢) ، ومغني المحتاج ٤/٣٨٨ ، ٣٨٩ ، وتحفة المحتاج ١٠/١٣٣ ، والسراج الوهاج ٩١ ، والنتبيه ٢٥٢ ، وحاشية البجيرمي ٤/٣٥١ ، وكتاب القضاء لابن أبي الدم ١٠٩ ، ٥٦٨ (ف ٤٢) ، (٧١٣) ، وحاشية الباجوري ٢/٤٠٢ ، والمحزر ٢/٤٠٤ ، والمغني ١٠/١٥٧ ، والإنصاف ١١/٢١٥ ، وكشاف القناع ٦/٣١٣ ، ومطالب أولي النهى ٦/٤٨٢

فإن كتب : حكمت بثبوت السجل بشرائطه ، أو حكمت وفق الدعوى ، فإن ذلك خلل في السجل ، لأن على القاضي أن يبين ذلك بالتفصيل .^(١)

ز - وإذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود : وأشاروا إلى المتداعين ، فإنه لا يفتى بصحته . إذ لابد من النص على الإشارة إلى المدعي عند الحاجة ، وإلى المدعى عليه عند الحاجة ، وهذه هي الإشارة المعتبرة التي لابد من بيانها أبلغ بيان .^(٢)

ح - ولولم يتضمن السجل في آخره أن القاضي حكم استناداً لشهادات الشهود ، أو أي دليل آخر ، فإن القضاء لا يجوز .^(٣)

ط - ولو أن القاضي المناب حكم بالدعوى ، وجعل حكمه موقوفاً على إمضاء القاضي المنيب ، فإن ذلك خلل قوي يخرج عنه كونه حكماً .^(٤)

ي - وفي دعوى الوقف ، لو كتب القاضي في السجل : حكمت بصحة الوقف ، فذلك خلل فيه ، لأنه ليس بقضاء في محله ، إذ الوقف صحيح ، جائز وفاقاً ، والخلاف في اللزوم .^(٥)

(١) جامع الفصولين ٢/٢٥٤ ، والفتاوى الهندية ٦/٢٣٨

(٢) جامع الفصولين ١/٨٦ ، ودرر الحكام ٢/٥١٢

(٣) جامع الفصولين ٦/٢٥٤ ، والفتاوى الهندية ٦/٢٣٨

(٤) جامع الفصولين ٢/٢٥٣

(٥) جامع الفصولين ٢/٢٦١

ومن هذا قولهم: ويجعل الكافور في مساجده: أي الميت.

قال الراغب الأصفهاني: السجود لله عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات وذلك ضربان:

الأول: سجود باختيار وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، ومنه قوله تعالى: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾^(١).

الثاني: سجود تسخير، وهو للإنسان والحيوانات والنبات والجمادات، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿يتفياً ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله﴾^(٣).

فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم، وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة، وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر.^(٤)

(١) سورة النجم/٦٢

(٢) سورة الرعد/١٥

(٣) سورة النحل/٤٨

(٤) لسان العرب، المعجم الوسيط، المصباح المنير، ترتيب التعريب، مختار الصحاح، غريب القرآن للأصفهاني مادة: (سجد)، ابن عابدين ١/٣٠٠، ٣١٢، جواهر الإكليل ١/٤٨، المجموع ٣/٤٢٠

سجود

التعريف:

١ - السجود لغة: الخضوع والتطامن والتذلل والميل ووضع الجبهة بالأرض، وكل من تذلل وخضع فقد سجد، ويقال: سجد البعير إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة إذا مالت من كثرة حملها، وسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، والاسم السجدة. والمسجد بيت الصلاة الذي يتعبد فيه، ومنه قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»^(١).

وجمعه مساجد، والمسجد - بفتح الجيم - موضع السجود من بدن الإنسان، وجمعه كذلك مساجد، وهي جبهته وأنفه ويده وركبته وقدماه.

(١) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٤٣٥ - ٤٣٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١ ط عيسى الحلبي).

الأنف، واليدين، والركبتان، والقدمان، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة - وأشار بيده إلى أنفه - والرجلين والركبتين وأطراف القدمين»^(١).

وفي رواية: أمرت بالسجود على سبعة أعظم اليدين، والركبتين، والقدمين، والجهة^(٢). ومن كمال السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه كاشفا وجهه لياشر به الأرض.

وأن يطمئن ساجدا لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»^(٣) وقوله ﷺ: «إذا سجدت فأمكن وجهك من السجود كله حتى تطمئن ساجدا ولا تنقر نقرا»^(٤). لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك﴾

(١) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٧ - ط السلفية) ومسلم (٣٥٤/١ - ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «أمرت بالسجود...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٥ - ط السلفية) ومسلم (٣٥٤/١ - ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المسيء صلاته». سبق تخريجه ف/٢

(٤) حديث: «إذا سجدت فأمكن وجهك...». أخرجه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/٢٧٦)، وأخرجه الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض...». وقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٢/٥٩ - ٦٠ بتحقيق أحمد شاكر).

الحكم التكليفي :

أولا : سجود الصلاة :

٢ - أجمع الفقهاء على فرضية السجود في الصلاة وأنه ركن من أركان الصلاة بنص الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وأما السنة فمنها حديث المسيء صلاته قال فيه ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا»^(٢). وقوله ﷺ: «أمرت أسجد على سبعة أعظم»^(٣).

كما أجمعوا على وجوب سجديتين في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت هذه الصلاة فرضا أو سنة^(٤).

٣ - واتفقوا على أن أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجهة مع

(١) سورة الحج / ٧٧

(٢) حديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣٥٤/١ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٣) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٥ - ط السلفية)، ومسلم (٣٥٤/١ - ط عيسى الحلبي).

(٤) البدائع ١/١٠٥، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ - ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/٤٨، روضة الطالبين ١/٢٥٥، مغني المحتاج ١/١٦٨، المغني لابن قدامة ١/٥١٤

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب». (١) وعن وائل بن حجر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه». (٢)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع». (٣)

وأن يجافي مرفقيه عن جنبه لما روى أحمد بن جزء «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبه حتى نأوي (٤) له». (٥) وروي «أنه كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه

= ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٥/٢ - ط السلفية).

(١) حديث: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش...» أخرجه الترمذي (سنن الترمذي ٦٥/٢ - ٦٦ - ط دار الكتب العلمية) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه...» أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر (سنن البيهقي ١١٢/٢)

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/١) وقال: غريب.

(٤) نأوي له: نرثي له ونشفق عليه (النهاية ٨٢/١ ط الحلبي).

(٥) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافي عضديه...» أخرجه أبو داود (٥٥٥/١ - ط استنبول) وصحح النووي إسناده (المجموع ٤٢٩/٣، ٤٣٠).

العظيم» (١) قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت «سبح اسم ربك الأعلى» (٢) قال: «اجعلوها في سجودكم». (٣)

وأن يعتدل في سجوده ويرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يفتشهما، وينصب القدمين ويوجه أصابع الرجلين واليدين إلى القبلة، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». (٤) وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع» (٥) وعن أبي حميد «أن النبي ﷺ: إذا سجد وضع يديه غير مفتش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة». (٦) وعن جابر رضي الله

(١) سورة الواقعة/ ٧٤

(٢) سورة الأعلى/ ١

(٣) حديث: «لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم...» أخرجه أبو داود (٥٤٢/١ - ط استنبول) وإسناده حسن (الفتوحات الربانية ٢٤١/٢)

(٤) حديث: «اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» أخرجه البخاري (الفتح ٣٠١/٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣٥٥/١ - ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «أن النبي ﷺ كان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه...» أخرجه مسلم (٣٥٨/١ - ط عيسى الحلبي).

(٦) حديث: «أن النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه غير مفتش =

لمرت». (١)

وأن يرفع بطنه عن فخذه لما رواه أبو حميد
«أن النبي ﷺ: كان إذا سجد فرج بين فخذه
غير حامل بطنه على شيء من فخذه». (٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت
رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض بطنه (٣)
وهو مجخ، قد فرج بين يديه». (٤)

وأن يفرج بين رجله أي بين قدميه وفخذه
وركبتيه، لما رواه أبو حميد في وصف صلاة
رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرج بين
رجليه». (٥)

وأن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين
مضمومتين الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا
بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، لقول أبي
حميد: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو
منكبيه». (١) وقال بعضهم: يضعهما بحذاء
أذنيه، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه:
«أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء
أذنيه» وفي رواية: «ثم سجد ووضع وجهه بين
كفيه». (٢)

وأن يعتمد على راحتيه لقوله ﷺ لعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما: «إذا سجدت فاعتمد
على راحتيك». (٣)

(١) حديث: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه
الترمذي (٥٩/٢ - ٦٠ - ط دار الكتب العلمية) من حديث
أبي حميد الساعدي وقال: حديث أبي حميد حسن صحيح.
(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء
أذنيه». أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث
وائل بن حجر بلفظ: «رمت النبي ﷺ فلما سجد وضع
يديه حذاء أذنيه». وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار
وعبد الرزاق في مصنفه. (نصب الراية ١/ ٣٨١) ويدل
عليه ما أخرجه مسلم من حديث وائل بن حجر بلفظ «فلما
سجد سجد بين كفيه» (صحيح مسلم ١/ ٣٠١ ط عيسى
الحلي).

(٣) حديث: «إذا سجدت فاعتمد على راحتيك». يدل عليه
ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي إسحاق
قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم
على كفيه ورفع عجزته. وقال هكذا كان يفعل
رسول الله ﷺ. قال النووي في الخلاصة: رواه ابن حبان
والبيهقي وهو حديث حسن (نصب الراية ١/ ٣٨١).

(١) حديث: «كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه
لمرت». أخرجه مسلم (٣٥٧/١ - ط عيسى الحلي).

(٢) حديث: «كان إذا سجد فرج بين فخذه...» أخرجه
أبو داود من حديث أبي حميد وسكت عنه المنذري (مختصر
سنن أبي داود للمنذري ١/ ٣٥٨ وسنن أبي داود ١/ ٤٧١ -
ط استانبول) ونيل الأوطار (٢/ ٢٥٧ ط العشانية).

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت
رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخ...»
أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٥ - ط استانبول) وهو حديث
حسن. (جامع الأصول ٥/ ٣٧٢).

(٤) جنخ في صلاته: رفع بطنه وفتح عضديه في السجود
(المعجم الوسيط).

(٥) حديث: «إذا سجد فرج بين رجله...» أخرجه أبو داود
(١/ ٤٧١ - ط استانبول) بلفظ: «إذا سجد فرج بين
فخذه» وسكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر سنن أبي
داود ١/ ٣٥٨).

أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض في سجودها فتلتصق بطنها بفخذها، ومرفقيها بجنبها، وتفرش ذراعيها وتنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجال، ولا تفرق بين رجلها. قال بعض العلماء: ومثل المرأة في ذلك الخنثى لأن ذلك أستر لها، وأحوط له. (١)

أحكام السجود :

اختلف الفقهاء في مسائل من أحكام السجود منها :

وضع الركبتين قبل اليدين أو عكسه :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة وجمع من علماء السلف كالنخعي وسفيان الثوري وإسحاق ومسلم بن يسار وابن المنذر إلى أنه من المستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، فإن وضع يديه قبل ركبتيه أجزأه إلا أنه ترك الاستحباب، لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا

نهض رفع يديه قبل ركبتيه». (١) وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» (٢) وقد روى الأثر عن أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». (٣)

وذهب المالكية والأوزاعي وهورواية عن أحمد إلى أنه يقدم يديه قبل ركبتيه لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». (٤)

(١) حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه...» أخرجه أبو داود (١/٥٢٤ - ط استانبول) والترمذي (٢/٥٦ - ٥٧ ط دار الكتب العلمية) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك.

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا...» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٩ - نشر المكتب الإسلامي) وضعفه النووي في المجموع (٣/٤٢٢).

(٣) حديث: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل». أخرجه البيهقي (٢/١٠٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة. قال النووي: ضعفه البيهقي (المجموع ٣/٤٢٢).

(٤) حديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير». أخرجه أبو داود (١/٥٢٥ - ط استانبول) والنسائي (٢/٢٠٧ - ط المطبعة الأزهرية) وأحمد (٢/٣٨١ - ط الميمنية) وإسناده صحيح (زاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١/٢٢٣).

(١) البدائع ١/١٠٥، ١٦٢، ٢١٠، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠، ٣١٢، القوانين الفقهية ص ٦٨، جواهر الإكليل ١/٤٨، المجموع ٣/٤٢٠، ٤٣١، مغني المحتاج ١/١٦٨، روضة الطالبين ١/٢٥٥، شرح السنة للنفوي ٣/١٣٢، سبل السلام ١/١٨١

الأعضاء الأخرى، ولأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، وهو خصيص بالجهة، ولأنه لو كان وضع الأعضاء الأخرى واجبا لوجب الإياء بها عند العجز عن وضعها كالجهة.

فإذا سجد على جهته أو على شيء منها دون ما سواها من الأعضاء أجزأه ذلك.

وذهب بعض الفقهاء من الحنابلة وأحد القولين لدى الشافعية وطاوس وإسحاق إلى وجوب السجود على اليدين والركبتين والقدمين لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجهة»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»^(٢). وقوله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبته وقدماه»^(٣) ويكفي

(١) حديث: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم». سبق تخريجه

ف/٢

(٢) حديث ابن عمر: «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه...» أخرجه أحمد بن حنبل (المسند ٦/٢ ط الميمنية) وأبو داود (سنن أبي داود ١/٥٥٣ ط استانبول) والحاكم (المستدرک ١/٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب...»

أخرجه مسلم (١/٣٥٥ ط عيسى الحلبي) وأبو داود

(١/٥٥٢ - ٥٥٣ ط استانبول) من حديث العباس بن عبد

المطلب واللفظ لأبي داود.

وروي عن مالك أن الساجد له أن يقدم أيها شاء من غير تفضيل بينهما، لعدم ظهور ترجيح أحد المذهبين على الآخر.^(١)

السجود على اليدين والركبتين والقدمين:

٥ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية وأحد القولين لدى الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه لا يجب على الساجد وضع يديه وركبتيه وقدميه، وإنما الواجب عليه هو السجود على الجهة، - وهي من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية - لأن الأمر بالسجود ورد مطلقا من غير تعيين عضو، ثم انعقد الإجماع على تعيين بعض الوجه، فلا يجوز تعيين غيره - زاد الحنفية - ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب - وهو هنا قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٢) - بخبر الواحد، ولقوله تعالى: ﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٣)، ولقوله ﷺ: «إذا سجدت فمکن جبهتك»^(٤) فأفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها من

(١) البدائع ١/٢١٠، القوانين الفقهية ص ٦٨، الفواكه

الدواني ١/٢١٠، المجموع ٣/٤٢١، مغني المحتاج

١/١٧٠، المغني لابن قدامة ١/٥١٤، شرح السنة

للبيهقي ٣/١٣٤، روضة الطالبين ١/٢٥٥

(٢) سورة الحج/٧٧

(٣) سورة الفتح/٢٩

(٤) حديث: «إذا سجدت فمکن جبهتك». سبق تخريجه بهذا

المعنى ف/٣

وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف، وقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا»^(١).

ويستحب عند هؤلاء السجود على الأنف مع الجبهة للأحاديث التي تدل على ذلك.

وذهب الحنابلة وهو قول عند المالكية وسعيد بن جبير وإسحاق والنخعي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة: إلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين». وفي رواية «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف»^(٢). الحديث.

وعن أبي حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد

= بأعلى جبهته على قصاص الشعر». أخرجه الدارقطني (١/٣٤٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة). وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوي، وقال النسائي: متروك. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن جابر وأعله ابن حبان بابن أبي مريم وقال: رديء الحفظ يحدث بالشيء وهم فيه (التلخيص الحبير ١/٢٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث: «إذا سجدت فمكن جبهتك بالأرض ولا تنقر

نقرا». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/٣

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». سبق

تخريجه ف/٢

وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء إلا أن الشافعية يرون أن العبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع أو الراحة، وفي القدمين ببطن الأصابع فلا تجزئ الظهر منها ولا الحرف، أما الحنابلة فيرون أن وضع بعض كل عضو من الأعضاء الستة المذكورة يجزئ سواء كان ظاهره أو باطنه، لأن الأحاديث لم تفرق بين باطن العضو وظاهره^(١).

وضع الأنف على الأرض في السجود:

٦ - ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية، وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة، وعطاء وطاوس وعكرمة والحسن وابن سيرين وأبو ثور والثوري، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب السجود على الأنف مع الجبهة لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢). ولم يذكر الأنف فيه، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر»^(٣).

(١) البدائع ١/١٠٥، حاشية ابن عابدين ١/٣٠٠ - ٣٢٠،

كشف القناع ١/٣٥٠، المغني لابن قدامة ١/٥١٥، مغني المحتاج ١/١٦٩، المجموع ٣/٤٢٦، روضة الطالبين ١/٢٥٥، الفواكه الدواني ١/٢١١

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢٩٥ - ط السلفية).

(٣) حديث جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ سجد =

على بعضه. (١)

كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وجمع من علماء السلف، كعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي إلى عدم وجوب كشف الجبهة واليدين والقدمين في السجود، ولا تجب مباشرة شيء من هذه الأعضاء بالمصلي بل يجوز السجود على كفه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل بالمصلي في الحر أو في البرد، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ييسط ثوبه فيسجد عليه. (٢) ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه

أمكن أنفه وجبهته من الأرض» (١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». (٢)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مخير بين السجود، على الجبهة وبين السجود على الأنف، وأن الواجب هو السجود على أحدهما فلو وضع أحدهما في حالة الاختيار جاز، غير أنه لو وضع الجبهة وحدها جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده جاز مع الكراهة.

قال ابن المنذر: لا يحفظ أن أحدا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه. (٣) والعضو الواحد يجزئ السجود

(١) حديث: «كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض».

أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩ - ٦٠ تحقيق أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي حميد الساعدي. وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض». أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) وقال: الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. وقال الشوكاني: روى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك (نيل الأوطار ٢/ ٢٥٩ ط العثمانية).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه».

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٩٧ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٥٤ ط عيسى الحلبي).

(١) البدائع ١/ ١٠٥، ابن عابدين ١/ ٣٠٠ - ٣٢٠، جواهر الإكليل ١/ ٤٨، الفواكه الدواني ١/ ٢١٠، المجموع ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ١/ ٥١٦، كشاف القناع ١/ ٣٥٠، القوانين الفقهية ص ٦٨، سبل السلام ١/ ١٨٠، شرح السنة للبغوي ٣/ ١٣٩.

(٢) حديث ابن مالك رضي الله عنه: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٣٣) واللفظ له.

أو قلنسوته أو غير ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته لقوله ﷺ: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض»^(١) الحديث، ولما روي عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» وفي رواية: فما أشكنا.^(٢)

الطمأنينة في السجود:

٨ - الطمأنينة في السجود هي أن يستقر كل عضو في مكانه، وقدره بعض العلماء بزمان من يقول فيه: «سبحان ربي الأعلى» مرة واحدة وذلك بعد أن يهوي للسجود مكبرا.^(٣)

وذهب الجمهور إلى فرضية الطمأنينة خلافا لأبي حنيفة ومحمد، فهي ليست فرضا بل واجب يجبر تركه بسجود السهو. وتفصيله في (صلاة) وفي (طمأنينة).

(١) حديث: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض». سبق تخريجه بهذا المعنى ف/٣

(٢) حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا...» أخرجه مسلم بلفظ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا» وفي رواية له: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا» (صحيح مسلم ٤٣٣/١ ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع للإمام النووي ٤١٠/٣، البدائع ١٦٢/١، حاشية ابن عابدين ٣١٢/١، مغني المحتاج ١٦٩/١، حاشية العدوي ٢٣٧/١، الفواكه الدواني ٢١٠/١، المغني لابن قدامة ٥٠٠/١

يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»^(١). وروي عن النبي ﷺ: «أنه سجد على كور عمامته»^(٢).

وعن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته»، وفي رواية: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كفه»^(٣).

وذهب الشافعية وهرواية عن أحمد إلى وجوب كشف الجبهة ومباشرتها بالمصلى وعدم جواز السجود على كفه وذيله ويده وكور عمامته

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو يعلى والطبراني بهذا المعنى، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤٨/٢ نشر دار الكتاب العربي ونيل الأوطار ٢٦١/٢ ط العثمانية).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته». روي من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة (نيل الأوطار ٢٦٠/٢ ط العثمانية، نصب الرأية ٣٨٤/١).

(٣) قول الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويده في كفه». ذكره البخاري معلقا (الفتح ٤٩٢/١ ط السلفية) ووصله عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بلفظ: «إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم» ووصله البيهقي أيضا وقال هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة (نيل الأوطار ٢٦١/٢ ط العثمانية، ونصب الرأية ٣٨٥/١).

التكبير للسجود والتسبيح فيه :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أن التكبير والتسبيح وسائر الأذكار والأدعية الواردة في السجود سنة ليست بواجبة، فلو تركها المصلي عمدا لم يأنم وصلاته صحيحة، سواء تركها عمدا أو سهوا، ولكن يكره تركها عمدا لحديث المسيء صلته حيث إن النبي ﷺ عندما علمه فروض الصلاة لم يعلمه هذه الأذكار، ولو كانت واجبة لعلمه إياها، وتحمل الأحاديث الواردة بهذه الأذكار على الاستحباب.

وذهب الحنابلة وإسحاق إلى وجوب التكبير والتسبيح في السجود فإن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته، وإن ترك نسيانا لم تبطل صلاته بل يسجد للسهو، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به. وأمره للوجوب، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) ولما روي عنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» - إلى أن قال -: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله»^(٢).

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي...» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ...» أخرجه أبو داود (٥٣٦/١) ط استانبول وهو حديث حسن (جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط ٥/٤٢٠ - ٤٢٢ ط الملاح).

وقد جرى خلاف بين الفقهاء في زيادة لفظ

«وبحمده» بعد قوله: «سبحان ربي الأعلى»، وهل قول: «سبحان ربي الأعلى» هو المتعين أم للمصلي أن يختار ما شاء من ألفاظ التسبيح؟ وهل من المستحب أن يكررها ثلاث مرات أو أكثر مع اعتبار حال المصلي إذا كان منفردا، أو إماما، أو مأموما؟ وينظر مثل هذه التفاصيل في مصطلح: «ركوع» حيث إن التكبير والتسبيح في الركوع والسجود حكمها واحد لا يختلف.

قال بعض الفقهاء: يستحب أن يقول في سجوده بعد التسبيح: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»، كما يستحب الدعاء فيه. ومن بين الأدعية الواردة: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

قراءة القرآن في السجود:

١٠ - اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في السجود، لحديث علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع

(١) المراجع السابقة نفسها.

أو ساجد»^(١).

سواء كان عامدا أو هازلا^(١).

وصرح الشافعية بأنه إن لم يسجد للصنم أو للشمس على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالإيمان يجري عليه حكم الكفار في الظاهر، ولا يحكم بكفره فيما بينه وبين الله، وإن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف، كسجود أسير في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا يكفر^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٣).

فإن قرأ غير الفاتحة في السجود لم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فالجمهور على أنها لا تبطل كذلك.

وفي وجه عند الشافعية أنها تبطل، لأنه نقل ركنا إلى غير موضعه كما لوركع أو سجد في غير موضعه^(٣).

١٢ - كما أجمعوا على أن السجود لغير صنم ونحوه، كأحد الجبابة أو الملوك أو أي مخلوق آخر هو من المحرمات وكبيرة من كبائر الذنوب، فإن أراد الساجد بسجوده عبادة ذلك المخلوق كفر وخرج عن الملة بإجماع العلماء، وإن لم يرد بها عبادة فقد اختلف الفقهاء فقال بعض الحنفية: يكفر مطلقا سواء كانت له إرادة أو لم تكن له إرادة، وقال آخرون منهم: إذا أراد بها التحية لم يكفر بها، وإن لم تكن له إرادة كفر عند أكثر أهل العلم^(٣).

وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر تفاصيلها في مصطلحاتها.

ثانيا: السجود لغير الله:

١١ - أجمع الفقهاء على أن السجود للصنم أو للشمس أو نحوه من المخلوقات كفر يخرج الساجد به عن الملة إذا كان عاقلا بالغًا مختارا،



(١) حديث علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد». أخرجه مسلم (٣٤٨/١) - ٣٤٩ ط عيسى الحلبي.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا...» أخرجه مسلم (٣٤٨/١) ط عيسى الحلبي.

(٣) المجموع للإمام النووي ٤١٤/٣، المغني لابن قدامة

٥٠٣/١

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢/١، القرطبي ٢٩٣/١، ابن

العربي ٢٧/١، دليل الفالحين ٣٥٧/٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ١٢٤/٥، التفسير الكبير للرازي

٢١٢/٢

(٣) الفتاوى الهندية ٢٨١/٢

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة،
للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنهم اختلفوا
في صفة مشروعيته أوجب هو أو مندوب .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سجود
التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة لقول
الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا
يَتْلَى عَلَيْهِمْ نُحْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا . وَيَقُولُونَ
سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيُخْرُونَ
لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(١) ولما ورد
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ
فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ :
يَا وَيْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ يَأْوِيلُهُ - أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسَّجْدَةِ
فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسَّجْدَةِ فَأَبَيْتَ فَلِيَ
النَّارِ»^(٢) ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا
السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ»^(٣) .

وليس سجود التلاوة بواجب - عندهم - لأن
النبي ﷺ تركه، وقد قرئت عليه سورة

سجود التلاوة

التعريف :

١ - السجود لغة : مصدر سجد، وأصل السجود
التطامن والخضوع والتذلل^(١) .
والسجود في الاصطلاح : وضع الجبهة أو
بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت
مستقر على هيئة مخصوصة^(٢) .

والتلاوة : مصدر تلا يتلو، يقال : تلوت
القرآن تلاوة إذا قرأته، وعم بعضهم به كل
كلام^(٣) .

وسجود التلاوة : هو الذي سبب وجوبه - أو
ندبه - تلاوة آية من آيات السجود^(٤) .

(١) الآيات ١٠٧ - ١٠٩ من سورة الإسراء .

(٢) حديث : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ...»
أخرجه مسلم (١/٨٧ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ،
فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٦ - ط
السلفية) ومسلم (١/٤٠٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(١) لسان العرب والمصباح المنير ١/٢٦٦ ، والقاموس المحيط

وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤٥

(٢) رد المحتار ١/٣٠٠ ، وجواهر الإكليل ١/٤٨

(٣) لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن ٧٥

(٤) قواعد الفقه ٣٢٠

سجود التلاوة ٢

يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولم يثبت، وبأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ولو كان واجبا لم يجوز كسجود صلاة الفرض. ^(١)

واختلف فقهاء المالكية في حكم سجود التلاوة، هل هو سنة غير مؤكدة أو فضيلة، والقول بالسنية شهّره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدربه ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر به، وهذا الخلاف في حق المكلف. أما الصبي فيندب له فقط، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته، وأما السجود في الصلاة ولو فرضا فمطلوب على القولين، وقال ابن العربي: وسجود التلاوة واجب وجوب سنة لا يأت من تركه عامدا. ^(٢)

وزهد الحنفية ^(٣) إلى أن سجود التلاوة أو بدله كالإيماء واجب لحديث: «السجدة على من سمعها...» ^(٤) وعلى للوجوب، ولحديث

﴿والنجم...﴾ وفيها سجدة، روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»، وفي رواية: «فلم يسجد منا أحد» ^(١) وروى البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، فسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس، إنا نمرب بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله تعالى عنه» ^(٢) ورواه مالك في الموطأ وقال فيه: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه فكان إجماعا. ^(٣)

واستدلوا أيضا بما جاء في حديث الأعرابي من قوله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع». ^(٤) وبأن الأصل عدم الوجوب حتى

= البخاري (الفتح ٥/٢٨٧ - ط السلفية) ومسلم (١/٤١ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(١) المجموع ٤/٥٨ - ٦٢، نهاية المحتاج ٢/٨٧، مطالب أولي النهى ١/٥٨١ - ٥٨٢، وكشاف القناع ١/٤٤٥

(٢) جواهر الإكليل ١/٧١، وحاشية الدسوقي ١/٣٠٨، ومواهب الجليل ٢/٦٠، وشرح الزرقاني ١/٢٧٣

(٣) فتح القدير ١/٣٨٢

(٤) حديث: «السجدة على من سمعها». قال الزيلعي:

حديث غريب كذا في نصب الراية (٢/١٧٨ - ط =

(١) حديث: «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها».

أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٤ - ط السلفية) ومسلم

(١/٤٠٦ - ط الحلبي) والرواية الأخرى أخرجهما

الدارقطني في سننه (١/٤١٠ - ط دار المحاسن).

(٢) حديث: «أثر عمر في قراءته يوم الجمعة على المنبر بسورة

النحل». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٧ - ط السلفية).

(٣) رواية مالك وردت في الموطأ (١/٢٠٦ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «خمس صلوات في اليوم والليلة». أخرجه =

سجود التلاوة ٣

ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس . . . ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الحائض تسمع السجدة: توميء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه.

وقال القرطبي: لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس . . . إلا ما ذكر البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة. ^(١) وذكره ابن المنذر عن الشعبي.

وعند المالكية في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة خلافه للناصر اللقاني. ^(٢)

قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها. وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء،

(١) حديث: «أثر ابن عمر». أورده البخاري معلقاً (الفتح ٥٥٣/٢ - ط السلفية) وأسند ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢ - نشر الدار السلفية - بمبي).

(٢) رد المحتار ١/١٥٥ - ٥١٦، وتفسير القرطبي ٧/٣٥٨، الدسوقي ١/٣٠٧، والمجموع ٢/٦٧، ٣/١٣١، أسنى الطالب ١/١٩٧، المغني ١/٦٢٠، ومطالب أولي النهى ١٥٣/١

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». ^(١)

شروط سجود التلاوة:

الطهارة من الحدث والخبث:

٣ - ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان، لكون سجود التلاوة صلاة أو جزءاً من الصلاة أو في معنى الصلاة، فيشترط لصحته الطهارة التي شرطت لصحة الصلاة، والتي لا تقبل الصلاة إلا بها، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور» ^(٢) فيدخل في عموم سجود التلاوة.

وقال ابن قدامة: يشترط لسجود التلاوة

= المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له مرفوعاً، ولكنه ذكر ما ورد موقوفاً على عثمان من قوله: إنها السجود على من استمع. وهكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٤ - ط المجلس العلمي) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٨ - ط السلفية).

(١) الحديث سبق تخريجه ف/٢

(٢) حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور». أخرجه مسلم (١/٢٠٤ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

واختلف الحنفية فيما يجب به سجود التلاوة، فقال الحصكفي: يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة آية، أي أكثرها مع حرف السجدة. وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الإيضاح.^(١)

الكف عن مفسدات الصلاة:

٥ - يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول أو فعل، لأن سجود التلاوة صلاة أو في معنى الصلاة.^(٢) واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لصحة سجود التلاوة، منها: ما اشترطه الشافعية من كون القراءة مقصودة ومشروعة، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسجود. ومن ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من أنه يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً له، وأن يسجد التالي.^(٣)

مواضع سجود التلاوة:

٦ - مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

(١) رد المحتار ١/٥١٣، تفسير القرطبي ٧/٣٥٨، نهاية

المحتاج ٢/٩٦، والمغني ١/٦٢٠

(٢) رد المحتار ١/٥١٥، والدسوقي ١/٣٠٧، ونهاية المحتاج

٩٦/٢

(٣) المغني ١/٦٢٥

ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل. هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف. وعلى هذا فليس هو صلاة. فلا يشترط له شروط الصلاة. بل يجوز على غير طهارة. كان ابن عمر يسجد على غير طهارة. واختارها البخاري. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر. فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ السجود. وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.^(١) وأما ستر العورة واستقبال القبلة والنية فهي شروط لصحة سجود التلاوة على التفصيل المبين في مصطلح: «صلاة» و«عورة» على أن الشافعية اعتبروا النية ركناً.

دخول الوقت:

٤ - يشترط لصحة سجود التلاوة دخول وقت السجود، ويحصل ذلك عند جمهور الفقهاء بقراءة جميع آية السجدة أو سماعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود، لأنه يكون قد سجد قبل دخول وقت السجود فلا يصح، كما لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها.

(١) الاختيارات لابن البعلبي ٦٠/

سجود التلاوة ٧ - ٨

٧ - سورة النمل : عند قول الله تعالى :
«... رب العرش العظيم» من الآية السابعة
والعشرين.

٨ - سورة السجدة «ألم تنزيل...» عند قول الله
تعالى : «وهم لا يستكبرون» من الآية الخامسة
عشر.

٩ - سورة الفرقان : عند قول الله تعالى :
«... وزادهم نفورا» من الآية الستين.

١٠ - سورة حم السجدة «فصلت» عند قول
الله تعالى : «... وهم لا يسأمون» من الآية
الثامنة والثلاثين.

هذا على ما ذهب إليه الجمهور لفعل ابن
عباس رضي الله عنهما، وقيل : إن السجود يكون
عند قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ عند
تمام الآية السابعة والثلاثين، وهو المشهور عند
المالكية. ^(١)

مواضع السجود المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في سجود التلاوة عند خمسة
مواضع من القرآن الكريم هي :

- ١ - السجدة الثانية في سورة الحج :
- ٨ - اختلف الفقهاء في السجود عند قوله تعالى :

خمسة عشر، بعضها متفق عليه، وبعضها
مختلف فيه، وقيل ست عشرة بزيادة سجدة عند
آية الحجر : «فسبح بحمد ربك وكن من
الساجدين». ^(١) خلافا للجمهور العلماء.

مواضع السجود المتفق عليها :

٧ - اتفق الفقهاء على سجود التلاوة في عشرة
مواضع من القرآن الكريم.

١ - سورة الأعراف : وهي آخر آية فيها
«... ويسبحونه وله يسجدون».

٢ - سورة الرعد : عند قول الله تعالى :
«... وظلالهم بالغدو والآصال» من الآية
الخامسة عشر.

٣ - سورة النحل عند قول الله تعالى :
«... ويفعلون ما يؤمرون» من الآية
الخمسين.

٤ - سورة الإسراء : عند قول الله تعالى :
«... ويزيدهم خشوعا» من الآية التاسعة بعد
المائة.

٥ - سورة مريم : عند قول الله تعالى :
«... خروا سجدا وبكيا» من الآية الثامنة
والخمسين.

٦ - سورة الحج : عند قول الله تعالى : «... إن
الله يفعل ما يشاء» من الآية الثامنة عشر.

(١) الدسوقي ١/٣٠٧، والمجموع ٤/٥٩، والمغني ١/٦١٩،
وكشاف القناع ١/٤٤٨، ومطالب أولي النهى ١/٥٨٥

(١) تفسير القرطبي ١٠/٦٣

كعب رضي الله تعالى عنه أنه عد السجودات التي سمعها من رسول الله ﷺ، وعد في الحج سجدة واحدة. وعن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، ولأن السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قول الله تعالى: «يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين»^(١) ولعدم سجود فقهاء المدينة وقراءتهم فيها.^(٢)

٢ - سجدة سورة (ص):

٩ - ذهب الحنفية والمالكية إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة (ص)، لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم: إن السجود عند قول الله تعالى: «فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب».^(٣)

وقال المالكية: السجود عند قول الله عز وجل: «... وظن داود أنها فتناء فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب»^(٤) وهو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال السجود عند قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ الخ. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن في سورة الحج سجدتين، إحداهما التي تقدمت في المتفق عليه، والأخرى عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وهي الآية السابعة والسبعون.

لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قلت يارسول الله: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، من لم يسجد هما فلا يقرأهما»^(١) ولأنه قول عمرو وعلي وعبدالله بن عمرو وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم، وأبي عبدالرحمن السلمي، وأبي العالية وزر بن حبيش، قال ابن قدامة: لم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، وقد قال أبو إسحاق السبيعي التابعي الكبير: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: لو كنت تاركا إحداهما لترك الأولى، وذلك لأنها إخبار، والثانية أمر.^(٢)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا سجود في هذا الموطن، واستدلوا بما روي عن أبي بن

(١) الآية ٤٣ من سورة آل عمران.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٣، وفتح القدير ١/٣٨١، جواهر الإكليل ١/٧١.

(٣) الآية ٢٥ من سورة (ص).

(٤) من الآية ٢٤ من سورة (ص).

(١) حديث عقبة بن عامر: «فضلت سورة الحج». أخرجه الترمذي (٢/٤٧١ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي».

(٢) المجموع ٤/٦٢، والقلوبي ١/٢٠٦، والمغني ١/٦١٨ -

سجود التلاوة ٩

وجبت شكرا لتوالي النعم، ونحن نسجد شكرا. ^(١)

وذهب الشافعية في المنصوص الذي قطع به جمهورهم - والحنابلة - في المشهور في المذهب - إلى أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، أي ليست من تأكدهاته - فليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، لما روى أبو داود عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - أي تأهبوا له - فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا، ^(٢) وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا». ^(٣)

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: (ص) ليست من عزائم السجود. ^(٤)

«... وحسن مآب»، ومن المالكية من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف.

واستدل الحنفية لمذهبهم، بما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص). ^(١) وبما أخرجه أحمد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا، فقصصتها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها. ^(٢) قال الكمال بن الهمام في الاستدلال بالحديث: فأفاد أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك.

واستدلوا كذلك بما روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قرأ في الصلاة سورة (ص) وسجد وسجد الناس معه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولولم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة.

وقالوا: كون سبب السجود في حقنا الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٣، فتح القدير ١/٣٨١، رد المحتار ١/٥١٣، الدسوقي ١/٣٠٨

(٢) حديث: «إنما هي توبة نبي». أخرجه أبو داود (٢/١٢٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس وإسناده حسن.

(٣) حديث: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا». أخرجه النسائي (٢/١٥٩) - ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث ابن عباس: «(ص) ليست من عزائم

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في (ص)». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٥٢ - ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد: «رأيت رؤيا». أخرجه أحمد (٣/٧٦، ٨٤ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٤ - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقالوا: إذا قرأ (ص) من غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو، وإن سجدها عمدا عالما بتحريمها في الصلاة بطلت صلاته على الأصح من الوجهين، لأنها سجدة شكر، فبطلت بها الصلاة كالسجود في الصلاة عند تجدد نعمة، ومقابل الأصح: لا تبطل لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجديات التلاوة، ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدونها فتلاوة أوجه أصحها: لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقتها لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة، فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سهو عليه، والثاني: لا يتابعه أيضا، وهو مخير في المفارقة والانتظار، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام، لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وأن لسجود السهو توجهها عليهما فإذا أخل به الإمام سجد المأموم، والثالث: يتابعه في سجوده في (ص) لتأكد متابعة الإمام.

ومقابل المنصوص الذي قطع به جمهور الشافعية ومقابل المشهور في المذهب عند الحنابلة أن سجدة (ص) سجدة تلاوة من عزائم

= السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٥٥٢/٢ - ط السلفية).

السجود، وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحق المروزي من الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد، يسجد من تلاها أو سمعها^(١) وذلك لما رواه أبو موسى وأبو سعيد وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم: أن النبي ﷺ سجد فيها.^(٢)

وينظر حكم السجود في الصلاة من آية السجدة في سورة (ص) في بحث: (سجود الشكر).

٣ - سجديات المفصل :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن في المفصل ثلاث سجديات - المفصل من أول سورة (ق) إلى آخر المصحف - أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق، لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل».^(٣) ولما روى

(١) المجموع ٦٠/٤ - ٦١، نهاية المحتاج ٨٨/٢، المغني ٦١٨/١

(٢) حديث أبي سعيد وابن عباس تقدم تخريجهما آنفا. وأما حديث أبي موسى فأورده ابن الهمام في فتح القدير (١/٣٨١ - ط بولاق) وعزاه إلى مستد أبي حنيفة للحارثي.

(٣) حديث عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة». أخرجه أبو داود (٢/١٢٠) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الأشبيلي وابن القطان، كذا في التلخيص لابن حجر (٩/٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

سجود التلاوة ١٠

أبورافع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت:

ما هذه السجدة؟ فقال: «سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام. فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. ^(١) وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سجد نافع مع رسول الله ﷺ في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» ^(٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد». ^(٣) ولأن آية سورة النجم: «فاسجدوا لله واعبدوا» وآية آخر سورة العلق: «كلا لا تطعه واسجد واقترب» وكلتا الآيتين أمر بالسجود. ^(٤)

ومشهور مذهب مالك أنه لا سجود في شيء من المفصل، واستدلوا بما روى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «قرأت على

النبي ﷺ النجم فلم يسجد» ^(١) وبما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: ليس في المفصل سجدة، وبما أخرج ابن ماجة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل، والسجدة، وفي (ص) وسجدة الحواميم» ^(٢) ولعمل أهل المدينة لعدم سجود فقهاؤها وقرائها في النجم والانشقاق. ^(٣)

والمعتمد عند المالكية أن المصلي إذا سجد للتلاوة في ثانية الحج أو في سجدة المفصل لم تبطل صلاته للخلاف فيها، وقيل: تبطل صلاته إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجدها فيسجد معه، فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته، ولو سجد دون إمامه بطلت صلاته. ونقل الزرقاني اتجاهات المالكية في اعتبار

(١) حديث أبي رافع: «صليت خلف أبي هريرة العتمة». أخرجه البخاري (الفتح ٥٥٩/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٠٧/١ - ط الحلبي).

(٢) حديث أبي هريرة: «سجدنا مع رسول الله في «إذا السماء انشقت» أخرجه مسلم (٤٠٦/١ - ط الحلبي).

(٣) حديث عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم». أخرجه البخاري (الفتح ٥٥٣/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٠٥/١ - ط الحلبي).

(٤) المجموع ٦٢/٤ - ٦٣، بدائع الصنائع ١٩٣/١، والمغني ٦١٧/١

(١) حديث زيد بن ثابت: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد». أخرجه البخاري (الفتح ٥٥٤/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٠٦/١ - ط الحلبي).

(٢) حديث أبي الدرداء: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة». أخرجه ابن ماجة (٣٣٥/١ - ط الحلبي) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠١/١ - ط دار الجنان).

(٣) تفسير القرطبي ٣٥٧/٧، جواهر الإكليل ٧١/١، والدسوقي ٣٠٨/١

للتلاوة اختلافا يحسن معه أفراد أقوال كل مذهب ببيان:

ذهب الحنفية إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله مما يقوم مقامه كركوع مصل وإيماء مريض وراكب.

وقالوا: إن سجود التلاوة سجدة بين تكبيرتين مسنوتين جهرا، واستحبوا له الخروا له من قيام، فمن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلاة، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر،

والتكبيرتان عند الهوي للسجود وعند الرفع منه مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع الساجد فيهما يديه، لأن الرفع للتحريم، ولا تحريم لسجود التلاوة، وقد اشترطت التحريم في الصلاة لتوحيد الأفعال المختلفة فيها من قيام وقراءة وركوع وسجود، وبالتحريم صارت فعلا واحدا، وأما سجدة التلاوة فمأهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريم، ولأن السجود وجب تعظيما لله تعالى وخضوعا له عز وجل.

وتؤدى سجدة التلاوة - عند الحنفية - في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها، وتؤدى بركوع الصلاة إذا كان الركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر، وكان المصلي قد نوى كون

الخلافا في مشروعية السجود في ثانية الحج وسجدات المفصل الثلاث حقيقيا أو غير حقيقي، فقال: جمهور المتأخرين على أن هذا الخلاف حقيقي وهو ظاهر المصنف - خليل - وعليه فيمنع أن يسجدها في الصلاة، قال سند: لأنه يزيد فيها فعلا تبطل بمثله، وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك. وقيل: إن الخلاف غير حقيقي والسجود في جميعها، إلا أنه في الإحدى عشرة أكد، ويشهد له قول الموطأ: عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها. (١)

كيفية سجود التلاوة:

١١ - اتفق الفقهاء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة، وذهب جمهورهم إلى أن السجدة للتلاوة تكون بين تكبيرتين، وأنه يشترط فيها ويستحب لها ما يشترط ويستحب لسجدة الصلاة من كشف الجبهة والمباشرة بها باليدين والركبتين والقدمين والأنف، ومجافاة المرفقين من الجنبين والبطن عن الفخذين، ورفع الساجد أسافله عن أعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك.

لكنهم اختلفوا في تفصيل كيفية أداء السجود

(١) الدسوقي ٣٠٨/١، الزرقاني ٢٧٣/١

سجود التلاوة ١١

بغير تكبير للإحرام مع رفع اليدين عنده زيادة على التكبير للهوي والرفع، وبلا سلام على المشهور.

وعدم مشروعية التسليم في سجدة التلاوة لا يعني عدم النية لها، لأن سجدة التلاوة صلاة والنية لا بد منها في الصلاة بلا نزاع، والنية لسجدة التلاوة هي أن ينوي أداء هذه السنة التي هي السجدة، قال الزرقاني: ويكره الإحرام والسلام، لكن يبعد أو يمنع أن يتصور هويه لسجدة التلاوة من غير استحضار نية لتلك السجدة.

وقالوا: وينحط الساجد لسجدة التلاوة من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه، وينزل الراكب، ويكبر لخفضه في سجوده والرفع منه إذا كان بصلاة، بل لو بغير صلاة، خلافاً لمن قال: إن من سجد للتلاوة بغير صلاة لا يكبر لخفض ولا لرفع، وقال بعض الشراح: الظاهر أن حكم هذا التكبير السنية، ويؤيده أن سجدة التلاوة في الصلاة من جملة الصلاة والتكبير فيها سنة، وقال غيرهم: إنه مستحب، ولا يكفي عن سجدة التلاوة - عندهم - ركوع، أي لا يجعل الركوع بدلها أو عوضاً عنها، سواء أكان في صلاة أم لا.

وإن ترك سجدة التلاوة عمداً وقصد الركوع الركبي صح ركوعه وكره له ذلك، وإن تركها سهواً عنها وركع قاصداً الركوع من أول الأمر

الركوع لسجود التلاوة على الراجح، وتؤدي بسجود الصلاة على الفور وإن لم ينو، ولو نواها الإمام في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه، ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها فسدت صلاته، وذلك في الجهرية، والأصل في أدائها السجود، وهو أفضل، ولوركع المصلي لها على الفور جاز، وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة، فلا بد لها من سجود خاص بها مادام في حرمة الصلاة، لأن سجدة التلاوة صارت ديناً والدين يقضى بما له لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين، وإذا سجد للتلاوة أوركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ بعد قيامه آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، وإن كانت السجدة من آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع.

أما في خارج الصلاة فلا يجزئ الركوع عن سجود التلاوة لا قياساً ولا استحساناً كما في البدائع، وهو المروي في الظاهر.^(١)

وذهب المالكية إلى أن سجدة التلاوة شابهت الصلاة، ولذا شرط لها ما شرط للصلاة من الطهارة وغيرها، وشابهت القراءة لأنها من توابعها، ولذا تؤدي - كالقراءة - بلا إحرام، أي

(١) رد المحتار ١/٥١٥-٥١٨، فتح القدير ١/٣٨٠،

٣٩١، ٣٩٢، بدائع الصنائع ١/١٩٢

ويستحب له أن يكبر في الهوي إلى السجود ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع في الهوي إلى السجود في الصلاة، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدة الصلاة.

وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً، لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب. قال النووي: وفي الإبانة والبيان وجه أنه لورفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط نهت عليه لثلا يغتر به. (١)

ب - في غير الصلاة:

من أراد السجود للتلاوة وهو في غير الصلاة نوى السجود، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» واستحب له التلفظ بالنية، ثم كبر للإحرام رافعاً يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم كبر للهوي للسجود بلا رفع ليديه، وسجد سجدة واحدة كسجدة الصلاة، ورفع رأسه مكبراً، وجلس وسلم من غير تشهد كتسليم الصلاة.

وقالوا: أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة

فذكرها وهوراكع اعتد بركوعه فيمضي عليه ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب، لا عند ابن القاسم فيخر ساجداً، ثم يقوم فيقرأ شيئاً ويركع، ويسجد بعد السلام إن كان قد اطمأن بركوعه الذي تذكر فيه تركها لزيادة الركوع. (١)

وقال الشافعية: الساجد للتلاوة إما أن يكون في الصلاة أو في غير الصلاة:

أ - في الصلاة:

من أراد السجود للتلاوة وهو في الصلاة، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة، فإن تلفظ بالنية بطلت صلاته كما لو كبر بقصد الإحرام، والنية واجبة في حق الإمام والمنفرد ومندوبة في حق المأموم لحديث: «إنما الأعمال بالنيات». (٢)

وقال ابن الرفعة والخطيب (لعله الشربيني): لا يحتاج في هذا السجود إلى نية، لأن نية الصلاة تنسحب عليه وتشمله بواسطة شمولها للقراءة.

(١) شرح الزرقاني وحاشية البناني ١/ ٢٧١ - ٢٧٣، وجواهر

الإكليل ١/ ٧١، الدسوقي ١/ ٣١٢

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». أخرجه البخاري (الفتح

٩/ ١ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من

حديث عمر بن الخطاب ولفظ مسلم: «بالنية».

(١) المجموع ٤/ ٦٣ - ٦٤، الفليوي وعميرة ١/ ٢٠٨

سجود التلاوة ١١ - ١٢

أربعة: النية، وتكبيرة الإحرام، والسجدة، والسلام^(١).

وقال الحنابلة: من أراد السجود للتلاوة يكبر للهوي لا للإحرام ولو خارج الصلاة، خلافاً لأبي الخطاب، لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»^(٢). وظاهره أنه كبر مرة واحدة، ويكبر الساجد للتلاوة إذا رفع من السجود لأنه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة، ويجلس في غير الصلاة إذا رفع رأسه من السجود، لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه، بخلاف ما إذا كان في الصلاة، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه على الصحيح من المذهب، وعن أحمد أن التسليم ركن^(٣).

القيام لسجود التلاوة:

١٢ - اختلف الفقهاء فيما يستحب لمن أراد السجود للتلاوة في غير الصلاة، هل يقوم

(١) المجموع ٦٤/٤ - ٦٥، نهاية المحتاج ٩٥/٢، القليوبي ٢٠٧/١

(٢) حديث ابن عمر: «كان ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد». أخرجه أبو داود (١٢٦/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعف ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (٩/٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٣) كشف القناع ٤٤٨/١، الإنصاف ١٩٨/٢

فيستوي قائماً ثم يكبر ويهوي للسجود، أم لا: ذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية وهو وجه عند الشافعية إلى أنه يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي ثم يكبر ويخر ساجداً، لأن الخرو سقوط من قيام، والقرآن الكريم ورد به في قول الله تعالى: ﴿... إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾^(١).

ولما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت^(٢) وتشبيهاً لسجدة التلاوة بصلاة النفل.

والأصح من الوجهين عند الشافعية أنه لا يستحب لمن يريد السجود للتلاوة أن يقوم فيستوي ثم يكبر ثم يهوي للسجود، وهو اختيار إمام الحرمين والمحققين، قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً، وقال النووي: لم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به، فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات^(٣).

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الإسراء.

(٢) أثر عائشة: «أنها كانت تقرأ في المصحف». أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/٢ - ط مطبعة العلوم الشرفية - حيدر أباد وضعفه النووي في المجموع (٥١٨/٣) - ط المنيرية.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/١، المجموع ٦٥/٤، مطالب أولي النهى ٥٨٦/١

التسبيح والدعاء في سجود التلاوة:

١٣ - من يسجد للتلاوة إن قال في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسناً، وسواء فيه التسبيح والدعاء، ويستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١) وإن قال: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن^(٢) لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد

فسمعتة وهو ساجد يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»^(١) ونقل عن الشافعي أن اختياره أن يقول الساجد في سجود التلاوة: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً» قال النووي: وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن، وقال المتولي وغيره من الشافعية: ويسن أن يدعو بعد التسبيح^(٢).

التسليم من سجود التلاوة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة، واختلفوا في التسليم منه في غير الصلاة.

فذهب الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والقول المقابل للأصح عند الشافعية، ومقابل المختار عند الحنابلة، إلى أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة، كما لا يسلم منه في الصلاة، ولأن التسليم تحليل من التحريم للصلاة، ولا تحريم لها عند الحنفية ومن وافقهم، فلا يعقل التحليل بالتسليم.

والأصح من القولين عند الشافعية، والمختار

(١) حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن». أخرجه الترمذي (٢/٤٧٤ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أي كما قبلت من داود عليه السلام السجدة لا بوصف سجدة التلاوة، لأن سجدة كانت شكرًا لله تعالى أن أراه الحق في الزوجة يبعث الملكين مختصمان. شرح الزرقاني

(١) حديث ابن عباس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة». أخرجه الترمذي (٢/٤٧٣ - ط الحلبي)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان (٢/٢٧٦ - ط المنيرية).

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٧٢، المجموع ٤/٦٤ - ٦٥، أسنى المطالب ١/١٩٨، كشف القناع ١/٤٤٩

ولا بالرفع، فلو كان حقيقة ائتمام لوجب ذلك، ولو تقدم السامعون على التالي أو سبقوه بالوضع أو بالرفع أجزأهم السجود للتلاوة لأنه مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة، ولذا لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى الفساد إلى الباقيين. ^(١)

وقال المالكية: يسن أن يسجد للتلاوة القاريء مطلقا سواء أصلح للإمامة أم لا، وسواء أجلس لسمع الناس حسن قراءته أم لا.

ويسجد قاصد السماع ذكرا أو أنثى، فإن لم يقصد السماع فلا يسجد.

ويشترط لسجود المستمع أن يجلس ليتعلم من القاريء آيات القرآن الكريم، أو أحكامه ومخارج حروفه، فإن جلس المستمع لمجرد الثواب أو للتدبر والاتعاظ، أو السجود فقط، فلا يجب السجود عليه.

كما يلزم السامع السجود ولو ترك القاريء السجدة سهوا، لأن تركه لا يسقط طلبه من الآخر، إلا أن يكون إماما وتركه، فيتبعه مأموه.

وسجود القاريء ليس شرطاً في سجود المستمع إن صلح القاريء ليؤم. ^(٢)

من الروايتين عند الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية: أنه يجب التسليم من سجود التلاوة لأنه صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات ^(١) لحديث: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». ^(٢)

السجود للتلاوة خلف التالي :

١٥ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا قرأ الرجل في غير صلاة آية السجدة ومعه قوم، فالسنة في أداء سجدة التلاوة أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه، فيسجد التالي ثم يسجد السامعون، لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع، لأن التالي إمام السامعين، لما ورد عن النبي ﷺ «أنه تلا على المنبر سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه» ^(٣) وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة، ولما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال للتالي: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب ألا يسبقوه بالوضع

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٢، شرح الزرقاني ١/٢٧١، المجموع ٤/٦٤-٦٥، تفسير القرطبي ١/٣٥٨، كشف القناع ١/٤٤٨

(٢) حديث: «مفتاح الصلاة الطهور». أخرجه الترمذي (١/٩) ط الحلبي من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن.

(٣) تقدم تخريجه (ف/٩).

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٢-١٩٣، فتح القدير ١/٣٩٢

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٠٧

وقال الشافعية : إذا سجد المستمع في غير صلاة مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله الرفع من السجود قبله ، قال الزركشي : وقضية ذلك منع الاقتداء به ، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه ، وقال القليوبي : لا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ، ولا يسن الاقتداء ولا يضر .^(١)

وقال الحنابلة : شرط لاستحباب السجود أي في غير الصلاة كون القارئ يصلح إماما للمستمع فلا يسجد مستمع إن لم يسجد التالي ولا قدامه أو عن يساره مع خلويمينه لعدم صحة الائتسام به إذن ، ولا يسجد رجل بتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة ائتمامه بهما ، ولا يضر رفع رأس مستمع قبل رأس قارئ ، وكذا لا يضر سلامه قبل سلام القارئ ، لأنه ليس إماما له حقيقة بل بمنزلته وإلا لما صح ذلك ، وأما المأموم في الصلاة فلا يرفع قبل إمامه كسجود الصلبي .^(٢)

ما يقوم مقام سجود التلاوة :
١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجزىء حال القدرة والاختيار - عن السجود للتلاوة في غير

وقال القليوبي من الشافعية : يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ونقل ابن عابدين عن التارخانية أنه يستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

قال الشبراملسي : سئل ابن حجر عن قول الشخص : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . الخ .

فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الإحياء ، فأجاب بقوله : إن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بها في الإحياء . أما أولا فلأنه لم يرد فيه شيء وإنما قال الغزالي : إنه يقال : إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل . وقال غيره : إن ذلك روي عن بعض السلف ، ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته

(١) المجموع ٧٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٣/١ ، أسنى

المطالب ١٩٨/١ ، القليوبي ٢٠٧/١

(٢) مطالب أولي النهى ٥٨٢/١ - ٥٨٤

فكيف مع عدم صحته . وأما ثانياً فمثل ذلك لو صح عنه ﷺ لم يكن للقياس فيه مساغ ، لأن قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل ، فإذا صح في صورة لم يجوز قياس غيرها عليها في ذلك ، وأما ثالثاً فلأن الألفاظ التي ذكرها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها . اهـ . وهو يقتضي أن سبحان الله والحمد لله . الخ . لا يقوم مقام السجود وإن قيل به في التحية لما ذكره .^(١)

سجود المريض والمسافر للتلاوة :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن المريض الذي لا يستطيع السجود يجزئه في سجود التلاوة الإيماء بالسجود لعذره .

وقالوا : إن المسافر الذي يسجد للتلاوة في صلاته على الراحلة يجزئه الإيماء على الراحلة تبعاً للصلاة .

أما المسافر الذي يريد السجود للتلاوة على الراحلة في غير صلاة ففيه خلاف : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يومئ بالسجود حيث كان وجهه ، لما روى أبوداود عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ قرأ

(١) رد المحتار ١/٥١٧ - ٥١٨ ، بدائع الصنائع ١/١٨٨ ، الدسوقي ١/٣١٢ ، المجموع ٤/٧٢ ، كشاف القناع ١/٤٤٧ ، القليوبي ١/٢٠٦ ونقل رده الشبراملي (٢/٩٤ نهاية المحتاج) .

عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده .^(١) ولأن السجود للتلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، وصلاة التطوع تؤدي على الراحلة ، وقد روى الشيخان « أن النبي ﷺ كان يسبح (يسجد) على بعيره إلا الفرائض »^(٢) وسومح فيها لمشقة النزول وإن أذهب الإيماء أظهر أركان السجود وهو تمكين الجبهة .

ومقابل الأصح عند الشافعية وهو قول بشر من الحنفية أنه لا يجزئ الإيماء على الراحلة لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود ، فإن كان في مرقد وأتم سجوده جاز .

والمسافر الذي يقرأ آية السجدة أو يسمعها وهو ماش لا يكفيه الإيماء بل يسجد على الأرض عند جمهور الفقهاء ، وروي عن بعضهم أنه يومئ .^(٣)

(١) حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة » . أخرجه أبوداود (٢/١٢٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأورده المنذري في مختصره (٢/١١٩ - نشر دار المعرفة) وأشار إلى ضعف أحد رواته .

(٢) حديث : « أن النبي ﷺ كان يسبح على بعيره » . ورد من حديث ابن عمر ، أخرجه البخاري (٢/٥٧٥ ط السلفية) ومسلم (١/٤٨٧ ط الحلبي) .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٨٧ - ١٨٨ ، الدسوقي ١/٣٠٧ ، المجموع ٤/٧٣ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٠ ، المغني ١/٦٢٦ - ٦٢٧ ، ٤٣٧ .

قراءة آية السجدة للسجود:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره في الجملة الاقتصار على قراءة آية السجدة وحدها دون ما قبلها وما بعدها بقصد السجود فقط . وإنما كره ذلك لأنه قصد السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل ، وحيث كره الاقتصار لا يسجد .

ولسوقراً في الصلاة لا بقصد السجود فلا كراهة ، وكذا لو قرأ السجدة في صبح يوم الجمعة ، وخص الرمي للقراءة لسجدة : ﴿ ألم تنزيل ﴾ في صبح الجمعة ، فلو قرأ غيرها بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم لأنه كزيادة سجود في الصلاة عمداً .^(١)

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ، لأنه مبادرة إليها ، ولأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور ، والمستحب أن يقرأ معها آيات دفعا لوهم تفضيل أي السجدة على غيرها .^(٢)

مجازة آية السجدة:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره للرجل أن يقرأ السورة أو الآيات في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة حتى لا يسجد ، لأنه لم ينقل عن السلف بل نقلت كراهته ، ولأنه يشبه الاستنكاف ، لأنه قطع لنظم القرآن وتغيير لتأليفه ، واتباع النظم والتأليف مأمور به ، قال تعالى : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ .^(١) أي تأليفه ، فكان التغيير مكروهاً ، ولأنه في صورة الفرار من العبادة والإعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه ، وكذا فيه صورة هجر آية السجدة وليس شيء من القرآن مهجوراً .^(٢)

وقال المالكية : يكره مجازة محل السجدة بلا سجود عنده لتطهر طهارة صغرى وقت جواز لها ، فإن لم يكن متطهراً أو كان الوقت وقت نهي فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها لثلا يغير المعنى فيترك تلاوتها بلسانه ويستحضرها بقلبه مراعاة لنظام التلاوة .^(٣)

سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة:

٢٠ - ذهب الحنفية - في ظاهر الرواية - والمالكية والحنابلة - في رواية الأثرم عن أحمد - إلى أنه

(١) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٧٢ ، حاشية العدوي ١/ ٣٠٩ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٩٢ ، والقلوبي ١/ ٢٠٦ ، ونحفة المحتاج ٢/ ٢١١ ، وأسنى المطالب ١/ ١٩٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٢ ، فتح القدير ١/ ٣٩٢

(١) سورة القيامة / ١٨

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٢ ،

كشف القناع ١/ ٤٤٩ ، مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٤

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٧٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٩

سجود التلاوة ٢٠

وقال الحنابلة: لا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال: لا، وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد.

واستدلوا للراجع - رواية الأثرم - بعموم الحديث السابق، وبما روى أبو داود عن أبي تيممة الهجيمي قال: «كنت أقص (أعط) بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرار ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس» ^(١) وروى الأثرم عن عبد الله بن مقسم أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد فنهاه ابن عمر وقال: إنهم لا يعقلون.

وقالوا: لا ينعقد السجود للتلاوة إن ابتدأه مصلي في أوقات النهي ولو كان جاهلاً بالحكم أو بكونه وقت نهى لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. ^(٢)

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز سجود التلاوة

لا سجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» ^(١).

وعندهم بعد هذا القدر المتفق عليه تفصيل: قال الحنفية: لو تلا شخص آية السجدة أو سمعها في وقت غير مكروه فأداها في وقت مكروه لا تجزئه، لأنها وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص كالصلاة، ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزأه لأنه أداها كما وجبت، وإن لم يسجد لها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه جاز أيضاً لأنه أداها كما وجبت لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة. ^(٢)

وقال المالكية: يجاوز القارئ آية السجدة إن كان يقرأ وقت النهي - كوقت طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة الجمعة - ولا يسجد - على الخلاف عندهم في المسألة السابقة - ما لم يكن في صلاة فرض، فإن كان في صلاة فرض قرأ وسجد قولاً واحداً بلا خلاف عندهم لأن السجود تبع للفرض. ^(٣)

(١) حديث أبي تيممة الهجيمي: «كنت أقص بعد صلاة الصبح». أخرجه أبو داود (١٢٧/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس - وأورده المنذري في مختصره (١٢٠/٢) - نشر دار المعرفة - وقال: «في إسناده أبو بحر البكراني، لا يحتج بحديثه».

(٢) مطالب أولي النهى ٥٩٤/١، المغني ٦٢٣/١

(١) حديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس». أخرجه البخاري (الفتح ٦١/٢ - ط السلفية) ومسلم (٥٦٧/١ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، والسياق للبخاري.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/١، ٢٩٦ - ٢٩٧

(٣) جواهر الإكليل ٧٢/١، العدوي على كفاية الطالب ٣٠٩/١

استحباً، وإن ترك السجود فلا حرج لأنه سنة لا واجب. ^(١)

في وقت الكراهة لأنه من ذوات الأسباب، قال النووي: مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة. ^(١)

قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر:

٢٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها بالقراءة، لأن هذا لا ينفك عن أمر مكروه، لأنه إذا تلا آية السجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفية، والسنة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبس على القوم لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه، وإذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروهاً، وترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروهاً.

وقال الحنفية: إن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم.

وقال الحنابلة: يكره للإمام سجود لقراءة سجدة في صلاة سرلأنه يخلط على المأمومين فإن سجد خير المأمومين بين المتابعة للإمام في سجوده وتركها لأنهم ليسوا تالين ولا مستمعين، والأولى السجود متابعة للإمام، ^(٢) لعموم

تلاوة آية السجدة في الخطبة:

٢١ - ذهب الحنفية إلى أنه لو تلا الإمام آية السجدة على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها. ^(٢) لما ورد أن النبي ﷺ تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه. ^(٣)

وقال المالكية: إن قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد، وهل يكره السجود أو يحرم، خلاف عندهم والظاهر الكراهة. ^(٤)

وقال الشافعية: يستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود، فإن أمكنه ذلك سجد مكانه إن خشي طول الفصل، وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة. ^(٥)

وقال الحنابلة: إن قرأ سجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل عن المنبر فسجد، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه

(١) روضة الطالبين ١/١٩٣، والمجموع ٤/٧٢

(٢) رد المحتار ١/٥٢٥، بدائع الصنائع ١/٢٧٧

(٣) الحديث تقدم (ف/٩)

(٤) جواهر الإكليل ١/٧٢

(٥) روضة الطالبين ١/٣٢٤، أسنى المطالب ١/١٩٨

(١) كشف القناع ٢/٣٧

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٢، كشف القناع ١/٤٤٩، مطالب

أولي النهي ١/٥٨٨

أو نحو ذلك، وهو ظاهر من جهة المعنى، ولو ترك الإمام السجود للتلاوة سن للمأموم السجود بعد السلام إن قصر الفصل، وما صح عن النبي ﷺ أنه سجد في صلاة الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم أحيانا الآية، فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش، أو قصد بيان جواز ذلك^(١).

وقت أداء سجود التلاوة:

٢٣ - قال الحنفية: سجدة التلاوة إما أن تكون خارج الصلاة أو في الصلاة: فإن كانت خارج الصلاة فإنها تجب على سبيل التراخي على المختار عندهم، لأن دلائل الوجوب - أي وجوب السجدة - مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ويكره تأخيرها تنزيها، إلا إذا كان الوقت مكروها، لأنه بطول الزمان قد ينساها، وعندما يؤديها بعد وقت القراءة يكفيه أن يسجد عدد ما عليه دون تعيين ويكون مؤديا.

أما إن كانت في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق - أي على الفور - لقيام دليله وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة

الحديث: «... وإذا سجد فاسجدوا»^(١).
 وذهب المالكية إلى أن الإمام إن قرأ سورة سجدة في صلاة سرية استحب له ترك قراءة آية السجدة، فإن قرأها جهرها ندبا، فيعلم المأمومون سبب سجوده ويتبعونه فيه، فإن لم يجهر بقراءة آية السجدة وسجد للتلاوة اتبع المأمومون الإمام في سجوده وجوبا غير شرط. .
 عند ابن القاسم، لأن الأصل عدم سهو الإمام، وعند سحنون: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم، لأن سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطا لا يقتضي البطلان^(٢).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة ولو في صلاة سرية، لكن يستحب له تأخير السجود للتلاوة إلى الفراغ من الصلاة السرية لئلا يشوش على المأمومين، ومحل إن قصر الفصل، قال الرملي: ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته ولا يشاهدون أفعاله، أو أخفى جهره، أو وجد حائل أو صمم

(١) حديث: «... وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٧٧، جواهر الإكليل ١/٧٢،

ومواهب الجليل ٢/٦٥

(١) المجموع ٤/٧٢، نهاية المحتاج ٢/٩٥

بالعرف . ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد فيها سجد بعد سلامه إن قصر الفصل ، فإن طال ففيه الخلاف ، ولو كان القارئ أو المستمع محدثاً حال القراءة فإن تطهر عن قرب سجد ، وإلا فالقضاء على الخلاف ، ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته ، فإن لم يسجد وفرغ من صلاته فقد اختلفوا في سجوده ، والمذهب أنه لا يسجد لأن قراءة غير إمامه لا تقتضي سجوده ، وإذا لم يحصل ما يقتضي السجود أداء فالقضاء بعيد .^(١)

وقال الحنابلة : يسن السجود للقارئ والمستمع له ولو كان السجود بعد التلاوة والاستماع مع قصر فصل بين السجود وسببه ، فإن طال الفصل لم يسجد لفوات محله ، ويتمم محدث ويسجد مع قصر الفصل .^(٢)

تكرار سجود التلاوة :

٢٤ - اختلف الفقهاء في تكرار سجود التلاوة بتكرار التلاوة أو الاستماع أو عدم تكراره بتكرارهما . وينظر مصطلح : (تداخل) ف/١١ ج ١١/١١٦

فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءاً من أجزائها ، ولذا يجب أدائها في الصلاة مضيقاً كسائر أفعال الصلاة ، ومقتضى التضييق في أدائها حال كونها في الصلاة ألا تطول المدة بين التلاوة والسجدة ، فإذا ما طالت فقد دخلت في حيز القضاء وصار آثماً بالتفويت عن الوقت .

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت ولم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله ، وأثم من لم يسجد فتلزمه التوبة ، وذلك إذا تركها عمداً حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة ، أما لو تركها سهواً وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافياً فإنه يأتي بها ويسجد للسهر .^(١)

قال الزرقاني : الظاهر أن المتطهر وقت جواز إذا قرأها ولم يسجد لها يطالب بسجودها مادام على طهارته وفي وقت الجواز ، وإلا لم يطالب بقضائها لأنه من شعائر الفرائض .^(٢)

وقال الشافعية : ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية السجدة أو استماعها ، فإن أخر وقصر الفصل سجد ، وإن طال فاتت ، وهل تقضى ؟ قولان : أظهرهما لا تقضى ، لأنها تفعل لعارض فأشبهت صلاة الكسوف ، وضبط طول الفصل أو قصره

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٨٠ - ١٩٢ ، الدر المختار ورد المحتار

٥١٧/١ - ٥١٨

(٢) شرح الزرقاني ١/ ٢٧٦

(١) المجموع ٤/ ٧١ - ٧٢ ، روضة الطالبين ١/ ٣٢٣

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٤٥

صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»^(١) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى، أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان».^(٢) وجه الدلالة في الحديثين أنها اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب.

ومذهب المالكية: أن سجود السهو سنة سواء كان قبلها أم بعدها وهو المشهور من المذهب، وقيل: بوجوب القبلي، قال صاحب الشامل: وهو مقتضى المذهب.

ومذهب الشافعية وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه سنة.^(٣) لقوله ﷺ: «كانت الركعة نافلة

(١) حديث: «إنما أنا بشر مثلكم». أخرجه مسلم (٤٠٢/١) - ٤٠٣ - ط الحلبي.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى». أخرجه مسلم (٤٠٢/١) - ط الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٢٥، حاشية الدسوقي ١/٢٧٣، نهاية المحتاج ٢/٦٢، المغني ٢/٣٦، وكشاف القناع ٤٠٨/١

سجود السهو

التعريف :

١ - السهولة: نسيان الشيء والغفلة عنه.^(١) وسجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأموره أو فعل بعض منهبي عنه دون تعمد.^(٢)

الحكم التكليفي :

٢ - ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى وجوب سجود السهو.

قال الحنابلة: سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله صلى عليه وسلم خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: يارسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد

(١) لسان العرب مادة: (سهأ).

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ٢/٨٩

والسجدتان» (١).

ب - الشك :

٤ - إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلى
أثلاثا أم أربعاً، أو شك في سجدة فلم يدر
أسجدها أم لا، فإن الجمهور (المالكية
والشافعية ورواية للحنابلة) ذهبوا إلى أنه يبنى
على اليقين وهو الأقل، ويأتي بما شك فيه
ويسجد للسهو. ودليلهم حديث أبي سعيد
الخدري - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم
يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة،
فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين،
فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على
ثلاث، وليسجد سجدة قبل أن يسلم» (١)
ولحديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق
الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام
سجد سجدة، فإن كانت صلاته تامة كانت
الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة
كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان» (٢).

وذهب الحنفية إلى أن المصلي إذا شك في
صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك

أسباب سجود السهو :

أ - الزيادة والنقص :

٣ - اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة على أنه إذا تعمد المصلي أن يزيد في
صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً، أو
ينقص من أركانها شيئاً، بطلت صلاته. لأن
السجود يضاف إلى السهو فيدل على
اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو
قال ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد
سجدة» (٢).

فإذا زاد المصلي أو نقص لغفلة أو نسيان فقد
اختلف العلماء في كيفية قضائه، وتفصيل ذلك
يأتي في ثنايا البحث. (٣)

(١) حديث: «كانت الركعة نافلة والسجدتان» جزء من حديث
طويل أخرجه أبوداود (١/٦٢١ - ٦٢٢ - تحقيق عزت عبيد
دعاس) بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك
وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدة فإن
كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن
كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان
مرغمتي الشيطان» وأصله في مسلم كما تقدم.

(٢) حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة» أخرجه
مسلم (١/٤٠٢ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٢٦، نهاية المحتاج ٢/٦٧، المغني
لابن قدامة ٢/٣٤، حاشية الدسوقي ١/٢٨٨ - ٢٨٩

(١) حديث: «إذا سها أحدكم في صلاته». أخرجه الترمذي
(٢/٢٤٥ - ط الحلبي) من حديث عبد الرحمن بن عوف،
وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته». تقدم تخريجه ف/٢

سجود السهو ٤

من الصلاة، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة تحرزا عن ترك فرض القعدة الأخيرة وهي ركن.

وذهب الحنابلة في رواية إلى البناء على غالب الظن، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود السابق: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين»^(١).

قال ابن قدامة: واختار الحنفي التفرقة بين الإمام والمنفرد. فجعل الإمام يني على الظن والمنفرد يني على اليقين. وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد والأثرم وغيره. والمشهور عن أحمد: البناء على اليقين في حق المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم فيحصل له الصواب على كلتا الحالتين وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره فيني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغرورا

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب». أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٤/١ - ط السلفية) ومسلم (٤٠١/١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري.

أول ما عرض له استأنف، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»^(١). وإن كان يعرض له كثيرا بنى على أكبر رأيه، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب»^(٢). وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدين قبل أن يسلم»^(٣).

والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعدا أولى، لأن السلام عرف محلا دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية بل يلغو، ولا يخرج بذلك

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» قال الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/٢ - ط المجلس العلمي). حديث غريب، يعني أنه لا أصل له كما نص في مقدمة كتابه، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدرى كم صلى أثلاثا أو أربعاً؟ قال: يعيد حتى يحفظ.

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب».

أخرجه البخاري (الفتح ٥٠٤/١ - ط السلفية) ومسلم

(٤٠١/١ - ط الحلبي) من حديث ابن مسعود.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في نفس الفقرة.

سجود السهو ٥

وزهب المالكية إلى أن ترك الركن إن أمكنه تداركه وجب عليه التدارك مع سجود السهو وذلك إذا أتى به في الركعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالركوع لها، فإن كان ترك الركن في الركعة الأخيرة ثم سلم لم يمكنه التدارك بآداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصلاة.

وقال الشافعية: إن ترك ركنا سهوا لم يعتد بها فعله بعد المتروك حتى يأتي بها تركه، فإن تذكر السهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغما بينها. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلها سجد للسهو.

وعند الحنابلة من نسي ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها بطلت الركعة التي تركه منها فقط، لأنه ترك ركنا ولم يمكن استدراكه فصارت التي شرع فيها عوضا عنها، وإن ذكر الركن المنسي قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها عاد لزوما فأتى به وبها بعده. (١)

بها. (١) وهو معنى قوله ﷺ: «لا غرار في الصلاة». (٢) فإن استوى الأمران عند الإمام بنى علي اليقين أيضا.

الأحكام المتعلقة بسجود السهو:

٥ - مذهب الحنفية: جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن التتارخانية الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيا يجبر بسجدي السهو، وإن ترك عامدا لا. ونقل عن البحر الرائق أنه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٠، البناية ٣/ ٦٨٠، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، الشرح الصغير ١/ ٣٨٠، الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٥٤، المجموع للنووي ١٠٦/ ٤، كشف القناع ١/ ٤٠٦، الكافي ١/ ١٦٧ - ١٦٨

(٢) حديث: «لا غرار في الصلاة». أخرجه أحمد (٢/ ٤٦١ - ط اليمينية) والحاكم (١/ ٢٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واللفظ لأحمد.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٤٤٩، المبسوط ١/ ١٨٩، الدسوقي ١/ ٢٩٣، الشرح الصغير ١/ ١٦٠، الروضة ١/ ٣٠٠، المجموع للنووي ٤/ ١١٦، كشف القناع ١/ ٤٠٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٦

وذهب الحنابلة إلى أن ما ليس بركن نوعان واجبات وسنن، فالواجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً أو جهلاً، ويجبر تركها سهواً بسجود السهو كالتكبير، لأن النبي ﷺ كان يكبر كذلك، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (١) والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد وغيرها. (٢)

موضع سجود السهو:

٧ - لم يتفق الفقهاء على موضع سجود السهو: فقد رأى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقاً سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمه واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم تسليمين سقط السجود لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». (٣)

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٢ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) الفتاوى الهندية (١/٧١ - ٧٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/١، الشرح الصغير (١/٣٠٣ - ٣٢٢ ط. دار المعارف)، القوانين الفقهية ص ٥٥ - ٥٨، كشاف القناع ٤٠٨/١ - ٤١٠، مغني المحتاج ١/١٤٨ وما بعدها.

(٣) حديث: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». أخرجه أبوداود (١/٦٣٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (٢/٣٣٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ثوبان، وأعله البيهقي.

الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

٦ - اختلف الفقهاء في فيما يطلب له سجود السهو.

فذهب الحنفية إلى وجوب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، ويجب عليه قضاؤه إذا لم يسجد للسهو. قال ابن عابدين: لا تفسد بتركها وتعاد وجوباً في العمدة والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً.

ومن واجبات الصلاة عندهم القعدة الأولى من الصلاة الرباعية، ودعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين وغيرها.

أما المالكية والشافعية فقد قسموا الصلاة إلى فرائض وسنن. فالمالكية يسجد عندهم لسجود السهو لثمانية من السنن وهي: السورة، والجهر، والإسرار، والتكبير، والتحميد، والتشهدان، والجلوس لهما.

أما الشافعية فالسنة عندهم نوعان: أبعاض وهيئات، والأبعاض هي التي يجبر تركها بسجود السهو، فمنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على آل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت.

سجود السهو ٧

هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم.

وإن جمع بين زيادة ونقص فيسجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص.

والجديد وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه قبل السلام، وروي ذلك عن أبي هريرة ومكحول والزهري ويحيى الأنصاري. ودليلهم حديث ابن بحنة وأبي - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام سجد قبل السلام. كما سبق، ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة، فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما الحنابلة فذهبوا في المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص ركعة فأكثر، كما في حديث ذي اليمين «أنه ﷺ سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». ^(١) وحديث عمران بن حصين «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». ^(٢) والثاني إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى «فسجد بعد السلام».

ويروى نحو ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأنس.

وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام. ودليلهم حديث عبد الله بن مالك بن بحنة «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين». ^(١) وأما الزيادة فيسجد بعد السلام لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فقلنا: يا رسول الله: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا، «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتي السهو» ^(٢) وروي عن ابن مسعود أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من

(١) حديث عبد الله بن مالك بن بحنة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر». أخرجه البخاري (الفتح ٩٢/٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣٩٩/١ - ط الحلبي) والسياق للبخاري.

(٢) حديث عبد الله بن مسعود: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا». أخرجه مسلم (٤٠٢/١ - ط الحلبي).

(١) حديث ذي اليمين: «أنه سلم من ركعتين فسجد بعد السلام». أخرجه البخاري (الفتح ٩٨/٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث عمران بن حصين: «أنه سلم من ثلاث فسجد بعد السلام». أخرجه مسلم (٤٠٥/١ - ط الحلبي).

سجود السهو ٨ - ٩

وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده. (١)

تكرار السهو في نفس الصلاة:

٨ - إذا تكرر السهو للمصلي في الصلاة، لا يلزمه إلا سجدتان، لأن تكراره غير مشروع، ولأن النبي ﷺ قام من اثنتين، وكلم ذا اليدين. (٢)

ولأنه لو لم تتداخل لسجد عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء. (٣)

نسيان سجود السهو:

٩ - إذا سهأ المصلي عن سجود السهو فانصرف من الصلاة دون سجود فإنه يعود إليه ويؤديه على التفصيل التالي:

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٩٥ - ٤٩٦، البناء للعيني ٢/ ٦٤٥ - ٦٤٧، الشرح الصغير ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، الروضة للنووي ١/ ٣١٥ - ٣١٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢ - ٢٣، الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٨ - ١٦٩، مغني المحتاج ١/ ٢٠٩

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ قام من اثنتين وكلم ذا اليدين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) رد المحتار ١/ ٤٩٧، مواهب الجليل ٢/ ١٥، شرح المنهاج ١/ ٢٠٤، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩ - ٤٠

فذهب الحنفية إلى أنه لا يسجد إن سلم بنية القطع مع التحول عن القبلة أو الكلام أو الخروج من المسجد، لكن إن سلم ناسيا السهو سجد ما دام في المسجد، لأن المسجد في حكم مكان واحد، ولذا صح الاقتداء فيه وإن كان بينهما فرجة، وأما إذا كان في الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره أو يتقدم على موضع سترته أو سجوده سجد للسهو. (١)

وأما المالكية: فقد فرقوا بين السجود القبلي والبعدي، فإن ترك السجود البعدي يقضيه متى ذكره، ولو بعد سنين، ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا، لأن المقصود (ترغيم الشيطان) كما في الحديث. وأما السجود القبلي فإنهم قيدوه بعدم خروجه من المسجد ولم يطل الزمان، وهو في مكانه أو قربه. (٢)

وقال الشافعية: إن سلم سهوا أو طال الفصل بحسب العرف فإن سجود السهو يسقط على المذهب الجديد لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول. (٣)

وذهب الحنابلة إلى أنه إن نسي سجود السهو

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٠٥

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٠، الشرح الصغير ١/ ٣٨٧ - ٣٨٩

شرح المنهاج ١/ ٢٠٢، المجموع ٤/ ١٥٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢١٣، القليوبي ١/ ٢٠٥، المجموع

٤/ ١٥٧

شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(١).
وفرق الجمهور من الحنفية والشافعية
والحنابلة بين تنبيه الرجال وتنبيه النساء.
فالرجال يسبحون لسهواً امامهم، والنساء
يصفقن بضرب بطن كف على ظهر الأخرى.
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء»^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا
نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق (يعني
ليصفق) النساء»^(٣).

ولم يفرق المالكية بين تنبيه الرجال والنساء
فالجميع يسبح^(٤) لعموم قوله ﷺ: «من نابته
شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».
ويكره عندهم تصفيق النساء في الصلاة.

(١) حديث: «من نابته شيء في صلاته فليقل: سبحان الله».
أخرجه البخاري (الفتح ١٠٧/٣ - ط السلفية) من حديث
سهل بن سعد.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». أخرجه
البخاري (الفتح ٧٧/٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٣١٨ -
ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال». أخرجه
البخاري (الفتح ١٨٢/١٣ - ط السلفية) من حديث
سهل بن سعد. وأخرجه الدارمي (١/٣١٧ - ط دار السنة
النبوية) بلفظ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح
الرجال ولتصفق النساء».

(٤) فتح القدير ١/٣٥٦، البناية ٢/٤٢٣، مواهب الجليل
٢٩/٢، الشرح الصغير ١/٣٤٢، نهاية المحتاج ٢/٤٤ -
٤٥، المغني ٢/١٩.

الذي قبل السلام أو بعده أتى به ولو تكلم، إلا
بطول الفصل (ويرجع فيه إلى العادة والعرف
من غير تقدير بمدة) أو بانتقاض الوضوء، أو
بالخروج من المسجد، فإن حصل شيء من
ذلك استأنف الصلاة، لأنها صلاة واحدة لم يجز
بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو
انتقض وضوءه^(١).

وإن سجد للسهو ثم شك هل سجد أم لا؟
فعند الحنفية يتحرى، ولكن لا يجب عليه
السجود.

وقال المالكية: إذا شك هل سجد سجدة
واحدة أو اثنتين بنى على اليقين وأتى بالثانية
ولا سجود عليه ثانياً لهذا الشك. وكذلك لو
شك هل سجد السجدة الأولى، فيسجدهما
ولا سهو عليه، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية في
وجه، والوجه الثاني وهو الأصح عندهم أنه
لا يعيده^(٢).

سهو الإمام والمأموم:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تنبيه المأموم
للإمام إذا سها في صلاته، لقوله ﷺ: «من نابته

(١) المغني لابن قدامة ٢/١٤، ١٥.

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٣٠، الشرح الكبير ١/٢٧٨ -
٢٧٩، المجموع للتوحي ٤/١٤٠ - ١٤١، كشف القناع
٤٠٧/١.

على تذكره بعد مراجعته، أو أنهم بلغوا حد التواتر. (١)

سجود الإمام للسهو:

١٢ - إذا سها الإمام في صلاته ثم سجد للسهو فعلى المأموم متابعتة في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك سواء كان قبل السلام أو بعد السلام. لقول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا» (٢) ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» (٣)

ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسه. (٤)

(١) رد المحتار ١/٥٠٧، نهاية المحتاج ٢/٧٥، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/٢٠
(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/٢١٦ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٠٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو». أخرجه الدارقطني (١/٣٧٧ - ط دار المحاسن) وعلقه البيهقي (٢/٣٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه.

(٤) رد المحتار ١/٤٩٩، الخرشي على مختصر خليل (١/٣٣١ - ٣٣٢، روضة الطالبين ١/٣١٢، المغني لابن قدامة ١/٤١ - ٤٢)

استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم:

١١ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الإمام إذا زاد في صلاته وكان الإمام على يقين أو غلب على ظنه أنه مصيب، حيث إنه يرى أنه في الرابعة، والمأمومون يرون أنه في الخامسة لم يستجب لهم.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كثر عددهم بحيث يفيد عددهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال، وإلا لم يعد. (١)

وهذا إذا كان الإمام على يقين من نفسه، أما إذا شك ولم يغلب ظنه على أمر عاد لقول المأمومين إذا كانوا ثقات أو كثر عددهم. لحديث ذي اليمينين عندما أخبر النبي ﷺ فسأل الرسول ﷺ الناس فأجابوه. (٢) وهذا قول جمهور العلماء إلا الشافعية، فإنهم ذهبوا إلى أن الإمام إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة، لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعا كثيرا، إلا أن يبلغوا حد التواتر بقرينة. وحديث ذي اليمينين محمول

(١) رد المحتار ١/٥٠٧، حاشية الطحطاوي (ص ٢٥٩) نهاية المحتاج ٢/٧٥، روضة الطالبين ١/٣٠٨، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٢٢، المغني لابن قدامة ٢/١٨ - ٢٠
(٢) حديث: «ذي اليمينين». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٨ - ط السلفية).

عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، وسواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده. لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه.

ولكنهم اختلفوا فيما لو اقتدى المسبوق بالإمام بعد السجدة الأولى هل يقضيها أم لا؟ فذهب الحنفية إلى أنه لا قضاء عليه بل تكفيه السجدة الثانية.

وذهب الشافعية والحنابلة نصا إلى أنه يقضي الأولى بعد أن يسلم الإمام، يسجدها ثم يقضي ما فاتته. ^(٣) لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

وذهب المالكية على المشهور وهو رواية عن أحمد إلى أنه إذا لم يدرك المسبوق مع الإمام ركعة من الصلاة فلا سجود عليه، سواء أكان السجود بعديا أو قبليا. وإذا سجد مع إمامه بطلت صلاته عامدا أو جاهلا، لأنه غير مأموم حقيقة، ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته، وأما البعدي

(١) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». تقدم تخريجه ف/١٢
(٢) حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». أخرجه البخاري (الفتح ١١٦/٢ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٩، روضة الطالبين ١/٣١٤، المجموع للنووي ٤/١٤٧، المغني لابن قدامة ١/٤١ - ٤٢، كشف القناع ١/٤٠٨

أما إذا لم يسجد الإمام فذهب الحنفية وهو قول مخرج عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: إلى أنه لا يسجد المأموم لأنه يصير مخالفا، ولحديث ابن عمر «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي.

وذهب المالكية والشافعية على الصحيح المنصوص عندهم وهو رواية عند الحنابلة إلى أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد الإمام، لأنه لما سها دخل النقص على صلاته بالسهو فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاته. وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين.^(١)

سجود المسبوق للسهو:

١٣ - اتفق الفقهاء على وجوب متابعة المسبوق لإمامه في سجود السهو إذا سبقه في بعض الصلاة، ولكن الخلاف وقع في مقدار الإدراك من الصلاة.

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب

(١) رد المحتار ١/٤٩٩، البناية للنعني ٢/٦٦١-٦٦٢، الخرشني على مختصر خليل ١/٣٣١-٣٣٢، روضة الطالبين ١/١٦٢، المجموع للنووي ٤/١٤٣-١٤٧، المغني لابن قدامة ١/٤١-٤٢، الكافي للحنابلة ١/١٧٠

استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجديتي السهو»^(١).

فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة. قال الخرشي من المالكية: وهو الصواب^(١).

وعن عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجديتين، ثم سلم»^(٢). وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

ولكن الخلاف وقع فيما لو عاد بعد أن استتم قائما، هل تبطل صلاته أم لا؟

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم وسحنون من المالكية إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته. لحديث المغيرة الذي فيه النهي عن أن يعود وهو قوله: «وإذا استوى قائما فلا يجلس». ولأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون. وذهب المالكية على المشهور في المذهب

سهو المأموم خلف الإمام:

١٤ - قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود^(٢).

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو»^(٣). ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعتة في السجود وتركه^(٤).

سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول:

١٥ - من سها عن التشهد الأول، فسبح له المأمومون أو تذكر قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع، وإن استتم قائما لا يعود للتشهد لأنه تلبس بركن ويسجد للسهو. لحديث المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن

(١) حديث: «إذا قام الإمام في الركعتين». أخرجه أبو داود (٦٢٩/١) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث». وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٢) - ط شركة الطباعة الفنية: وهو ضعيف جدا. ولكن له متابعان يتقوى بهما، أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٠) - ط مطبعة الأنوار المحمدية.

(٢) حديث عبدالله بن بحينة تقدم تخريجه ف/٧

(٣) فتح القدير ١/٤٤٣ - ٤٤٤، مواهب الجليل ٢/٤٦ - ٦٧، روضة الطالبين ١/٣٠٣ - ٣٠٤، كشف القناع

٤٠٤/١ - ٤٠٥

(١) الخرشي على مختصر خليل (١/٣٣١ - ٣٣٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠).

(٣) حديث: «ليس على من خلف الإمام سهو...» تقدم تخريجه ف/١٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١/٥٠٠)، البناية

(٢/٦٦٤)، الخرشي على مختصر خليل ١/٣٣٢، روضة

الطالبين ١/٣١١، المغني لابن قدامة ٢/٤٠ - ٤١

والحنابلة على أن الأولى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبه «وإذا استوى فلا يجلس» ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء، وكره، خروجاً من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الحنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإن صلاته تبطل إن عاد، لأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للشهاد بعد أن استتم قائماً ناسياً أو جاهلاً من غير عمد فإن صلاته لا تبطل. ^(١) للحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ^(٢)

سجود الشكر

التعريف :

١ - السجود تقدم بيانه، والشكر لغة : هو الاعتراف بالمعروف المسدى إليك، ونشره، والثناء على فاعله، وضده الكفران، قال تعالى : ﴿ومن يشكر فإننا يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد﴾ ^(١) وحقيقة الشكر: ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مقراً بالمعروف مثنياً به، ويكون القلب معترفاً بالنعمة، وتكون الجوارح مستعملة فيما يرضاه المشكور. ^(٢)

والشكر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته. ^(٣)



(١) سورة لقمان/١٢

(٢) لسان العرب، ومدارج السالكين ٢/٢٤٤، والمجموع للنووي ١/٧٤، ونهاية المحتاج ١/٢٢ ط. مصطفى الحلبي، وتفسير القرطبي ١/١٣٣ ط. دار الكتب المصرية.

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشبرايملي ١/٢٢، وأسنى المطالب ١/٣، وشرح مسلم الثبوت ١/٤٧

(١) رد المحتار ١/٤٩٩ - ٥٠١، مواهب الجليل ٢/٤٦ - ٤٧،

روضة الطالبين ١/٣٠٣ - ٣٠٤، المغني لابن قدامة ٢/٢٤

- ٢٦، كشف القناع ١/٤٠٤ - ٤٠٥

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه

ابن ماجه ١/٦٥٩ - ط الحلبي والحاكم ٢/١٩٨ - ط

دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن عباس، واللفظ

لابن ماجه، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

سجود الشكر ٢

وسجود الشكر شرعا: هو سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة. (١)

مشروعية سجود الشكر :

٢ - اختلف الفقهاء في مشروعية السجود للشكر، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى، وهو قول ابن حبيب من المالكية وعزاه ابن القصار إلى مالك وصححه البناني إلى أنه مشروع. لما ورد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور - أو: بشر به - خر ساجدا شاكرًا لله». (٢)

وسجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الشدية بين قتلى الخوارج، وروي السجود للشكر عن جماعة من الصحابة.

وروى أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «يقول الله تعالى: من صلى

عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» فسجد النبي ﷺ شكرا لله. (١) وذكر الحاكم أنه ﷺ «سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية فرد، وأخرى لرؤية نغاشي». (٢) قال الحجاوي: النغاشي قيل: هو ناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: مختلط العقل.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة، وأسجدها شكرا»، (٣) وبحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: «أن جبريل قال للنبي ﷺ: يقول الله: من صلى عليك صليت عليه». أخرجه أحمد (١/١٩١ - ط الميمنية)، وفي إسناده مقال، ولكن ذكره ابن القيم طرقا أخرى وشواهد يتقوى بها، في «جلاء الأفهام» (ص ٦٢ - ٦٥ - ط دار ابن كثير).

(٢) مقالة الحاكم في ذكر حالات سجود الشكر وردت في «المستدرک» (١/٢٧٦ - ط دائرة المعارف العثمانية).

فحديث سجوده عند رؤيته نغاشيا أخرجه الدارقطني (١/٤١٠ - ط دار المحاسن) من حديث أبي جعفر مرسلا، والراوي عنه ضعيف كذلك.

وحديث سجوده لرؤية الزمن: أخرجه البيهقي (٢/٣٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عرفجة مرسلا، كذا قال البيهقي.

وأما ذكر سجوده لرؤية الفرد فلم نهند إليه.

(٣) حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في سجدة (ص): «سجدها داود توبة...» أخرجه النسائي (٢/١٥٩ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه ابن السكن. كذا في التلخيص لابن حجر (٢/٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ٢٠٨/١

(٢) حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر سرور». أخرجه أبو داود (٣/٢١٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/١٤٥ - ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

سجود الشكر ٢ - ٣

النبى ﷺ لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لرفع نعمته
آخرًا.

واحتمج أيضا بأن الإنسان لا يخلو من نعمة،
فإن كلفه لزم الحرج. (١)

الحكم التكليفي :

٣ - مذهب الشافعية والحنابلة في حكم سجود
الشكر عند وجود سببه أنه سنة، لما ورد من
الأحاديث الدالة على أن النبى ﷺ كان يفعله.
وقد أفاد الزرقاني - على القول بمشروعيته
عند المالكية - أنه على هذا القول غير مطلوب،
أي ليس مستحبًا، ولكنه جائز فقط.

ومشهور مذهب المالكية أن سجود الشكر
مكروه، وهونص مالك، والظاهر أنها عنده
كراهة تحريم.

ومذهب أبي حنيفة الكراهة، إلا أنهم
صرحوا بما يدل على أنها كراهة تنزيه، فعبارة
الفتاوى الهندية: سجدة الشكر لا عبرة بها،
وهي مكروهة عند أبي حنيفة لا يثاب عليها،
وتركها أولى. (٢)

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٠٩ - ط السلفية)، ومسلم

(٢/ ٦١٢ - ٦١٣ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) المجموع للنووي ٧٠/ ٤

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٢٤/ ١، والمغني ١/ ٦٢٨،

كشف القناع ١/ ٤٤٩، والمطالب ١/ ٥٨٩، الفتاوى

الهندية ١/ ١٣٥

البخاري أنه «لما بشر بتوبة الله عليه خرَّ
ساجدا». (١)

وذهب أبو حنيفة ومالك على المشهور عنه،
والنخعي على ما حكاه عنه ابن المنذر إلى أن
السجود للشكر غير مشروع.

قال البناي: وجه المشهور عن مالك عمل
أهل المدينة، وذلك لما في العتبية أنه قيل لمالك:
إن أبا بكر الصديق سجد في فتح اليمامة شكرا،
قال: ماسمعت ذلك، وأرى أنهم كذبوا على
أبي بكر، وقد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى
المسلمين فما سمعت أن أحدا منهم سجد. (٢)

واحتمج ابن المنذر لأصحاب هذا القول بأن
النبى ﷺ «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب،
فرفع يديه ودعا، فسقوا في الحال ودام المطر إلى
الجمعة الأخرى، فقال رجل يارسول الله:
تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه
عنا، فدعا فرفعه في الحال» (٣) قال: فلم يسجد

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٢٤، دمشق، المكتب الإسلامي،

والمغني لابن قدامة ١/ ٦٢٧ ط القاهرة، دار المنار،

١٣٦٧هـ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٠٨ ط

عيسى الحلبي، والزرقاني على خليل والبناي بهامشه

١/ ٢٧٤ والفتاوى الهندية ١/ ١٣٥ ط بولاق، وكشاف

القناع ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ الرياض مكتبة النصر الحديثة.

وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١١٥ - ١١٦ - ط السلفية)

ومسلم (٢١٢٦/ ٤ ط الحلبي).

(٢) البناي على الزرقاني ١/ ٢٧٤

(٣) حديث: «شكا إليه رجل القحط وهو يخطب...»

أسباب سجود الشكر :

٤ - يشرع سجود الشكر عند من قال به لطروء نعمة ظاهرة، كأن رزقه الله ولدا بعد اليأس، أو لاندفاع نقمة كأن شفي له مريض، أو وجد ضالة، أو نجا هو أو ماله من غرق أو حريق. أو لرؤية مبتلى أو عاص أي شكرا لله تعالى على سلامته هو من مثل ذلك البلاء وتلك المعصية. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يسن السجود سواء كانت النعمة الحاصلة أو النعمة المندفعة خاصة، به أو بنحو ولده، أو عامة للمسلمين، كالنصر على الأعداء، أو زوال طاعون ونحوه. وفي قول عند الحنابلة: يسجد لنعمة عامة ولا يسجد لنعمة خاصة، قدمه ابن حمدان في الرعاية الكبرى^(١).

ثم إنه عند الشافعية والحنابلة: لا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع^(٢). ولأن العقلاء يهشون بالسلامة من الأمر العارض ولا يفعلونه كل ساعة^(٣). قال الرملي: وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل بينها وبين سببها^(٤).

شروط سجود الشكر :

٥ - صرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة، أي من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة. وعلى هذا فمن كان فاقداً الطهورين ليس له أن يسجد للشكر كما صرح به الشرقاوي. وعلى القول بجواز سجود الشكر عند المالكية فالمشهور أنه يفتقر إلى طهارة على ظاهر المذهب، واختار بعض المالكية عدم افتقاره إلى ذلك، قال الخطاب: لأن سر المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى حتى يتطهر. واختار ابن تيمية أنه لا يشترط الطهارة لسجود الشكر^(١).

كيفية سجود الشكر :

٦ - يصرح الشافعية والحنابلة بأن سجود الشكر تعتبر في صفاته صفات سجود التلاوة خارج الصلاة^(٢) وإذا أراد أن يسجد للشكر لله تعالى يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه.

(١) السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٦٣، والفروع لابن مفلح

٥٠٤ ط ٣٢٦ والفتاوى الهندية ١/ ١٣٦

(٢) المجموع شرح المذهب ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٤٩، ٤٥٠

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٩٥٠

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٠

(١) السزرقاني ١/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٤،

والشرقاوي على التحرير ١/ ٨٥ القاهرة، مصطفى

الحلي، ومطالب أولي النهى ١٥٣ و ٥٨٥، والاختيارات

للبلعي ٦٠، والفروع ١/ ٥٠٥

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٥٠

عن الصلاة، فإن سجد في الصلاة بطلت صلاته. قالوا: إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا فلا تبطل، كما لو زاد في الصلاة سجدة نسيانا. وفي قول عند الحنابلة: لا بأس بسجود الشكر في الصلاة.^(١)

وقد اختلف في سجدة سورة (ص) فقيل: هي للشكر، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.^(٢) وروى النسائي أن النبي ﷺ قال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا».^(٣) وقيل: هي للتلاوة وإليه ذهب الحنفية.

من أجل ذلك فلو سجد عند سجدة سورة (ص) في الصلاة بطلت صلاته عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية ما لم يكن جاهلا أو ناسيا. أما عند الحنفية فلا تبطل، وقد وافقهم على ذلك بعض الشافعية من حيث إنها وإن كانت للشكر إلا أن لها تعلقا بالصلاة، فهي ليست

ثم يكبر تكبيرة أخرى ويرفع رأسه. قال في الفتاوى الهندية: كما في سجود التلاوة، وقد قال في سجود التلاوة: يكبر للسجود ولا يرفع يديه. وإذا رفع من السجود فلا تشهد عليه ولا سلام.^(١)

غير أن في التشهد والتسليم عند الشافعية من سجود الشكر بعد الرفع ثلاثة أقوال أصحها: أنه يسلم ولا يتشهد.^(٢)

وعند الحنابلة اختلاف في سجود التلاوة هل يرفع يديه عند تكبيرتها الأولى أم لا، ومقتضى ذلك جريان الخلاف في مثل ذلك في سجدة الشكر، ويسلم، ولا تشهد عليه.^(٣)

وصرحوا أيضا بأنه يعتبر في سجود الشكر السجود على الأعضاء السبعة، وأن ذلك ركن فيه، ويجب فيه التكبير والتسبيح، إلا أنه ليس فيه تشهد ولا جلوس له، وأنه تجزئ فيه تسليمه واحدة.^(٤)

سجود الشكر في الصلاة:

٧ - يصرح الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن يسجد للشكر وهو في الصلاة، لأن سببها خارج

(١) المجموع ٦٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢٥/١، ونهاية المحتاج ٩٧/٢، ٩٠، والفروع ٥٠٥/١

(٢) قول ابن عباس: «هي ليست من عزائم السجود». أخرجه البخاري (الفتح ٥٥٢/٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «سجدها داود توبة». أخرجه النسائي (١٥٩/٢) - ط المكتبة التجارية) من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن كذا في التلخيص لابن حجر (٩/٢) - ط شركة الطباعة الفنية.

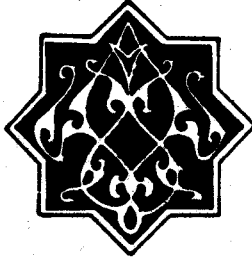
(١) الفتاوى الهندية ١٣٥/١، ١٣٦، والمجموع للنووي ٦٤/٤

(٢) المجموع ٦٨/٤

(٣) كشف القناع ٤٥٠/١

(٤) مطالب أولي النهى ٥٨٦/١، ٥٩٠، ٥٠٠

فلعله يتوب، وإن كان معذورا كالزمن ونحوه
أخفاه لئلا يتأذى به، وعبر عن ذلك الحنابلة بأن
السجود لرؤية المبتلى إن كان مبتلى في دينه
سجد بحضوره أو بغير حضوره، وقال:
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. وإن كان
البلاء في بدنه سجد وقال ذلك، وكتبه عنه،
ويسأل الله العافية، وقد قال إبراهيم النخعي:
كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة
المبتلى. (١)



لمحض الشكر، وهو وجه عند الحنابلة كما في
المغني.

قال الرملي من الشافعية: إن كان ناسيا أو
جاهلا لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، والعالم
بحكمها لو سجد إمامه لم يجز له متابعتها بل
يتخير بين انتظاره ومفارقته، وانتظاره أفضل. (١)

سجود الشكر في أوقات النهي:

٨ - يكره عند الحنفية أن يسجد للشكر في الوقت
الذي يكره فيه النفل. (٢) وعند الحنابلة لا ينعقد
في تلك الأوقات تطوع وإن كان له سبب
كسجود شكر. (٣) ولا يسجد للشكر أثناء
استماعه لخطبة الجمعة. (٤)

إظهار سجود الشكر وإخفاؤه:

٩ - صرح الشافعية بأن من سجد لنعمة أو
اندفاع نقمة لا تتعلق بغير الساجد يستحب
إظهار السجود، وإن سجد لبلية في غيره
وصاحبها غير معذور كالفاسق، يظهر السجود

(١) نهاية المحتاج ٢/٨٩، ومطالب أولي النهى ١/٥٨٥،

والمغني ٩/٦٢٨

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٣٦

(٣) مطالب أولي النهى ١/٥٩٤

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٢٥٩ نشر المكتبة
الإسلامية.

(١) المجموع ٤/٦٨ وما بعدها، وكشاف القناع ١/٤٥٠،

ومطالب أولي النهى ١/٥٩٠، والفروع ١/٥٥٥

فالزنى والسحاق يتفقان من حيث الحرمة حيث إن كلا منهما استمتاع محرم، ويختلفان من حيث الحقيقة والمحل والأثر.

الحكم التكليفي :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن السحاق حرام لقول النبي ﷺ : « السحاق زنى النساء بينهن »^(١) وقد عده ابن حجر من الكبائر^(٢).

أثر السحاق على الوضوء :

٤ - اختلف الفقهاء في نقض السحاق للوضوء . فذهب الحنفية إلى أن تماس الفرجين سواء كان من جهة القبل أو الدبر ينقض الوضوء ولو بلا بلل - وهو عندهم ناقض حكمي - واشترطوا أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتتهين وهو ما يفهم من مذهب المالكية حيث قالوا : لمس امرأة لأخرى بشهوة ينقض الوضوء ، لأن كلا منهما تلتذ بالأخرى . وصرح الحنابلة بأنه لا نقض بمس قبل امرأة لقبل امرأة أخرى أو دبرها . وهو مذهب الشافعية^(٣).

سحاق

التعريف :

١ - السحاق والمساحقة لغة واصطلاحاً : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

الزنى :

٢ - الزنى في اللغة : الفجور . يقال : زنى يزني زنى وزناً - بكسرهما - : إذا فجر .

واصطلاحاً : إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتتهى طبعاً بلا شبهة^(٢).

(١) حديث : « السحاق زنى النساء بينهن » . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٣٠ - ط السعادة) من حديث وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك ، ثم أسند عن ابن معين والنسائي أنها ضعفاً أحد رواه .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٩ - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩ دار إحياء التراث العربي ، =

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة : (سحق) . والمغرب

٢١٩ دار الكتاب العربي ، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ٤/ ٣١٦ ، دار الفكر ، كشف القناع ١/ ١٤٣

عالم الكتب ١٩٨٣م ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١١٩

- المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (زنا) ،

مغني المحتاج ٤/ ١٤٣ دار إحياء التراث العربي .

أثره على الغسل :

٥ - اتفق الفقهاء على وجوب الغسل إذا حصل إنزال بالسحاق، إذ إن خروج المني من موجبات الغسل، أما إذا لم يحصل إنزال فلا يجب الغسل^(١).

أثره على الصوم :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق فإنه يفسد الصوم ويجب القضاء على من أنزلت. إذ إن خروج المني عن شهوة بالمباشرة مفسد للصوم.

قال الكمال ابن الهام : وعمل المرأتين أيضا كعمل الرجال جماع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال.

وأوجب المالكية الكفارة عليها حينئذ. أما إذا لم يحصل إنزال فإن الصوم صحيح^(٢).

وهذا في خروج المني أما إذا حصل بالسحاق خروج المذي فقط فمذهب المالكية والحنابلة أن خروج المذي يلمس أو قبلة أو مباشرة مفسد للصوم كذلك، خلافا للحنفية والشافعية^(١). وينظر مصطلح (صوم).

عقوبة السحاق :

٧ - اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق، لأنه ليس زنى. وإنما يجب فيه التعزير، لأنه معصية^(٢) وينظر (تعزير، زنى).

نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة :

٨ - اختلف فقهاء الشافعية في جواز نظر المرأة المسلمة إلى المرأة المسلمة.

فذهب العزبن عبد السلام وابن حجر الهيثمي وعميرة البرلسي إلى منعه وحرمة التكشف لها لأنها فاسقة، ولا يؤمن أن تحكي ما تراه.

وذهب البلقيني والرملي والخطيب الشربيني

= حاشية الدسوقي ١١٩/١ دار الفكر، شرح روض الطالب ٥٧/١ - المكتبة الإسلامية، المجموع ٤٠/٢ - المكتبة السلفية، المدينة المنورة، كشف القناع ١٢٩/١ عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب أولي النهى ١٤٥/١ المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٧/١، حاشية الدسوقي ١٢٦/١، شرح روض الطالب ٦٥/١، كشف القناع ١٤٣/١.

(٢) ابن عابدين ١٠٠/٢، فتح القدير ٢٦٥/٢ - دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية ٢٠٥/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، حاشية الدسوقي ٥٢٩/١، القليوبي وعميرة

٧٠/٢، كشف القناع ٣٢٦/٢

(١) فتح القدير ٢٥٧/٢، حاشية الدسوقي ٥٢٣/١، تحفة المحتاج ٤٠٩/٣ دار صادر، وكشاف القناع ٣١٩/٢ عام ١٩٨٣م، والفتاوى الهندية ٢٠٥/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ.

(٢) فتح القدير ٤٢/٥ دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي ٣١٦/٤ دار الفكر، روضة الطالبين ٩١/١٠ المكتب الإسلامي، شرح روض الطالب ١٢٦/٤ المكتبة الإسلامية، كشف القناع ٩٥/٦ عالم الكتب ١٩٨٣م.

إلى جوازه، لأنها من المؤنات، والفسق لا يخرجها عن ذلك. ^(١)

رد شهادة المساحقة :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في قبول شهادة الشاهد أن يكون عدلا، فلا تقبل شهادة الفاسق. ولما كان فعل السحاق مفسقا ومسقطا للعدالة فإنه لا تقبل شهادة المساحقة. وهذا وإن لم يصرح الفقهاء برد الشهادة بالسحاق إلا أنه مفهوم من كلامهم وقواعدهم العامة في قبول الشهادة وردّها. ^(٢)

سحب

التعريف :

١ - السحب في اللغة: جَرُّك الشيء على وجه الأرض كالثوب وغيره.

والسحب عند الشافعية: أن يعطى النقاء المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض، قال الشرواني: وإنما سموه بذلك لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء فجعلنا الكل حيضا. ^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - سبق أن السحب يراد به الحكم على النقاء المتخلل في أيام الحيض.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والشافعية على القول الراجح إلى أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض بشرط إحاطة الدم لطرفي النقاء المتخلل.



(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٥، حاشية الدسوقي ٢١٣/١، نهاية المحتاج ١٩٤/٦، تحفة المحتاج ٢٠٠/٧، مغني المحتاج ١٣٢/٣، القليوبي وعميرة ٢١١/٣، حاشية الجمل ١٢٤/٤، شرح روض الطالب ١١١/٣، كشف القناع ١٥/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٤ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٦٥/٤ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٣١٨/٤ وما بعدها، كشف القناع ٤١٨/٦ وما بعدها.

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة: (سحب) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٨٥/١

أحدها: أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود، ثم يوما وليلة نقاء، ثم يوما وليلة أسود، ثم يوما وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر، ويوما وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة، وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك، أو متصلا دما أحمر. فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا. والتسعة كلها حيض على قول السحب الراجح. وإنما لم يدخل معها العاشر، لأن النقاء إنما يكون حيضا على قول السحب إذا كان بين دمي الحيض. وهذا يجري في المبتدأة والمعتادة المميزة.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة. وهي حافظة لعادتها، وكانت عاداتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فتد إلى عاداتها. فيكون كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا. فإن كانت عاداتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تميز لها. وفيها قولان: أظهرهما: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة. والثاني أنها ترد إلى غالب الحيض وهو ستة أو سبعة. وإن رددناها إلى يوم وليلة، فحيضها يوم وليلة سواء سحبنا أو لقطنا.

وزاد الشافعية شرطين آخرين وهما: أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما، وأن لا تنقص الدماء عن أقل الحيض.

وذهب المالكية والشافعية في قولهم الثاني والحنابلة: إلى أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، وتلفق من أيام الدم حيضها. ويطلق الشافعية على هذا القول (التلفيق) أو (اللقط).^(٢) وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح تلفيق (٢٨٦/١٣).

٣- كما اختلف الفقهاء في حكم تقطع دم الحيض ومجاوزته أكثر الحيض. فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بالسحب. فمذهب الحنفية أن المبتدأة حيضها عشرة أيام من أول ماترى الدم، أما المعتادة فإن عاداتها المعروفة في الحيض حيض، وعاداتها في الطهر طهر. وعند الشافعية أن لذات التقطع أربعة أحوال:

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٢/١ دار إحياء التراث العربي، مجموعة رسائل ابن عابدين ٧٨/١ دار سماعات ١٣٢٥هـ، الفتاوى الهندية ٣٦/١ المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ، الكافي ١٨٦/١ الرياض ١٩٧٨م، حاشية الدسوقي ١٦٨/١ وما بعدها دار الفكر، الخرشبي على مختصر خليل ٢٠٤/١ المطبعة العامة ١٣١٦هـ، مغني المحتاج ١١٩/١ دار إحياء التراث العربي، المجموع ٥٠١/٢ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، المبدع ٢٨٥/١ المكتب الإسلامي ١٩٨٠م، الروض المربع ٣٦/١ المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ القاهرة، كشاف القناع ٢٠٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الحال الرابع: الناسية، وهي ضربان: أحدها: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة.

والثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها، أو نسيت الوقت وذكرت القدر. والصحيح من القولين فيهما: أنه يلزمها الاحتياط، فتحتاط في أزمة الدم، وأزمة النقاء أيضا.

وسياتي تفصيل ذلك في مصطلح (متحيرة).

وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بالتلفيق. فعند المالكية تلفق المبتدأة نصف شهر، وتلفق المعتادة عادتها واستظهارها. وعند الحنابلة تلفق المبتدأة أقل الحيض. والمعتادة عادتها ثم هي بعد أيام التلفيق مستحاضة. (١) وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تلفيق) (٢٨٨/١٣).



سحت

التعريف:

١ - السحت لغة: ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار وقبح الذكر، وهو بضم الحاء وسكونها.

واصطلاحاً: كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله، وسمي بذلك لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها.

وقد يخص به الرشوة وما يأخذه الشاهد والقاضي، والسحت (بفتح السين) والإسحات: الاستئصال والإهلاك، كما في قوله تعالى: ﴿فيسحتكم بعذاب﴾ (١) أي يستأصلكم.

ومن السحت: الربا والرشوة والغصب والقمار والسرقه ومهر البغي وحلوان الكاهن والمال المأكول بالباطل. (٢)

(١) سورة طه/٦١

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، تاج العروس، المعجم الوسيط، غريب القرآن مادة (سحت)، والجامع لأحكام =

(١) الفتاوى الهندية ٣٧/١، حاشية الدسوقي ١٧٠/١ دار الفكر، مواهب الجليل ٦٩/١ دار الفكر ١٩٧٨م، المجموع ٥٠٦/٢ وما بعدها المكتبة السلفية - المدينة المنورة، كشف القناع ٢١٤/١ عالم الكتب ١٩٨٣م.

الألفاظ ذات الصلة :

الغضب :

٢ - الغضب هو في اللغة : أخذ الشيء ظلماً ،
وفي الاصطلاح : الاستيلاء على حق الغير
عدواناً .^(١)

فالغضب نوع من السحت ، والسحت
أشمل منه لأنه كل كسب خبيث .

الحكم التكليفي :

ينقسم السحت إلى أنواع منها :

كسب الحجام :

٤ - من أنواع السحت كسب الحجام : أي

الرشوة :

٣ - أجمع الفقهاء على أن الرشوة - ما يعطى
لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل - نوع من السحت
لا خلاف في حرمة وأنه يؤدي إلى الكفر إذا
استحلّه الآخذ لقوله تعالى : ﴿ سماعون للكذب
أكالون للسحت ﴾^(٢) أي كانوا يسمعون الكذب
ويقبلون الرشاً ، ولقوله ﷺ : « كل لحم أنبتّه

(١) حديث : « كل لحم أنبتّه السحت » . أخرجه ابن جرير
(٣٢٣/١٠ - ط دار المعارف) من حديث عمر بن حمزة
العمري مرسلًا .

(٢) حديث : « هدايا العمال سحت » . أخرجه ابن عدي في
الكامل (٢٨١/١ - ط دار الفكر) من حديث جابر بن
عبدالله ، وقال عن راويه : « أحاديثه غير محفوظة ، وأورده
المهيمني في المجمع (١٥١/٤ - ط القدسي) بلفظ : « هدايا
الأمراء غلول » وقال : « رواه الطبراني في الأوسط وإسناده
حسن » .

(٣) تفسير القرطبي ١٨٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاص
٢٣٢/٢ ، تفسير الطبري ٣١٨/١٠ ، تفسير أبي السعود
٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٤٦/٥ ، سبل السلام ٨٠/٣ ،
١١٣ ، المغني لابن قدامة ٢٣٢/٤ ، ٢٩٩/٥ ، مغني
المحتاج ١٠/٢ ، ٢٧٥ ، ٣٩٩/٣ ، نهاية المحتاج
٢٤٢/٨ ، كفاية الطالب ٣٣٢/٢

وحديث : « هدايا الأمراء من السحت » . أورده
السيوطي في الدر المنثور (٢٨٤/٢ - ط الميمنية) من حديث
جابر بن عبدالله ، وعزاه إلى عبدالرزاق في تفسيره وابن
مردويه .

= القرآن للقرطبي ١٨٢/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص
٤٣٢/٢ ، وكفاية الطالب الرباني ٣٣٢/٢ ، وتفسير أبي
السعود ٢٩/٢

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة غضب ، ابن عابدين
١١٣/٥ ، جواهر الإكليل ١٤٨/٢ ، القوانين الفقهية
ص ٣٣٤ ، مغني المحتاج ٢٧٥/٢ ، كفاية الطالب
٣٣٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٣٨/٥

(٢) سورة المائدة/٤٢

ولا تنحط مرتبته، وقال ابن عبد البر بعدما ذكر حديث احتجام النبي ﷺ: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب، لأن الرسول ﷺ لا يجعل ثمنا ولا جعلاً عوضاً لشيء من الباطل. ^(١)
(ر: حجامه، أجرة، كسب).

مهر البغي :

٥ - من أنواع السحت مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى، سمي مهراً مجازاً. وقد اتفق الفقهاء على حرمة لقوله ﷺ: «شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي» ^(٢) وقوله ﷺ: «من السحت مهر البغي» ^(٣) الحديث.

قال ابن القيم: يجب التصديق بمهر الزانية لأنه كسب خبيث ولا يرد إلى الدافع، لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحبه استرجاعه، ولكي لا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله. ^(٤)
والتفاصيل في مصطلح: (زنى، مهر، أجرة).

أجرته من الحجامه حيث ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة أجرة الحجامه لقوله ﷺ: «كسب الحجام خبيث» ^(١) وفي رواية: «شر المكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام». ^(٢) الحديث. وقوله ﷺ: «إن من السحت كسب الحجام». ^(٣)

إلا أن جمهور الفقهاء يرى إباحة الاستئجار للحجامه، وأن أجر الحجام مباح، لأن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره». ^(٤) ولو كان حراماً لم يعطه، ولم يكن يأذن أن يطعم بها أحد إلا أن كثيراً من المجيزين يرى أن الحجامه من الحرف الدنيئة لما فيها من ملابسة النجاسة كالكناسة فيكره للإنسان أن يحترف بها، قال القرطبي: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته

(١) حديث: «كسب الحجام خبيث». أخرجه مسلم

(٣/١١٩٩ - ط الحلبي) من حديث رافع بن خديج.

(٢) حديث: «شر الكسب: مهر البغي، وثمن الكلب،

وكسب الحجام». أخرجه مسلم (٣/١١٩٩ - ط الحلبي)

من حديث رافع بن خديج.

(٣) حديث: «من السحت كسب الحجام». أخرجه الطحاوي

في شرح معاني الآثار (٤/١٢٩ - ط مطبعة الأنوار

المحمدية) من حديث أبي هريرة بإسنادين يقوي أحدهما

الأخر.

(٤) حديث: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره». أخرجه

البخاري (الفتح ٤/٢٥٨ - ط السلفية) من حديث ابن

عباس.

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «شر الكسب ثمن الكلب...» تقدم ف/ ٤

(٣) حديث: «من السحت مهر البغي». تقدم ف/ ٤ ضمن

حديث: شر الكسب.

(٤) المصادر السابقة.

حلوان الكاهن :

٦ - من أنواع السحت كذلك حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه الكاهن مقابل إخباره عما سيكون ، ومطالعة الغيب في زعمه ، وهو حرام بإجماع الفقهاء .

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب والاستعجال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثن الخمر وثن الميتة : من السحت .^(١)

ولما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب .^(٢)

والتفاصيل في مصطلح : (كهانة ، عرافة) .

ثن الكلب والخنزير والخمر وما شابهها :

٧ - من أنواع السحت ثمن الكلب والخنزير والخمر ، والميتة والأصنام .

وهذه الأنواع متفق على حرمتها لقوله ﷺ :

«إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» .^(١)

ولما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : من السحت كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب وثن الخمر وثن الميتة .^(٢) الحديث .
والتفاصيل في مصطلح : (بيع ، أجرة ، ثمن) .

ما أخذ بالحياء :

٨ - من أنواع السحت ما أخذ بالحياء وليس عن طيب نفس كمن يطلب من غيره ما لا بحضرة الناس فيدفع إليه الشخص بباعث الحياء والقهر .^(٣)

راجع مصطلح : حياء .

سحر

انظر : تهجد .

(١) «أثر علي» . أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٢٢ - ٣٢٣ ط المعارف) .

(٢) تفسير الطبري ١٠/٣١٨ ، تفسير القرطبي ٦/١٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٢ ، سبل السلام ٣/٧ ، ١٣ ، ٨٠ ، مغني المحتاج ٢/١٠ ، ٢٧٥ ، ٣/٣٩٣ ، نهاية المحتاج ٨/٢٤٢ ، كفاية الطالب ٢/٣٣٢ ، المغني لابن قدامة ٤/٢٣٢ ، ٥/٢٩٩ ، تفسير أبي السعود ٢/٢٩

(١) حديث : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر» . أخرجه

البخاري (الفتح ٤/٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٠٧

- ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) المصادر السابقة . وأثر علي تقدم .

(٣) المصادر السابقة .

لأنه يزيل الصحة إلى المرض، والبغض إلى الحب. (١)

وقد يسمى السحر طباً، والمطبوب المسحور، قال أبو عبيدة: إنها قالوا ذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: إنها سمي السحر طباً، لأن الطب بمعنى الحذق، فلوحظ حذق الساحر فسمي عمله طباً. (٢) وورد في القرآن العظيم لفظ الجبت، فسره عمرو ابن عباس وأبو العالية والشعبي بالسحر، وقيل: الجبت أعم من السحر، فيصدق أيضاً على الكهانة والعرافة والتنجيم. (٣)

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره. فاختلفت تعريفاتهم له تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقته.

فمن ذلك ما قال البيضاوي: المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس.

سحر

التعريف :

١ - السحر لغة: كل ما لطف مأخذه ودق، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من البيان لسحراً» (١) وسحره أي خدعه، ومنه قوله تعالى: ﴿قالوا إنما أنت من المُسَحَّرِينَ﴾ (٢) أي المخدوعين. ويطلق السحر على أخص من ذلك قال الأزهرى: السحر عمل تُقَرَّب به إلى الشيطان وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر. قال: وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكان الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. اهـ. وروى شمر: أن العرب إنما سمت السحر سحراً

(١) لسان العرب، والجمل على شرح المنهج ١١٠/٥ القاهرة، الميمنية، ١٣٠٥هـ

(٢) لسان العرب - (طب)، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٤٨/٣

(٣) لسان العرب (جبت)، وتفسير القرطبي عند الآية ٥١ من سورة النساء.

(١) حديث: «إن من البيان لسحراً». أخرجه البخاري (الفتح

٢٠١/٩ - ط السلفية) من حديث ابن عمر.

(٢) سورة الشعراء/١٥٣

المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشعوذة :

٢ - قال في اللسان : الشعوذة خفة في اليد، وأخذ كالسحر، يُرى الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا : رجل مُشعوذ ومُشعوذة، وقد يسمى الشعبة. (٢)

ب - النشرة :

٣ - النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن . سميت نشرة لأنه ينشر بها ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال، قال الحسن : النشرة من السحر. (٣) وفي الحديث أنه سئل ﷺ عن النشرة، فقال : «هي من عمل الشيطان». (٤)

ج - العزيمة :

٤ - العزيمة من الرقى التي كانوا يعزمون بها

قال : وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل والآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذكوم، وتسميته سحرا هو على سبيل التجوز لما فيه من الدقة، لأن السحر في الأصل لما خفي سببه. اهـ. (١)

ونقل التهانوي عن الفتاوى الحمادية : السحر نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلا على صورة الشخص المسحور، ويرصد له وقت مخصوص في المطالع، وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور. (٢)

وقال القليوبي : السحر شرعا مزاوله النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة. (٣)

وعرفه الحنابلة بأنه : عُقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن

(١) كشف القناع آخرباب حد الردة ١٨٦/٦ الرياض مكتبة النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ٣٠٣/٦ بيروت. المكتب الإسلامي.

(٢) لسان العرب : (شعد).

(٣) لسان العرب.

(٤) حديث : «أنه سئل عن النشرة فقال : هي من عمل

الشيطان». أخرجه أحمد (٣/٢٩٤ - ط الميمنية) من حديث

جابر بن عبد الله، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٣٣ -

ط السلفية).

(١) تفسير البيضاوي عند قوله تعالى : ﴿يعلمون الناس السحر﴾ الآية ١٠٢ من سورة البقرة، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٤٨/٣ بيروت، شركة خياط بالتصوير عن طبعة الهند.

(٢) التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون ٦٤٨/٣

(٣) الجمل على شرح المنهج ١١٠/٥، والقليوبي ١٦٩/٤،

وحاشية الكازروني على تفسير البيضاوي عند الآية ٥١ من

سورة البقرة.

هـ - الطَّلَسَم :

٦ - الطلسمات أسماء خاصة كانوا يزعمون أن لها تعلقا بالكواكب، تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، ويزعمون أنها تحدث آثارا خاصة. (١)

و - الأوفاق :

٧ - الأوفاق هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة، أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك. (٢)

ز - التنجيم :

٨ - التنجيم لغة: النظر في النجوم، واصطلاحا: ما يستدل بالتشكلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون.

حقيقة السحر :

٩ - اختلف العلماء في أن السحر هل له حقيقة ووجود وتأثير حقيقي في قلب الأعيان، أم هو مجرد تخيل.

فذهب المعتزلة وأبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالخصاص، وأبو جعفر الاسترابادي

(١) الفروق للقرافي الفرق (٢٤٢) ١٤٢/٤

(٢) الفروق للقرافي ١٤٢/٤ الفرق (٢٤٢)

على الجن، وجمعها العزائم، يقال: عزم الراقي: كأنه أقسم على الداء، وأصلها فيما ذكره القرافي: الإقسام والتعزيم على أسماء معينة زعموا أنها أسماء ملائكة وكلهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد. (١)

د - الرقية :

٥ - الرقية وجمعها الرقى، وهي ألفاظ خاصة يحدث عند قولها الشفاء من المرض، إذا كانت من الأدعية التي يتعوذ بها من الآفات من الصرع والحمى، وفي الحديث «أعرضوا علي رقاكم» (٢) وفي حديث آخر «لا رقية إلا من عين أو حمة». (٣) ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية، وأهل الهند يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام والأسباب المهلكة. قال القرافي: الرقية لما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقية بل هو سحر. (٤) وانظر (تعويذة).

(١) لسان العرب، والفروق للقرافي فرق (٢٤٢)

(٢) حديث: «أعرضوا علي رقاكم». أخرجه مسلم (١٧٢٧/٤ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك.

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة». أخرجه أحمد (٤٣٦/٤ - ط الميمنية) من حديث عمران بن حصين، وإسناده صحيح.

(٤) لسان العرب، والفروق للقرافي ١٤٧/٤ الفرق (٢٤٢)

وزهب جمهور أهل السنة إلى أن السحر
قسمان :

١٠ - قسم هو حيل ومخرقة وتهويل وشعوذة،
وإيهام، ليس له حقائق، أوله حقائق لكن
لطف مأخذها، ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال
معتادة يمكن لمن عرف وجهها أن يفعل مثلها،
ومن جملتها ما ينبنى على معرفة خواص المواد
والحيل الهندسية ونحوها، ولا يمنعه ذلك عن
أن يكون داخلا في مسمى السحر، كما قال
تعالى : ﴿ سحرُوا أعين الناس واسترهبوهم
وجاءوا بسحر عظيم ﴾^(١) وهذا ما لم يكن خفاء
وجهه ضعيفا فلا يسمى سحرا اصطلاحا، وقد
يسمى سحرا لغة، كما قالوا : (سحرت الصبي)
بمعنى خدعته .

القسم الثاني : ما له حقيقة ووجود وتأثير في
الأبدان . فقد ذهبوا إلى إثبات هذا القسم من
حيث الجملة . وهو مذهب الحنفية على ما نقله
ابن الهمام ، والشافعية والحنابلة .^(٢)
واستدل القائلون بتأثير السحر وإحداثه
المرض والضرر ونحو ذلك بأدلة :
منها قوله تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق . من

والبغوي من الشافعية ، إلى إنكار جميع أنواع
السحر وأنه في الحقيقة تخيل من الساحر على
من يراه ، وإيهام له بما هو خلاف الواقع ، وأن
السحر لا يضر إلا أن يستعمل الساحر سببا أو
دخانا يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه ، ونقل
مثل هذا عن الحنفية ، وأن الساحر لا يستطيع
بسحره قلب حقائق الأشياء ، فلا يمكنه قلب
العصا حية ، ولا قلب الإنسان حمارا .

قال الجصاص : السحر متى أطلق فهو اسم
لكل أمر موه باطل لا حقيقة له ولا ثبات ، قال
الله تعالى : ﴿ فلما ألقوا سحرُوا أعين الناس ﴾^(١)
يعني موهوا عليهم حتى ظنوا أن حبالهم
وعصيهم تسعى ، وقال تعالى : ﴿ فإذا حبالهم
وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾^(٢)
فأخبر أن ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما
كان تخيلا ، وقد قيل : إنها كانت عصيا مجوفة
ملوئة زئبقا ، وكذلك الحبال كانت معمولة من
أدم محشوة زئبقا ، فأخبر الله أن ذلك كان موهًا
على غير حقيقته .^(٣)

(١) سورة الأعراف/ ١١٦

(٢) سورة الشعراء/ ٦٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص عند الآية (١٠٢) من سورة

البقرة ١/ ٤٣ وما بعدها ، وكشاف اصطلاحات الفنون

٣/ ٦٥٢ ، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٠ ، وروضة

الطالبين ٩/ ١٢٨ ، ٣٤٦

(١) سورة الأعراف/ ١١٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٠ ، وحاشية الشبراملسي

على نهاية المحتاج ٧/ ٣٧٩ وفتح القدير ٤/ ٤٠٨ ،

والفروق للقرافي ٤/ ١٤٩ ، ١٥٠ الفرق (٢٤٢) ، وروضة

الطالبين ٩/ ٣٤٦ ، والمغني ٨/ ١٥٠

نقل النووي الإجماع على ذلك، وهو كبيرة من الكبائر، وأدلة تحريمه كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (١).

ب - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (٢) فجعله من تعليم الشياطين وقال في آخر الآية: ﴿وَيُعَلِّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ فأثبت فيه ضرراً بلا نفع. ج - قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (٣) فأخبر أنهم رغبوا إلى الله في أن يغفر لهم السحر، وذلك يدل على أنه ذنب.

د - قول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله، والسحر...» (٤). الحديث.

وفرق بعض الفقهاء بين ما كان من السحر تمويهاً وحيلة، وبين غيره، فقالوا: إن الأول

شر ما خلق. ومن شر غاسق إذا وقب. ومن شر النفاثات في العقد^(١) والنفاثات في العقد: هن السواحر من النساء. فلما أمر بالاستعاذة من شرهن علم أن لهن تأثيراً وضرراً.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٢).

ومنها ما ورد أن النبي ﷺ «سُحِرَ حَتَّى أَنَّهُ لِيُخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ» ولذلك قصة معروفة في الصحيح، وفيها أن الذي سحره جعل سحره في مشط ومشاطة تحت راعوفة^(٣) في بئر ذروان، وأن الله أطلعه على ذلك فاستخرجها، وأنزلت عليه المعوذتان فما قرأ على عقدة إلا انحلت وأن الله تعالى شفاه بذلك. (٤)

الحكم التكليفي :

١١ - عمل السحر محرم من حيث الجملة، وقد

(١) سورة الفلق.

(٢) سورة البقرة/١٠٢

(٣) الراعوفة: صخرة تترك في أسفل البئر إذا احتضرت، تكون هناك ليجلس عليها المستقي حين تنقية البئر. (القاموس/ رعب).

(٤) كشف القناع ١٨٦/٦، والمغني لابن قدامة ١٥١/٨

وحديث: «أنه ﷺ سحر حتى أنه ليخيل إليه...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٢١/١٠ - ط السلفية)، ومسلم (١٧١٩ - ١٧٢٠ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(١) سورة طه/٦٩

(٢) سورة البقرة/١٠٢

(٣) سورة هود/٧٣

(٤) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات... الشرك بالله والسحر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٣/٥ - ط السلفية)، ومسلم (٩٢/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وذهب الشافعية وهو ما اختاره ابن الهمام من الحنفية إلى أن العمل بالسحر حرام وليس بكفر من حيث الأصل، وأن الساحر لا يكفر إلا في حالتين هما: أن يعتقد ما هو كفر، أو أن يعتقد إباحة السحر. وأضاف ابن الهمام حالة ثالثة هي ما إذا اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء.

مباح، أي لأنه نوع من اللهو فيباح ما لم يتوصل به إلى محرم كالإضرار بالناس وإرهابهم. قال البيضاوي: أما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرا على التجوز، أو لما فيه من الدقة. (١)

حكم تعلم السحر وتعليمه:

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحردون العمل به.

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفية من استثنى أحوالا. فنقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أن تعلمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض، وأن تعلمه ليوافق بين زوجين جائز، ورده بعض الحنفية بأن النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتائم والتولة شرك» (١) والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها.

واستدل الطرطوشي من المالكية بقوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر﴾ (٢) أي بتعلمه، وقوله

كفر الساحر بفعل السحر:

١٢ - للفقهاء اتجاهات في تكفير الساحر على النحو التالي:

ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الساحر يكفر بفعله سواء اعتقد تحريمه أم لا. ثم قال الحنابلة: أما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء فليس كافرا، وكذلك الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه.

وذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر إن كان سحره مشتملا على كفر، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين وثبت ذلك ببينة. وأضاف ابن العربي إلى حالة التفريق بين الزوجين حالة تحبيب الرجل إلى المرأة وهو المسمى (التولة).

(١) حديث: «إن الرقى والتائم والتولة شرك». أخرجه الحاكم

(٤/٢١٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن

مسعود وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سورة البقرة/١٠٢

(١) روضة الطالبين ٣٤٦/٩، ومطالب أولي النهى ٣٠٣/٦،

٣٠٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦٤٨/٣ وتفسير

البيضاوي ١٧٥/١ القاهرة المكتبة التجارية عند الآية ٥١

من سورة البقرة.

المعجز معجزا واجب، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب. قال: فهذا يقتضي أن يكون العلم بالسحر واجبا فكيف يكون قبيحا أو حراما. ^(١)

النشرة، أو حل السحر عن المسحور:

١٤ - يحل السحر عن المسحور بطريقتين:

الأولى: أن يحل بالرقى المباحة والتعوذ المشروع، كالفاتحة والمعوذتين والاستعاذات الماثورة عن النبي ﷺ، أو غير الماثورة ولكنها من جنس الماثور، فهذا النوع جائز إجماعا. وقد ورد أن النبي ﷺ لما سحر، استخرج المشط والمشاطة اللتين سحر بهما، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله تعالى.

الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله. وهذا النوع اختلف فيه على قولين:

الأول - أنه حرام لا يجوز، لأنه سحر وتنطبق عليه أدلة تحريم السحر المتقدم بيانها. وهذا منقول عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وإليه ذهب ابن القيم. وتوقف فيه أحمد. وروي عن الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر، وروي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: أخط خطا عليها وأغرز السكين عند مجمع الخط وأقرأ القرآن. فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسا، ولا أدري

تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ ^(١) ولأنه لا يتأتى إلا لمن يعتقد أنه قادر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر. قال القرافي: أي يحكم بكفره ظاهرا، ولأن تعليمه لا يتأتى إلا بمباشرته، كأن يتقرب إلى الكوكب ويخضع له، ويطلب منه قهر السلطان.

ثم فرق القرافي بين من يتعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كأن يقرأه في كتاب، وبين أن يباشر فعل السحر ليتعلمه فلا يكفر بالنوع الأول، ويكفر بالثاني حيث كان الفعل مكفرا. ^(٢)

وقال الشافعية: تعليمه حرام، إلا إن كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته. ^(٣)

وقال الفخر الرازي: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور، قال: وقد اتفق المحققون على ذلك، لأن العلم لذاته شريف، ولقوله تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ^(٤) ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون

(١) سورة البقرة/١٠٢

(٢) فتح القدير ٤/٤٠٨، وابن عابدين ٣١/١، وكشاف القناع ٦/١٨٦، والفروق للقرافي ٤/١٥٢، ١٥٣.

١٥٩، ١٦٥ الفرق ٢٤٢

(٣) القليوبي على شرح المنهاج ٤/١٦٩

(٤) سورة الزمر/٩

(١) تفسير الرازي ٣/٢٣٨

ولا يستتاب، والمسلم والذمي في هذا سواء،
وقيل: لا يقتل إن كان ذميا.

وفهم من كلام ابن الهمام أن قتله إنسا هو
على سبيل التعزير، لا بمجرد فعله إذا لم يكن
في اعتقاده ما يوجب كفره، وقال ابن عابدين:
يجب قتل الساحر ولا يستتاب، وذلك لسعيه في
الأرض بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في
اعتقاده ما يوجب كفره، لكن إن جاء ثابا قبل
أن يؤخذ قبلت. (١)

وذهب المالكية إلى قتل الساحر، لكن قالوا:
إنسا يقتل إذا حكم بكفره، وثبت عليه بالبينة
لدى الإمام، فإن كان متجاهرا به قتل وماله فيء
إلا أن يتوب، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق يقتل
ولا يستتاب، (٢) واستثنى المالكية - أيضا -
الساحر الذمي، فقالوا: لا يقتل، بل يؤدب.
لكن قالوا: إن أدخل الساحر الذمي ضررا على
مسلم فيتحتّم قتله، ولا تقبل منه توبة غير
الإسلام، نقله الباجي عن مالك. لكن قال
الزرقاني: الذي ينبغي اعتقاده أن ذلك يوجب
انتقاض عهده، فيخير الإمام فيه.

أما إن أدخل الساحر الذمي ضررا على أحد

ما الخط والسكين. وقال ابن القيم: حل السحر
بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر
والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل العمل عن
المسحور.

القول الثاني - أن حل السحر بسحر لا كفر
فيه ولا معصية جائز، فقد نقل البخاري عن
قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب،
أو يؤخذ عن امرأته أمحل عنه، أو ينشر؟
قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن
ما ينفع لم يضره.

والقولان أيضا عند المالكية والحنابلة، قال
الرحبياني: يجوز حل السحر بسحر لأجل
الضرورة، وهو المذهب، وقال في المغني: توقف
أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل. (١)

عقوبة الساحر :

١٥ - ذهب الحنفية إلى أن الساحر يقتل في
حالين: الأول أن يكون سحره كفرا، والثاني إذا
عرفت مزاولته للسحر بما فيه إضرار وإفساد ولو
بغير كفر.

ونقل ابن عابدين أن أبا حنيفة قال: الساحر
إذا أقر بسحره أو ثبت عليه بالبينة يقتل

(١) فتح القدير ٤/٤٠٨ وابن عابدين ٣١/١ و٢٩٥/٣،

(٢) الزرقاني ٨/٦٣

(١) المغني ٨/١٥٤، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٥، وفتح

المجيد ص ٣٠٤، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٦٦ ومواهب

الجليل للخطاب ٦/٢٥٦، وفتح الباري ١٠/٢٣٦

ثم قال بعضهم: ويعاقب بالقتل أيضا من يعتقد حل السحر من المسلمين، فيقتل كفرا، لأنه يكون بذلك قد أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة.

واحتجوا لقتل الساحر بما روى جندب مرفوعا «حد الساحر ضربة بالسيف»^(١).

وبما ورد عن بجاله بن عبدة أن عمر بن الخطاب كتب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة^(٢). وبأن حفصة أمرت بقتل ساحرة سحرته. وأن معاوية كتب إلى عامله قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن أبي عقبة^(٣).

حكم الساحر إذا قتل بسحره:

١٦ - ذهب الجمهور خلافا للحنفية إلى أن القتل بالسحر يمكن أن يكون عمدا، وفيه

من أهل ملته فإنه يؤدب ما لم يقتله، فإن قتله قتل به^(١).

وعند الشافعية: إن كان سحر الساحر ليس من قبيل ما يكفر به، فهو فسق لا يقتل به ما لم يقتل أحدا ويثبت تعمده للقتل به بإقراره^(٢). وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدا ولو لم يقتل بسحره أحدا، لكن لا يقتل إلا بشرطين:

الأول: أن يكون سحره مما يحكم بكونه كفرا مثل فعل لبيد بن الأعصم، أو يعتقد إباحة السحر، بخلاف ما لا يحكم بكونه كفرا، كمن يزعم أنه يجمع الجن فتطيعه، أو يسحر بأدوية وتدخين، وسقي شيء لا يضر.

الثاني: أن يكون مسلما، فإن كان ذميا لم يقتل، لأنه أقر على شركه وهو أعظم من السحر، ولأن لبيد بن أعصم اليهودي سحر النبي ﷺ فلم يقتله، قالوا: والأخبار التي وردت بقتل الساحر إنما وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره.

والذمي كافر أصلي فلا يقتل به، لكن إن قتل بسحر يقتل غالبا، قُتل قصاصا.

وشرط آخر أضافه صاحب المغني: وهو أن يعمل بالسحر، إذ لا يقتل بمجرد العلم به.

(١) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/٦٠ - ط الحلبي) من حديث جندب مرفوعا، وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا».

(٢) أثر عمر أنه كتب: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» أخرجه أحمد (١/١٩٠ - ١٩١ - ط الميمنية) وإسناده صحيح.

(٣) كشف القناع ٦/١٨٧، والمغني ٨/١٥٣، ١٥٤، وتيسير العزيز الحميد ص ٣٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/٣٠٤، ٣٠٥.

(١) الزرقاني ٨/٦٨

(٢) تفسير الرازي ٣/٢٣٩، وروضة الطالبين ٩/٣٤٧

القصاص. ويثبت ذلك عند المالكية بالبينة أو الإقرار.

وذهب الشافعية إلى أن الساحر إن قتل بسحره من هو مكافئ له ففيه القصاص إن تعمّد قتله به، وذلك بأن يثبت ذلك بإقرار الساحر به حقيقة أو حكماً، كقوله: قتلته بسحري، أو قوله: قتلته بنوع كذا، ويشهد عدلان يعرفان ذلك، وقد كانا تاباً، بأن ذلك النوع يقتل غالباً. فإن كان لا يقتل غالباً فيكون شبه عمد. فإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فخطأ.

ولا يثبت القتل العمد بالسحر بالبينة عند الشافعية لتعذر مشاهدة الشهود قصد الساحر وتأثير سحره. (١)

قال المالكية والشافعية: يُستوفى القصاص ممن قتل بسحره بالسيف ولا يستوفى بسحر مثله، أي لأن السحر محرم، ولعدم انضباطه. (٢)

وصرح المالكية بأن الذمي إن قتل بسحره أحداً من أهل ملته فإنه يقتل به.

(١) نهاية المحتاج ٣٧٩/٧، ٣٨٠، والقلوبي ١٧٩/٤، وروضة الطالبين ٣٤٧/٩، والزرقاني ٢٩/٨

(٢) نهاية المحتاج ٢٩٠/٧، والقلوبي وشرح المنهاج ١٢٤/٤، ومواهب الجليل للحطاب ٢٥٦/٦، والزرقاني ٢٩/٨

تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل:

١٧ - صرح الشافعية والحنابلة بأن الساحر غير المستحق للقتل، بأن لم يكن سحره كفراً ولم يقتل بسحره أحداً، إذا عمل بسحره يعزّر تعزيراً بليغاً لينكف هو ومن يعمل مثل عمله، ولكن بحيث لا يبلغ بتعزيره القتل على الصحيح من المذهب عند الحنابلة لارتكابه معصية. وفي قول للإمام: تعزيره بالقتل. (١)

الإجارة على فعل السحر أو تعليمه:

١٨ - اتفق الفقهاء على أن الاستئجار لعمل الساحر لا يحل إن كان ذلك النوع من السحر حراماً - على الخلاف المتقدم بينهم في حكمه - ولا تصح الإجارة، ولا تحل إعطاء الأجرة، ولا يحل لأخذها أخذها، واختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن من استأجر ساحراً ليعمل له عملاً هو سحر فالإجارة حرام ولا تصح، ولا يقتل المستأجر لأن فعله ذلك ليس بسحر، حتى لو قتل الساحر بسحره ذاك أحداً، ويؤدّب المستأجر أدباً شديداً، واستثنى الحنفية والمالكية من يستأجر لحل السحر عن المسحور، فأجازوا ذلك - أي على القول بجواز حل السحر - لأنه من باب العلاج، (٢) وكذا

(١) مطالب أولي النهى ٣٠٤/٦، ومغني المحتاج ١٨٣/٢

(٢) الزرقاني ٦٣/٨، والمواق بهامش مواهب الجليل

٢٨٠/٦، وابن عابدين ٥٧/٥

أجاز الشافعية الإجارة على إزالة السحر نحو ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالربط. قالوا: والأجرة على من التزم العوض، سواء كان هو الرجل نفسه أو زوجته أو أحدا من أهلها أو أجنبيا. (١)

وصرح الشافعية أيضا بأنه لا يصح الاستئجار لتعليم السحر ولا تستحق على تعليم السحر أجرة، (٢) ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها. (٣)

وقال الحنابلة: لا تصح الإجارة على السحر إن كان محرما، أما إذا كان مباحا فلا مانع من الاستئجار عليه، كتعليم رقى عربية ليحل بها السحر. (٤) ولا تصح الوصية بكتب سحر لأنها إعانة على المعصية، ولا ضمان على من أتلف آلة سحر. (٥)



سحر

التعريف :

١ - السحر لغة: طعام السحر وشرابه، قال ابن الأثير: هو بالفتح اسم ما يتسحر به وقت السحر من طعام وشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، أكثر ما روي بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنه بالفتح الطعام والبركة، والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

والسحر بفتحتين: آخر الليل قبيل الصبح، والجمع أسحار، وقيل: هو من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر.

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للسحر عن ذلك. (١)

(١) لسان العرب ١٠٧/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة: (سحر)، والقواعد الفقهية ٣٢٠، وفتح القدير ٩٥/٢ ط بولاق، والفواكه الدواني ١/٣٥٤ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١/٤٣٥ ط مصطفى الحلبي.

(١) الشبرايملي على نهاية المحتاج ٢٦٨/٥

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ٧٠/٣

(٣) حاشية الشيخ عميرة على شرح المنهاج ١٥٨/٢

(٤) مطالب أولي النهى ٦٠٤/٣

(٥) مطالب أولي النهى ٩٨/٤، ٤٨٣

الحكم الإجمالي :

٢ - السحور سنة للصائم ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على كونه مندوبا ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٢).

ولأنه يستعان به على صيام النهار، وإليه أشار النبي ﷺ في الندب إلى السحور فقال : «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلوله على قيام الليل»^(٣).

وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور^(٤) لحديث عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٥) وعن أبي

(١) حديث : «تسحروا فإن في السحور بركة» . أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٣٩ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٧٧٠ ط - الحلبي).

(٢) حديث : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب» . أخرجه مسلم (٢ / ٧٧٠ - ط الحلبي).

(٣) حديث : «استعينوا بطعام السحر» . أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٤٠ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣٠٢ - ط دار الجنان).

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣ ، ومواهب الجليل ٢ / ٤٠١ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٣١ ، والمغني ٣ / ١٧٠ .

(٥) تقدم تحريجه ف / ٢ .

سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «السحور أكلة بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١) وروى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «نعم سحور المؤمن التمر»^(٢).

وقت السحور :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت السحور ما بين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر ، وقال بعض الحنفية والشافعية : هو ما بين السدس الأخير وطلوع الفجر .

ويسن تأخير السحور عند جمهور الفقهاء ما لم يخش طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(٣) والمراد بالفجر في الآية الفجر الثاني ، لقول النبي ﷺ : «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٤) ولقوله ﷺ : «لا تزال أمتي بخير

(١) حديث : «السحور أكلة بركة» . أخرجه أحمد (٣ / ١٢ - ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري . وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١٣٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث : «نعم سحور المؤمن التمر» . أخرجه ابن حبان (٥ / ١٩٧ - الإحسان - ط دار الكتب العلمية ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده صحيح .

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(٤) حديث : «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» . =

ويكره عند الحنابلة الجساع مع الشك في طلوع الفجر الثاني، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه لو شك في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل، لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفساداً للصوم، فيتحرز عنه، قال صاحب البدائع: والأصل فيه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة...» (٢)

كما قال رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٣) ولو أكل وهو شك لا يحكم عليه بوجوب القضاء، لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر، مع أن الأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك. (٤) وفي الفتاوى الهندية: إن كان أكبر رأيه أنه

ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر» (١) ولأن المقصود بالسحور التقوي على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم. ونقل الخطاب عن ابن شاس أن تأخير السحور مستحب. (٢)

وتفصيل ذلك في (صوم).

تأخر السحور إلى وقت الشك :

٤ - قال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن: إنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني، قال أحمد في رواية أبي داود: إذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، لأن الأصل بقاء الليل، قال الأجرى من الحنابلة وغيره: لو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، أكل حتى يتفقا على أنه طلع. وقاله جمع من الصحابة وغيرهم. (٣)

= وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والإيضاح ٣/ ٣٣٠، والمغني ٣/ ١٦٩

(١) كشاف القناع ٢/ ٣٣١، والإيضاح ٣/ ٣٣٠.
(٢) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة».
أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري.

(٣) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) مراقي الفلاح ٣٧٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمجموع ٦/ ٣٦٠.

= أخرجه الترمذي (٣/ ٧٧ - ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب، وأصله في مسلم (٢/ ٨٦٧ - ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر». أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧ دار الفكر، بيروت، لبنان، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمغني ٣/ ١٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، والمجموع ٦/ ٣٦٠، =

بالنسبة لصوم الفرض، وأما في النفل فلا قضاء فيه اتفاقاً، لأن أكله ليس من العمدة الحرام، ولا كفارة فيمن أكل شاكا في الفجر اتفاقاً، ومن أكل معتقدا بقاء الليل ثم طرأ الشك فعليه القضاء بلا حرمة، ولو طلع الفجر وهو متلبس بالفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه. (١) وانظر للتفصيل مصطلح: (صوم).

السحور بالتحري وغيره:

٦ - لو أراد أن يتسحر فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكثر الرأي لا بأس به، إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه فسيبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يسمع صوتاً واحداً فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن لم يعرف حاله محتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض الحنفية، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه مراراً، وظهر له أنه يصيب الوقت. (٢)

تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه، هذا إذا لم يظهر له شيء، ولو ظهر أنه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه. (١)

٥ - وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية: إن الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني مكروه. ونقل الكاساني عن هشام عن أبي يوسف أنه يكره، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا شك فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء، لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه» (٢) والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرضاً صومه للفساد فيكره ذلك. (٣)

وذهب أكثر المالكية إلى أن من أكل مع الشك في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة على المشهور، إلا أن يتبين أن الأكل كان قبل الفجر، وإن كان الأصل بقاء الليل، وهذا

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، وفتح القدير ٢/ ٩٣

(٢) حديث: «من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ - ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، والدسوقي ١/ ٥٢٦

(١) الدسوقي ١/ ٥٢٦، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٥، وكفاية الطالب ١/ ٣٣٨ ط مصطفى الحلي، وحاشية العدوي ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٩٥

بعوض . والأجرة ما يلتزم به المستأجر قبل المؤجر
عوضاً عن المنفعة التي يملكها . وانظر مصطلح
(إجارة) لبيان ما يتعلق بها وبالأجرة من
الأحكام .

ب - العمالة :

٣ - العمالة - بضم العين - هي أجرة العامل ،
ويقال استعملته : أي جعلته عاملاً .^(١)

ج - الجعالة :

٤ - الجعالة التزام عوض معلوم على عمل
معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ، وانظر مصطلح :
(جعالة) .

الحكم الإجمالي :

٥ - اتفق الفقهاء على عدم جواز تسخير العامل
دون أجر ، ولا يجوز إجباره أو إكراهه على قبول
عمل بهذه الصفة . واعتبره الفقهاء من التعدي
الموجب للضمان . فمن قهر عاملاً وسخره في
عمل ضمن أجرته لاستيفائه منفعه المتقومة ،
ولأن منفعة العامل مال يجوز أخذ العوض عنه
فضمن بالتعدي ، والأجرة في مقابل العمل من
مقومات عقد الإجارة ، ومعلوميتها شرط في
صحة العقد ، فإن خلا منها ، أفسد العقد ، أو

(١) المصباح المنير مادة : (عمل) .

سخرة

التعريف :

١ - السخرة لغة : ما سخرته من دابة أو رجل بلا
أجر ولا ثمن ، ويقال : للمفرد والجمع . يقال
سخره سخرًا وسخريًا : أي كلفه ما لا يريد
وقهره ، والسخرة أيضا : من يسخر منه
الناس .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للسخرة عن
المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإجارة :

٢ - الإجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (سخر) ، القاموس
والمعجم الوسيط ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٤٠ ،
كشاف القناع ٤ / ٧٨ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٥٤ ،
الخرشي ٦ / ١٤٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٦٩ ، روضة الطالبين
٥ / ١٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ١١٤ ، البحر الرائق

به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل.

الحال الثالث: أن لا يسمى له أجرا معلوما ولا مجهولا.

فذهب الشافعي إلى أنه لا جاري له على عمله، ويكون متطوعا به، لخلو عمله من عوض.

وذهب المزني إلى أن له جاري مثله لاستيفاء عمله عن إذنه.

وذهب أبو العباس بن سريج إلى أنه إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر فلا جاري له.

وذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه إن دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله فإن ابتداء بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له. (١)

ونظير هذا الخلاف ما تقدم في مصطلح (جعلالة) في مسألة الخلاف في استحقاق العامل الجعل في حالة الإذن له بالعمل أو عدم الإذن حيث استوفيت المذاهب في المسألة.

فلترجع في مصطلح: (جعلالة ف ٣١ - ٣٤) ٨ - ومن المسائل المتعلقة باستعمال الدولة للعمال بأجر، ما قال ابن القيم: إذا احتاج الناس إلى صناعة من الصناعات كالزراعة والنساجة

سمى ما لا يصح أجرة وجب الرجوع إلى أجر المثل. هذا في الجملة وتفصيله في (إجارة).

٦ - والأصل أن الانتفاع بعمل الإنسان أن يكون برضاه، سواء كان بعوض كالإجارة أو بغير عوض كأن يتطوع بمعونة شخص أو خدمته، وما ينطبق على الأفراد فيما بينهم ينطبق على الدولة فيمن تستعملهم من عمال، إلا أن للإمام أن يسخر بعض الناس في أحوال خاصة تقتضيها مصلحة عامة المسلمين، ولا يجوز تسخيرهم بدون أجر، وتلزم الدولة بإجراء أجورهم في مقابل ما يعملون من أعمال.

٧ - ويشهد لهذا الأصل جملة من المسائل التي نص عليها الفقهاء:

منها: أن للعامل في الدولة أجرا يجريه له ولي الأمر، ولا يخلو هذا الأجر من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يسمى الوالي للعامل أجرا معلوما: يستحق العامل الأجر إذا وفي العمالة حقها، فإن قصر روعي تقصيره، فإن كان التقصير في ترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قبله، وإن كان خيانة مع استيفاء العمل استكمل جاريه واسترجع منه ما خان فيه، وإن زاد في العمل روعيت الزيادة في الأجر.

الحال الثاني: أن يسمى للعامل أجرا مجهولا: فيستحق العامل أجر مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١١

وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت : إنما عملت لله وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت فأني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني .^(١) وعملني : أي أعطاني أجرة عملي . وجاء في رواية البخاري قوله ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك » .^(٢)

والبناء فلولي الأمر أن يلزمهم بالعمل بأجرة مثلهم مراعاة لمصالح الناس حيث صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهد إلى فلاحه أرضهم ، وألزم من صناعته الفلاح أن يقوم بها : ألزم الجند ألا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح .

٩ - ومن المسائل كذلك : أن أوجه اختصاص والي المظالم أن ينظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم ، أو إجحاف النظر بهم فيرد إليهم أرزاقهم ويضبط هذا في ديوانه .^(١)

والدليل من السنة على وجوب وفاء الدولة بأجور عمالها حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .^(٢)

وفي حديث عبد الله بن السعدي قال : « استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها

سخرية

انظر : قذف ، سب .

(١) الطرق الحكيمة ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، وبدائع السلك

٢١٩ / ١ ، والأحكام السلطانية ص ٨١

(٢) حديث : « من استعملناه على عمل فرزقناه » . أخرجه

أبوداود (٣ / ٣٥٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم

(١ / ٤٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه

الذهبي .

(١) حديث عبد الله بن السعدي : « استعملني عمر على

الصدقة . . . » أخرجه مسلم (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : « خذه فتموله . . . » أخرجه البخاري (الفتح

١٣ / ١٥٠ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب .

فذهب المالكية، والحنابلة إلى أنها من أدلة
الفقه . واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من
دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ ، ^(١) قالوا :
نهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا
يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى ،
ونهى الله سبحانه عن كلمة (راعنا) بقوله
تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرونا﴾ ^(٢) لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى
سب النبي ﷺ ، لأن كلمة (راعنا) في لغتهم
سب للمخاطب .

٢ - قوله ﷺ : « دع ما يريبك
إلى ما لا يريبك » . ^(٣)
وقوله ﷺ : « الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى
المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في
الشبهات كان كراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يواقععه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن
حمى الله في أرضه محارمه » . ^(٤)

(١) سورة الأنعام/١٠٨

(٢) سورة البقرة/١٠٤

(٣) حديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . أخرجه
الترمذي (٤/٦٦٨ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن علي
وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) حديث : «الحلال بين والحرام بين» . أخرجه البخاري
(الفتح ١/١٢٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢١٩ - ط
الحلبي) من حديث الثمان بن بشير واللفظ للبخاري .

سد الذرائع

التعريف :

١ - السد في اللغة : إغلاق الخلل .

والذريعة : الوسيلة إلى الشيء يقال : تذرع
فلان بذريعة أي توسل بها إلى مقصده ، والجمع
ذرائع .

وفي الاصطلاح : هي الأشياء التي ظاهرها
الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور .
ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل
الفساد دفعا لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة
وسيلة إلى مفسدة . ^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - اختلف العلماء في حكم سد الذرائع
واعتبارها من أدلة الفقه :

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة : (ذرع ، وسدد) ، تبصرة
الحكام ٢/٣٢٧ ، حاشية العطار على جمع الجوامع
١٩٨/٢ ، الفروق للقرافي ٢/٣٢

سد الذرائع ٣ - ٤

إظهارها للزينة الخفية، وتحريم سفرها وحدها
سفرا بعيدا ولو لحج أو عمرة على خلاف
وتفصيل في ذلك، وتحريم النظر إلى العورات،
وجوب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت،
وكثير من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة مما
يتعلق بذلك.

ومن سد الذرائع إلى شرب المسكر: تحريم
القليل منه ولو قطرة، كما في الحديث «لورخصت
لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»^(١).
والنهي عن الخليطين، والنهي عن شرب
العصير بعد ثلاث، والنهي عن الانتباز في
بعض الأوعية التي يسرع التخمر إلى ما يتبذ
فيها.

ومن سد الذرائع إلى القتل: النهي عن بيع
السلاح في الفتنة، والنهي عن تعاطي السيف
مسلولا، وإيجاب القصاص درءا للتهاون
بالقتل، لقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص
حياة﴾^(٢).

وكثير من منهيات الصلاة ومكروهاها
مرجعها إلى هذا الأصل، كالنهي عن الصلاة
عند شروق الشمس وعند زوالها وعند غروبها،

وقال ابن رشد: إن أبواب الذرائع في
الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن
حصرها.

٣ - إن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم
المفضية إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفس
به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل
الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن
أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء، ثم
أباح لهم الطرق والوسائل إليه، لعد متناقضا،
ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده.
وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا
صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا
فسد عليهم ما يرومون إصلاحه^(١).

٤ - استقرار موارد التحريم في الكتاب والسنة
يظهر أن المحرمات منها ما هو محرم تحريم
المقاصد، كتحريم الشرك والزنى وشرب الخمر
والقتل العدوان، ومنها ما هو تحريم للوسائل
والذرائع الموصلة لذلك والمسهلة له. استقرى
ذلك ابن القيم فذكر لتحريم الذرائع تسعة
وتسعين مثالا من الكتاب والسنة^(٢).

فمن سد الذرائع إلى الزنى: تحريم النظر
المقصود إلى المرأة، وتحريم الخلوة بها، وتحريم

(١) حديث: «لورخصت لكم في هذه...». أورده ابن القيم
في إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩) - نشر دار الجيل - بيروت) ولم
يعزه إلى أي مصدر، ولم نهند إليه في المصادر الموجودة لدينا.

(٢) سورة البقرة/ ١٧٩

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣٥، والموافقات للشاطبي
٤/ ١٩٨ - ٢٠٠، القاهرة المكتبة التجارية.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٨، والمقدمات لابن رشد ٢/ ٢٠٠

سد الذرائع ٣ - ٤

يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا.

وحكم في المتلاعنين بدء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه. قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها. (١)

٤ - وقد قسم القرافي: الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من كان من أهلها، ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد، كالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيع الآجال عند المالكية، كمن باع سلعة إلى

وكرهه الصلاة إلى الصورة، أو النار، أو وجه إنسان.

وكالنهى عن البيع بعد نداء الجمعة، لأن البيع وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها. وفي فسخ البيع إن وقع في وقت النهي خلاف. (١)

٣ - وأنكر الشافعية والحنفية ذلك.

وقالوا: إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه. لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة.

وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة، وظهورها، فلا يمكن ادعاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا، ويفهم من كلام المالكية أنها من حيث هي غير كافية في الاعتبار. إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقا وليس كذلك. بل لابد من فضل خاص يقتضي اعتبارها أو إلغائها. (٢)

وقالوا: إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم

(١) الأم للشافعي ٧/ ٢٧٠ قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان.

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٨
(٢) المجموع شرح المذهب ١٠/ ١٦٠

شهر بعشرة دراهم، ثم اشتراها نقداً بخمسة قبل آخر الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، قال القرافي: وهذه البيوع تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي. (١)

٥ - أما القسم الأول الذي أجمعت الأمة عليه، فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً، فلا خلاف في أنه يسد، ولكن التقي السبكي من الشافعية قال: ليس هذا من باب سد الذرائع، بل هو من تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ولا نزاع في هذا، كمن حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهذا قاتل له، وليس هذا من سد الذرائع في شيء. والنزاع بيننا وبين المالكية ليس في الذرائع وإنما هو في سدها.

وقال التاج ابن السبكي: ولم يصب من زعم أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل أحد، فإن الشافعي لا يقول بشيء منها. (٢)

(١) الفروق ٢/٣٢

(٢) شرح الشريبي ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع في آخر الكتاب الخامس ٢/٣٩٩ نشر دار الكتب العلمية.

وقد صرح الشافعي بمذهبه في ذلك فقال: لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقبده ولا تأخره، ولا بتوهم. ولا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت نية القتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع. قال: وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل لا يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا. (١)

٦ - وأما القسم الذي أجمعت الأمة على أنه لا يسد فهوما كان أداؤه إلى المفسدة قليلاً أو نادراً. وقد بين ابن القيم أن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك.

٧ - وأما القسم الذي اختلف فيه فهوما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكنه ليس غالباً، فهذا موضع الخلاف.

والخلاف من ذلك جارٍ في غير ما ورد في الكتاب والسنة سده من الذرائع، أما ما جاء النص بسده منها في النصوص الشرعية الثابتة فلا خلاف في الأخذ بذلك، كالنهي عن سب

= وانظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا ص ٥٧٩، دمشق، دار الإمام البخاري.

(١) الأم للشافعي: كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٧/٢٦٧ ط بولاق، وانظر أيضاً الأم ٤١/٤ و ٤٣/٣

آلهة المشركين لثلاث يسبوا الله تعالى، وكالنبى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها. وإنما الخلاف في جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تفضي إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة.

وفيما يلي فروع تنبني على هذا الأصل.

٨- أ- بيع الأجل: وهي بيع ظاهرها الجواز، لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصلا للربا الممنوع فيمنع ولو لم يقصده العاقد سدا للذريعة، فإن قل قصد الناس له لم يمنع. فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة، كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقدا، فال أمره لدفع خمسة نقدا يأخذ عنها بعد الأجل عشرة. (١)

٩- ب- ومنها مسألة تأجيل الصداق: فيكره عند المالكية تأجيل الصداق ولو إلى أجل معلوم كسنة مثلا إن كان المؤجل الصداق كله، لثلاث يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ويظهروا أن هناك صداقا مؤجلا. (٢)

١٠- ج- إذا اشترى ثمرا على رؤوس الشجر

قبل بدو صلاحه جاز إن شرطا القطع في الحال، فإن شرطا ذلك ثم ترك على الشجر حتى بدا صلاحه، فإن كان قاصدا لتركه حال العقد فالبيع باطل من أصله عند أحمد، أما إن تركه ولم يكن قاصدا لذلك حين العقد فعن أحمد روايتان: أصحهما: يبطل أيضا، لأن تصحيح البيع في هذه الصورة يكون ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم ترك إلى أن يبدو صلاحها، فيكون ذريعة إلى الحرام، فيكون حراما.

ولا يبطل البيع بذلك عند أكثر الفقهاء، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. (١)

١١- د- صيام يوم الشك والست من شوال:

جاء في فتح القدير نقلا عن تحفة الفقهاء:

يكره الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لقول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم» (٢) قال: وإنما كره ذلك لثلاث يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال. قال: ولا يكره صوم يوم الشك

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٣ والمقدمات لابن رشد ٢٠٠/٢-٢٠٢. وقد ذكر تفصيلا موسعا للمالكية في بيع الأجل وأحكامها التي بنوها على قاعدة سد الذرائع. وانظر بداية المجتهد ١٢٧/٢ نشر المكتبة التجارية.

(٢) الشرح الكبير ٣٠٩/٢

(١) المغني لابن قدامة ٨٥/٤

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين...» أخرجه مسلم (٧٦٢/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

أيضا رواية عن أحمد . وما احتج به لهذا القول أن تجوز ذلك يفضي إلى تهمة القاضي ، والحكم بما انتهى ويحمله على علمه . وهو أيضا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الحدود التي لله تعالى لأنها مبنية على السر ، ومذهب أبي حنيفة أيضا في حقوق الآدميين التي علمها قبل ولايته ، لا فيما علمه منها بعد ولايته . والقول الآخر للشافعي واختاره المزني ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .^(١)

فتح الذرائع :

١٣ - المراد بفتح الذرائع تيسير السبل إلى مصالح البشر . قال القرافي المالكي : اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج . والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة . وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ

تطوعا إن كان على وجه لا يعلم به العوام لئلا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة في رمضان .^(١) وهو مذهب المالكية في صيام الست من شوال . قال ابن رشد في المقدمات : كره مالك أن يلحق برمضان صيام ست من شوال مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها . وقال في الذخيرة : وفي صحيح مسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال »^(٢) الحديث . قال : واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها برمضان عند الجهال . وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم ، وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين .^(٣) ١ هـ . وإتباع صوم الست من شوال مستحب عند الشافعية والحنابلة .^(٤)

١٢ - هـ - قضاء القاضي بعلمه :

اختلف الفقهاء في صحة قضاء القاضي بعلمه فذهب مالك إلى منع ذلك في الحدود وغيرها سواء علمه قبل ولايته أو بعدها ، وهو

(١) فتح القدير ٥٤ / ٢ - ط بولاق .

(٢) حديث : « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال » . أخرجه مسلم (٨٢٢ / ٢) - ط . الحلبي من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤١٤ / ٢

(٤) المغني لابن قدامة ١٧٢ / ٣

(١) المغني ٥٤ / ٩ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي

٣٠٤ / ٤ ، وجواهر الإكليل ٢٣٠ / ٢ ، وتبصرة الحكام

٤٥ / ٢ ، وابن عابدين ٣٥٥ / ٤

ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدونا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴿١﴾ فأتاهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنها حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين.

ثم ذكر القرافي أمثلة من ذلك، منها التوسل إلى فداء أسارى المسلمين، بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية.

ومنها دفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك، ولكنه اشترط في المال أن يكون يسيرا. قال: فهذه الصور كلها الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به، لرجحان ما يحصل من المصلحة مع هذه المفسدة. (٢)

سد الرmq

التعريف :

١ - المصطلح مركب من كلمتين :

الأولى : سد، وهو إغلاق الخلل وردم الثلم، ومعنى سدده أصلحه. يقال : سداد من عوز وسداد من عيش لما تسد به الحاجة ويرmq به العيش.

والثانية : الرmq، وهي تطلق على بقية الروح وعلى القوة.

وسد الرmq معناه : الحفاظ على القوة والإبقاء على الروح. (١)

الحكم التكليفي :

٢ - أجمع العلماء على أنه يجوز للمضطر - وهو من خاف على نفسه من عدم الأكل موتا، أو



(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: «سد»، و«رmq»

والخرشي ٢٨/٣

(١) سورة التوبة/ ١٢٠

(٢) الفروق للقرافي، الفرق الثامن والخمسون ٣٣/٢

واختلفوا في حكم الشبع من المحرمات، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في الأظهر عندهم، والحسن إلى أنه لا يجوز للمضطر الشبع، بل يكتفي بما يسد الرmq بحيث يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جازله أكل الميتة ونحوها، لأن الضرورة تزول بهذا القدر، والتهادي في أكل الحرام من غير ضرورة ممتنع.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه، لأن الآية دلت على تحريم الميتة ونحوها واستثني ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل، لأنه بعد سد الرmq أصبح كما كان قبل أن يضطر فلم يبيع له الأكل، ولأن الضرورة تقدر بقدرها.

وذهب المالكية في رواية وهو قول عند الشافعية والحنابلة: إلى جواز الشبع له من لحم الميتة ونحوها، لأن الآيات التي أباحت ذلك أطلقت ولم تقيده بسد الرmq، ولأن له تناول قليله فجاز له الشبع منه.

وفرّق بعض العلماء بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة كأن يكون بعيدا عن العمران وخاف إن ترك الشبع أن يهلك فيجوز لهذا وأمثاله الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرmq عادت الضرورة إليه عن قرب.

وبين ما إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال، كأن يكون في بلد ويتوقع الحصول على طعام

مرضا مخوفا، أو زيادته، أو طول مدته، أو خاف الانقطاع عن رفقته، أو ضعف عن مشي، أو ركوب، ولم يجد حلالا يأكله - أن يأكل من لحم الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها من المحرمات، كما يجوز له أن يأكل طعام الغيردون إذنه.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾^(٢).

وأجمع العلماء على أنه يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وغيرهما من المحرمات الأخرى التي ذكرتها الآيات المذكورة ما يسد به رمقه ويأمن معه الموت بجوع أو عطش، كما أجمعوا على أنه يحرم عليه أكل ما زاد على الشبع لأنه توسع فيما لم يبيع إلا للضرورة.^(٣)

(١) سورة البقرة/١٧٣

(٢) سورة الأنعام/١٤٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١٥/٥، أحكام القرآن للجصاص

١٢٦/١، المجموع للإمام النووي ٣٩/٩، مغني المحتاج

٣٠٦/٤، الحرشي ٢٨/٣، القوانين الفقهية ص ١٧٨،

روضة الطالبين ٢٨٢/٣، المغني لابن قدامة ٥٩٥/٨.

حلال قبل عود الضرورة، فيجب على من هذا
حاله الاقتصار على سد الرmq، ولا يجوز له
الشبع. (١)

وهناك مسائل منها: هل يجوز له التزود من
لحم الميتة ولحم الخنزير وأمثالهما؟ وهل يجوز له
أكل أو شرب المسكرات؟ وهل يجوز له أكل لحم
آدمي؟

سراية

التعريف :

١ - السراية في اللغة : اسم للسير في الليل ،
يقال : سريت بالليل ، وسريت الليل سرى إذا
قطعته بالسير، والاسم سراية . وقد تستعمل في
المعاني تشبيها لها بالأجسام ، فيقال : سرى فيه
السّم والخمر، ويقال في الإنسان : سرى فيه
عرق السوء .

ومن هذا القبيل قول الفقهاء : سرى الجرح
من العضو إلى النفس ، أي دام ألمه حتى حدث
منه الموت ، وقولهم : قطع كفه فسرى إلى
ساعده ، أي تعدى أثر الجرح إليه ، كما يقال :
سرى التحريم من الأصل إلى فروعه . وسرى
العق. (١)

وفي الاصطلاح الفقهي السراية هي : النفوذ
في المضاف إليه ثم التعدي إلى باقيه. (٢)

(١) المصباح المنير.

(٢) المنشور للزركشي ٢٠٠/٢

وإذا وجد طائفة من المحرمات كلحم الميتة
والدم ولحم الخنزير ومال الغير ونحو ذلك فهل
يتخير بينها أم يجب عليه الترتيب؟ وإذا وجب
الترتيب فماذا يقدم؟ وهل هذه الرخصة خاصة
بالمسافر أو المقيم المضطر أيضا؟ وهل يجوز
للعاصي المضطر أكل مذكّر؟ وما حكم أكل
المضطر هل يجب عليه أم يباح له؟ تفاصيل ذلك
في مصطلح : (ضرورة).

سرار

انظر: إسرار.

(١) المجموع ٣٩/٩، الخرشني ٢٨/٣، روضة الطالبين

٢٨٢/٣، المغني لابن قدامة ٥٩٥/٨، القوانين الفقهية

ص ١٧٨، مغني المحتاج ٣٠٦/٤، حاشية ابن عابدين

٢١٥/٥

الحكم الإجمالي :

٢ - يستعمل الفقهاء كلمة «سراية» في الموضوعات الآتية :

١ - العتق .

٢ - الجراحات .

٣ - الطلاق .

السراية في العتق :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أعتق نصيباً له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد ويسري العتق إلى الباقي إذا كان المعتق موسراً. وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (رق) ف/ ١٣٩

سراية الجناية :

٤ - سراية الجناية مضمونة بلا خلاف بين الفقهاء لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة، وكذلك أثرها، ثم إن سرت إلى النفس كأن يجرح شخصاً عمداً فصار ذا فراش (أي ملازماً لفراش المرض) حتى يحدث الموت، أو سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يجني على عضو عمداً فيذهب أحد المعاني: كالبصر، والسمع ونحوهما، وجب القصاص بلا خلاف^(١).

وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف، كأن يقطع أصبعاً فسرت إلى الكف حتى يسقط فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه . فقال الشافعية والصاحبان وزفر والحسن بن زياد: يجب القصاص في الأصبع، ودية مغلظة في الكف، وقالوا: إن ما يمكن مباشرته بالجناية لا يجب فيه القود بالسراية.^(١)

وقال الحنابلة: يجب فيه القصاص، وقالوا: إن ما وجب فيه القود بالجناية وجب فيه أيضاً بالسراية كالنفس وضوء العين . وقال أبو حنيفة فيمن قطع أصبعاً فشلت إلى جنبها أخرى: لا قصاص في شيء من ذلك، وعليه ديتهما.^(٢) وإن كانت الجراحة خطأ فسرت إلى شيء مما ذكر فلا يجب غير الدية، والتفصيل في (قصاص)

سراية القود :

٥ - سراية القود غير مضمونة عند جمهور الفقهاء، فإذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفي منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء، وإلى هذا ذهب

= المطالب ٤/ ٣- ٢٥، مواهب الجليل ٦/ ٢٤٢، البناية

شرح الهداية ١٠/ ١٧٥

(١) المصادر السابقة .

(٢) المغني ٧/ ٧٢٧، البناية في شرح الهداية ١٠/ ١٧٥

(١) المغني ٧/ ٧٢٧، روضة الطالبين ٩/ ١٨٧، أسنى =

لا بالنفس . وإن تخلل المهديين الجرح والموت بالسراية كأن يجرح مسلم مسلماً، ثم ارتد المجروح، ثم أسلم ومات بالسراية فلا يجب القصاص لتخلل حالة الإهدارين الجنائية، والموت بالسراية وتجب الدية لوقوع الجنائية، والموت بالسراية في حالة العصمة .

وإن جرح مسلم ذمياً فأسلم ومات بالسراية فلا قصاص عند من يرى عدم قتل المسلم بالذمي، لأنه لم يقصد بجنائته من يكافئه، وتجب دية مسلم، لأنه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حرّ مسلم .

والقاعدة في هذا الباب هي :

١ - أن كل جرح غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء .

٢ - وكل جرح مضمون في الحالين فالعبرة في قدر الضمان بالانتهاء .

٣ - وكل جرح مضمون لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال .^(١)

والتفصيل في (قصاص) .

سراية الطلاق :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا أضاف

الشافعية وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وقالوا : لأنه قطع مستحق مقدر فلا تضمن سرايته كقطع السارق، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة لما فيه سد باب استيفاء الحق بالقصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه .

وقال أبو حنيفة : يضمن دية النفس، لأنه قتل بغير حق لأن حقه في القطع وهو وقع قتلاً، ولو وقع هذا القطع ظلماً في غير قصاص وسرى إلى النفس، كان قتلاً موجباً للقصاص، أو الدية، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال .^(١) والتفصيل في : «قصاص» .

والعبرة في الضمان، ونوعه وقدره بوقت الجنائية لا بوقت السراية، فإن جرح مسلم حربياً أو مرتدداً فأسلم ثم ماتاً بالسراية فلا ضمان، كعكسه، بأن جرح حربي مسلماً فأسلم الحربي ثم مات المسلم، لأنه جرح غير مضمون فسرايته غير مضمونة .

وإن جرح مسلم مسلماً ثم ارتد المجروح فهات بالسراية فلوليّه القصاص بالجرح،

(١) القليوبي ١١/٤ - ١١٢، أسنى المطالب ١٩/٤، روضة الطالبين ١٦٩/٩، كشف القناع ٥٢٢/٥، حاشية الدسوقي ٢٣٨/٤

(١) المغني ٧/٧٢٧، المحلى على القليوبي ١٢٥/٤، البناء في شرح الهداية ١٠/١٠٤، ابن عابدين ٣٦٢/٥

الطلاق إلى جزء شائع من المرأة، كأن يقول: نصفك، أورك، أورك طالق، أو أضافه إلى معين منها كأن يقول: يدك أورك طالق، وقع الطلاق بطريق السراية من المضاف إليه إلى الباقي كما يسري في العتق، لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبهه الجزء الشائع. ^(١)

وقال الحنفية: إن أضاف الطلاق إلى ما لا يعبر به عن الجملة كاليد، والرجل ونحوه لم يقع الطلاق، وبالتالي لا سراية لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو. ^(٢)

سر

التعريف :

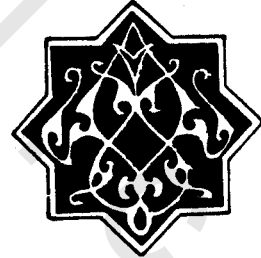
١ - من معاني السر لغة: ما يكتم في النفس، والجمع أسرار وسرائر. وأسر الشيء: كتمه وأظهره فهو من الأضداد. ^(١) قال الراغب: الإسرار خلاف الإعلان، ويستعمل في الأعيان والمعاني. ^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. ^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

النجوى :

٢ - النجوى اسم للكلام الخفي الذي تناجي به



(١) متن اللغة، الصحاح ولسان العرب والكلبيات ٣٨/٣

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) القليوبي وعميرة ٣/٣٠٥، ومطالب أولي النهى ٦/٤٤٢،

والخطاب ٢/٢٦

(١) المحلى على حاشية القليوبي ٣/٣٣٤، كشف القناع

٢٦٥/٥، حاشية الدسوقي ٢/٣٨٨

(٢) فتح القدير ٣/٣٥٩ وما بعده.

الفقراء فهو خير لكم^(١).

وضابط أفضلية إظهار الأعمال أو إسرارها: هو أن كل عمل لا يمكن إسراره كالحج والجهاد والجمعة فالأفضل المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شوائب الرياء، وأما ما يمكن إسراره كالصدقة والصلاة فإن كان إظهار الصدقة يؤدي المتصدق عليه مع أنه يرغب الناس في الصدقة فالسر أفضل، لأن الإيذاء حرام. فإن لم يكن فيه إيذاء فقد اختلف العلماء في الأفضل. فقال قوم: السر أفضل من العلانية وإن كان في العلانية قدوة. وقال قوم:

السر أفضل من علانية لا قدوة فيها، أما العلانية للقدوة فأفضل من السر، ويدل على ذلك أن الله عز وجل أمر الأنبياء بإظهار العمل للاقتداء بهم وخصهم بمنصب النبوة، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم حرموا أفضل العاملين^(٢).

هذا في عامة الأعمال، أما في التطوع فالإخفاء فيه أفضل من الإظهار لانتفاء الرياء عنه^(٣).

وفيما يلي نذكر بعض النوافل التي يكون الإسرار بها أفضل من إظهارها.

صاحبك كأنك ترفعه عن غيره، وذلك أن أصل الكلمة: الرفعة، ومنه: النجوة من الأرض، والسر أعم من النجوى، لأن السر قد يكون في غير المعاني مجازا. يقال: فعل هذا سرا، وقد أسر الأمر، والنجوى لا تكون إلا كلاما^(١).

أنواع السر:

٣ - يتنوع السر إلى ثلاثة أنواع:

١ - ما أمر الشرع بكتمانه.

٢ - ما طلب صاحبه كتمان.

٣ - ما من شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة أو المهنة.

وللتفصيل في أنواع السروحكم كل نوع (ر):

إفشاء السر^(٢).

المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها:

٤ - إن في إسرار الأعمال فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء، وفي إظهارها فائدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير، ولكن فيه آفة الرياء. قال الحسن: قد علم المسلمون أن السرا أحرز العاملين، ولكن في الإظهار أيضا فائدة، ولذلك أثنى الله تعالى على السرو العلانية فقال: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا

(١) سورة البقرة/ ٢٧١

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ط الحلبي.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٢، وعمدة القاري ٥/ ١٨٠،

وكشاف القناع ١/ ٤٣٥

(١) الفروق في اللغة ص ٤٨

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٩٢ وما بعدها.

النبي ﷺ «أن صدقة السر تطفئ غضب الرب». (١)

وعن ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها تفضل إسرارها يقال بخمسة وعشرين ضعفا. وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها. وقال سفيان: هو سوى الزكاة. (٢) وللتفصيل (ر: صدقة).

نكاح السر:

٧ - أجمع جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب، (ر: مصطلح إعلان، ونكاح) (٣)

تزكية الشهود سرا:

٨ - إذا طعن في الشهود من طرف الخصم فتجب تزكيتهم بلا خلاف ويكون الحكم بدون التزكية غير صحيح.

أما إذا لم يطعن الخصم في الشهود فقد اختلف في لزوم التزكية.

(١) حديث: «صدقة السر تطفئ غضب الرب». أخرجه الحاكم (٣/٥٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن جعفر وضعف إسناده الذهبي. ولكن له شواهد كثيرة يتقوى بها أوردها العجلوني في كشف الحفاء (٢/٢٩ - ط الرسالة).

(٢) عمدة القاري ٨/٢٨٤

(٣) الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٦٢

أ - التطوع في البيت:

٥ - التطوع في البيت أفضل، لقول رسول الله ﷺ «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». (١)

ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل. (٢)

ب - دفع صدقة التطوع سرا:

٦ - صدقة السر أفضل من صدقة العلانية، (٣) لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَكُمْ فَسَخِّرُوا لَهُمْ﴾ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم. (٤)

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...» وذكر منهم رجلا «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شالاه ما تنفق يمينه». (٥) وروى عن

(١) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم». أخرجه النسائي (٣/١٩٨ - ط المكتبة التجارية) من حديث زيد بن ثابت، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٠ - ط الحلبي).

(٢) المغني ٢/١٤١، والمجموع ٣/٤٩٠ - ٤٩١، والفتاوى الهندية ١/١١٣

(٣) المغني ٣/٨٢، وروضة الطالبين ٣/٣٤١

(٤) سورة البقرة / ٢٧١

(٥) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

أخرجه البخاري (الفتح ٢/١٤٣ - ط السلفية).

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة على المذهب وصاحباً أبي حنيفة إلى وجوب التزكية في الجملة، ولا يصح الحكم - عندهم - بدونها، لأن القضاء يبني على الحجة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول.

والتزكية نوعان : تزكية السر، وتزكية العلانية.

وسبب التزكية سرا أنه إذا كان الشهود غير عدول فيمكن أن لا يقدر المزكي على الجرح علنا لبعض أسباب، كخوف المزكي على نفسه فلذلك كانت التزكية السرية حتى يكون المزكي قادراً على الجرح.^(١)

وللتفصيل في حكم التزكية، وأقسامها، ووقت سقوطها، وشروط من تقبل تزكيته، وعدد من يقبل فيها (ر: تزكية، شهادة).



(١) درر الحكام ٤/ ٣٩١، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٧٠،

والشرح الصغير ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠، والقليوبي وعميرة

٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٤

سر

التعريف :

١ - السرر لغة : الليلة التي يستسرف فيها القمر، ويقال فيها أيضا السُّرر، والسُّرار، والسُّرار، وهو مشتق من قولهم : استسرف القمر، أي خفي ليلة السرار، فربما كان ليلتين.

وأصل السرر الخفاء فنقول : أسر الحديث إسراراً إذا أخفيته أونسبته إلى السر، وأسرته أيضاً أظهرته فهو من الأضداد.^(١)

أما معناه اصطلاحاً فقد اختلف المراد من السرر، هل هو آخر الشهر، أم أوله، أم أوسطه، فذهب بعض العلماء وهم جمهور أهل اللغة والحديث والغريب : إلى أن المراد من السرر هو آخر الشهر، سمي بذلك لاستسراف القمر.

وبعض العلماء ذهب إلى أن السرر الوسط، فسراة الوادي وسطه وخياره، وسرار الأرض

(١) لسان العرب والمصباح المنير، أساس البلاغة ص ٢٩٣

كان ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. (١)
(ر: مصطلح صوم التطوع).

٤ - صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه». (٢) ولقول عمار - رضي الله -: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -). (ر: التفصيل في مصطلح صوم التطوع).

صيام النصف من شعبان :

٥ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز صيام النصف من شعبان وما بعده، لحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال الرجل: لا يا رسول الله! قال: فإذا أفطرت فصم يومين من سرر شعبان، (٣)

(١) حديث ابن مسعود: «كان ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام». أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٩ - ط الحلبي)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٨ - ط السلفية، ومسلم ٧٦٢/٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر». أخرجه =

أكرمها وأوسطها، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، ورجح هذا القول النووي. (١)

وذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز إلى أن السرر أول الشهر.

الألفاظ ذات الصلة :

أيام البيض :

٢ - أيام البيض: هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وأصلها أيام الليالي البيض. وهي ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة وليلة خمس عشرة، وسميت هذه الليالي بالبيض لاستنارة جميعها بالقمر. (٢)

الحكم التكليفي :

اختلاف الفقهاء في معنى السرر اصطلاحاً يقتضي بيان الحكم التكليفي للسرر بشتى المعاني:

٣ - صيام أول الشهر: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصوم أول مطلع كل شهر ثلاثة أيام، فقد روى عنه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١، عمدة

القاري للمعنى ١١/ ١٠١

(٢) المصباح المنير (بيض).

وهذا على قول من فسر السرر بالوسط .

وذهب الحنابلة إلى كراهية صيام النصف من شعبان لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان، فلا تصوموا»^(١) وحرمه الشافعية لحديث النهي عن صيام النصف، ولأنه ربما أضعف الصائم عن صيام رمضان، وجمع الطحاوي بين حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو النهي، وحديث النهي عن تقدم رمضان بالصيام إلا إذا كان صوما يصومه، بأن الحديث الأول محمول على من يضعفه الصوم، والثاني مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وحسن الجمع ابن حجر.^(٢)

ر: التفصيل في مصطلحي: (صوم)، (وصوم التطوع).

سرقة

التعريف :

١ - في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية . يقال: سرق منه مالا، وسرقه مالا يسرقه سرقا وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق . ويقال: سرق أو استرق السمع والنظر: سمع أو نظر مستخفيا.^(١)

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية .

وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلا حرا لا يعقل لصغره.^(٢)

سرف

انظر: إسراف .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ولسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٠٢/٤، وفتح القدير ٢١٩/٤، والفتاوى الهندية ١٧٠/٢ . وانظر لابن نجيم تعريفا مفصلا في البحر الرائق ٥٥/٥، وشرح الخرشي ٩١/٨، وبداية المجتهد ٣٧٢/٢، والمهذب للشيرازي ٢٧٧/٢، وقريب منه: نهاية المحتاج ٤٣٩/٧، والقليوبي وعميرة ١٨٦/٤، والإقناع ٢٧٤/٤، وكشاف القناع ١٢٩/٦

= البخاري (الفتح ٢٣٠/٤ - ط السلفية) ومسلم (٨١٨/٢ - ط الحلبي) والسياق للبخاري .

(١) حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» . أخرجه أبوداود (٧٥١/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الترمذي (١٠٦/٣ - ط الحلبي) بلفظ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» . وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) كتاب الفروع ١١٨/٣، حلية العلماء ٢١٣/٣، فتح الباري ٢٣٠ - ٢٣١، بدائع الصنائع ٩٧٩/٢

في الحرز عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية
عند الحنابلة. ^(١)

وانظر مصطلح : (إنكار).

ج - الحراية :

٤ - الحراية : البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث . وتسمى قطع الطريق ، والسرقه الكبرى. ^(٢)

ويفرق بينها وبين السرقه بأن الحراية هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، أما السرقه فهي أخذ المال خفية . فالحراية تكتمل بالخروج على سبيل المغالبة وإن لم يؤخذ مال ، أما السرقه فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية. ^(٣)

وانظر مصطلح : (حراية).

د - الغصب :

٥ - الغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلما مجاهرة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختلاس :

٢ - يقال خلس الشيء أو اختلسه ، أي : استلبه في نهزة ومخاتلة. ^(١)

والمختلس : هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدا على السرعة في الهرب. ^(٢)

فالفرق بين السرقة والاختلاس : أن الأولى عمادها الخفية ، والاختلاس يعتمد المجاهرة .

ولذا ورد في الحديث : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . ^(٣)

انظر مصطلح : (اختلاس).

ب - جحد الأمانة ، أو خيانتها :

٣ - الجحد أو الجحود : الإنكار ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به. ^(٤) والجاحد أو الخائن : هو الذي يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية .

فالفرق بين السرقة والخيانة يرجع إلى قصور

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٢) المبسوط ١٦٠/٩ ، وبداية المجتهد ٤٣٦/٢ ، ونهاية

المحتاج ٣٤٦/٧ ، والمغني ٢٣٩/١٠

(٣) حديث : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

أخرجه أبو داود (٥٥٢/٤) - تحقيق عزت عبيد الدعاس

والترمذي (٥٢/٤) - ط الحلبي من حديث جابر . وقال :

حديث حسن صحيح .

(٤) لسان العرب (جحد) ، المصباح المنير .

(١) فتح القدير ٣٧٣/٥ ، وبداية المجتهد ٤٣٦/٢ ، ونهاية

المحتاج ٤٣٦/٧ ، وكشاف القناع ١٠٤/٦ ، ١٠٥

(٢) بدائع الصنائع ٩٠/٧ ، روض الطالب ١٥٤/٤ ، الإقناع

لحل ألفاظ أبي شجاع ٢٣٨/٢ ، والمغني ٢٨٧/٨

(٣) نهاية المحتاج ٢/٨ وما بعدها ، وشرح فتح القدير ٢٦٨/٤

وزهب أبوحنيفة ومحمد إلى عدم اعتبار
النباش سارقاً لأنه يأخذ ما لا مالك له وليس
مرغوباً فيه، واشترط الخفية والحرز لا يجعل
هذا النوع من الأخذ سرقة. (١)
وانظر مصطلح: (نبش).

وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق
الغير عدواناً. فالفرق بين الغصب والسرقة: أن
الأول يتحقق بالمجاهرة، في حين يشترط في
السرقة أن يكون الأخذ سرا من حرز مثله. (١)
وانظر مصطلح: (غصب).

و- النشل:

٧- نشل الشيء نشلاً: أسرع نزعاً. يقال:
نشل اللحم من القدر، ونشل الخاتم من اليد.
والنشال: المختلس الخفيف اليد من
اللصوص، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه على
غفلة من صاحبه. ويعبر عنه بالطارار، من
طررته طرا: إذا شققته. (٢)

ولا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى
اللغوي، فالطارار أو النشال هو الذي يسرق
الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد. (٣)
فالفرق بين النشل أو الطرويين السرقة يتمثل
في تمام الحرز. ولهذا اختلف الفقهاء في تطبيق
حد السرقة على النشال فجمهورهم يسوي بين
السارق والطارار سواء شق الكم أو القميص

هـ- النبش:

٦- يقال: نبشته نبشاً، أي استخرجته من
الأرض، ونبشت الأرض: كشفتها. ومنه:
نبش الرجل القبر. (٢)
والنباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد
دفنهم في قبورهم. (٣)
وقد اختلف الفقهاء في حكمه وفي اعتباره
سارقاً، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية
والشافعية والحنابلة وأبو يوسف) من الخفية إلى
اعتبار النباش سارقاً، لانطباق حد السرقة
عليه، ولقوله ﷺ: «من حرق حرقناه، ومن
غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه». (٤)

(١) كفاية الأخيار ١/١٨٢، وحاشية الدسوقي ٣/٢٤٢

(٢) المصباح المنير.

(٣) البحر الرائق ٥/٦٠

(٤) حديث: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن
نبش قطعناه». أخرجه البيهقي (٨/٤٣ - ط دائرة المعارف
العنانية) عن البراء. وقال ابن حجر: «وفي الإسناد بعض
من يجهل، كذا في التلخيص الجبير (٤/١٩ - ط شركة
الطباعة الفنية).

(١) المبسوط ٩/١٥٦ - ١٦٠، وفتح القدير ٥/٣٧٤ - ٣٧٥،

وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٠، وتكملة المجموع ١٨/٣٢١،

وكشاف القناع ٦/١٣٨ - ١٣٩

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٣) طلبة الطلبة ص ٧٨، وشرح فتح القدير ٥/٣٩٠

وانظر مصطلح : (نهب).

أركان السرقة :

٩ - للسرقة أربعة أركان : السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

الركن الأول : السارق :

١٠ - يجب - لإقامة حد السرقة - أن تتوافر في السارق خمسة شروط : أن يكون مكلفا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

الشرط الأول : التكليف :

١١ - لا يقام الحد على السارق ذكرا كان أو أنثى إلا إذا كان مكلفا، أو بالغا عاقلا. (١)
وانظر مصطلح : (تكليف).

أ - ويعتبر الشخص بالغاً إذا توافرت فيه إحدى علامات البلوغ.

ينظر مصطلح : (بلوغ).

أما من كان دون البلوغ فلا حد عليه لقول

(١) ابن عابدين ٣/٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/٤٣٧، الأحكام

السلطانية للماوردي ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٢٦٨

وأخذ منها ما يبلغ النصاب، أو أدخل يده فأخذ دون شق لأن الإنسان يعتبر حرزا لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود وغيرها. وبعضهم يرى أنه إذا أدخل يده في الكم أو في الجيب فأخذ من غير شق، أو شق غيرها مثل الصرة، فلا يطبق عليه حد السرقة، لعدم اكتمال الأخذ من الحرز. (١)
وتفصيل ذلك في مصطلح : (نشل).

ز - النهب :

٨ - نهب الشيء نهبا : أخذه قهرا. والنهب : الغارة : والغنيمة : والشيء المنهوب وهو الغلبة على المال والقهر. قال الأزهري : والنهب : ما انتهب من المال بلا عوض، يقال : أنتهب فلان ماله : إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نهبا حتى تنتهبه الجماعة، فيأخذ كل واحد شيئا، وهي النهبة. (٢)

ومن هذا يظهر أن الفرق بين النهب والسرقة يعود إلى شبه الخفية، وهو لا يتوافر في النهب. ولهذا ورد في الحديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». (٣)

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٨٢، أحكام القرآن

للقرطبي ٦/١٧٠، المغني ٨/٢٥٦، والبسوط ٩/١٦١،

فتح القدير ٥/٣٩١، بدائع الصنائع ٧/٧٦

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، والزاهر

ص ٤٣١

(٣) حديث : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». تقدم

تخرجه ف/٢

د- ولا يجب إقامة الحد إذا صدرت السرقة من النائم،^(١) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وعن النائم حتى يستيقظ». انظر مصطلح: (نوم).

هـ- كذلك لا يقام الحد على المغنى عليه إذا سرق حال إغمائه.^(٢) انظر مصطلح: (إغماء).

و- أما من يسرق وهو سكران،^(٣) فقد اختلفت في حكمه أقوال الفقهاء:

فبعضهم يرى أن عقله غير حاضر، فلا يؤخذ بشيء مطلقاً إلا حد السكر. سواء أكان متعدياً بسكره أم كان غير متعدي به.^(٤) غير أن جمهور الفقهاء يفرق بين حالتين: إذا كان السكران قد تعدى بسكره، فإن حد السرقة يقام عليه، سدا للذرائع، حتى لا يقصد من يريد ارتكاب جريمة إلى الشرب درءاً لإقامة الحد عليه. أما إذا لم يكن متعدياً بالسكر فيدراً عنه الحد، لقيام عذره وانتفاء قصده.^(٥)

انظر مصطلح: (سكر).

النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر».^(١) ولذا قال ابن حجر: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام.^(٢)

ب- واتفقوا كذلك على اشتراط العقل لإقامة الحد على السارق، إذ أنه مناط التكليف،^(٣) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «وعن المجنون حتى يعقل». هذا إن كان المجنون مطبقاً، فأما إن كان غير مطبق وجب الحد إن سرق في حال الإفاقة، ولا يجب إن سرق في حال الجنون. انظر مصطلح: (جنون).

ج- وقد ألحق الفقهاء المعتوه بالمجنون، لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق.^(٤) انظر مصطلح: (عته).

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبوداود (٥٥٨/٤) - تحقيق عزت عبيد الدعاس والحاكم (٥٩/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري ٥/٢٧٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧/٦٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٣٢، ٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٢١، وكشاف القناع ٦/١٢٩.

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) ابن عابدين ٢/٤٢٦ - ٤٢٧، والموسوعة الفقهية ١٦/٩٩

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٦.

(٢) الأحكام السلطانية للماوري ص ٢٢٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٠.

(٣) انظر في تعريف السكر: الموسوعة الفقهية ١٦/١٠٠ ف هـ.

(٤) المهذب ٢/٢٧٧، والمغني ٨/١٩٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٣/١٩٢، والخرشي ٨/١٠١،

والمهذب ٢/٧٨ و ٢٧٨، والمغني ٨/١٩٥.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال : أظهرها : أنه لا يقام عليه الحد كالحربي .
والثاني : أن المستامن يقام عليه حد السرقة كالذمي . والثالث : يفصل بالنظر إلى عقد الأمان : فإن شرط فيه إقامة الحدود عليه وجب القطع ، وإلا فلا حد ولا قطع .^(١)

الشرط الثاني : القصد :

١٣ - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان يعلم بتحريم السرقة ، وأنه يأخذ مالا مملوكا لغيره دون علم مالكة وإرادته ، وأن تنصرف نيته إلى تملكه ، وأن يكون مختارا فيما فعل ، وفيما يلي تفصيل ذلك .

أ - أن يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترعه ، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد . وقد روي عن عمرو وعثمان رضي الله عنهما : لا حد إلا على من علمه . أما عدم العلم بالعقوبة فلا يعد من الشبهات التي تدرأ الحد .^(٢)

ب - أن يعلم السارق أن ما يأخذه مملوك

ز - وما يلتحق بمسألة التكليف : اشتراط كون السارق ملتزما بأحكام الإسلام حتى تثبت ولاية الإمام عليه . ولذا لا يقام حد السرقة على الحربي غير المستامن لعدم التزامه أحكام الإسلام ، ويقام الحد على الذمي لأنه بعقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام وتثبت ولاية الإمام عليه .^(١) انظر مصطلحي : (أهل الحرب ، وأهل الذمة) .

١٢ - أما الحربي المستامن : فإن سرق من مستامن آخر لا يقام عليه الحد لعدم التزام أي منهما أحكام الإسلام . وإن سرق من مسلم أو ذمي ففي إقامة الحد عليه أقوال مختلفة :

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والحنابلة وأبويوسف) إلى وجوب إقامة الحد عليه لأن دخوله في الأمان يجعله ملتزما بالأحكام .

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إقامة الحد عليه ، لأنه غير ملتزم بأحكام الإسلام ، قال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ .^(٢)

(١) ابن عابدين ٢٦٦/٣ ، وفتح القدير ١٠٤/٤ ، والمدونة ٢٩١/٦ ، والمغني ٢٧٦/١٠ ، ومغني المحتاج ١٧٥/٤ ، والقلوبي وعميرة ١٩٦/٤
(٢) بدائع الصنائع ٨٠/٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/٦ ، والقلوبي وعميرة ١٩٦/٤ ، وكشاف القناع ١٣٥/٦ ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٤/٤

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧ ، والمدونة ٢٧٠/١٦ ، ونهاية المحتاج ٤٤٠/٧ ، وكشاف القناع ١١٦/٣ ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥/٢
(٢) سورة التوبة/٦

بالشبهات لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (١) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإكراه الذي يرفع الإثم ولا يترتب عليه أثر هو ما يكون في جانب الأقوال، (٢) وأما الإكراه على الأفعال ففي حكمه تفصيل ينظر في مصطلح (إكراه) من الموسوعة ٩٨/٦ - ١١٢

الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة:

١٤ - أ - الاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، (٣) فمن سرق ليرد جوعاً أو عطشاً مهلكاً فلا عقاب عليه، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾، (٤) وقوله ﷺ: «لا قطع في زمن المجاع». (٥)

(١) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما...». أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١ - ط الحلبي) والحاكم (١٩٨/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجه. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٧، وحاشية الدسوقي ٤/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٧/٤٤٠، والمغني ٨/٢١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٧، والمهذب ٢/١٧٧، وزاد المعاد ٣٨/٤

(٣) المبسوط ٩/١٤٠، والمهذب ٢/٢٨٢

(٤) سورة البقرة/١٧٣

(٥) المبسوط ٩/١٤٠ =

لغيره، وأنه قد أخذه دون علم مالكه ودون رضاه. وعلى ذلك لا يقام الحد على من أخذ مالا وهو يعتقد أنه مال مباح أو متروك. ولا يقام الحد على المؤجر الذي يأخذ العين التي آجرها، ولا على المودع الذي يأخذ الوديعة دون رضا الوديع. (١)

ج - أن تنصرف نية الأخذ إلى تملك ما أخذه، ولهذا لا يقام حد السرقة على من أخذ مالا مملوكاً لغيره دون أن يقصد تملكه، كأن أخذه ليستعمله ثم يرده، أو أخذه على سبيل الدعابة، أو أخذه لمجرد الاطلاع عليه، أو أخذه معتقداً أن مالكه يرضى بأخذه، ما دامت القرائن تدل على ذلك، ومن القرائن التي تدل على نية التملك، إخراج المال من الحرز لغير ما سبق، بحيث يعتبر سارقاً لتوافر قصد التملك حينئذ ولو أتلفه بمجرد إخراج - أما لو أتلف داخل الحرز فلا تظهر نية التملك، ولهذا لا يقام عليه الحد. (٢)

د - لا يقام الحد على السارق إلا إذا كان مختاراً فيما أقدم عليه، فإن كان مكرها انعدم القصد وسقط الحد عند من يرى أن السرقة تباح بالإكراه، لأن الإكراه شبهة، والحدود تدرأ

(١) فتح القدير ٤/٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٣٦٠،

والمهذب ٢/٢٧٧، والمغني ٩/٨٣

(٢) فتح القدير ٤/٢٣٠ وما بعدها، وتبصرة الحكام ٢/٣٥٣،

المهذب ٢/٢٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/٤٨٠

سأل أرايت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟

الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه:

١٥ - قد يكون السارق أصلاً للمسروق منه، كما قد يكون فرعاً له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحد يختلف في كل من هذه الحالات:

أ - سرقة الأصل من الفرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرىء الحد. وذلك لقوله ﷺ لمن جاء يشتكي أباه الذي يريد أن يحتاح ماله:

«أنت ومالك لأبيك»^(١) واللام هنا للإباحة لا للتملك. فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه.^(٢)

ب - سرقة الفرع من الأصل: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا،

ب - والحاجة أقل من الضرورة، فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد وضيق بين، ولذا فإنها تصلح شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير.

من أجل ذلك أجمع الفقهاء على أنه لا قطع بالسرقعة عام المجاعة،^(١) وفي ذلك يقول ابن القيم: «وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لاسيما وهو مأذون له في مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه. وعام المجاعة يكثرفيه المحاويع والمضطرون، ولا يتميز المستغني منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء»^(٢).

وقد حدد النبي ﷺ المقدار الذي يكفي حاجة المضطر بقوله: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل»^(٣) وذلك في معرض الرد على من

= وحديث: «لا قطع في زمن المجاع» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/٢٦١ ط السعادة بمصر) من حديث أبي أمامة، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (فيض القدير ط التجارية الكبرى)

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٧٦، والقلوبي وعميرة ٤/١٦٢، والمغني ٩/٤

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٣

(٣) حديث: «كل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/٣٩ ط دار العربية.

(١) حديث: «أنت ومالك لأبيك». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٩ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٧٠، وبداية المجتهد ٢/٤٩٠، والقلوبي وعميرة ٤/١٨٨، وكشاف القناع ٦/١١٤، ونيل الأوطار ٦/١٤ - ١٥

قطع أحدهم بسبب سرقة من الآخر يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام بناء على قاعدة: ما أفضى إلى الحرام فهو حرام. أما من سرق من ذي رحم غير محرم كابن العم أو بنت العم، وابن العم أو بنت العم، وابن الخال أو بنت الخال، وابن الخالة أو بنت الخالة، فيقام عليه حد السرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة، فالحرز كامل في حقهم. واختلف الحنفية في سرقة المحارم غير ذوي الرحم بعضهم من بعض كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى إقامة الحد على السارق، أما أبو يوسف فلا يرى أن يقام الحد على من سرق من مال أمه التي أرضعته، لأنه يدخل بيتها دون إذن عادة، فلم يكتمل الحرز. (١)

د- السرقة بين الأزواج: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكنه، لاختلال شرط الحرز، وللانسياط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث بغير حجب. (٢)

لوجوب نفقة الولد في مال والده، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرك عنه الحد. أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرك عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول. (١)

ج- سرقة الأقارب بعضهم من بعض:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرك الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو ابن أو بنت أحدهم، أو أمه أو أخته من الرضاعة، أو امرأة أبيه أو زوج أمه، أو ابن امرأته أو بنتها أو أمها، حيث لا يباح الاطلاع على الحرز، ولا ترد شهادة بعض هؤلاء للبعض الآخر.

ويرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شبهة تسقط الحد، ولأن

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٥، والفتاوى الهندية ٢/١٨١، وفتح القدير ٤/٢٣٩

(٢) بدائع الصنائع ٥/٧٥، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٤٠، والزرقاني ٨/٩٨، والقلوبي وعميرة ٤/١٨٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٨، وكشاف القناع ٦/١١٤، ورحمة الأمة ص ١٤٤

(١) فتح القدير ٤/٢٣٨، والفتاوى الهندية ٢/١٨١، والخرشي على خليل ٨/٩٦، والدسوقي ٤/٣٣٧، وشرح الزرقاني ٨/٩٨، والمدونة ٦/٢٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، والمهذب ٢/١٦٦، ونهاية المحتاج ٧/٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١، وكشاف القناع ٦/١١٤، والمغني ١٠/٢٨٦

الزوج فلا تقوم به شبهة تدراً عنه الحد إذا سرق من مالها المحرز عنه.

١٧ - هذا هو حكم السرقة بين الأزواج مادامت الزوجية قائمة. فلو وقع الطلاق وانقضت العدة صاراً أجنبيين ووجب قطع السارق. أما السرقة أثناء العدة من الطلاق الرجعي فتأخذ حكم السرقة بين الأزواج، لبقاء الزوجية إلى أن تنتهي العدة. فإن وقعت السرقة أثناء العدة من الطلاق البائن أقيم الحد، على رأي جمهور الفقهاء، لانتهاء الزوجية. ولكن أبا حنيفة يذهب إلى عدم إقامة الحد على أي منها بسرقة مال الآخر، لبقاء الحبس في العدة ووجوب السكنى، فبقي أثر النكاح، فأورث شبهة تدراً الحد. وقد ذهب جمهور الفقهاء وأبويوسف من الحنفية إلى أن قيام الزوجية بعد السرقة لا أثر له بالنسبة للحد، لأن السرقة تمت بين أجنبيين. ولا يخالف في ذلك إلا الحنفية، فعندهم: لو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحكم عليه بالقطع لم يرقم عليه الحد، لأن الزواج مانع طراً على الحد، والمانع الطارئ له حكم المانع المقارن. وكذلك الحكم إذا سرق من مالها ثم تزوجها بعد القضاء بالحد وقبل تنفيذه، لأن الإمضاء في الحدود من تمام القضاء، فكانت الشبهة مانعة من الإمضاء. (١)

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٦، فتح القدير ٤/٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢/١٨٢

١٦ - أما إذا كانت السرقة من حرز لم يشتركا في سكناء، أو اشتركا في سكناء ولكن أحدهما منع من الآخر مالا أو حجبته عنه، فقد اختلف الفقهاء في حكم السرقة منه: فيرى الحنفية وهو قول عند الشافعية والرواية الراجحة عند الحنابلة: أنه لا قطع على واحد منهما، لما بين الزوجين من الانبساط في الأموال عادة ودلالة، وقياساً على الأصول والفروع لأن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب. (١)

أما المالكية وهو الراجح عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة فإنهم يوجبون الحد على السارق في هذه المسألة، لعموم آية السرقة، لأن الحرز هنا تام، وربما لا ييسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبهه سرقة الأجنبي.

وهناك قول ثالث للشافعية وهو: وجوب قطع الزوج إذا سرق من مال زوجته ما هو محرز عنه. ولا تقطع الزوجة إذا سقرت من مال زوجها ولو كان محرزاً عنها، لأن الزوجة تستحق النفقة على زوجها، فصار لها شبهة تدراً عنها الحد، بخلاف

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٥، وفتح القدير ٤/٢٣٩ - ٢٤٠، والفتاوى الهندية ٢/١٨١، والمدونة الكبرى ١٦/٧٦ - ٧٧، وشرح الزرقاني ٨/١٠٠، وبداية المجتهد ٢/٣٧٧، والقلبي وعميرة ٤/١٨٨، ومغني المحتاج ٤/١٦٢، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٤، ومختصر المزني بهامش الأم ٥/١٧٢، والمهذب ٢/٢٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٧١، والمغني ١٠/٢٨٧

قولان: الراجح منهما أن لا قطع، والقول الآخر إيجاب القطع، لأنه لا حق للشريك في نصيب شريكه، فإذا سرق نصف دينار من المال المشترك بينهما بالسوية كان سارقاً لنصاب من مال شريكه فيقطع به. ^(١)

٢٠ - ب - السرقة من بيت المال: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم إقامة الحد على من سرق من بيت المال، إذا كان السارق مسلماً، غنياً كان أو فقيراً، لأن لكل مسلم حقاً في بيت المال، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ الحد عنه، كما لو سرق من مال له فيه شركة. وقد روي أن عبدالله بن مسعود كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

ويوجب المالكية وهو الرأي المرجوح عند الشافعية إقامة الحد على السارق من بيت المال، لعموم نص الآية، وضعف الشبهة، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه، ولا حق له فيه قبل حاجته إليه.

وفرق الشافعية بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة: ^(٢)

(١) المدونة ٤/٤١٨، والقليوبي وعميرة ٤/١٨٨، وكشاف القناع ٦/١٤٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨٦
(٢) ابن عابدين ٣/٢٠٨، والمبسوط ٩/١٨٨، وفتح القدير ٥/٣٧٦، وبداية المجتهد ٢/٤١٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧، وشرح الخرشي ٨/٩٦، والمدونة ٦/٢٩٥، =

الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال: ١٨ - إذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكاً في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك.

١٩ - أ - سرقة الشريك من مال الشركة: اختلف الفقهاء في حكم سرقة الشريك من المال المشترك:

فذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى عدم إقامة الحد، لأن للسارق حقاً في هذا المال، فكان هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد. ^(١)

وذهب المالكية إلى إيجاب القطع إن تحقق شرطان، أحدهما: أن يكون المال في غير الحرز المشترك، كأن يكون الشريكان قد أودعاه عند غيرهما، فإن لم يكن المال محجوباً عنهما وسرق أحدهما منه فلا يجوز القطع.

والشرط الآخر: أن يكون فيما سرق من حصة صاحبه فضل عن جميع حصته ربع دينار فصاعداً.

وللشافعية في سرقة الشريك من مال الشركة

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨/٣

عليهم فإنه يقطع بطلب متولي الوقف،
ووجهه: أن الوقف يبقى عندهم على ملك
الواقف حقيقة.

وعند المالكية يقام الحد على من سرق من
المال الموقوف، سواء كان الوقف عاما أو خاصا،
وسواء أكان السارق ممن وقف المال عليهم أم
كان من غيرهم، لأن تحريم بيع مال الوقف
يقوي جانب الملك فيه.

أما الشافعية فقد فرقوا بين الوقف العام فلا
يقطع سارقه، وبين الوقف الخاص، فلا يقطع
سارقه إن كان واحدا من أهله.

وإن كان من غير أهله فعندهم آراء ثلاثة: (١)
١ - ظاهر المذهب: أنه يقطع، لأن تحريم بيعه
يقوي جانب الملك فيه.

٢ - لا يقطع السارق من هذا المال، لأنه
لا مالك له.

٣ - إن قيل: إن الموقوف مملوك الرقبة، قطع
سارقه. وإن قيل: إنها لا تملك، فلا قطع، لأن
ما لا يملك في حكم المباح وإن لم يستبح.

ويذهب الحنابلة إلى عدم إقامة الحد على
من يسرق من الوقف العام، أو من يسرق من
الوقف الخاص إذا كان واحدا من أهله، لوجود

١ - إن كان المال محرزا لطائفة هو منها أو أحد
أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة،
حتى ولو لم يكن لهم سهم مقدر.

٢ - وإن كان المال محرزا لطائفة ليس هو ولا أحد
أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشبهة
الدائرة للحد.

٣ - وإن كان المال غير محرز لطائفة بعينها،
فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق، كمال
المصالح ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه
كالغارم والغازي والمؤلفة قلوبهم، فلا قطع
للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتهاء
الشبهة. (١)

٢١ - ج - السرقة من المال الموقوف: يختلف
الفقهاء في حكم سرقة المال الموقوف.

فذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على من
سرق من المال الموقوف، لأنه إن كان وقفا عاما
فإنه يأخذ حكم بيت المال، وإن كان وقفا خاصا
على قوم محصورين فلعدم المالك حقيقة، سواء
كان السارق منهم أولا. وصرح بعضهم بأن
السارق إذا لم يكن داخلا فيمن وقف المال

= والقبليوي وعميرة ٤/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣،
والمذهب ٢/ ٢٨١

(١) كشف القناع ٦/ ١٤٢، وشرح منتهى الإرادات

٣/ ٣٧١، والقواعد الكبرى لابن رجب ص ٣١٢، والمغني

والشرح الكبير ١٠/ ٢٨٧

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والمتقى بشرح الموطأ ٧/ ١٦٣،

ومغني المحتاج ٤/ ١٦٣، ١٦٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٧

الحد، لضرورة التراضي في المعاوضات، ولاختلاف القيم باختلاف الأغراض. إلا إذا ادعى السارق أنه أخذه رهنا بحقه، فلا يقطع، لوجود شبهة تدرا عنه الحد، حيث إنه اعتبر المعنى - وهي المالية لا الصورة - والأموال كلها في معنى المالية متجانسة، فكان أخذا عن تأويل فلا يقطع.

ويفرق المالكية بين حالتين:

١ - أن يكون المدين مقرا بالدين غير ممتنع عن أدائه متى حل أجله، وفي هذه الحالة يقام الحد على الدائن إذا سرق مقدار دينه أو أكثر لعدم وجود شبهة، إذ أنه يستطيع الحصول على حقه من غير أن يسرق.

٢ - أن يكون المدين جاحدا للدين أو مماطلا فيه: فلا قطع على الدائن إن سرق قدر دينه، سواء أكان من جنسه أم لا. فإن أخذ أكثر من دينه بما يبلغ نصابا، قطع^(١) لتعديده بأخذ ما ليس من حقه.

ويذهب الشافعية إلى التفرقة بين حالتين:

١ - إقامة الحد على السارق إذا كان المدين مليئا غير جاحد للدين، أو كان الدين مؤجلا ولم يحل أجله، إذ لا شبهة له حينئذ.

٢ - عدم إقامة الحد على الدائن إذا كان المدين

شبهة تدرا الحد عنه. أما من يسرق من مال الوقف الخاص ولم يكن من أهله، ففي حكمه روايتان:

أشهرهما: إقامة الحد عليه لبقاء الوقف على ملك الواقف. والآخرى: لا يقام عليه الحد، لأن الوقف على قوم محصورين ليس له مالك حقيقة.^(١)

٢٢ - د - السرقة من مال المدين: إذا سرق الدائن من مال مدينه ففي وجوب إقامة الحد عليه خلاف بين الفقهاء.

يفرق الحنفية بين حالتين: أن يكون المسروق من جنس الدين، أو أن يكون من غير جنسه.

١ - فإن كان المسروق من جنس الدين، فلا يقام الحد على السارق، لأن للدائن أن يأخذ جنس دينه من مال المدين، سواء كان الدين حالا أم مؤجلا، وسواء كان المدين مقرا بالدين باذلا له، أم كان جاحدا له مماطلا فيه. وخالف في ذلك محمد بن الحسن، إذ أطلق القطع بسرقة مال الغريم، لأن السارق يأخذ ما لا يملكه، والغريم وغيره في ذلك سواء.

٢ - وإن لم يكن المسروق من جنس الدين، بأن كان الدين دنائير فسرقة عروضها، وجب إقامة

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٢، وفتح القدير ٥/٣٧٧، وابن

عابدين ٤/٩٤، ٩٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣٧،

والزرقاني ٢/٩٨، ومع الجليل ٤/٥٢٦

(١) الروض المربع ٣/٣٢٨، والمغني والشرح الكبير

٢٨٨/١٠

الركن الثاني: المسروق منه:

٢٣ - الركن الثاني من أركان السرقة وجود مسروق منه، لأن المسروق إذا لم يكن مملوكا، بأن كان مباحا أو متروكا، فلا يعاقب من يأخذه. ولكن الفقهاء يشترطون في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوما:

٢٣ م - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)^(١) إلى درء الحد عن السارق إذا كان المسروق منه مجهولا، بأن ثبتت السرقة ولم يعرف من هو صاحب المال المسروق، لأن إقامة الحد تتوقف على دعوى المالك أو من في حكمه، ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة. غير أن هذا لا يمنع من حبس السارق حتى يحضر من له حق الخصومة ويدعي ملكية المال.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق متى ثبتت السرقة، دون تفرقة بين ما إذا كان المسروق منه معلوما أو مجهولا، لأن إقامة الحد

جاحدا أو ماطلا والدين حال، سواء أخذ الدائن مقدار دينه أو أكثر، لأنه إن أخذ مقدار دينه فهو مأذون في استيفاء حقه، وإن أخذ أكثر لا يقطع، لأن المال لم يبق محرزا عنه مادام قد أبيع له الدخول لاستيفاء حقه.

ويفرق الحنابلة بين ثلاث حالات:

١ - إن كان المدين باذلا غير ممتنع عن أداء ما عليه، ثم ترك الدائن مطالبته، وعمد إلى سرقة حقه، وجب قطعه إن بلغت قيمة المسروق نصابا، إذ لا شبهة له في الأخذ مادام الوصول إلى حقه ميسورا.

٢ - وإن عجز الدائن عن استيفاء حقه فسرق قدر دينه فلا يقام عليه الحد لأن اختلاف الفقهاء في إباحة أخذه حقه يورث شبهة تدرأ عنه الحد، كالوطء في نكاح مختلف في صحته.

٣ - وإن عجز رب الدين عن استيفاء حقه فأخذ من مال مدينه أكثر من حقه، وبلغت الزيادة نصابا: فإن أخذ الزائد من نفس المكان الذي فيه ماله، فلا قطع، لأن هتك الحرز لأخذ ماله جعل المكان غير محرز بالنسبة لكل مافيه. وإن أخذ الزائد من غير الحرز الذي فيه ماله وجب القطع، لعدم الشبهة.^(١)

(١) البحر الرائق ٦٨/٥، وبدائع الصنائع ٨١/٧، والأم

١٤١/٦، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢٣٦/٤،

وشرح منتهى الإرادات ٣٧٢/٣، وكشاف القناع ١١٨/٦

(١) مغني المحتاج ١٦٢/٤، والمهذب ٢٨٢/٢، وشرح منتهى

الإرادات ٣٧١/٣، وكشاف القناع ١٤٣/٦

من السارق، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، ذلك أن يد المالك لهذا المال لا تزال باقية عليه رغم سرقة أو غصبه، أما يد السارق الأول ويد الغاصب فليس لهما أي أثر. (١)
أما الحنابلة وهو الراجح عند الشافعية فقد ذهبوا إلى عدم إقامة الحد على السارق من الغاصب، ولا على السارق من السارق، لأنهم يشترطون لتمام السرقة أن يكون المال المسروق بيد المالك أو نائبه، ومن يأخذ من يد أخرى فكأنه وجد مالا ضائعا فأخذه. (٢)

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال:

٢٥ - بأن يكون مسلما أو ذميا، فأما إذا كان مستأمنا أو حربيا فلا يقطع سارقه، (٣) وذلك على التفصيل الآتي:

١ - سرقة مال المسلم: اتفق الفقهاء على أن مال المسلم معصوم، لقوله ﷺ: «لا يجل لأمريء من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس»

(١) بدائع الصنائع ٧/٧١، وفتح القدير ٤/٢٤٢، وبداية المجتهد ٢/٤١٥، وشرح الزرقاني ٨/٩٦، والمدونة ٦/١٩، والمهذب ٢/٢٩٩، وأسنى المطالب ٤/١٣٨، والمغني ٩/١٨٨

(٢) كشاف القناع ٦/١٤٠، والمغني ١٠/٢٥٧

(٣) بدائع الصنائع ٧/٦٩، والمبسوط ٦/١٨١، والمدونة ٦/٢٧٠، والمهذب ٢/٢٥٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/٧٦

عندهم لا تتوقف على خصومة المسروق منه. (١)

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق:

٢٤ - بأن يكون مالكا له أو وكيل المالك أو مضاربا أو مودعا أو مستعيرا أو دائنا مرتها أو مستأجرا أو عامل قراض أو قابضا على سوم الشراء، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده.

فأما إن كانت يد المسروق منه غير صحيحة على المال المسروق، كما لو سرق من غاصب أو سارق، فقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فذهب الحنفية إلى التفرقة بين السارق من الغاصب والسارق من السارق. فقالوا بإقامة الحد على السارق من الغاصب، لأن يده يد ضمان، فهي يد صحيحة، وعدم إقامة الحد على السارق من السارق لأن يده ليست يد ملك ولا يد أمانة ولا يد ضمان، فلا تكون يدا صحيحة.

ويرى المالكية - وهو رأي مرجوح للشافعية - إقامة الحد على السارق من الغاصب أو السارق

(١) الأم ٦/١٤١، وبدائع الصنائع ٧/٨١، والزيلعي ٣/٢٦٧، والمدونة الكبرى ١٦/٦٨، وشرح الزرقاني ٨/١٠٦

سرق من مال المستامن، لأن في ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب، وإنما ثبتت العصمة بعارض أمان على شرف الزوال، أي مشرف على الزوال بانتهاء الأمان.

وذهب المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية: إلى أن مال المستامن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد. ٤ - سرقة مال الحربي: اتفق الفقهاء على أن مال الحربي هدر بالنسبة إلى المسلم والذمي، ولهذا لا يقام الحد على أي منهما إذا سرق من هذا المال.

الركن الثالث: المال المسروق:

٢٦ - لا يقام حد السرقة إلا أن يكون المال المسروق متقوما، وأن يبلغ نصابا، وأن يكون محرزا.

١ - أن يكون مالا متقوما:

٢٧ - للفقهاء في تحديد مالية الشيء المسروق آراء تتضح فيما يأتي: أ - الحنفية:

٢٨ - يشترط الحنفية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا، متقوما، متمولا، غير مباح الأصل.

١ - أن يكون المسروق مالا: فلو سرق ما ليس بهال، كالإنسان الحر، فلا يقام عليه حد السرقة، سواء كان المسروق صغيرا أو كبيرا،

منه^(١). ولهذا وجب إقامة الحد على سارق مال المسلم سواء أكان السارق مسلما أم ذميا. وأما إذا كان السارق مستامنا ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها^(٢).

٢ - سرقة مال الذمي: اتفق الفقهاء على إقامة الحد على الذمي الذي يسرق مال ذمي آخر، لأن ماله معصوم إزاءه. ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحد كذلك على المسلم إذا سرق من مال الذمي، لقوله ﷺ: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»^(٣).

أما إذا كان السارق مستامنا ففي إقامة الحد عليه آراء سبق عرضها^(٤).

٣ - سرقة مال المستامن: ذهب الحنفية - عدا زفر - والشافعية إلى عدم إقامة الحد على المسلم إذا

(١) حديث: «لا يجل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه». أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) ط الميمنية والدارقطني (٢٥/٣ - ٢٦ ط دار المحاسن). من حديث عمرو بن بشري، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٧١) نشر دار الكتاب العربي: رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر فيما سبق ف/ ١٢

(٣) حديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». أخرجه أبو عبيد (الأموال ص ٣١ ط دار الفكر) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١٢٨٨ ط مركز الملك فيصل للبحوث). مرسلا عن عروة بن الزبير.

(٤) انظر فيما سبق ف/ ١٢

وخالف في ذلك أبو يوسف، فإنه يرى إقامة الحد على من سرق مالا محرزا تبلغ قيمته نصابا، سواء أكان تافها أم عزيزا، إلا الماء والتراب والطين والجص والمعاظف، لأن كل ما جاز بيعه وشراؤه ووجب ضمان غصبه يقطع سارقه. ^(١)

ولا يقام الحد كذلك إن كان المسروق مما لا يمكن ادخاره، بأن كان مما يتسارع إليه الفساد. وخالف في ذلك أبو يوسف فأوجب إقامة الحد على من يسرق شيئا من ذلك، قياسا لما يتسارع إليه الفساد على ما لا يتسارع إليه بجامع أن كلا منها يتمول عادة ويرغب فيه. ويرى الحنفية أنه لا حد في سرقة الثمار المعلقة في أشجارها، وإن كانت هذه الأشجار محاطة بها يحفظها من أيدي الغير، لأن الثمر ما دام في شجره يتسارع إليه الفساد.

أما إذا قطع الثمر ووضع في جرين، ثم سرق منه، فإن كان قد استحكم جفافه ففيه القطع، لأنه صار مدخرا ولا يتسارع إليه الفساد، وإن لم يكن قد استحكم جفافه فلا حد على من سرقه، لأنه لا يقبل الادخار حيث يتسارع إليه الفساد. ^(٢)

حتى لو كان يرتدي ثيابا غالية الثمن أو يحمل حلية تساوي نصابا، لأن ذلك تابع للصبي ولا ينفرد بحكم خاص.

وخالف في هذا الحكم أبو يوسف: فإنه يرى إقامة الحد على سارق الصبي إذا كان عليه حلي أو ثياب تبلغ نصابا، لأنه يقطع بسرقة النصاب منفردا، فكذا إذا كان مع غيره.

٢ - أن يكون المسروق متقوما، أي له قيمة يضمنها من يتلفه: فلو سرق ما لا قيمة له في نظر الشرع، كالخنزير والخمر والميتة وآلات اللهو والكتب المحرمة والصليب والصنم، فلا قطع عليه. وخالف في بعض ذلك أبو يوسف فإنه يرى إقامة الحد على من سرق صليبا تبلغ قيمته نصابا إذا كان في حرزه كما يرى إقامة الحد على من سرق آنية فيها خمر، إذا بلغت قيمة الإناء وحده نصابا.

٣ - أن يكون المسروق متمولا، بأن يكون غير تافه ويمكن ادخاره: فأما إن كان تافها لا يتموله الناس لعدم عزته وقلة خطره، كالتراب والطين والتبن والقصب والخطب ونحوها، فلا قطع فيه لأن الناس لا يضمنون به عادة، إلا إذا أخرجته الصناعة عن تفاهته، كالقصب يصنع منه النشاب، ففي سرقته القطع. ^(١)

(١) فتح القدير ٤/٢٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٩، الفتاوى الهندية ٢/١٧٥، ١٧٦،

حاشية ابن عابدين ٣/٢٧٣، المبسوط ٩/١٥٢، ١٥٣،

وفتح القدير ٤/٢٢٧ - ٢٢٨

(١) بدائع الصنائع ٧/٦٧ - ٦٩، البحر الرائق ٥/٥٨، ٥٩،

فتح القدير ٤/٢٣٠ - ٢٣٢، والفتاوى الهندية ٢/١٧٧،

ب - المالكية :

٢٩ - يشترط المالكية لإقامة الحد أن يكون المسروق مالا محترما شرعا .

ورغم اشتراطهم المالية ، فقد أوجبوا القطع على من سرق حرا صغيرا غير مميز ، إذا أخذه من حرز ، بأن كان في بيت مغلق مثلاً ، سواء أكانت ثيابه رثة أم جديدة ، وسواء أكانت عليه حلية أم لا ، وذلك لأن النبي ﷺ «أتي رجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به رسول الله ﷺ فقتل يده» .^(١) ولاشتراطهم في المال المسروق أن يكون محترما شرعا ، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير ، ولو كانا لغير مسلم ، ولا على من يسرق الكلب ولو معلما ، أو كلب حراسة ، لنهي النبي ﷺ عن ثمنه . ولا على من يسرق آلات اللهو كالدف والطبل والمزمار ، أو أدوات القمار كالنرد أو ما يحرم اقتناؤه كالصليب والصنم ونحوها . ولكنه لو كسرهما داخل الحرز ، ثم أخرج من مكسرهما ما قيمته نصاب ، أقيم عليه الحد لسرقته نصابا محرزا .

ولا يجب إقامة الحد على من يسرق المصحف ، ولو كان عليه حلية تبلغ النصاب ، ولا على من يسرق كتب التفسير والحديث والفقه ونحوها من العلوم النافعة ، لأن أخذها يتأول في أخذه القراءة والتعلم . وذهب أبو يوسف إلى قطع سارق المصحف أو أي كتاب نافع ، إذا بلغت قيمته نصابا ، لأن الناس يعدونه من نفائس الأموال .^(١)

٤ - أن يكون المسروق غير مباح الأصل بالأبداً يكون جنسه مباحا : فلا يقام الحد على سارق الماء أو الكلاء أو النار أو الصيد ، برياً كان أو بحرياً ، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها ، لأنها : إما شركة بين الناس وإما تافهة أو على وشك الانفلات . وخالفهم أبو يوسف فأوجب الحد في كل ذلك .^(٢)

على أنه إذا كان مباح الأصل ذا قيمة تدعو من أحرزها إلى الحفاظ عليها والتعلق بها ، فإن الحد يقام على سارقها متى بلغت نصابا ، وذلك مثل : الذهب والفضة والأبنوس والصندل والزبرجد واللؤلؤ والياقوت ونحوها .^(٣)

(١) حديث : «أتي النبي ﷺ برجل يسرق الصبيان» . أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٢ - ط دار المحاسن) ، والبيهقي (٨/٢٦٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة وضعفه الدارقطني .

وانظر : تبصرة الحكام ٢/٣٥٢ ، شرح الزرقاني ٨/٩٤ ، ١٠٣ ، المدونة ٦/٢٨٦

(١) بدائع الصنائع ٦٨/٧ ، ابن عابدين ٣/٢٧٥ ، فتح القدير ٤/٢٢٩ ، الفتاوى الهندية ٤/١٧٧ ، المبسوط ٩/١٥٢

(٢) بدائع الصنائع ٦٨/٧ ، فتح القدير ٤/٢٣٣

(٣) ابن عابدين ٣/٢٧٣ ، بدائع الصنائع ٦٨/٧ ، شرح فتح القدير ٤/٢٣٢ ، الفتاوى الهندية ٢/١٧٥

الجرين. وذلك لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين قطع». (١) وإذا كانت الثمار معلقة في أشجارها، والزرع لم يحصد، ولكنه في بستان عليه حائط وله غلق، أقيم الحد على من يسرق منه نصابا - في رأي - ولا يقام عليه الحد في رأي آخر وهو المنصوص. أما إذا كانت الأشجار المثمرة داخل الدار، فلا خلاف عندهم في قطع من يسرق منها ما قيمته نصاب، لتتام الحرز. (٢)

ج - الشافعية :

٣٠ - يشترط الشافعية، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق ما لا محترما شرعا. وعلى ذلك فإنهم لا يقيمون الحد على من يسرق الحر، صغيرا كان أو كبيرا، لأنه ليس بهال. فأما إن سرق صغيرا لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى، وعليه ثياب أو حلية أو معه مال يليق بمثله، فلا يقام عليه الحد - في الأصح - لأن

ولو سرق آنية فيها خمر، وكانت قيمة الآنية بدون الخمر تبلغ النصاب، أقيم عليه الحد، ولكنه لو سرق كتباً غير محترمة شرعا، ككتب السحر والزندقة، فلا حد عليه، إلا إذا كانت قيمة الورق والجلد تبلغ نصابا.

وفيما عدا ذلك فإن الحد يقام على من سرق مالا محترما شرعا، سواء أكان تافها أم ثميناً، يمكن ادخاره أولاً، مباح الأصل أو غير مباح. كما يقام الحد على من سرق المصحف أو الكتب النافعة، ما دامت قيمتها تبلغ النصاب. (١)

ولا يرى المالكية إقامة الحد على من يسرق من الثمر المعلق في شجره، أو من الزرع قبل حصده، فإذا قطع الثمر وحصد الزرع ولم يصل إلى الجرين فعند المالكية ثلاثة أقوال :

الأول: القطع سواء ضم بعضه إلى بعض أم لا.

الثاني: لا يقطع مطلقاً.

الثالث: إذا سرق قبل ضم بعضه إلى بعض لا يقطع فإذا ضم بعضه إلى بعض قطع. وهذا الاختلاف محله إذا لم يكن حارس وإلا فلا خلاف في قطع سارقه وكذا إذا وصل إلى

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر». أخرجه أحمد (٤٦٣/٣) - ط الميمنية) وأبو داود (٤/٥٥٠ - ط عزت عبيد الدعاس) من حديث رافع بن خديج وقال ابن حجر: وقال الطحاوي: هذا الحديث تلت العلماء متنه بالقبول. كذا في التلخيص الحبير (٤/٦٥ - ط شركة الطباعة الفنية). ونيل الأوطار ٢/١٤٣، وانظر: شرح الزرقاني ٨/١٠٥ والكثير: بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة (النهاية لابن الأثير ٤/١٥٢).

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٧٦، شرح السزرقاني ٨/١٠٥،

الدسوقي ٤/١٤٤

(١) المدونة الكبرى ١٦/٧٧، ٧٨، الدسوقي على الشرح

الكبير ٤/٣٣٦، الخرشبي على خليل ٨/٩٦، شرح

الزرقاني ٨/٩٧

شجره إذا لم يكن حارس، ولم يتصل بجيران يلاحظونه، فإذا آواه الجرين أقيم الحد على من يسرق منه نصابا.

وإقامة الحد على من يسرق نصابا محرزا من مال محترم شرعا، لا يتوقف على صفة المال، فلا فرق عندهم بين التافه وغيره، ولا بين ما يمكن ادخاره أو لا، ولا بين مباح الأصل أو غير مباحه. ^(١)

د - الحنابلة :

٣١ - يشترط الحنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يكون المسروق مالا محترما شرعا، وعلى ذلك :

فلا يقام الحد على سارق الحر، صغيرا كان أو كبيرا، لأنه ليس بهال. فإن كان معه مال أو عليه ثياب أو حلية تبلغ النصاب، فعندهم روايتان : الأولى : إيجاب الحد على السارق لأنه قصد المال، والأخرى : عدم إقامة الحد عليه، لأن ما معه تابع لما لا قطع فيه.

ولا يقام الحد عندهم على من يسرق شيئا محرما، كالخمر والخنزير والميتة، سواء أكان مسلما أم ذميا، ولا على من يسرق آلات اللهو أو أدوات القمار وإن بلغت بعد إتلافها نصابا، لأنها تعين على المعصية فكان له الحق في أخذها

للحريدا على ما معه فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه، والرأي الآخر في المذهب يرى إقامة الحد عليه إن بلغ ما معه نصابا، لأنه سرق لأجل ما معه. فإن كان ما معه من مال أو ما عليه من ثياب أو حلية فوق ما يليق به. وأخذ السارق منه نصابا من حرز مثله، أقيم عليه الحد بلا خلاف.

ولا اشتراطهم أن يكون المال المسروق محترما شرعا، لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير أو الكلب أو جلد الميتة قبل دبغه. فأما إذا سرق آلات اللهو أو أدوات القمار أو آنية الذهب والفضة أو الصنم أو الصليب أو الكتب غير المحترمة شرعا، فلا يقام عليه الحد إلا إذا بلغت قيمة ما سرقه نصابا بعد كسره أو إفساده. ^(١)

ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق المصحف أو الكتب المباحة إذا بلغت قيمة المسروق نصابا ويقام الحد أيضا إذا سرق مالا قطع فيه، وكان متصلا بما فيه القطع، كإناء فيه خمر أو آلة هو عليها حلية، ما دامت قيمة ما فيه القطع تبلغ النصاب.

ولا حد عند الشافعية في سرقة الثمر المعلق في

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٣٩، ١٤١، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١،
مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، المهذب ٢/ ٢٧٨

(١) القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٣، أسنى
المطالب ٤/ ١٣٩، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢١

ولا يقام الحد عند الحنابلة على سرقة الثمار المعلقة أو الكثر، ولو كانت في بستان محاط بسور، لقوله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا في كثر». ^(١) فأما إذا كان النخل أو الشجر داخل دار محرزة، ففيها يسرق القطع إن بلغ نصابا. ^(٢)

وإقامة الحد عند الحنابلة لا يتوقف على صفة المال من كونه تافها أو لا، مباح الأصل أو غير مباح، معرضا للتلف أو ليس معرضا. ومع ذلك فإنهم يستثنون الماء والملح والكلأ والثلج والسرجين، فلا قطع في سرقتها، لاشتراك الناس في بعضها بنص الحديث، ^(٣)

ولعدم قول البعض الآخر عادة. ^(٤)

٢ - أن يبلغ المسروق نصابا.

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا. ^(٥) ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب،

وكسرها، وفي ذلك شبهة تدرأ الحد، أما إذا كان عليها حلية تبلغ نصابا ففي إقامة الحد بسرقتها روايتان. وإذا سرق صليبا من ذهب أو فضة، فلا يقام الحد عليه في رواية، وفي الرواية الأخرى يقام الحد إن بلغت قيمته نصابا بعد كسره. ومن يسرق آنية الذهب أو الفضة يقام عليه الحد إن بلغت قيمتها نصابا بعد كسرها. وإذا اتصل ما لا قطع فيه بما فيه القطع، كإناء تبلغ قيمته النصاب وفيه خمر، ففي المذهب روايتان، الأولى: لا قطع لتبعيته، والأخرى: وجوب إقامة الحد. ^(١)

وبعض الحنابلة يوجبون إقامة الحد في سرقة المصحف، لأنه مال متقوم. والمذهب أنه لا قطع بسرقة، لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، والمصحف المحلى بحلية تبلغ نصابا فيه الخلاف السابق والمذهب أنه لا قطع، لاتصال الحلية بما لا قطع فيه، وبعضهم يرى أنه يجب القطع، كما لو سرق الحلية وحدها. ولا خلاف في المذهب على إقامة الحد بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية، إذا بلغت قيمة المسروق نصابا. ^(٢)

(١) حديث: «لا قطع في ثمر ولا في كثر». تقدم تخريجه ف ٢٩

(٢) المغني ١٠/٢٦٢، ٢٦٣

(٣) الحديث: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ

والنار». أخرجه أبوداود (٣/٧٥١ - تحقيق عزت عبيد

السدعاس) عن رجل من المهاجرين. وصحح إسناده

الأرنؤوط جامع الأصول (١/٤٨٦ - ط الملاح).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤، المغني ١٠/٢٤٧

(٥) ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الحسن البصري - إلى عدم

اشتراط النصاب لإقامة حد السرقة، فيقطع عندهم في =

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤، المغني ١٠/٢٤٥،

٢٨٣، ٢٨٤، كشف القناع ٦/٧٨، ١٣٠

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤، المغني ١٠/٢٤٩،

كشف القناع ٦/١٠٦

وفي وقت هذا التحديد، وفي أثر اختلاف المقومين لما يسرق، وفي وجوب علم السارق بقيمة المال المسروق.

أ - الحنفية :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣٣ - ذهب الحنفية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار.^(١) وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».^(٢) ولقوله أيضا:

= القليل والكثير، لإطلاق قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ولقوله ﷺ: «لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». أخرجه البخاري (الفتح ٨١/١٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة. وبداية المجتهد ٤٣٧/٢، والمغني ٤١/١٠

(١) الدينار: نقد من الذهب، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٤,٢٥ جراما.

والدرهم: نقد من الفضة، كان وزنه في الدولة الإسلامية يعادل ٢,٩٧٥ جراما.

(٢) حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم».

أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٣٣ ط المجلس العلمي) وهو موقوف على ابن مسعود وفيه انقطاع. نصب الراية للزيلعي (٣/٣٦٠ - ط المجلس العلمي).

«لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن».^(١) وقد اختلف الفقهاء في تحديد ثمن المجن: فمنهم من قدره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بعشرة.^(٢)

ويرى الحنفية أن الأخذ بالأكثر أولى، لأن في الأقل احتمالا يورث شبهة تدرأ الحد.^(٣)

٢ - وقت تحديد النصاب :

القاعدة عند الحنفية أن المعتبر قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز. فإن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز أقل من عشرة دراهم، ثم زادت قيمته بعد ذلك، فلا عبرة بهذه الزيادة، ومن ثم لا يقام الحد على السارق. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز عشرة دراهم، ثم نقصت هذه القيمة بعد الإخراج وقبل الحكم ففي المسألة

(١) حديث: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن». أخرجه الدارقطني (٣/١٩٣ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو. وصححه الزيلعي (نصب الراية ٣/٣٥٩ - ط المجلس العلمي).

(٢) فتح الباري ٨٨/١٢، ونيل الأوطار ٢٩٨/٧
(٣) بدائع الصنائع ٧٧/٧ - ٧٨، فتح القدير ٤/٢٢٠، الدر المختار ٣/١٩٩، المبسوط ٩/١٣٧ - ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢/١٧٠

تحديد قيمة المسروق، فقدرها بعضهم بعشرة دراهم، وقدرها البعض الآخر بأقل من عشرة، فإن العبرة تكون بالأقل، لأن هذا الاختلاف يورث شبهة تدرأ الحد. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن عمر رضي الله عنه همّ بقطع يد سارق، فقال له عثمان رضي الله عنه: إن ماسرقة لا يساوي نصاباً، فدرأ عنه الحد.^(١)

٤ - علم السارق بقيمة المسروق:

ذهب بعض الحنفية إلى الاكتفاء بقصد السرقة في إقامة الحد، ما دامت قيمة المسروق تبلغ عشرة دراهم حتى ولو كان السارق يعتقد أن قيمته أقل من ذلك، بأن سرق ثوباً لا تبلغ قيمته النصاب، فوجد في جيبه عشرة دراهم.

وذهب البعض الآخر إلى اشتراط علم السارق بقيمة المسروق، بأن كان يعلم أن في جيب الثوب نصاباً، فإن لم يكن يعلم فلا يقام عليه الحد، لأنه قصد سرقة الثوب وحده وهو لا يبلغ النصاب. بخلاف ما لو سرق جراباً أو صندوقاً، وكان به مال كثير لم يعلم حقيقته، فلا خلاف في إقامة الحد عليه، لأنه قصد المظروف لا الظرف.^(٢)

تفصيل: إن كان النقصان في عين المسروق بأن هلك بعضه في يد السارق بعد إخراجِه من الحرز، فلا عبرة بهذا النقص، لأن هلاك الكل لا يمنع من إقامة الحد، فهلاك البعض أولى بالألمع من إقامته، ولذلك تطبق قاعدة: أن المعبر بقيمة المسروق وقت إخراجِه من الحرز. أما إن كان سبب نقصان القيمة يرجع إلى تغير سعره، ففي المذهب روايتان: رواية محمد عن أبي حنيفة، ورجحها الطحاوي، أن الاعتبار بقيمة المسروق وقت إخراجِه من الحرز، فتطبق القاعدة السابقة. وفي ظاهر الرواية كما ذكر الكرخي: أن الاعتبار بقيمة المسروق، وقت الإخراج من الحرز ووقت الحكم معاً، فإذا تغيرت الأسعار، بأن نقصت قيمة المسروق عن عشرة دراهم قبل الحكم، فلا يقام الحد، لأنه لا دخل للسارق في ذلك، ولأن النقص عند الحكم يورث شبهة تدرأ الحد.

وإذا وقعت السرقة في مكان، وضبط المسروق في مكان آخر، كانت العبرة - في رأي - بقيمة المسروق في محل السرقة، وفي رأي آخر: تعتبر قيمته في محل ضبطه.^(١)

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اختلف المقومون في

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٧ - ٧٩

(٢) بدائع الصنائع ٧/٧٩ - ٨٠

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٩

ب - المالكية :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣٤ - ذهب المالكية إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة، أو ما قيمته ذلك . فالقاعدة عندهم : أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه ، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدراهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد ، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد .^(١)

ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنه رضي الله عنه : «قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .^(٢) وما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» .^(٣) فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب ، ويحدث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا آخر غير الذهب والفضة .

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٣٣ - ٣٣٤ ، المدونة ٦/٢٦٦

(٢) حديث : «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» . أخرجه البخاري (الفتح ٩٧/١٢ - ط السلفية) . ومسلم (٣/١٣١٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري . من حديث ابن عمر .

(٣) حديث : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» . أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣١٢ ط الحلبي) .

٢ - وقت تحديد النصاب : القاعدة عند المالكية أن المعتبر قيمة النصاب ووقت إخراجه من الحرز، فإن كانت قيمة المسروق أقل من ثلاثة دراهم حين السرقة ثم بلغت الثلاثة بعد إخراجه من الحرز، فلا يقام الحد . وعلى العكس من ذلك : إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز ثلاثة دراهم ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد ، سواء أكان النقص في عين المسروق أم كان بسبب تغير الأسعار .

وإذا وقعت السرقة بمكان ، وضبط المسروق في مكان آخر ، فالعبرة بمحل السرقة .

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق :

القاعدة عند المالكية تقديم المثلث على النافي ، فإذا شهد عدلان بأن قيمة المسروق نصابا ، أخذ بهذه الشهادة ، وأقيم الحد ، ولو عارضتها شهادات أخرى .

٤ - علم السارق بقيمة المسروق : يرى المالكية أن العبرة بقصد السرقة ، لا بظن السارق ، إلا إذا صدق العرف ظنه . فلو سرق ثوبا لا يساوي نصابا ، ولكن كان في جيبه مال يبلغ النصاب ، أقيم عليه الحد ، ولو لم يكن يعلم بما في الجيب ، لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب . أما إذا سرق قطعة خشب ، لا يعلم حقيقتها ، فوجدتها مجوفة وبها مال يبلغ النصاب ، فلا يقام عليه الحد ، لأن العرف لم يجر

على حفظ النقود بتلك الكيفية. (١)

تغير الأسعار. وتعتبر القيمة في مكان السرقة، لا في مكان آخر.

ج - الشافعية :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق : القاعدة عند الشافعية أن شهادة المقومين إن قامت على أساس القطع أخذ بها، وإن قامت على أساس الظن أخذ بالتحديد الأقل، وذلك لتعارض البيّنات.

٣٥ - ذهب جمهور الشافعية إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ذلك، لأن الأصل في تقويم الأشياء : الذهب. وعلى ذلك لا يقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة. (٢) ودليلهم على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ». (٣)

٤ - علم السارق بقيمة المسروق : لا يشترط الشافعية أن يعلم السارق قيمة ما سرق، بل يكفي عندهم أن يقصد السرقة. وعلى ذلك : لو قصد سرقة ثوب لا يساوي ربع دينار، وكان في جيبه ما قيمته ربع دينار أقيم عليه الحد. ولكنه لو قصد سرقة صندوق به دنانير، فوجده فارغا، والصندوق لا يساوي ربع دينار، فلا يقام عليه الحد. (١)

٢ - وقت تحديد النصاب : يرى الشافعية أن الاعتبار بقيمة النصاب وقت إخراجه من الخرز، فإن كانت قيمة المسروق تقل عن ربع دينار حين السرقة، ثم بلغت ربع دينار بعد إخراجه من الخرز، فلا يقام الحد. أما إن كانت قيمة المسروق وقت إخراجه من الخرز ربع دينار، ثم نقصت بعد ذلك أقيم الحد، سواء أكان النقص بفعل السارق، كأن أكل بعضه، أم كان السبب

د - الحنابلة :

١ - تحديد مقدار النصاب :

٣٦ - اختلفت الروايات عن أحمد في مقدار النصاب الذي يجب القطع بسرقة. فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما.

وتحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار،

(١) المدونة الكبرى ٩٠/١٦، شرح الزرقاني ٩٤/٨ - ٩٥
(٢) أسنى المطالب ١٣٧/٤، القليوبي وعميرة ١٨٦/٤، مغني المحتاج ١٥٨/٤، المهذب ٢٩٤/٢، نهاية المحتاج ٤١٩/٧

(٣) حديث : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ». تقدم تخريجه ف ٣٤

(١) أسنى المطالب ١٣٧/٤ - ١٣٨، نهاية المحتاج ٤٢٠/٧

يحفظ فيه المال عادة، بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه. (١)

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حد السرقة لا يقام إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه، لأن المال غير المحرز ضائع بتقصير من صاحبه. (٢)

واستدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحرسة (٣) التي توجد في مراتعها، فقال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يارسول الله: فالثمار وما أخذ منها في أكسامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» (٤)

(١) فتح القدير ٥/٣٨٠، الخرشى على خليل ٨/٩٧،

القليوبي وعميرة ٤/١٩٠، كشف القناع ٦/١١٠

(٢) ابن عابدين ٣/٢٦٧، البدائع ٧/٦٦، المبسوط

٩/١٣٦، بداية المجتهد ٢/٤٣٩، الشرح الكبير للدردير

٤/٣٣٨، القليوبي وعميرة ٤/١٩٠، مغني المحتاج

٤/١٦٤، المهذب ٢/٩٤، شرح منتهى الإرادات

٣/٣٦٧، كشف القناع ٦/١١٠

(٣) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها

فتسرق من الجبل (المصباح المنير)

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: =

إن كان المسروق ذهباً، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما. (١)

٢ - وقت تحديد النصاب: المعتبر عند الحنابلة قيمة المسروق وقت إخراجه من الحرز وفي مكان السرقة، ولا عبرة بتغير هذه القيمة بعد ذلك لأي سبب كان.

٣ - اختلاف المقومين في تحديد قيمة المسروق: إذا قدر بعض المقومين قيمة المسروق بنصاب، وقدره بعضهم بأقل من نصاب، فلا يقام الحد على السارق، لأنه في حالة تعارض البيّنات في القيمة يؤخذ بالأقل.

٤ - علم السارق بقيمة المسروق: يشترط الحنابلة، لإقامة حد السرقة، أن يعلم السارق بأن ما سرقه يساوي نصاباً. وعلى ذلك:

لا يقام الحد على من سرق منديلاً، لا تبلغ قيمته النصاب، وقد شد عليه دينار، مادام لم يعلم به. فأما إن علم بوجود الدينار، أقيم عليه حد السرقة. (٢)

٣ - أن يكون المسروق محرزا:

٣٧ - الحرز عند الفقهاء: الموضع الحصين الذي

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٤، كشف القناع ٤/٧٨،

المغني ١٠/٢٤٢، ٢٧٨

(٢) كشف القناع ٤/٧٨ - ٢٣٧، المغني ١٠/٢٧٨

٣٨ - أ - فذهب الحنفية إلى أن الحرز نفسه : كل بقعة معدة للإحراز بمنع دخولها إلا بإذن ، كالردور والخوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية ، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا ، أولا باب لها ، لأن هذه الأبنية قصد بها الإحراز كيفما كان .

ولا يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ ، ولو وجد فلا عبرة بوجوده ، ويترتب على ذلك : أن الحرز بنفسه إذا اختل ، بأن أذن للسارق في دخوله ، فلا يقام حد السرقة ، ولو كان فيه حافظ . وعلى هذا : لا يقام حد السرقة على الضيف ، لأن الإذن له بالدخول أحدث خللا في الحرز ، ولا على الخادم ، لأن فعله يوصف بالخيانة ، وليس على الخائن قطع ، ولا على من يسرق من الخوانيت في فترات الإذن بالدخول ، بخلاف ما لو سرق في وقت غير مأذون فيه .

والسرقة من الحرز بنفسه لا تشمل سرقة الحرز نفسه ، لأن السرقة تقتضي الإخراج من الحرز ، ونفس الحرز ليس في الحرز ، فلا إخراج . وبناء على ذلك : لو سرق باب الدار ، أو حائط الحانوت ، أو الخيمة المضروبة ، فلا يقام عليه الحد عند الحنفية ، لأنه سرق نفس الحرز ، ولم يسرق من الحرز .

أما الحرز بغيره : فهو كل مكان غير معد

وذهب بعض الفقهاء وطائفة من أهل الحديث إلى عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(١) . والحرز نوعان :

١ - حرز بنفسه ، ويسمى حرزا بالمكان : وهو كل بقعة معدة للإحراز ، يمنع الدخول فيها إلا بإذن ، كالدار والبيت .

٢ - وحرز بغيره ، ويسمى حرزا بالحافظ : وهو كل مكان غير معد للإحراز ، لا يمنع أحد من دخوله ، كالمسجد والسوق ^(٢) . ولما كان ضابط الحرز وتحديد مفهومه يرجع إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع المال المراد حفظه ، وباختلاف حال السلطان من العدل أو الجور ، ومن القوة أو الضعف ، فقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها ليكون الحرز تاما ، وبالتالي يقام الحد على من يسرق منه .

= « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد . . . » أخرجه أحمد (٢/٢٠٣ ط الميمنية) من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه أحمد شاكر (٦٨٩١ ط دار المعارف) ، وبداية المجتهد ٢/٣٠١ ، ٤٣٩ ، المغني ١٠/٢٥٠

والعطن : الموضع الذي يترك فيه الابل على الماء . والمجن : الترس . والخبنة : ما يحملها الشخص في حضته . انظر : الزاهر ، والصحاح .

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/٧٣ ، الخرشبي ٨/١١٧ ، القليوبي وعميرة ٤/١٩٠ وما بعدها ، المغني ١٠/٢٥١ وما بعدها .

وراكبه نائم فوقه، لأن البعير محرز بالحافظ، فإذا أخذهما جميعا صار كمن يسرق نفس الحرز.

وعند الحنفية يعتبر المكان محرزا بالحافظ كلما كان الشيء واقعا تحت بصره، مميزا أم غير مميز، لأنه وجد للحفظ ويقصده. وعلى ذلك: فإن ما يلبسه الإنسان أو يحمله أو يركبه أو يقع تحت بصره من متاع أو غيره، يعتبر محرزا بحافظ، ويقام الحد على من يسرق منه ما يبلغ النصاب.

ويرى الحنفية أن المسجد يعتبر حرزا بالحافظ، فإذا لم يكن به حارس وسرق شخص شيئا مما يلزم المسجد ضرورة، كالحصر والقناديل، أو للزينة كالعلم والمشكاة، أو للانتفاع به كالمصحف وكتب العلم، فلا يقام عليه الحد، لانعدام الحرز، بخلاف ما لو كان للمسجد حارس، فإنه يكون محرزا به. (١)

٣٩ - ب - وذهب المالكية إلى أن الحرز بنفسه: كل مكان اتخذه صاحبه مستقرا له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطا أم غير محاط، كالبيوت والحوانيت والخزائن، وكالجريين الذي يجمع فيه الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضائعهم فيها، في السوق أو في

للإحراز، يدخل إليه بدون إذن ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها حافظ، (١) أي شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ، فإن كان له مقصد آخر فلا يكون المال محرزا به.

وبناء على ذلك: لا يقام الحد عند الحنفية على من يسرق الماشية من المرعى، ولو كان الراعي معها، لأن عمل الراعي هو الرعي، والحراسة تحصل تبعاً له، بخلاف ما لو كان مع الراعي حافظ يختص بالحراسة، ففي هذه الحالة تكون الماشية محرزة بالحافظ، فيقام الحد.

ولا يقام الحد على من سرق متاعاً تركه صاحبه في المسجد، لأن المسجد لا يعتبر من الأماكن المعدة لحفظ الأموال، ويدخل إليه بلا إذن، فأما إذا سرق المتاع حالة وجود الحافظ، فيقام عليه الحد، لما روي من «أن النبي ﷺ قطع يد سارق خيصة صفوان، وكان نائماً عليها في المسجد». (٢) ولا يقام الحد على من يسرق الحرز بالحافظ: كمن يسرق بعيراً،

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٣ - ٧٤، فتح القدير ٤/٢٤٠ -

٢٤٦، الفتاوى الهندية ٢/١٧٩

(٢) نيل الأوطار ٧/١٤٣. وحديث: «قطع يد سارق خيصة

صفوان». أخرجه أبوداود (٤/٥٥٣ - تحقيق عزت عبيد

الدعاس)، والنسائي (٨/٦٩ - ط دار البشائر) والحاكم

(٤/٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية). وقال الحاكم:

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) بدائع الصنائع ٧/٧٤ - ٧٦، فتح القدير ٤/٢٤٢، ٢٤٥ -

٢٤٦ -

الحد عند المالكية على من يسرق متاعا بحضرة ميت أو مجنون أو صبي غير مميز.

ويستثنى المالكية من ذلك سرقة الغنم في المرعى، ولو كان معها راعيها فلا قطع على سارقها، لتشتت الغنم وعدم ضبطها أثناء الرعي، وقد قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل»^(١). وقريب من ذلك عندهم: سرقة الثياب المنشورة ولو بحضرة الحافظ، لأن آخذه خائن أو مختلس.

ولا يقام الحد على من يسرق متاعا وضعه صاحبه في المسجد، لأنه لم يعد لحفظ المال أصلا، إلا إذا كان هناك حارس يلاحظه، لأنه في هذه الحالة يصير حرزا بالحافظ. ولا يقام الحد كذلك على من يسرق الحرز بالحافظ، كمن يسرق بعيرا وراكبه نائم فوقه، لأن يد الحافظ لم تزل عن البعير، فإذا استيقظ الراكب بعد ذلك كان الفعل اختلاسا إذا أزيلت يده عن البعير.^(٢)

وعند المالكية روايتان في حكم سارق

الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تناخ فيها الإبل للكرء.^(١)

ولا يرى المالكية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ، بحيث إنه إذا اختل الحرز بنفسه، بأن أذن للسارق في دخوله، صار حرزا بالحافظ إن كان به من يحفظه. وعلى ذلك يقام الحد على الضيف إذا سرق من منزل مضيفه، سواء كان المضيف نائما أو مستيقظا، مادام الشيء المسروق يقع تحت بصره. كما يرون إقامة الحد على من يسرق من أفنية الحوانيت وقت الإذن بدخولها، ولو لم يكن عليها حافظ، لأنها تحفظ عادة بأعين الجيران وملاحظتهم.

ويقام الحد عندهم على من يسرق الحرز نفسه، لأن نفس الحرز يعتبر محرزا بإقامته، فالحائط محرز بينائيه، والباب محرز بثبتيته، والفسطاط محرز بإقامته.

أما الحرز بغيره فهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقرا له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه، كالطريق والصحراء. وهو يكون حرزا بصاحب المتاع إن كان قريبا من متاعه عرفا، بشرط أن يكون حيا عاقلا مميزا. ولذا لا يقام

(١) الدسوقي ٤/٣٣١، الخرشي ٨/١١٧، المدونة ١٦/٧٩، المتقى شرح الموطأ ٧/١٥٩: «إذا أوى الماشية المراح ففيها القطع، وإن كان في غير دور ولا تحظير ولا غلق، وأهلها في مدنها».

(١) حديث: «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل». أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٣١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله المكي مرسلا. قال ابن عبد البر: «لم تختلف رواية الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبدالله بن عمر وغيره. ١ هـ».

(٢) شرح الزرقاني ٨/٩٩ - ١٠٤، شرح الخرشي ٨/١١٩، مواهب الجليل ٦/٣٠٩.

المسجد: تذهب الأولى إلى إقامة الحد على من يسرق من بناء المسجد، كالحائط أو الباب أو السقف، وعلى من يسرق من أدواته المعدة للاستعمال فيه كالخصر أو البسط أو القناديل، لأنها محرزة بنفسها.

أما الرواية الأخرى فتفرق في أدوات المسجد بين ما هو مثبت كالبلاط. أو ما هو مسمر كالقناديل المشدودة بالسلاسل، أو ما شد بعضه إلى بعض كالبسط المخيط بعضها في بعض، وهذه يقام الحد على سارقها، وبين غير المثبت أو المسمر أو المشدود بعضه إلى بعض فلا يقام الحد على سارقها. (١)

٤٠ - ج - وعند الشافعية لا يكون حرزا بنفسه إلا المكان المغلق المعد لحفظ المال داخل العمران، كالبوت والخوانيت وحظائر الماشية. فإن كان المكان غير مغلق، بأن كان بابه مفتوحا، أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدما أو به نقب، فلا يكون حرزا بنفسه. وإن كان المكان غير معد لحفظ المال كالسوق والمسجد والطريق، فإنه لا يعتبر حرزا بنفسه. وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلا عن مباني القرية أو البلدة ولو بستان، فلا يكون حرزا بنفسه. ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا

اختل الحرز بالمكان، بأن أذن للسارق بالدخول، أو فتح الباب، أو أحدث به نقب وعلى ذلك: يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من غير المكان الذي نزل به، لأنه سرق مالا محرزا لا شبهة له فيه، بخلاف ما لو سرق من المكان الذي نزل به، لاختلال الحرز بالإذن، إلا إذا كان بالمكان الذي نزل فيه حافظ يقع بصره عليه، فإن المكان يعتبر حرزا بالحافظ، ولو كان الحافظ نائما اختل الحرز، إلا إذا سرق الضيف شيئا يلبسه النائم، أو يتوسده، أو يتكىء عليه، أو يلتف به، فيقطع بسرقة. ويقام الحد عند الشافعية على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته، وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة الحائط أو باب البيت أو خشب السقف.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان لم يعد لحفظ المال، أو كان خارج العمران، أو غير مغلق. (١)

وهو لا يكون حرزا إلا بملاحظة يقوم بحراسة المال بحيث لا يعتبر العرف صاحبه مقصرا عند سرقة. فالملاحظة يختلف مداها باختلاف نوع الحرز:

١ - فإن كان المال في مكان لا حصانة له،

(١) أسنى المطالب ٤/١٤١-١٤٢، القليوبي وعميرة

١٩٢/٤، المهذب ٢/٢٨٠، مغني المحتاج ٤/١٦٥

(١) مواهب الجليل ٦/٣٠٩، ٣١٣

نائما أو يقظا، في النهار أو في الليل، وسواء أكان الزمن زمن أمن، أم كان زمن خوف. وإن لم يكن به حافظ، فلا يعتبر حرزا إلا إذا كان الباب مغلقا والوقت نهارا والزمن زمن أمن، وإلا فلا. (١)

وإن كان هذا المكان بعيدا عن العمران، وبه حافظ قوي يقظان، اعتبر حرزا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا، والأصح عندهم أنه يكون حرزا إذا كان به شخص قوي نائم، والباب مغلق. فإن لم يكن بالمكان أحد، أو كان به شخص ضعيف، فلا يعتبر حرزا لما فيه، حتى لو كان الباب مغلقا.

والمذهب أن المسجد يعتبر حرزا بنفسه فيما جعل لعمارتها كالبنا والسقف، أو لتحصيله كالأبواب والشبابيك، أولزيتته كالستائر والقناديل المعلقة للزينة.

فأما ما أعد لانتفاع الناس به كالخصر والقناديل التي تسرج فيه والمصاحف، فالأصح أنه لا يقام الحد على سارقها إذا كان له حق الانتفاع، لوجود الشبهة. ومقابل الأصح: وجوب إقامة الحد على سارق الخصر والقناديل. (٢)

كصحراء أو مسجد أو شارع، اشترط الشافعية لا اعتباره حرزا دوام ملاحظته من المالك أو ممن استحفظه المالك، ولا يقطع هذا الدوام الفترات العارضة في العادة التي يغفل فيها الملاحظ، فيقام الحد على من يسرق أثناءها. ولذلك لا يعتبر هذا المكان حرزا، إذا كان الملاحظ بعيدا عرفا عن المال، أو كان نائما أو أعطاه ظهره، أو كان ثمة ازدحام يحول بين الملاحظ وبين المال.

ودوام الملاحظة يقتضي أن يكون الملاحظ قادرا على منع السارق من السرقة بقوة من نفسه، أو بقوة من غيره كاستغاثة، فإن كان ضعيفا لا يقدر على دفع السارق، والموضوع بعيد عن الغوث، فإن المال لا يعتبر حرزا به. ويعتبر المرعى من الأماكن التي تحتاج إلى لحاظ دائم، فلا يعتبر حرزا للماشية إلا إذا كان معها حافظ يراها ويسمع صوتها إذا بعدت عنه. وإن كانت الماشية مقطورة يقودها قائد، فلا تكون محرزة به إلا إذا كان يلتفت إليها كل ساعة بحيث يراها، فإن كانت غير مقطورة، أو كان القائد لا يستطيع رؤية بعضها لحائل، اختل الحرز، ويدرأ الحد عن السارق.

٢ - وإن كان المال في مكان محصن، كدار وحانوت واصطبل، كفى لحاظ معتاد، فإن كان هذا المكان متصلا بالعمران، وله باب مغلق، اعتبر حرزا، سواء كان الحافظ قويا أو ضعيفا،

(١) القليوبي وعميرة ١٩٢/٤، مغني المحتاج ١٦٦/٤، نهاية

المحتاج ٤٢٨/٧، ٤٥٠، ٤٥٢

(٢) أسنى المطالب ١٤٢/٤، القليوبي وعميرة ١٩٢/٤،

المهذب ٢٧٣/٢، نهاية المحتاج ٢٥٠/٧

لحفظ المال دون حافظ في العادة، كالخيام والمضارب، أو الموضع المنفصل عن العمران، كالبيوت في البساتين والطرق والصحراء، مغلقة كانت أو مفتوحة، فلا تكون حرزا إلا بحافظ أيا كان: صغيرا أو كبيرا، قويا أو ضعيفا، مادام لم يفرط في الحفظ بنحو نوم، أو يشتغل عن الملاحظة بنحو لهو. وعلى ذلك تحرز الماشية في المرعى بملاحظة الراعي لها، بأن يراها ويبلغها صوته. فإن نام أو غفل عنها أو استتر بعضها عنه فلا تكون محرزة. أما الإبل فإنها تحرز وهي باركة إذا عقلت وكان معها حافظ ولو نائما. (١)

وعند الحنابلة رأيان في حكم السرقة من المسجد، أحدهما: أن المسجد ليس حرزا بنفسه إلا فيما جعل لعمارة أولزنته، كالسقف والأبواب ونحوها، فأما ما أعد لانتفاع الناس به، كالخصر أو البسط أو قناديل الإضاءة، فلا يقام الحد على سارقها، ولو كانت محرزة بحافظ، لأن حق السارق في الانتفاع بها يعتبر شبهة تدرك عنه الحد. والرأي الآخر: لا يقام الحد على من يسرق من المسجد، سواء كان المسروق لعمارة وزنته، أو كان معدا لانتفاع الناس به، لأن المسجد لا مالك له من المخلوقين، ولأنه معد لانتفاع المسلمين به،

٤١ - د - ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الحرز بنفسه: هو كل موضع مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والخوانيت وحظائر الماشية.

فإن لم يكن مغلقا: بأن كان بابه مفتوحا أوبه نقب، فلا يعتبر حرزا بنفسه، وإن لم يكن معدا لحفظ المال كالسوق والمسجد، فلا يعتبر حرزا بنفسه. وإن كان خارج العمران فلا يعتبر حرزا بنفسه. ولا يرى الحنابلة مانعا من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان

بأن أذن للسارق بالدخول، أو كان الباب مفتوحا، أو أحدث بالمكان نقب. ولهذا لا يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من الموضع الذي أذن له بدخوله لاختلال الحرز بالإذن. فأما إذا سرق من موضع لم يؤذن له بدخوله، فإن الحكم يختلف باختلاف معاملة الضيف: فإن كان المضيف قد منعه قراه فسرق بقدره لا يقام الحد عليه، وإن لم يكن منعه قراه يقام عليه حد السرقة.

ويذهب الحنابلة إلى إقامة الحد على من يسرق نفس الحرز، لأنه محرز بإقامته. وعلى ذلك يقطع من يسرق حجارة من حائط الدار، أو بابه، أو نحوه.

أما الحرز بغيره: فهو الموضع الذي لم يعد

(١) كشف القناع ٤/ ٨١ ومابعدها، المغني والشرح الكبير

٢٥٧، ٢٥٠/ ١٠

فكان ذلك شبهة تدرأ الحد، سواء اعتبرت السرقة من حرز بنفسه أو من حرز بالحافظ. (١)

كان مما لا يمكن دخوله، كصندوق وجيب، فلا يشترط الدخول. (١)

الركن الرابع: الأخذ خفية:

٤٢ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يأخذ السارق المسروق خفية، وأن يخرج من الحرز. فإذا شرع في الأخذ ولم يتمه، فلا يقطع، بل يعزر. وقد يقام الحد على الشريك إذا بلغ فعله حداً يمكن معه نسبة السرقة إليه.

وحجتهم في ذلك: ما روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال: اللص إذا كان ظريفاً لا يقطع. قيل: وكيف ذلك؟ قال: أن ينقب البيت فيدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله. (٢) وذهب أبو يوسف، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن دخول الحرز ليس شرطاً لتحقيق الأخذ وهتك الحرز، فدخول الحرز ليس مقصوداً لذاته، بل لأخذ المال، فإذا تحقق المقصود بمد اليد داخل الحرز وإخراج المال، كان ذلك كافياً في هتك الحرز وأخذ المال. (٣)

١ - الأخذ:

٤٣ - لا يعتبر مجرد الأخذ سرقة عند جمهور الفقهاء، إلا إذا نتج عن هتك الحرز، كأن يفتح السارق أغلقه ويدخل، أو يكسربابه أو شبابه، أو ينقب في سطحه أو جداره، أو يدخل يده في الجيب لأخذ ما به، أو يأخذ ثوباً توسده شخص نائم، أو نحو ذلك. ولكنهم لم يتفقوا على طريقة الأخذ التي تؤدي إلى إقامة الحد:

وحجتهم في ذلك: ما روي من أن رجلاً كان يسرق الحجاج بمحجنه، فقيل له: أتسرق متاع الحجاج؟ قال: لست أسرق، وإنما يسرق المحجن. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيتني يجر قصبه في النار». يعني: أمعاءه، لما كان يتناول من مال الحجاج. (٤)

(١) بدائع الصنائع ٦٦/٧، الهداية ٩٣/٢

(٢) المبسوط ١٤٧/٩

(٣) فتح القدير ٢٤٥/٤، مواهب الجليل ٣١٠/٦، المذهب

٢٩٧/٢، المغني ٢٥٩/١٠

(٤) حديث المحجن. أخرجه مسلم (٢/٦٢٣ - ط الحلبي) من

حديث جابر بلفظ: «حتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر

قصبه في النار وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له

قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به،

والمحجن: كل معوج الرأس كالصولجان.

(١) كشاف القناع ٨٣/٤، المغني والشرح الكبير ٢٥٤/١٠

٢ - الخفية :

٤٤ - يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتارا، بأن يكون ذلك دون علم المأخوذ منه ودون رضاه. فإن أخذ الشيء على سبيل المجاهرة، سمي : مغالبة أو نهباً أو خلسة أو اغتصاباً أو انتهاباً، لا سرقة. وإن حدث الأخذ دون علم المالك أو من يقوم مقامه، ثم رضي، فلا سرقة. وقد سبق بيان حكم الأخذ في : الاختلاس، وجحد الأمانة، والحراية، والغصب، والنش، والنشل، والنهب.^(١)

٣ - الإخراج :

٤٥ - لا تكتمل صورة الأخذ خفية إلا إذا أخرج السارق الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، وأدخله في حيازة نفسه.

أ - الإخراج من الحرز :

٤٦ - اتفق جمهور الفقهاء على وجوب إخراج المسروق^(٢) من الحرز لكي يقام حد السرقة،

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٧ - ٦٥، بداية المجتهد ٣٦٦/٢، القليوبي وعميرة ١٨٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣. وانظر : استعراض الألفاظ ذات الصلة في أول هذا البحث.

(٢) البحر الرائق ٥٥/٥، الخرشى على خليل ٩٧/٨، القليوبي وعميرة ١٩٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٧/٣

فإن كانت السرقة من حرز بالحافظ فيكفي مجرد الأخذ، حيث لا اعتبار للمكان في الحرز بالحافظ. وإن كانت السرقة من حرز بنفسه فلا بد من إخراج المسروق من المكان المعد لحفظه، فإذا ضبط السارق داخل الحرز، قبل أن يخرج بما سرقه، فلا يقطع بل يعزر.^(١)

والإخراج من الحرز إما أن يكون مباشراً، بأن يقوم السارق بأخذ المسروق خفية من الحرز ويخرج به منه، أو بأن يؤدي فعله مباشرة إلى إخراجهم، كأن يدخل الحرز ويأخذ المسروق ثم يرمي به خارج الحرز، وإما أن يكون غير مباشر ويطلق عليه الفقهاء الأخذ بالتسبب، بأن يؤدي فعل السارق - بطريق غير مباشر - إلى إخراج المسروق من الحرز، كأن يضعه على ظهر دابة ويقودها خارج الحرز، أو يلقيه في ماء راكد ثم يفتح مصدر الماء فيخرجه التيار من الحرز. وسواء كان الإخراج مباشراً أو غير مباشر فإن شروط الأخذ خفية تكون تامة ويقام الحد على السارق لأنه هو المخرج للشيء : إما بنفسه وإما بآلته. غير أن بعض صور الإخراج كانت محل اختلاف الفقهاء، تبعاً لاختلافهم في مفهوم الأخذ التام. فمن ذلك أن يهتك

(١) البحر الرائق ٦٤/٥ - ٦٥، بدائع الصنائع ٦٥/٧، شرح الزرقاني ٩٨/٨، المهذب ٢٩٥/٢ وما بعدها، كشف القناع ٧٩/٤

أن يغادر الحرز، ففي هذه الصورة ونحوها يخرج المسروق من حيازة المسروق منه، من غير أن يخرج به السارق من الحرز.

ج - دخول المسروق في حيازة السارق:

٤٧ - يرى الحنفية أن إخراج المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، لا يستتبع حتما دخوله في حيازة السارق، ومن ثم لا يقام عليه الحد. مثال ذلك: أن يهتك السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك لا يتمكن من الخروج لأخذه، أو يخرج من الحرز ليأخذه فيجد غيره قد عثر عليه وأخذه. وهنا يعتبر المسروق قد أخرج من الحرز، ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخل في حيازة السارق. لأنه إذا لم يتمكن من الخروج فلا تثبت يده على المسروق ولا يعتبر في حيازته فعلا. وإن خرج ولم يجد المسروق، تكون يد الآخذ قد اعترضت يد السارق، فدخل المسروق في حيازة من أخذه، ولم يدخل في حيازة من سرقه، وحينئذ تحول هذه «اليده المعترضة» دون إقامة الحد على السارق، وإن كان يعزّر. ^(١) وينطبق نفس الحكم - عند الحنفية - على من يهتك الحرز، ويدخله،

السارق الحرز، ويدخله، ويأخذ الشيء خفية، ثم يرمي به خارج الحرز، وبعد ذلك يخرج فيأخذه، وفي هذه الصورة يتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الآخذ تام فيقام الحد على السارق، وخالفهم في ذلك زفر، حيث يرى أن الآخذ لا يتم إلا بالإخراج، والرمي ليس بإخراج، والآخذ من الخارج لا يعتبر أخذا من الحرز. ^(١)

ب - إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه:

٤٦ م - يترتب على إخراج المسروق من الحرز أن يخرج كذلك من حيازة المسروق منه، ذلك أن السارق إذا أخرج المسروق من البيت أو الحانوت أو الحظيرة أو الجيب فإنه يكون بذلك قد أخرجه من حيازة المسروق منه، حيث إنه قد أزال يد الحائز عن الشيء المسروق. ولكن إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه لا يتوقف على خروج السارق به من الحرز، فقد تزول يد الحائز عن المسروق رغم بقاء السارق في الحرز وعدم إخراج المسروق من ذلك الحرز، كما إذا ابتلع السارق ماسرقه دون

(١) فتح القدير ٢٤٤/٤، المبسوط ١٤٨/٩، الهداية ٩٣/٢،

بدائع الصنائع ٦٥/٧، مواهب الجليل ٣٠٨/٦، نهاية

المحتاج ٤٣٧/٧، المغني والشرح الكبير ٢٥٩/١٠،

الفتاوى الهندية ١٧٩/٢

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٧، فتح القدير ٢٤٤/٤، المبسوط

١٤٨/٩

حرزه ومن حيازة المسروق منه، يكون أدخله حكما في حيازة نفسه، فإذا خرج بعد ذلك وأخذه، فإن وضع اليد الفعلي على المسروق ينضم إلى الحيازة الحكمية، وكل منهما يوجب الحد بمفرده. وكذلك إذا خرج من الحرز فوجد أن غيره قد أخذ الشيء المسروق، لأن هذا الشيء دخل في حيازة السارق حكما، ولولم يضع يده عليه فعلا، وصاحب اليد المعارضة لا يغير من هذا الحكم - عندهم - لأن اليد المعارضة لا تحوز المسروق إلا بعد دخوله في حيازة السارق.

ويقام الحد على السارق أيضا - عند المالكية والشافعية والحنابلة - إذا رمى الشيء المسروق خارج الحرز، ثم تعذر عليه الخروج لأخذه، بأن تم ضبطه داخل الحرز أو منع من الخروج منه، لأنه دخل في حيازته حكما بمجرد خروجه من حيازة المسروق منه، والحيازة الحكمية تكفي لاعتبار الأخذ تاما كالحيازة الفعلية سواء بسواء.

ولش كان مالك تردد في إقامة الحد على السارق إذا ضبط في الحرز، بعد أن أخرج المسروق وقبل أن يخرج لأخذه، إلا أن المذهب على إقامة الحد كما قال ابن عرفة: ^(١) والمدار في القطع على

ويأخذ الشيء خفية ولكنه يتلفه وهو داخل الحرز، لأنه إن أتلّف ما يفسد بالإتلاف كأن أكل الطعام، أو أحرق المتاع، أو مزق الثوب، أو كسر الأنية، فلا يعد سارقا، بل متلفا، وعليه الضمان والتعزير. أما إن أتلّف بعضه وأخرج البعض الآخر، وكانت قيمة ما أخرجه تساوي نصابا، فإنه يكون سارقا، لتحقيق تمام الأخذ بالهتك والإخراج، وخالفهم أبو يوسف، لأن السارق إذا أتلّف البعض يصير ضامنا، والمضمونات تملك بالضمان، فيكون سبب الملك قد انعقد له قبل الإخراج، ولا يقطع أحد في مال نفسه. وإن كان ما أتلّفه - وهو داخل الحرز - لا يفسد بالإتلاف، كأن يبتلع جوهرة أو دينارا فإنه لا يعد سارقا أيضا، حتى لو خرج بما ابتلعه، لأن الابتلاع يعتبر استهلاكاً للشيء، فهو من قبيل الإتلاف، وعليه الضمان. ^(١)

أما غير الحنفية من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اتفقوا على أن إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه يستتبع حتما إدخاله في حيازة السارق إدخالا فعليا أو حكما. وعلى ذلك: فلو دخل السارق الحرز، وأخذ الشيء خفية، ورمى به خارج الحرز، فإن الحد يقام عليه، لأنه حين أخرج الشيء من

(١) مواهب الجليل ٣٠٨/٦، المهذب ٢٩٧/٢، المغني والشرح الكبير ٢٥٩/١٠، شرح الزرقاني ٩٨/٨ =

(١) بدائع الصنائع ٧٠/٧، ٧١-٨٤، فتح القدير ٢٦٤/٤،

المبسوط ١٦٤/٩، حاشية ابن عابدين ١٩٩/٣

جوفه بعد ابتلاعه، فالأصح أنه يقام عليه حد السرقة، لأن المسروق باق بحاله لم يفسد، فأشبهه ما إذا أخرجه في فيه أو في وعاء.

ولدى الحنابلة وجهان: أولهما: يعتبر الفعل إتلافا في كل حال، فلا قطع، بل يجب الضمان، والآخر: يعتبر الفعل إتلافا إذا لم يخرج المسروق من جوف من ابتلعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، ويعتبره سرقة إذا خرج من جوفه بعد الابتلاع، وكأنه أخرجه في جيبه، ومن ثم يقام عليه حد السرقة. (١)

د - الشروع في الأخذ:

٤٨ - يعتبر شروعا في السرقة كل فعل يمكن أن يؤدي إلى سرقة، ولكن السرقة لم تكتمل معه، وذلك كالوسائل المؤدية إلى هتك الحرز، أو أخذ الشيء دون علم المأخوذ منه ورضاه، أو إخراج الشيء المسروق من حرزه، ومن حيازة المسروق منه، دون أن يدخل في حيازة الأخذ، أو إخراج ما دون النصاب. أما إذا تمت السرقة فإن الحد يقام على السارق باعتباره قد ارتكب جريمة موجبة للحد شرعا، وذلك دون نظر إلى كل فعل بمفرده من الأفعال التي كونت السرقة.

إخراج النصاب من الحرز، خرج منه السارق إذا دخل أم لا، حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز، ثم عاد به فأدخله، قطع.

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة مع جمهور الحنفية على أن من يهتك الحرز ويدخله، ويأخذ منه شيئا يفسد بالإتلاف، ثم يتلفه وهو داخل الحرز، فلا يقام عليه الحد، لأن فعله هذا يعتبر استهلاكاً، لا سرقة، وعليه الضمان والتعزير. أما إذا أتلّف بعضه داخل الحرز، وأخرج البعض الآخر منه، وكانت قيمة ما أخرج تساوي النصاب، فإنه يعتبر سارقاً ويقام عليه الحد، لتحقيق الأخذ بهتك الحرز وإخراج النصاب منه. ولكنهم اختلفوا في حكم من يتلف وهو داخل الحرز شيئا لا يفسد بالإتلاف، كأن يتلف دينارا أو جوهرة، ثم يخرج من الحرز. فذهب المالكية إلى أن الابتلاع في هذه الحالة يعتبر أخذا تاما، كأنه وضع المسروق في وعاء وخرج به، ولهذا يقام عليه الحد، قولا واحدا.

وذهب الشافعية إلى اعتبار الفعل إتلافا، إذا لم يخرج المسروق من جوفه بعد ابتلاعه، ومن ثم لا يقام عليه الحد، لأنه استهلكه داخل الحرز، فصار كأكل الطعام. أما إذا خرج المسروق من

(١) شرح الخرشبي ٩٧/٨، شرح الزرقاني ٩٩/٨، الشرح

الكبير للدردير ٣٣٨/٤، أسنى المطالب ١٨٤/٤، المهذب

٢٩٧/٢، مغني المحتاج ١٧٣/٤، روضة الطالبين

١٣٦/١٠، المغني والشرح الكبير ٢٦١/١٠

= أسنى المطالب ١٣٨/٤، ١٤٧، حاشية الدسوقي

حكم الشروع في السرقة:

٤٩ - من المقرر في الشرع الإسلامي: أن كل معصية ينجم عنها عدوان على حق إنسان أو على حق الأمة فإن مرتكبها يخضع للحد أو للتعزير أو للكفارة، وحيث إن الحدود والكفارات محددة شرعا، فكل معصية لا حد فيها ولا كفارة يمكن أن يعاقب مرتكبها على وجه التعزير باعتبار أنه أتى جريمة كاملة، بغض النظر عن كون فعله يعتبر شروعا في جريمة أخرى. ^(١) انظر مصطلح: (تعزير).

وعلى ذلك جمهور الفقهاء، فإنهم يمنعون إقامة الحد إذا لم تتم السرقة، ولكنهم يوجبون التعزير على من يبدأ في الأفعال التي تكون بمجموعها جريمة السرقة. ليس باعتباره شارعا في السرقة، ولكن باعتباره مرتكبا لمعصية تستوجب التعزير. ^(٢) وقد روي عن عمرو بن شعيب: أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة، فوجد بها، قد جمع المتاع ولم يخرج به.

فأتى به إلى ابن الزبير، فجلده، وأمر به أن يقطع. فمر بابن عمر، فسأل فأخبر، فأتى ابن

الزبير، فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، فقال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت، أرأيت لورأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها، أنت حاده؟ قال: لا. ^(١)

وجهور الفقهاء: على أن الشروع في السرقة ليس له عقوبة مقدرة، وإنما تطبق فيه القواعد العامة للتعزير. ^(٢)

الاشتراك في الأخذ:

٥٠ - يفرق الفقهاء في مسائل الاشتراك في السرقة بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب، ^(٣) فأما الشريك المباشر فهو الذي يباشر أحد الأفعال التي تكون الأخذ التام، وهي: إخراج المسروق من حرزه ومن حيازة المسروق منه وإدخاله في حيازة السارق.

وأما الشريك بالتسبب فهو الذي لا يباشر أحد هذه الأفعال المكونة للأخذ المتكامل، وإنما يقتصر فعله على مد يد العون للسارق، بأن يرشده إلى مكان المسروقات، أو بأن يقف خارج الحرز ليمنع استغاثة الجيران، أو لينقل المسروقات بعد أن يخرجها السارق من الحرز.

(١) المبسوط ٣٦/٩، مواهب الجليل ٣٢٠/٦، القليوبي

وعميرة ٢٠٥/٤، كشف القناع ٧٢/٤

(٢) المبسوط ١٤٧/٩، حاشية الدسوقي ٣٠٦/٤، الأحكام

السلطانية للماوردي ص ٢٣٧، الأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ٢٨١

(١) أورده ابن حزم في المحلى ١١/٣٢٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣٧، ٢٨١

(٣) بدائع الصنائع ٦٦/٧، شرح الزرقاني ٩٦/٨، نهاية

المحتاج ٤٢١/٧، كشف القناع ٧٩/٤

ولا يقام الحد إلا على المباشر، أما المتسبب فإنه يعزّر. (١)

ويبدو من كلام الفقهاء في الاشتراك: أنهم يميزون بين الشريك والمعين فيعتبرون الشريك هو الذي يقوم مع غيره بعمل من الأعمال المكونة للسرقة، وخاصة: هتك الحرز، وإخراج المسروق من حيازة المسروق منه، وإدخاله في حيازة السارق، أما المعين فهو من يساعد السارق، في داخل الحرز أو في خارجه، ولكن عمله لا يصل إلى درجة يمكن معها نسبة السرقة إليه

وكان هذا أساس اختلافهم في تطبيق الحد على بعض الشركاء دون البعض، وذلك على الوجه الآتي:

١ - الحنفية:

٥١ - يرى الحنفية أن كل من دخل الحرز يعتبر شريكا في السرقة سواء قام بعمل مادي، كأن وضع المسروق على ظهر زميله فأخرجه من الحرز، أو قام بعمل معنوي، كأن وقف للمراقبة أو للإشراف على نقل المسروق من الحرز، وفي هذه الحالة يقام الحد على الجميع إذا بلغ

نصيب كل منهم نصابا، أما إذا كانت قيمة المسروق لا تكفي ليصيب كل واحد نصابا، فلا يقام الحد، بل ينتقل إلى التعزير. وينطبق نفس الحكم على الشركاء إذا أخرج بعضهم ما قيمته نصابا فأكثر، وأخرج البعض الآخر ما قيمته دون النصاب، فإذا بلغت قيمة المسروق ما يكفي لأن يخص كل واحد منهم نصابا، قطعوا جميعا، وإن لم يبلغ حظ كل واحد نصابا، قطع من أخرج نصابا، وعزّر الآخرون. (١)

أما إذا دخل الحرز أحد الشريكين، وبقي الآخر خارجه، ثم أخرج من بالداخل يده بالمسروق إلى خارج الحرز فتناولها شريكه، فإن أبا حنيفة يرى أن الأخذ غير تام بالنسبة للداخل، لأنه أخرج المسروق من الحرز ومن حيازة المسروق منه، ولكنه لم يدخله في حيازة نفسه، بل في حيازة الخارج، فلا يقام عليه الحد. ويرى كذلك أن الأخذ غير تام بالنسبة للخارج، لأنه وإن كان المسروق دخل في حيازته، إلا أنه لم يخرج له لا من حرزه ولا من حيازة المسروق منه، فلا يقام عليه الحد أيضا. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن الأخذ تام بالنسبة للداخل دون الخارج، لأن المسروق دخل في حيازته، حيث أقام شريكه الخارج

(١) بدائع الصنائع ٦٦/٧، ٧٨، فتح القدير ٤/٢٢٥، الفتاوى الهندية ١٧١/٢، المبسوط ٩/١٤٣

(١) القليوبي وعميرة ٤/١٩٤: «الحد إنما يجب بالمباشرة، دون السبب».

في هذا العمل، إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً واحداً، سواء باشر السرقة، بأن تعاون مع زميله في حمل المسروق حتى خرجا به من الحرز، أو لم يباشر السرقة، بأن وضع المسروق على ظهر صاحبه فخرج به وحده، مادام كل واحد لا يمكنه أن يستقل بإخراج المسروق. أما إذا لم يحصل تعاون بأن استقل كل واحد بإخراج بعض المسروق، فلا يقام الحد إلا على من أخرج نصاباً كاملاً، وذلك لعدم ظهور التعاون الذي لا بد منه لإثبات الاشتراك في السرقة. (١)

٣ - الشافعية :

٥٣ - ذهب الشافعية إلى أن صفة الشريك لا تطلق إلا على من قام بفعل مباشر مع غيره، ترتب عليه إخراج المسروق من الحرز، كأن يتعاون السارقون في حمل شيء ثقيل ويخرجونه من الحرز، أو يحمل كل واحد منهم شيئاً ويخرج به. وفي هذه الحالة ينطبق وصف السارق على كل واحد، ولكن يظهر أثر الاشتراك في إقامة الحد عليهم جميعاً إذا خص كل واحد منهم

مقامه عندما سلمه المسروق. (١) وتفصيل الحكم في الصور التي يمكن حدوثها يننى على مسألة اهتك المتكامل ومسألة «اليد المعترضة» التي سبق بيانها. في ف ٤٣، ٤٧.

٢ - المالكية :

٥٢ - ذهب جمهور المالكية إلى أن صفة الشريك تطلق على من يعين السارق إذا قام بعمل مادي لا بد منه لإخراج المسروق من الحرز، سواء حدثت الإعانة وهو في داخل الحرز، بأن وضع المسروق على ظهر زميله، فأخرجه من الحرز، أو حدثت وهو في خارج الحرز، بأن مديده داخل الحرز وأخذ المسروق من يد زميله الذي في الداخل، بحيث تصاحب فعلاً في حال الإخراج، أو بأن يربط الداخل المسروق بحبل ونحوه فيجبره الخارج، بحيث لا يعتبر الداخل مستقلاً بالإخراج. أما إذا كانت الإعانة بأمر معنوي كأن يدخل الحرز أو يبقى خارجه ليحمي السارق أو يرشده إلى مكان المسروق، فلا يعتبر شريكاً في السرقة، ومن ثم فلا حد عليه، بل يعزر.

فإذا ثبت أن المسروق لم يخرج إلا بعمل جماعي، وجب إقامة الحد على كل من شارك

(١) شرح الزرقاني ٩٦/٨، ١٠٦، المدونة ٦٨/١٦ -

٦٩ - ٧٣، الموطأ ٨٣٧/٢ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

ط. الحلبي، تفسير القرطبي ١٦٣/٣، بداية المجتهد

٤٤٨/٢

(١) بدائع الصنائع ٦٥/٧، فتح القدير ٢٤٣/٤، مواهب

الجليل ٣١٠/٦، المهذب ٢٩٧/٢، كشف القناع ١٠/٤

أمره. لأن فعل السرقة يضاف إلى كل واحد منهم.^(١)

إثبات السرقة :

٥٥ - اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بالإقرار أو بالبينة.^(٢) وعند بعضهم أن السرقة تثبت باليمين المردودة^(٣) وعند غيرهم يجوز إثباتها بالقرائن.^(٤)

أولا - الإقرار :^(٥)

٥٦ - تثبت السرقة بإقرار السارق إذا كان مكلفا بأن كان بالغاً عاقلاً، على التفصيل الذي سبق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السارق يجب أن يكون مختاراً في إقراره، فإن أكره على الإقرار بحبس أو ضرب أو نحوهما، فلا يعتد بهذا

نصاب من قيمة ما أخرجوه، دون نظر إلى قيمة ما أخرجهم كل منهم. أما إذا كان كل سارق مستقل بفعله وقصده عن الآخرين، فلا اشتراك بينهم، ولا يقام الحد إلا على من يخرج نصاباً كاملاً، ويعزر الآخرون.

ولا يعتبر شريكاً - عند الشافعية - من يعين السارق، سواء قام بعمل مادي أو معنوي، وسواء حدثت الإعانة من داخل الخزانة أو من خارجه، فلا يقام عليه حد السرقة، بل يعزر.^(١)

٤ - الحنابلة :

٥٤ - يرى الحنابلة إطلاق صفة الشريك على من يعين السارق بفعل مادي أو معنوي، قام به وهو داخل الخزانة أو كان خارجه، فإذا بلغت قيمة المسروق نصاباً واحداً، أقيم الحد على كل من اشترك في السرقة، سواء كان الاشتراك في الإخراج، أو كان بإخراج البعض وإعانة البعض الآخر، وسواء حدثت الإعانة من الداخل أو من الخارج، بفعل مادي كالإعانة على حمل المسروق، أو بفعل معنوي كالإرشاد إلى مكان المسروق، أو لم يأت بعمل ما، كمن دخل الخزانة مع السارق لتنبيهه إذا انكشف

(١) كشف القناع ٧٩/٤، المغني ٢٩٥/١٠، ٢٩٦،

الإفصاح لابن هبيرة ص ٣٦٣

(٢) بدائع الصنائع ٤٦/٧، ٨١، فتح القدير ٢١٩/٤،

مواهب الجليل ٣٠٦/٦، بداية المجتهد ٤٤٤/٢، مغني

المحتاج ١٧٥/٤، ١٧٦، نهاية المحتاج ٤١٨/٧، كشف

القناع ١١٧/٦، المغني والشرح الكبير ٢٨٩/١٠، ٢٩٠

(٣) القليوبي وعميرة ١٩٦/٤، نهاية المحتاج ٤٤١/٧

(٤) الطرق الحكمية ٣، ١٧

(٥) انظر في تعريف الإقرار، وحكمه، وأثره، وحجيته،

وأركانها، وشروط كل ركن، وفي الرجوع عنه : مصطلح :

(إقرار) ٤٦/٦ - ٧٩

(١) مغني المحتاج ١٦٠/٤، المهذب ٢٤٩/٢، ٢٩٧، أسنى

المطالب ١٣٨/٤، نهاية المحتاج ٤٢١/٧، ٤٥٨

٥٧ - وقد اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار التي توجب إقامة حد السرقة: فالحنفية - ما عدا أبا يوسف - ومالك في رواية عنه، والشافعية وعطاء، والثوري، يكتفون بإقرار السارق مرة واحدة، لأن النبي ﷺ «قطع سارق خميسة صفوان وسارق المجن»،^(١) ولم ينقل أن أحدهما تكرر منه الإقرار، ولأن الإقرار بالحقوق يكتفى بإيراده مرة واحدة، ولأن الإقرار إخبار ترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب، فلن يزيده التكرار رجحانا. أما أبو يوسف وزفر، ومالك في رواية أخرى، والحنابلة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فإنهم يوجبون صدور الإقرار مرتين، في مجلسين مختلفين، فإن أقر السارق مرة واحدة، لا يقام عليه الحد، وإنما يعزرو ويحب عليه الضمان. لأن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال له النبي ﷺ: «ما أخا لك سرقت» فقال: بلى يارسول الله، فأعادها عليه ﷺ مرتين أو ثلاثا، ولم يقطعه إلا بعد أن تكرر إقراره، فلو كان القطع يجب بالإقرار مرة واحدة لما أخره النبي ﷺ.

٥٨ - وكذلك اختلفوا في اشتراط الخصومة مع

الإقرار. وقد أفتى بعض متأخري الحنفية بصحة إقرار السارق مع الإكراه لأن السارق قد غدوا لا يقرون طائعين.

وذهب بعض المالكية إلى أنه يعمل بإقرار المتهم مع الإكراه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم.

ويشترط الحنفية أن يكون المقر بالسرقه ناطقا، ولهذا فإنهم لا يعتدون بإشارة الأخرس، ولو كانت مفهومة، لاحتمال إشارته بالإقرار وغيره، وهذا يورث شبهة تدرأ عنه الحد. ويرى الجمهور صحة إقراره، إن كانت إشارته مفهومة قبل هذا الإقرار.^(١)

ولا يكون الإقرار كافيا لإقامة الحد، إلا إذا كان صريحا وتبين القاضي منه توافر أركان السرقة، بحيث لا تبقى معه أي شبهة.^(٢)

واشترط جمهور الفقهاء أن يصدر الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد، فلا يعتد بالإقرار الصادر عند غيره، ولا بالإقرار قبل الدعوى.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٤٩/٧، فتح القدير ٢١٨/٥، المبسوط ١٨٤/٩، ١٨٥، مواهب الجليل ٢١٦/٥، القليوبي وعميرة ١٩٦/٤، نيل المآرب ٢/٢٨٠، الدسوقي ٣٤٥/٤، المغني ١٩٥/٨، ١٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١٧١/٢، شرح الزرقاني ٩٧/٨، أسنى المطالب ١٥٠/٤، كشف القناع ١١٧/٦.

(٣) ابن عابدين ١٩٦/٣، بدائع الصنائع ٢٧٧/٦.

(١) حديث: «لأن النبي ﷺ قطع سارق خميسة صفوان». أخرجه أبوداود (٥٥٣/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٦٩/٨) ط دار البشائر والحاكم (٣٨٠/٤) ط دار المعارف العشانية) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وعلى ذلك يجب أن يكون الشاهد وقت الأداء ذكرا، مسلما، بالغاً، عاقلاً، حراً بصيراً، عدلاً، مختاراً.

فلا يقام حد السرقة بشهادة النساء منفردات أو مع رجال، ولا بد من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة رجل واحد ولو مع يمين المسروق منه. (١) والتفصيل في مصطلح: (شهادة).

إذا توافرت الشروط المتقدمة، أدى الشاهد شهادته على السرقة بدون يمين، لأن لفظ الشهادة يتضمن اليمين، ولأن تحليف الشاهد يتنافى مع إكرامه الذي أمر به النبي ﷺ في قوله: «أكرموا الشهود، فإن الله يحبي بهم الحقوق». (٢) ويرى بعض الفقهاء ضرورة تحليف الشاهد اليمين للتأكد من صدقه، ولما فيه من عموم المصلحة، وتحليف الشاهد لا يتعارض مع أمر الرسول ﷺ بإكرامه، لأنه

الإقرار: فالحنفية - ما عدا أبا يوسف - والشافعية، والحنابلة، يشترطون لقبول الإقرار مطالبة من له حق المطالبة بالمسروق، لأن عدم مطالبته يورث شبهة تدرأ الحد، وبناء على ذلك: لا يقام الحد على من أقر بسرقة مال من مجهول أو من غائب. (١)

ويرى أبو يوسف، والمالكية، وأبو ثور، وابن المنذر وابن أبي ليلى عدم توقف إقامة حد السرقة على دعوى المسروق منه، لعموم آية السرقة، وعدم وجود ما يصلح مخصصاً لهذا العموم، وبناء على ذلك: يقام الحد على من يقرب سرقة نصاب من مجهول أو غائب إذا ثبتت السرقة، لأن المقر لا يتهم في الإقرار على نفسه. (٢)

ثانياً - البينة :

٥٩ - تثبت السرقة بشهادة رجلين تتوافر فيها شروط تحمل الشهادة وشروط أدائها. (٣)

= ٣٧٧/٥، كشاف القناع ٣٢٨/٦، المغني ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠

(١) بدائع الصنائع ٨١/٧، ابن عابدين ١٩٦/٣، شرح الزرقاني ١٠٦/٨، القليوبي وعميرة ١٩٧/٤، المغني والشرح الكبير ٢٨٩/١٠، بداية المجتهد ٤٤٤/٢، نهاية المحتاج ٤٤٣/٧، كشاف القناع ١١٧/٦

(٢) حديث: «أكرموا الشهود...» أخرجه الخطيب في تاريخه (١٣٨/٦ ط. السعادة) من حديث ابن عباس. قال ابن حجر: قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وصرح الصفاني بأنه موضوع. (التلخيص الحبير ١٩٨/٤ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٨١/٧، شرح الزرقاني ١٠٦/٨، القليوبي وعميرة ١٩٦/٤، المغني ٢٩١/١٠، أسنى المطالب ١٥٢/٤، كشاف القناع ١١٧/٦-١١٨، نيل الأوطار ١٥٠/٧-١٥١

(٢) المبسوط ١٤٤/٩، شرح الزرقاني ١٠٦/٨، المغني ٢٩٩/١٠، شرح الهروي على الكنز ٢٩٠/١

(٣) يرجع في تفصيل أحكام الشهادة إلى مصطلح: (شهادة) وانظر: فتح القدير ١١/٦، الدسوقي والشرح الكبير ١٤٦/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج =

لا ينطوي على إهانة له. (١)

الكبير وصاحب الحاوي الصغير، وقال الأذري: إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب. وقال البلقيني: إنه المعتمد، لنص الأم، وفي المختصر: لا يثبت القطع إلا بشاهدين أو إقرار السارق. (١)

ثالثا: اليمين المردودة:

٦٠ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن حد السرقة لا يقام باليمين المردودة، فإن ادعى شخص على آخر سرقة يجب فيها القطع، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب المدعي منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل عن اليمين، ردت اليمين على المدعي، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، ثبت المال المسروق بهذه اليمين المردودة، ولا يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينه.

رابعا - القرائن:

٦١ - جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة. ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال، بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية، التي تخرج الحق من الظالم الفاجر. قال ابن القيم: (٢) «لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنها خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة».

أما الشافعية فالأصح عندهم أن السرقة تثبت بيمين المدعي المردودة، فيثبت المال ويقام الحد، لأن اليمين المردودة كالبينه أو كإقرار المدعى عليه، وكل منهما يوجب القطع بلا خلاف. ومقابل الأصح: أن اليمين المردودة يثبت بها المال، ولا يقام بها الحد، لأن القطع في السرقة حق الله تعالى، وهو لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة. ومقابل الأصح هو المعتمد في المذهب، كما ذكره النووي في الروضة والرافعي في الشرح

حد السرقة:

٦٢ - اتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع

(١) البحر الرائق ٧/٢٤٠، تبصرة الحكام ١/٢٧٢، المغني والشرح الكبير ١٢/١٢٤ وما بعدها، القليوبي وعميرة ٤/١٩٦، نهاية المحتاج ٧/٤٤١، أسنى المطالب ٤/١٥٠، حاشية الجبرمي على حاشية المنهج ٤/٢٣٥، روضة الطالبين ١٠/١٤٣، مغني المحتاج ٤/١٧٥
(٢) الطرق الحكمية ص ٨

(١) ابن عابدين ٣/١٩٦، فتح القدير ٤/١٦٢، المدونة ٦/٢٨٦، مغني المحتاج ٤/١٥١، المغني والشرح الكبير ١٠/١٨٧، الطرق الحكمية ص ١٤٢، ١٤٣

مشهوراً، فيقيد إطلاق النص. ^(١) ولو كان الإطلاق مراداً، والامثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال، لما قطع النبي ﷺ إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جرياً على عادته ﷺ، في: «أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً». ^(٢)

فإذا كانت يد السارق اليمنى غير صحيحة، بأن كانت شلاء أو ذهب أكثر أصابعها، فقد اختلف الفقهاء في محل القطع.

فالحنفية يرون أن القطع يتعلق أولاً باليد اليمنى، لعموم آية السرقة فإنها لم تفرق بين الصحيحة وغيرها. ولأنه إذا تعلق الحكم بالسليمة فإنها تقطع، فلأن تقطع المعيبة من باب أولى. ^(٣)

ويرى المالكية أن قطع المعيبة لا يجزئ، لأن مقصود الحد إزالة المنفعة التي يستعان بها على

يده لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾. ^(١) وهو الحد الذي أقامه النبي ﷺ على من سرق في عهده، كما تواترت الأخبار بذلك. ^(٢) وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين دون اعتراض عليهم. ^(٣) وأجمعت عليه الأمة.

واختلف الفقهاء في أمور تتعلق بمحل القطع، ومقداره، وكيفيته، وتكرره، مع تكرر السرقة ونحو ذلك.

١ - محل القطع :

٦٣ - من المتفق عليه - عند الفقهاء - وجوب قطع اليد اليمنى، إذا ثبتت السرقة الأولى. لما روي من أن النبي ﷺ قطع اليد اليمنى، وكذلك فعل الأئمة من بعده، ولقراءة عبدالله بن مسعود: «فاقطعوا أيماهما». ^(٤) وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبراً

(١) سورة المائدة/ ٣٨

(٢) أول سارق قطع في الإسلام: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف «تفسير القرطبي ١٦٠/٦» وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي ﷺ «البخاري ومسلم» وقطع سارق رداء صفوان ابن أمية «رواه الخمسة إلا الترمذي».

(٣) طرح الثريب بشرح التقريب ٢٣/٨

(٤) سورة المائدة/ ٣٨

(١) بدائع الصنائع ٨٦/٧، فتح القدير ٢٤٧/٤، الخرشي على خليل ٩٢/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٢/٤، المهذب ٣٠٠/٢، مغني المحتاج ١٧٧/٤، نهاية المحتاج ٤٤٣/٧، كشاف القناع ١١٨/٦، المغني والشرح الكبير ٢٦٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٦، تفسير الطبري ٢٢٨/٦

(٢) حديث: «ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما». أخرجه البخاري (الفتح ٨٦/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/١٨١٣ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٨٧/٧، حاشية ابن عابدين ٢٨٥/٣

القطع إلى الرجل اليسرى. وإذا كانت اليد اليمنى مقطوعة الأصابع ففي المذهب رأيان أولهما: الاكتفاء بقطع اليد اليمنى ولو ذهبت كل أصابعها.

والثاني: عدم الاكتفاء بقطع اليمنى إذا ذهب معظم نفعها، لأنها تكون في حكم المعدومة وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى. (١)
٦٤ - واختلف الفقهاء فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت اليد اليسرى قد ذهبت منفعتها، أو كانت مقطوعة في قصاص أو بآفة سماوية، فعند الحنفية لا تقطع اليد اليمنى، لأن قطعها يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس كلية، والحد إنما شرع زاجرا لا مهلكا. وبهذا قال أحمد في إحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى تنفق مع ما قال به المالكية والشافعية (٢) من وجوب القطع في هذه الحالة، لأن اليد اليسرى محل للقطع أيضا إذا تكررت السرقة.

ولا يختلف الحكم إذا تعلق القطع بالرجل اليسرى، وكانت الرجل اليمنى قد قطعت أو ذهبت منفعتها.

٦٥ - واختلفوا كذلك فيما لو تعلق القطع باليد اليمنى، وكانت مقطوعة: فذهب الحنفية إلى

السرقة، والشلاء وما في حكمها لا نفع فيها فلا يتحقق مقصود الشرع بقطعها، لأن منفعتها التي يراد إبطالها باطلة من غير قطع. ولذلك ينتقل القطع إلى الرجل اليسرى. (١)

أما الشافعية فإنهم يفصلون القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة على النحو التالي: يجزىء في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تنسد وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزىء قطعها، ولو كان بها أصبع واحد. فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم: الاكتفاء بقطعها، لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها. والقول الثاني في ناقصة الخمس: أنها لا تجزىء في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرجل اليسرى. (٢)

وعند الحنابلة روايتان: تكتفي أولاهما بقطع اليد اليمنى ولو كانت شلاء، إذا رأى أهل الخبرة أنها لو قطعت رقاً دمها وانحسمت عروقها. والرواية الأخرى: يمنع قطع اليد الشلاء، لأنها لا نفع فيها ولا جمال لها، وينتقل

(١) كشف القناع ٨٧/٤ - ٨٨، المغني ٢٦٨/١٠، ٢٦٩

(٢) بدائع الصنائع ٨٧/٧، شرح الزرقاني ٩٢/٨، ٩٣،

أسنى المطالب ١٥٢/٤ - ١٥٣، الإقناع ٢٨٦/٤

(١) شرح الزرقاني ٩٢/٨ - ٩٣

(٢) أسنى المطالب ١٥٢/٤ - ١٥٣، المذهب ٢٨٣/٢

النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع. ^(١) ولقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن موضع القطع من اليد: المنكب، لأن اليد اسم للعضو من أطراف الأصابع إلى المنكب. وذهب بعضهم إلى أن موضع القطع: مفاصل الأصابع التي تلي الكف. ^(٢)

وموضع قطع الرجل هو مفصل الكعب من الساق، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أن موضع القطع: أصول أصابع الرجل وبهذا قال بعض الفقهاء، لما روي من أن علياً رضي الله عنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك للسارق عقبه يمشي عليها. ^(٣)

(١) حديث: «قطع يد السارق من الكوع». أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عمر وقال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل». وفي إسناده مقال، ولكن أورد قبله شاهداً من حديث جابر بن عبدالله يتقوى به.

(٢) المبسوط ٩/ ١٣٣، ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، حاشية

الدسوقي ٤/ ٣٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣

(٣) المهذب ٢/ ٣٠١، كشف القناع ٦/ ١١٨، البحر الرائق

٥/ ٦٦، شرح الزرقاني ٨/ ٩٢-٩٣، أسنى المطالب

٤/ ١٥٢، المغني ١٠/ ٢٦٦، أحكام القرآن للجصاص

٤/ ٧٠-٧١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٢، فتح

الباري ١٥/ ١٠٤، المهذب ٢/ ٣٠١

انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا كان ذهاب اليد اليمنى قد حدث قبل السرقة، أو بعدها وقبل المخاصمة، لأن الحد لم يتعلق بالعضو الذاهب، فلا يسقط بذهابه. بخلاف ما لو ذهبت اليد اليمنى بعد المخاصمة وقبل القضاء، أو بعد المخاصمة والقضاء، فلا ينتقل الحد إلى الرجل اليسرى، بل يسقط، لأن المخاصمة تؤدي إلى تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت سقط الحد لذهاب محله.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(١) إلى انتقال القطع إلى الرجل اليسرى إذا ذهبت اليد اليمنى قبل السرقة. وإلى سقوط الحد إذا ذهبت بعد السرقة، سواء كان ذهابها قبل الخصومة أو بعدها، وقبل القضاء أو بعده، بآفة أو جناية، أو قصاص لأنه بمجرد السرقة تعلق القطع باليد اليمنى، فإذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط.

٢ - موضع القطع ومقداره :

٦٦ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن قطع اليد يكون من الكوع، وهو مفصل الكف، لأن

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٨٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٤، شرح

الزرقاني ٨/ ١٠٨، أسنى المطالب ٤/ ١٥٣، مغني المحتاج

٤/ ١٧٩، كشف القناع ٤/ ١٤٨، المغني ١٠/ ٢٦٩

٣ - كيفية القطع .

٦٧ - من المتفق عليه بين الفقهاء مراعاة الإحسان في إقامة الحد، لقوله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»^(١) وعلى ذلك ينبغي أن يتخير الحاكم الوقت الملائم للقطع، بحيث يجتنب الحر والبرد الشديدين، إن كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بالسارق، ولا يقيم الحد أثناء مرض يرجى زواله، ولا يقيم الحد على الحامل أو النفساء، ولا على العائد في السرقة قبل أن يندمل الجرح السابق. كما ينبغي أن يساق السارق إلى مكان القطع سوقاً رفيقاً، فلا يعنف به، ولا يعير، ولا يسب. فإذا وصل إلى مكان القطع (يجلس، ويضبط لثلاً يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الذراع، ثم توضع بينهما سكين حادة، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع على المفصل وتمد مدة واحدة، وإن علم قطع أوحى من ذلك - أي أسرع - قطع به).^(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم، لقوله ﷺ فيمن ثبتت عليه السرقة:

(١) حديث: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك». أخرجه البخاري (الفتح ٧٥/١٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) المغني والشرح الكبير ٢٦٦/١٠ وما بعدهما.

«أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»^(١) ولكن الخلاف بينهم في حكم الحسم: فمذهب الحنفية والحنابلة أنه واجب عيني على من قام بالقطع، لأن صيغة الأمر في الحديث تفيد الوجوب. وذهب المالكية - في المشهور عنهم - إلى أن الحسم واجب على الكفاية، فلا يلزم واحداً بعينه، فإذا قام به القاطع أو المقطوع أو غيرها فقد حصل المطلوب. والأصح عند الشافعية: أن الأمر بالحسم يحمل على الندب، لا الوجوب، لأنه حق للمقطوع، لا لتمام الحد، فيجوز للإمام أن يتركه. وحينئذ يندب للإمام ولغيره أن يفعله، لما فيه من مصلحة السارق وحفظه من الهلاك. ولا يمنع ذلك من وجوبه على السارق إذا لم يقم به أحد، فإذا تعذر على المقطوع فعل الحسم، لإغناء ونحوه وترتب على تركه تلف محقق، فلا يجوز للإمام إهماله، بل يجب عليه فعله، كما قاله البلقيني وغيره. ومقابل الأصح عندهم: أن الحسم تنمة للحد، فيجب على الإمام فعله، ولا يجوز أن يهمله.^(٢)

٦٨ - ويسن - عند الشافعية والحنابلة - تعليق

(١) حديث: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه». أخرجه الدارقطني (١٠٢/٣ - ط دار المحاسن) من حديث أبي هريرة، ثم أشار إلى إعلاله بأنه روي مرسلًا.

(٢) ابن عابدين ٢٨٥/٣، الفتاوى الهندية ١٨٢/٢، كشف القناع ١١٩/٦، المغني والشرح الكبير ٢٦٦/١٠، الخرشني على خليل ٩٢/٨، القليوبي وعميرة ١٩٨/٤، مغني المحتاج ١٧٨/٤.

والزجر، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد. (١)

السرقه بعد القطع :

٧٠ - اختلف الفقهاء في حكم السارق، إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة، على النحو التالي :

ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن : من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى . لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ (٢) أي اليد اليمنى، كما جاء في قراءة ابن مسعود : «فاقطعوا أيماهما» ولو شاء الله لأمر بقطع الرجل ﴿وما كان ربك نسيا﴾ (٣)

وذهب ربيعة وبعض الفقهاء إلى أن : من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق مرة ثانية، تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه قطع، بل يعزر، وذلك لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص. (٤)

اليد المقطوعة في عنق السارق، ردعا للناس، استنادا إلى ما روي من أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه. (١) وقد حدد الشافعية مدة التعليق بساعة واحدة، أما الحنابلة فلم يحددوا مدة التعليق.

وذهب الحنفية إلى أن تعليق اليد لا يسن، بل يترك الأمر للإمام، إن رأى فيه مصلحة فعله، وإلا فلا. (٢) ولم يذكر المالكية شيئا عن تعليق اليد.

٤ - تكرار القطع بتكرار السرقة :

تداخل الحد :

٦٩ - من القواعد العامة التي استقرت في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه : أن مبنى الحدود على التداخل، إذا اتحد موجبها ولم يتعلق بالحد حق لأدمي . وبناء على ذلك : إذا تكررت السرقة، قبل إقامة الحد، وكانت في كل مرة توجب القطع، قطع السارق لجميعها قطعاً واحداً، لأن الحدود تدرأ بالشبهة فيتداخل بعضها في بعض، ولأن المقصود هو الردع

(١) حديث : «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه». أخرجه النسائي (٨/ ٩٢ - ط. المكتبة التجارية) من حديث فضالة بن عبيد، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ابن نجيم ٥/ ٦٦، أسنى المطالب ٤/ ١٥٣، المهذب ٢/ ٣٠١، كشف القناع ٦/ ١١٩،

المغني ١٠/ ٢٦٧

(١) المبسوط ٩/ ١٧٧، شرح الزرقاني ٨/ ١٠٨، نهاية المحتاج

٧/ ٤٦٧، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٦٨

(٢) سورة المائدة / ٣٨

(٣) سورة مريم / ٦٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٣، المحلى ١١/ ٣٥٤،

المغني ١٠/ ٢٦٥، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦

فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا
رجله». (١)

وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما،
وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور. (٢)

روي عن عثمان وعمر بن العاص رضي الله
عنهما وعمر بن عبد العزيز، وعن بعض أصحاب
مالك: أن من سرق - بعد قطع أطرافه
الأربعة - يقتل حدًا، وهو ما ذهب إليه الشافعي
في القديم. واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل
سارق - في المرة الخامسة - قال جابر: «فانطلقنا
به، ثم اجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه
الحجارة». (٣)

وذهب الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين
وهي المذهب إلى أن من سرق بعد أن قطعت
يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى. فإن عاد بعد
ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى
تظهر توبته أو يموت. ونقل هذا عن عمرو علي
رضي الله عنهما والشعبي والثوري والزهري
والنخعي والأوزاعي وحماد (١) لما روي من قول
علي كرم الله وجهه: إذا سرق الرجل قطعت يده
اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن
عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا. إني
لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها
ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. (٢)

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية
الأخرى: إلى أن من سرق، بعد أن قطعت يده
اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى،
فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن
سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد
بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، لما
رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ قال: «إذا سرق
السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله،

(١) حديث: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا
رجله». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ ط دار المحاسن)
وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/ ٦٨ - ط شركة
الطباعة الفنية) وأورد له ما يقويه.

(٢) الخرشبي على خليل ٩٣/ ٨، القوانين الفقهية ص ٣٦١،
أسنى المطالب ١٥٢/ ٤، القليوبي وعميرة ١٩٨/ ٤،
المهذب ٣٠٠/ ٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٩٢/ ٨ -
٩٣، فتح الباري ١٥/ ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن
١٦٠/ ٦، سنن الدارقطني ٣٦٤/ ٢، بداية المجتهد
٤١٣/ ٢ - ٤١٤، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦، المحلى
٣٥٦/ ١١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ أمر بقتل سارق في المرة الخامسة».
أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ - ط دار المحاسن) من حديث
جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص
(٤/ ٦٨ - ط شركة الطباعة الفنية) ولكن ذكر الدارقطني
أسانيد أخرى له يتقوى بها.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨٦،
المبسوط ٩/ ١٦، كشف القناع ٦/ ١١٩، المغني والشرح
الكبير ١٠/ ٢٧١، فتح الباري ١٥/ ١٠٥ - ١٠٦، المحلى،
٣٥٤/ ١١

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٣، سنن الدارقطني ٣/ ١٠٣

السارق لم يعرف بشرّاً، ستر له وإعانة على التوبة. ^(١) فأما إذا وصل الأمر إلى الحاكم، فالشفاعة فيه حرام، لقوله ﷺ لأسامة - حينما شفع في المخزومية التي سرقت -: «أتشفع في حد من حدود الله» ^(٢) وقد روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، فشفع فيه، فقال: لا، حتى أبلغ به الإمام، فقال الزبير: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. ^(٣)

وينطبق نفس الحكم على العفوعن السارق: فإنه يجوز إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم، فإن رفع إليه، لا يقبل فيه العفو. وذلك لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». ^(٤) وقال ﷺ لصفوان - لما تصدق بردائه على سارقه -: «فهلا قبل أن تأتيني به». ^(٥)

قال الخطابي: وفي إسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». ^(١) قال: ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق. ^(٢)

سقوط الحد .

٧١ - اختلف الفقهاء في تحديد ما يسقط الحد، سواء ما يتصل بالمسروق منه أم بغيره: كالعفو والشفاعة. ومنها ما يتصل بالسارق: كالتوبة، والرجوع عن الإقرار، واشتراكه مع من لا يقام عليه الحد. ومنها ما يتعلق بالمسروق: كطروء ملك السارق على ما سرق. وقد يسقط الحد نتيجة للتقادم.

١ - الشفاعة والعفو :

٧٢ - أجمع الفقهاء على إجازة الشفاعة بعد السرقة وقبل أن يصل الأمر إلى الحاكم، إذا كان

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٥/٥، نيل الأوطار ٣١١/٧
(٢) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله». أخرجه البخاري (الفتح ٨٧/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣١٥ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٦٣/٧

(٤) حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم». أخرجه النسائي (٨/٧٠ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن.

(٥) المبسوط ١١١/٧، المنتقى ١٦٢/٧ ومابعدهما، تكملة المجموع ٣٣٣/١٨، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٩٤، نيل الأوطار ١٥٣/٧

والحديث: «فهلا قبل أن تأتيني به». أخرجه الحاكم =

(١) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث». أخرجه الترمذي (٤/٤٦٠ - ٤٦١ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان بلفظ مقارب، وقال: حديث حسن.
(٢) فتح القدير ٥/٥٩٦، المغني والشرح الكبير ١٠/٢٧١، تبصرة الحكام ٣/٣٥٣، ومعالم السنن ٣/٣١٣ - ٣١٤، مغني المحتاج ٤/١٧٨، النهاية في شرح الغاية ٣/٥٧

٢ - التوبة :

فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴿١﴾ وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة. (٢)

٣ - الرجوع عن الإقرار :

٧٤ - اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن السارق إذا رجع عن إقراره، قبل القطع، سقط عنه الحد، لأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة. (٣)

وذهب بعض الفقهاء إلى أن رجوع السارق في إقراره لا يقبل منه، ولا يسقط عنه الحد، لأنه لو أقر لأدعي بقصاص أو بحق لم يقبل رجوعه عنهما، فكذلك الحكم إذا أقر بالسرقة. (٤)

٤ - الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد :

٧٥ - ذهب الحنفية - إلا أبا يوسف - والحنابلة في

٧٣ - اتفق الفقهاء على أن التوبة النصوح، أي الندم الذي يورث عزما على إرادة الترك تسقط عذاب الآخرة عن السارق، (١) ولكنهم اختلفوا في أثر التوبة على إقامة حد السرقة : فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين وعطاء، وجماعة :

إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة، لقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ (٢) من غير أن يفرق بين تائب وغيره، ولأن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة، حين أتاه تائبا يطلب التطهير من سرقة جملا. (٣)

وذهب الشافعية - في أصح القولين - والحنابلة - في الرواية الأخرى - إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، لقوله تعالى - بعد أن بين جزاء السارق والسارقة - : ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح

(١) سورة المائدة/ ٣٩

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٢٩، الخرشبي والعدوي ٨/ ١٠٣، المهذب ٢/ ٢٨٥، المغني ٨/ ٢٨١، ٢٩٦ ط. مكتبة القاهرة، المحلى ١١/ ١٢٩، القليوبي وعميرة ٤/ ٢٠١، نيل الأوطار ٧/ ١٠٦، فتح الباري ١٥/ ١١٧
(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٥، القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٦، كشف القناع ٦/ ١١٧ - ١١٨، الخراج ص ١٩١
(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٤٤١، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٣

= (٤/ ٣٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إحياء علوم الدين ٤/ ٢٠، معالم السنن ٣/ ٣٠١

(٢) سورة المائدة/ ٣٨

(٣) حديث : «أن النبي ﷺ أقام الحد على عمرو بن سمرة». أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٣ - ط الحلبي) من حديث ثعلبة الأنصاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٥ - ط دار الجنان).

٥ - طرء الملك قبل الحكم :

٧٦ - إذا تملك السارق المسروق قبل القضاء بأن اشتراه أو وهب له أو نحو ذلك، فإن القطع يسقط عنه - عند الجمهور - لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، فإذا تملكه السارق قبل القضاء امتنعت المطالبة، وخالف المالكية في هذا الحكم لعدم اشتراطهم المطالبة، فالعبرة بوجوب الحد أو سقوطه بحال السرقة، دون انتقال الملك بعدها.

فأما إذا حدث الملك بعد القضاء، وقبل القطع، فإن الحد يسقط عند الحنفية - ماعدا أبا يوسف وزفر -: (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها فما لم تمض فكأنه لم يقض)، ولأن (المعتز بعد القضاء، قبل الاستيفاء، كالمقترن بأصل السبب)، ولأن (التملك وإن لم يوجد حقا وقت السرقة، إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ وهذه الشبهة تمنع من إقامة الحد).

وذهب أبو يوسف وزفر، والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا أثر لتملك المسروق بعد القضاء على وجوب القطع، (لأن وجوب القطع حكم معلق بوجود السرقة، وقد تمت السرقة، ووقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائط الوجوب، فطرء الملك بعد ذلك لا يوجب خللا في السرقة الموجودة، فبقي القطع واجبا)، ولأن ما حدث - بعد وجوب الحد - لم

أصح الوجهين إلى أنه: إذا اشترك جماعة في سرقة وكان بينهم من لا يتعلق القطع بسرقة، كصبي أو مجنون، فإن الحد يسقط عن الشركاء كلهم، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه، فيسقط القطع عن الجميع، قياسا على اشتراك العامد مع المخطيء في القتل، فإن القصاص يسقط عنها.

وذهب أبو يوسف إلى أن الحد لا يسقط إلا إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي ولي الأخذ والإخراج، لأن الإخراج أصل والإعانة كالتابع، فإذا سقط القطع عن الأصل وجب سقوطه عن التابع. أما إذا كان الأخذ والمخرج مكلفا فإنه يكون قد قام بالأصل، فلا يسقط القطع عنه، وإن سقط عن الصبي أو المجنون.

وذهب المالكية، والشافعية والحنابلة - في الوجه الآخر - إلى أن اشتراك من لا يجب قطعه في السرقة لا يسقط عن سائر الشركاء لأن سبب امتناع قطعه خاص به، فلا يتعداه إلى غيره. (١)

(١) بدائع الصنائع ٦٧/٧، المبسوط ١٥١/٩، تبصرة الحكام

٣٥٢/٢، شرح الزرقاني ٩٥/٨، أسنى المطالب ١٣٨/٤

- ١٣٩، مغني المحتاج ١٦٠/٤، المغني والشرح الكبير

٢٩٧ - ٢٩٦/١٠

القضاء قبل الاستيفاء كالعارض قبل القضاء.^(١)

التعزير :

٧٨ - تجوز العقوبة بالتعزير على كل سرقة لم تكتمل أركانها، أو لم تستوف شروطها، لعدم وجوب الحد فيها. وعلى كل سرقة درء الحد فيها لوجود شبهة. وكذلك تجوز العقوبة بالتعزير على السرقة التي سقط فيها القطع، على التفصيل الذي سبق بيانه.^(٢)

الضمان :

٧٩ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائما، إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسرا أو معسرا، وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره، وذلك لما روي من أن الرسول ﷺ رد على صفوان رداءه، وقطع سارقه، وقد قال ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى

يوجد شبهة في الوجوب، فلم يؤثر في الحد)، ولو كان حدوث الملك - بعد القضاء - يسقط الحد، لما قطع النبي ﷺ سارق رداء صفوان، بعد أن تصدق به عليه، بل قال له: «فهلا قبل أن تأتيني به».^(١)

٦ - تقادم الحد :

٧٧ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر إلى أن الحد لا يسقط بالتقادم، لأن الحكم لم يصدر إلا بعد أن ثبتت السرقة، فوجب تنفيذه مهما طال الزمن، ولا ينبغي أن يكون هروب الجاني أو تراخي التنفيذ من أسباب سقوط الحد، وإلا كان ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

وذهب الحنفية - ماعدا زفر - إلى أن تقادم التنفيذ بعد القضاء، يسقط القطع، (لأن القضاء في باب الحدود إمضاؤها، فما لم تمض فكأنه لم يقض، ولأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثبات بالبينة، فإذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة، ثم انفلت، فأخذ بعد زمان، لم يقطع... لأن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد

(١) بدائع الصنائع ٨٩/٧، المبسوط ١٧٦/٩، فتح القدير

١٦٤/٤، تبصرة الأحكام ٣٥٢/٢، مغني المحتاج

١٥١/٤، المغني والشرح الكبير ٢٠٥/١٠ - ٢٠٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، معالم السنن

٣١٣/٣، المغني ٢٧١/١٠، وانظر مصطلح: (تعزير).

(١) بدائع الصنائع ٨٨-٨٩، المبسوط ١٨٧/٩، شرح

الزرقاني ٨/٨٩، المهذب ٢٦٤-٢٨٢، والمغني

والشرح الكبير ٢٧٧/١٠، معالم السنن ٣٠٠/٣

تؤدي»،^(١) ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب ضمان المسروق إذا تلف، ولم يرقم الحد على السارق، لسبب يمنع القطع، كأخذ المال من غير حرز، أو كان دون النصاب، أو قامت شبهة تدراً الحد، أو نحو ذلك، وحينئذ يجب على السارق أن يرد مثل المسروق - إن كان مثلياً - وقيمه إن كان قيمياً.^(٢)

٨٠ - ولكنهم اختلفوا في وجوب الضمان، إذا تلف المسروق وقد قطع فيه سارقه، على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم وجوب الضمان مطلقاً، سواء تلف المسروق بهلاكه أو باستهلاكه، وهذا هو المشهور عند الحنفية، وبه قال عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومكحول، وغيرهم.^(٣)

لقله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه أبو داود (٨٢٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣) - ط شركة الطباعة الفنية: والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(٢) المبسوط ١٥٦/٩، بداية المجتهد ٤٤٢/٢، أسنى المطالب ١٥٢/٤، المغني والشرح الكبير ٢٧٩/١٠، البيهقي ٢٧٧/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٨٤/٧ - ٨٥، فتح القدير ٤١٣/٥، أحكام القرآن للجصاص ٨٤/٤، بداية المجتهد ٤٤٢/٢.

أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»^(١) فقد سمي «القطع» جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، فلم يكن جزاء، وقد جعل القطع كل الجزاء، لأنه - عز شأنه - ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء. وقوله ﷺ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»،^(٢) فالحديث ينص صراحة على نفي الضمان إذا قطع السارق. ومن هنا قالوا: لا يجتمع حد وضمان، لأن الحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكاً للسارق، مستنداً إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه.^(٣)

والثاني: ذهب المالكية إلى ضمان المسروق - إن تلف - بشرط أن يكون السارق موسراً، من وقت السرقة إلى وقت القطع، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، فلا تجتمع على السارق عقوبتان. فإن كان السارق موسراً وقت السرقة، ثم أعسر بعدها، أو كان معسراً وقت السرقة، ثم أيسر بعدها، فلا ضمان، لثلا

(١) سورة المائدة/٣٨.

(٢) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». أخرجه النسائي (٩٣/٨) - ط المكتبة التجارية) وقال: هذا مرسل، وليس بثابت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٨٤/٤، فتح القدير ٤١٤/٥، وبدائع الصنائع ٨٤/٧، والمبسوط ١٥٧/٩.

تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده وإتباع ذمته. (١)
والثالث: ذهب الشافعية والحنابلة،
والنخعي، وحماد، والبي والليث، وبه قال
الحسن البصري، والزهري، والأوزاعي، وابن
شبرمة، وإسحاق (٢) إلى وجوب الضمان
مطلقا، سواء كان السارق موسرا أو معسرا،
وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك، وسواء
أقيم الحد على السارق أو لم يقم، فالقطع
والضمان يجتمعان، لأن القطع لحق الله تعالى،
والضمان لحق العبد، وقد قال ﷺ: «على اليد
ما أخذت حتى تؤدي». (٣)

أما وقت تقدير القيمة - إذا حكم بضمان
المسروق - فيرجع إليه في مصطلح: (ضمان).

سروال

انظر: لباس.

سرية

انظر: تسري.

سرقين

انظر: زبل.



- (١) بداية المجتهد ٤٤٢/٢، تبصرة الحكام ٣٥٣/٢، شرح
الزرقاني ١٠٧/٨ - ١٠٨، القوانين الفقهية ص ٣٦١
(٢) القليوبي وعميرة ١٩٨/٤، المذهب ٢٨٤/٢، كشاف
القناع ١٤٩/٦، المغني والشرح الكبير ٢٧٩/١٠، الجامع
لأحكام القرآن ١٦٥/٦، أحكام القرآن لابن العربي
٦٠٩/٢

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه ف ٧٩

على أربعة آلاف، والخميس : هو الجيش العظيم، والبعث : هو ما تفرع عن السرية، والكتيبة : هي ما اجتمع، ولم ينتشر.^(١)

الحكم الشرعي :

٣ - خروج المجاهدين لإعزاز الدين، ودفع الشر عن العباد وحماية البيضة من فروض الكفاية، ومن أفضل القربات إلى الله . وقد حث القرآن على الخروج في سبيل الله، فقال عز من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .^(٢) وقال جل شأنه :

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوْنِ إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .^(٣) وغير ذلك من الآيات .

(١) نهاية المحتاج ٦١/٨، أسنى المطالب ١٩٢/٤، حاشية

القليوبي ٢١٧/٤، مطالب أولي النهى ٥٣٧/٢

(٢) سورة التوبة/٣٨ - ٣٩

(٣) سورة التوبة/١٢٠

سرية

التعريف :

١ - في اللغة : السرية - بفتح المهملة، وكسر الراء وتشديد الياء - : قطعة من الجيش . فعيلة بمعنى فاعلة . من سرى في الليل وأسرى : إذا ذهب فيه .

والجمع سرايا، وسريات .^(١)

وفي الاصطلاح : فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو، أو التجسس على الأعداء، وسميت سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلة عددهم .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الجيش، ونحوه :

٢ - الجيش مازاد على ثمانمائة، والجحفل : مازاد

(١) المصباح المنير.

(٢) نهاية المحتاج ٦١/٨، حاشية الجمل ٢٩٢/٥، حاشية

القليوبي ٢١٧/٤، السير الكبير ٦٨/١

الإمام الرجل الواحد سرية، أو الإثنين أو الثلاثة، حسب الحاجة، وقال: لم يرد النبي ﷺ بالأربعمئة أن ما دونها لا يكون سرية، إنما كان مراده ﷺ: أنهم إذا بلغوا هذا العدد فالظاهر من حالهم أنهم لا يرجعون من بلاد العدو قبل نيل المراد. ^(١) بدليل أن النبي ﷺ «بعث حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده». ^(٢) و«بعث عبدالله بن أنيس سرية وحده»، ^(٣) و«بعث دحية الكلبي سرية وحده». ^(٤) و«بعث ابن مسعود وخبابا سرية». ^(٥)

قال السرخسي: أما ما روي من أن

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم ببليلة أفضل من ليلة القدر: حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله» ^(١) وداوم النبي ﷺ على بعث السرايا حتى بلغت سراياه التي بعثها سبعا وأربعين سرية. ^(٢)

وأمر بعث السرايا موكول إلى اجتهاد الإمام، وإلى من ينوب عنه من أمراء الجيش.

أقل السرية وأكثرها:

٤ - صرح الشافعية بأن أكثر السرية: أربعمئة، أو خمسمئة، وأقلها مائة. ^(٣)

واستدلوا: بحديث: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». ^(٤) وقال محمد بن الحسن: إنه لا بأس أن يبعث

- (١) شرح السير الكبير ٦٧/١ - ٧٠.
- (٢) حديث: «بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان في أيام الخندق سرية وحده». ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٥٧٩ ط المعارف).
- (٣) حديث: «بعث عبد الله بن أنيس سرية وحده». أخرجه أحمد (٣/٤٩٦ - ط الميمنية) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٠٣ - ط القدسي) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «فيه راو لم يسم، وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقي رجاله ثقات».
- (٤) حديث: «بعث دحية الكلبي سرية وحده». أخرجه أحمد (٣/٤٤١ - ط الميمنية) من حديث التنوخي رسول هرقل. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٣٦ ط القدسي) وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: رجاله ثقات.
- (٥) حديث: «بعث ابن مسعود وخبابا سرية» ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (١/٦٧ - ٧٠) ولم نثر عليه في المصادر الحديثية، وكتب السير.

- (١) حديث: «ألا أنبئكم ببليلة أفضل من ليلة القدر». أخرجه الحاكم (٢/٨١ - ط دائرة المعارف العثمانية).
- (٢) يراجع في ذلك كتب السيرة كابن هشام وجزء المغازي من تاريخ الإسلام للذهبي.
- (٣) نهاية المحتاج ٨/١٦١، أسنى المطالب ٤/١٩٢، حاشية القليوبي ٤/٢١٧.
- (٤) حديث: «خير الصحابة أربعة...» أخرجه أبوداود (٣/٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/٤٤٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

خروج السرية :

٥ - يحرم خروج سرية بغير إذن الإمام، لأنه أعرف بما فيه المصلحة، والحاجة الداعية إلى خروجها، إذا كانت أفراداً من أهل الديوان، لأنهم بمنزلة الأجراء لغرض مهم يرسل إليه فلا يجوز لهم الاستقلال بأمر الخروج، أما إذا كانوا من المتطوعة الذين إذا نشطوا غزوا وليسوا من أهل الديوان فيكره خروجهم بغير إذن الإمام. ^(١)

وينبغي للإمام إذا بعث سرية، أن يؤمر عليهم أحدهم.

قال السرخسي: وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه داوم بعث السرايا، وأمر عليهم في كل مرة، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة. ولا يحصل ذلك إلا إذا أمر عليهم بعضهم، فيطيعونه، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال. ثم استدلل محمد بن الحسن على ذلك بأن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً وإن كان أصغرهم». ^(٢) وإنما قدمه لأنه أفضلهم، ثم

(١) نهاية المحتاج ٦١/٨، حاشية القليوبي ٢١٧/٤، مواهب الجليل ٣٤٩/٣، مطالب أولي النهى ٥٤٢/٢

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً وإن كان أصغرهم». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤/١) - ط الدار السلفية) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن - مرسلاً.

النبي ﷺ «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ^(١) فتأويله من وجهين:

إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين من غير أن يكون ذلك مكروهاً في الدين، أو يكون المراد ببيان أن الأفضل: ألا يخرج أقل من ثلاثة ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها بأن يتقدم أحدهم، ويصطف الاثنان خلفه.

ومن حيث المعنى: فليس المقصود من بعث السرايا القتال فقط، بل تارة يكون المقصود أن تتحسس خبر الأعداء فتأتيه بما عزموا عليه في السر، وتمكّن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من تمكّن الثلاثة. وقد يكون المقصود أن يأتي أحدهما بالخبر، ويمكن الآخرين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ذهاب الواحد عنهم، وهنا يتم الغرض بالثني.

وقد يكون المقصود القتال، أو التوصل إلى قتل المبارزين منهم غيلة، فيحصل هذا المقصود بالثلاثة فصاعداً، لهذا كان الرأي في تحديد السرية إلى الإمام أو نائبه ينظر بما فيه مصلحة المسلمين. ^(٢)

(١) حديث: «نهى أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر». ذكره محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير (٦٧/١ - ٧٠) ولم نعتز عليه في المصادر الحديثية وكتب السير.

(٢) شرح السير الكبير ٦٥/١ وما بعده.

أرض العدو فغنمت شاركهم جيش الإمام فيما غنمت، وإن غنم الجيش في غيبة السرية شاركته.

فقد روي أن النبي ﷺ : «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت السرية فأشرك بينها وبين الجيش». ^(١) وروي عن النبي ﷺ : «يرد سراياهم على قعدتهم» ^(٢) (من لم يخرجوا مع السرية) وفي «تنفيل النبي ﷺ في البداية بالربع، وفي الرجعة بالثلث» ^(٣) دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك، لأنهم لو اختصوا بما غنموه لما كان ثلثه نفلا. ولأنهم جيش واحد، وكل واحد منهم ردة للآخر فيشتركون كما لو غنم أحد جانبي الجيش.

وإن بعث سرية إلى دار الحرب وهو ببلدة فغنمت لم يشاركها الإمام ومن معه من الجيش

(١) حديث: «لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس». ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٣٣٦) نشر دار الكتب العلمية، عن ابن إسحاق.

(٢) حديث: «يرد سراياهم على قعدتهم» أخرجه البيهقي (٩/ ٥١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) حديث: «تنفيل النبي ﷺ في البداية بالربع». أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٠ - ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «كان ينفل في البداية بالربع وفي القفول الثلث» وقال: حديث حسن. وبنحوه أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣). تحقيق عزت عبيد الدعاس) من حديث حبيب بن مسلمة.

قال: إذا أمهم فهو أميرهم، فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ. ^(١)

وذهب الشافعية إلى أن التأمر سنة، وليس بواجب. ^(٢)

وينبغي أن يؤمر عليهم بصيرا بأمر الحرب وحسن التدبير، ليس ممن يقحمهم في المهالك، ولا ممن يفوت عليهم الفرصة إذا رأوها، ويسن أن يكون ممن يوثق بدينه، مجتهدا في الأحكام الدينية، ويأمرهم بطاعة الله ثم طاعة الأمير ويوصيه بهم، ويأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد، وعدم الفرار. ويستحب خروجهم يوم الخميس، وأول النهار. ^(٣) لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». ^(٤)

ما تغنمه السرية :

٦ - إذا بعث الإمام سرية من الجيش وهو من

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ١/ ٦٠

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٦٠، والقيوسي ٤/ ٢١٧، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٦١-٦٢ وما بعده، ونهاية المحتاج ٨/ ٦١-٦٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٨

(٤) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها...» الخ. أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ - ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي، وقال: حديث حسن.

سرية ٦ - ٧

لهم الثلث بعد الخمس ، فما قدمت به السرية
أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقي ، ثم
قسم سائره على الجيش والسرية معه. ^(١)
والتفصيل في مصطلح (تنفيل).

وإن كانت دار الحرب قرية ، حتى لو بعث سرية
وقصد الخروج وراءها فغنمت قبل خروجه لم
يشاركها وإن قربت دار الحرب ، لأن الغنيمة
للمجاهدين ، وهم قبل الخروج ليسوا مجاهدين .

وإن بعث سريتين إلى جهتين مختلفتين لم
تشارك إحداها الأخرى فيما غنمت .

وإن أوغلنا في بلاد العدو والتقتا في موضع
اشتركتا فيما غنمنا بعد الاجتماع .

وإن بعثهما إلى جهة واحدة وكان أميرهما
واحدا ، أو كانت إحداها قرية من الأخرى
اشتركتا في الغنيمة. ^(١) والتفصيل في
(غنيمة).

التنفيل للسرية :

٧ - يجوز للإمام إذا دخل دار الحرب غازيا وبعث
بين يديه سرية تغير على العدو أن يجعل لهم
الربع بعد الخمس تنفيلا .

فيخرج الخمس ثم يعطي السرية ما جعل
لهم وهو ربع الباقي ، ثم يقسم ما بقي في الجيش
والسرية معه . وإن بعث سرية بعد قفوله جعل

(١) شرح السير الكبير ٢/ ٦٢٠ ومابعده ، فتح القدير

٥/ ٢٤٩ ، ابن عابدين ٣/ ٢٣٨ ، الزرقاني ٣/ ١٢٨ ،

جواهر الإكليل ١/ ٢٦١ ، المغني ٨/ ٣٧٩

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩ ، المغني ٨/ ٤٤٢ ، وشرح السير

الكبير ٢/ ٦٢٥

تراجيم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع والعشرون

ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن حمدان : هو أحمد بن حمدان :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٢٥

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٤

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاش : هو عبد الله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

الآجري : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥

ابن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بطال : هو علي بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن

عبد الحليم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جزى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عطاء الله (؟ - ٦١٢ هـ)

هو عبد الكريم بن عطاء الله بن
عبد الكريم بن علي ، أبو محمد ، القرشي ،
الزهري ، الاسكندراني ، فقيه ، مالكي ،
أصولي ، عارف بالعربية ، نحوي ، لغوي . كان

رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري ، وبه
تفقه وأخذ عن أبي الحسين بن جبير ، وغيرهما .
وعنه أخذ جماعة منهم ابن أبي الدنيا
الطرابلسي .

من تصانيفه : «مختصر المفصل للزنجشري»
و«البيان والتغريب في شرح التهذيب» و«مختصر
التهذيب للأزهري» .

[الديباج ص ١٦٧ ، وشجرة النور الزكية
ص ١٦٧ ، وبغية الوعاة ص ٣١١ ، ومعجم
المؤلفين ٥/٣١٩]

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٨

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الكاتب (؟ - ؟)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن

الكناني، أبو القاسم. المعروف بابن الكاتب.

فقيه مالكي، من فقهاء القيروان المشاهير

وحذاقهم. قال ابن سعدون: كان موصوفا

بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور. تفقه في

مسائل مشتهة من المذهب. ولقيه أبو القاسم

الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في

مسائل مشتهة من المذهب. قال الطائي: وقد

كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علماء

القيروان: فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالاً،

على ما كان عليه من شغل البال بالسفر.

ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه، نحو مائة

وخسين جزءاً.

[ترتيب المدارك ٣/ ٧٠٦ - ٧٠٧].

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن مرزوق (٧١٠ - ٧٨١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن

مرزوق الخطيب، أبو عبد الله. المعروف بابن

مرزوق الخطيب. فقيه مالكي، أصولي،

محدث، مفسر، نحوي. أخذ عن عز الدين

أبي محمد الحسين بن علي الواسطي، وجمال

الدين محمد بن أحمد بن خلف المطري،

وعلي بن محمد الحجازي وغيرهم. وعنه أبو

عبد الله بن العباس وغيره. قال المازري في أول

نوازله: شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار

والمجتهدين ذو التأليف العجيبة والفوائد الغريبة

مستوفي المطالب والحقوق.

من تصانيفه: «تيسير المرام في شرح عمدة

الأحكام»، و«شرح الأحكام الصغرى» و«شرح

الجامع الصحيح للبخاري»، و«شرح كتاب

الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى».

[شجرة النور الزكية ص ٢٣٦، ونيل

الابتهاج ص ٢٦٧ - ٢٧٠، ومعجم المؤلفين

١٦/٩، والديباج ص ٣٠٥ - ٣٠٩، والأعلام

٢٢٦/٦].

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نافع : هو عبدالله بن نافع :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

ابن الهمام : هو محمد بن عبدالواحد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو بكر الصديق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ابن وهب : هو عبدالله بن وهب المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو جعفر الفقيه : هو محمد بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو إسحاق السبيعي (٣٣ - ١٢٧ هـ)

هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق،

السبيعي الهمداني الكوفي. من أعلام التابعين

الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره. أدرك عليا

رضي الله عنه، وروى عنه وعن المغيرة بن

شعبة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن

سمرة وغيرهم. وعنه ابنه يونس، و قتادة

وسليمان التميمي، والثوري، وشعبة وزهير بن

معاوية وغيرهم: وقيل: سمع من ٣٨

صحابيا، وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح:

غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. قال ابن

معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي

تابعي ثقة.

[تهذيب التهذيب ٦٣/٨ - ٦٧، وتاريخ

الإسلام للذهبي ١١٦/٥، والأعلام

٢٥١/٥].

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبورافع :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو العباس بن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أبو عبد الرحمن السلمي (؟ - ٨٥)، وقيل

(٧٢هـ)

هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، الكوفي القاري. مقرأ، ولأبيه صحبة. روى عن عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم. وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبيرة وغيرهم. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة.

[تهذيب التهذيب ١٨٣/٥، وطبقات ابن

سعد ١٧٢/٦، وتاريخ بغداد ٤٣٠/٩،

والبداية والنهاية ٦/٩، وسير أعلام النبلاء

٢٦٧/٤ - ٢٧٢].

أبو عمران موسى بن عيسى (؟ - ٤٣٠ هـ)

هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج، أبو

إمران، الغفجومي، شيخ المالكية بالقيروان.

فقيه، محدث، قال ابن العماد: كان إماماً في

القراءات، بصيراً بالحديث، رأساً في الفقه.

تفقه بأبي الحسن القاسبي وأحمد بن قاسم.

ودرس الأصول على القاضي أبي بكر

الباقلاني. وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي

وغيرهما.

من تصانيفه: «التعليق على المدونة» ولم

يكمله، و«الفهرست».

[شجرة النور الزكية ص ١٠٦، والديباج

ص ٣٤٤، وشذرات الذهب ٢٤٧/٣،

والأعلام ٢٧٨/٨، ومعجم المؤلفين ٤٤/١٣]

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

ب

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

بشر المريسي: هو بشر بن غياث:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٥

الأسروشي: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج ٢٠ ص ٣٥٠

بشر بن الوليد (١٥٠ - ٢٣٨ هـ)

هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد،

الكندي. والكندي نسبة إلى كندة بكسر

الكاف. قبيلة مشهورة باليمن. فقيه حنفي،

قاضي العراق. وهو أحد أصحاب أبي يوسف

خاصة، وعنه أخذ الفقه. سمع مالكا وحامدا بن

زيد وغيرهما. روى عنه أحمد بن علي الأبار

وأبويعلی الموصلي وأبو القاسم البغوي وأبو

العباس الثقفي وغيرهم. قال الآجري: سألت

أباداود عنه فقال: ثقة، وقال السلمي عن

الدارقطني: ثقة.

أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

[سير أعلام النبلاء ٦٧٣/١٠، وتاريخ بغداد ٨٠/٧، وشذرات ٨٩/٢، والفوائد البهية ص ٥٤، والجواهر المضيئة ١٦٦/١].

ث

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ج

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

الخصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

الجويني: هو عبدالله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البُجَيرمي: هو سليمان بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣١

ح

البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧



الحجاوي: هو موسى بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الخصاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

د

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

خ

الخرشي: هو محمد بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الدينوري: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٧

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرويانى: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

راشد بن سعد (؟ - ١١٣ هـ)

هو راشد بن سعد، الحبراني، ويقال

المقرائي. تابعي، الفقيه، محدث حمص. روى

عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي

سفيان وثوبان وعتبة بن عبد السلمي وأبي أمانة

وغيرهم. وروى عنه ثور بن يزيد ومحمد بن

الوليد الزبيدي ومعاوية بن صالح وصفوان بن

عمرو وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به، وقال

الدارمي عن ابن معين: ثقة: وكذا قال

أبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه.

[تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣، والبداية

والنهاية ٢٥٧/٩، وسير أعلام النبلاء

٤/٤٩٠، وتهذيب ابن عساكر ٢٩٢/٥].

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الزير بن العوام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

زرب بن حبيش:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٧

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الزهرى: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

الزبن العراقي: ر: العراقي

سلمان الفارسي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

السندي: هو محمد بن عبد الهادي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

س

ش

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٢

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

الشرييني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب الدر المختار : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الشرقاوي : هو عبدالله بن حجازي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب المغني : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

شمس الأئمة الحلواني : هو عبدالعزيز بن

أحمد :

الصنعاني : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٤

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الشيخ عlish : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

ض

ص

ضمرة بن حبيب (؟ - ١٣٠ هـ)

هو ضمرة بن حبيب بن صهيب ، أبو عتبة ،

الزبيدي الحمصي ، تابعي . روى عن شداد بن

أوس وأبي أمامة الباهلي ، وعوف بن مالك

وعبدالرحم بن عمرو السلمي ، وعبدالله بن

زغب الأيادي وغيرهم . وعنه ابنه عتبة ،

ومعاوية بن صالح الحضرمي وأبو بكر بن أبي

مريم وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وغيرهم .

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب الحاوي : هو علي بن محمد الماوردي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال
أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال العجلي: شامي تابعي.
[تهذيب التهذيب ٤/٤٥٩].

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

عبادة بن الصامت:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠

عبد الجبار بن وائل:

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عشان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)

هو عبد الرحيم بن الحسين بن
عبد الرحمن بن أبي بكر، زين الدين، أبو

ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨



علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥٤

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

الفضل. الكردي، المهران، العراقي، فقيه

شافعي، محدث، حافظ، أصولي، لغوي،

مشارك في بعض العلوم، سمع من ابن

عبدالهادي وعلاء الدين التركماني وابن

عبدالدائم وغيرهم. وأخذ عنه كثير من أهل

عصره، منهم نور الدين الهيثمي وابن حجر

الهيثمي، وولي قضاء المدينة النبوية وخطاباتها

وإمامتها في ٧٨٨هـ.

من تصانيفه: «نظم الدرر السنية في السيرة

الزكية»، و«الباعث على الخلاص من حوادث

القصاص»، و«منظومة تفسير غريب القرآن»،

و«ألفية في علوم الحديث»، و«شرح لألفيته

المذكورة».

[شذرات الذهب ٥/٧، والبدر الطالع

١/٣٥٤، والضوء اللامع ٤/١٧١، ومعجم

المؤلفين ٥/٤، والأعلام ٤/١١٩].

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن

عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

غ

ف

ق

الفضيل بن عياض (١٠٥ - ١٨٧ هـ).

هو الفضيل بن عياض بن مسعود، أبو علي، التميمي، اليربوعي. فقيه حنفي. شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، قال فيه ابن المبارك: مابقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض. وقال شريك القاضي: فضيل حجة لأهل زمانه. روى عنه الإمام الشافعي ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن عيينه ويحيى بن يحيى التميمي وابن وهب وغيرهم.

قال أبوحاتم والنسائي: ثقة مأمون. قال العجلي: كوفي. ثقة متعبد. رجل صالح يسكن مكة. من كلامه: «من عرف الناس استراح».

[تهذيب التهذيب ٣٩٤/٨، وشذرات الذهب ٣١٦/١ - ٣١٨، وسير أعلام النبلاء ٣٧٢/٨، والجواهر المضيئة ٤٠٩/١، والنجوم

الزاهرة ١٢١/٢، والأعلام ٣٦٠/٥].

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافيهي هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

اللقاني: هو ناصر الدين محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

الكرلاني: هو جلال الدين بن شمس الدين:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

محمد الرملي: هو محمد بن أحمد الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٤

و

المقدسي أبو الفرج: هو عبدالرحمن بن أبي

عمر:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٥

وائل بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٢

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

ي

المنائي: محمد عبدالرؤوف بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٩

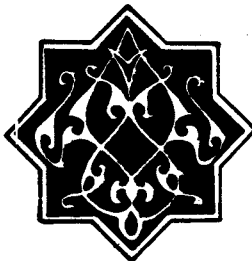
يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥



النوي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

فهرس تفصیلی

	زلزلة	٥
	انظر: صلاة الكسوف، وصلاة الجماعة	
١٤-١	زمان	١٠-٥
١	التعريف	٥
	الألفاظ ذات الصلة	٥
٢	أ- الأجل	٥
٣	ب- الحقب	٥
٤	ج- الدهر	٥
٥	د- المدة	٦
٦	هـ- الوقت	٦
٧	مفردات الزمان وأقسامه	٦
١٠	حكم سب الزمان	٨
	أثر الزمان على العبادات والحقوق	٩
١١	العبادات	٩
	الحقوق	٩
١٢	أ- الإقرار بالحدود	٩
١٣	ب- الشهادة في الحدود	٩
١٤	ج- سماع الدعوى	٩
٨-١	زمانة	١٣-١٠
١	التعريف	١٠
	الألفاظ ذات الصلة	١٠
٢	أ- القعاد	١٠
٣	ب- العضب	١١
	الأحكام المتعلقة بالزمانة	١١
٤	حضور الزمن الجمعة	١١
٥	حج الزمن	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٢	إعتاق الزمن في الكفارة	٦
١٢	قتل الزمن في الجهاد	٧
١٢	أخذ الجزية من الزمن	٨
١٣	زمر	
	انظر: حلي، زكاة	
١٣-١٧	زمزم	٧-١
١٣	التعريف	١
١٤	الأحكام المتعلقة بزمزم	
١٤	أ- الشرب من ماء زمزم	٣
١٤	ب- آداب الشرب من ماء زمزم	٤
١٥	ج- نقل ماء زمزم	٥
١٦	د- استعمال ماء زمزم	٦
١٦	هـ- فضل ماء زمزم	٧
١٧	زمارة	
	انظر: ملاهي	
١٨-٤٧	زنى	٤٨-١
١٨	التعريف	١
١٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٨	أ- الوطء، والجماع	٢
١٩	ب- اللواط	٣
١٩	ج- السحاق	٤
١٩	الحكم التكليفي	٥
٢٠	تفاوت إثم الزنى	٦
٢١	أركان الزنى	٧
٢١	حد الزنى	٨
٢٣	شروط حد الزنى	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣	أولا : الشروط المتفق عليها	
٢٣	١ - إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها	١١
٢٣	٢ - أن يكون من صدر منه الفعل مكلفا	م ١١
٢٤	٣ - أن يكون من صدر منه الفعل علما بالتحريم	١٣
٢٥	٤ - انتفاء الشبهة	١٤
٢٥	أ - أنواع الشبهة عند الحنفية	١٥
٢٦	١ - الشبهة في الفعل	١٦
٢٧	٢ - الشبهة في المحل : وتسمى أيضا الشبهة	١٧
	الحكمية وشبهة الملك	
٢٧	٣ - شبهة العقد	١٨
٢٩	ب - أنواع الشبهة عند المالكية	١٩
٢٩	ج - أنواع الشبهة عند الشافعية	٢٠
٣٠	د - الشبهة عند الحنابلة	٢١
٣١	٥ - من شروط حد الزنى أن يكون من صدر منه الفعل مختارا	٣٢
٣٢	ثانيا : الشروط المختلف فيها	
٣٢	١ - اشتراط كون الموطوءة حية	٢٣
٣٣	٢ - كون الموطوءة امرأة	٢٤
٣٣	وطء البهيمة	٢٥
٣٤	٣ - كون الوطء في القبل	٢٦
٣٤	٤ - كون الوطء في دار الإسلام	٢٧
٣٥	٥ - أن يكون من صدر منه الفعل مسلما	٢٨
٣٦	٦ - أن يكون من صدر منه الفعل ناطقا	٢٩
٣٧	أ - الشهادة	٣٠
٣٧	ما يشترط في الشهود على الزنى	
٣٧	الشرط الأول : الذكورة	٣١
٣٨	الشرط الثاني : أن يكونوا أربعة	٣٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٨	الشرط الثالث : اتحاد المجلس	٣٣
٣٩	الشرط الرابع : تفصيل الشهادة	٣٤
٤٠	الشرط الخامس : أصالة الشهادة	٣٥
٤٠	شهادة الزوج على الزنى	٣٦
٤١	ب - الإقرار	٣٧
٤٢	البينة على الإقرار	٣٨
٤٢	ج - القرائن	٣٩
٤٢	١ - ظهور الحمل	٤٠
٤٣	٢ - اللعان	٤١
٤٣	إقامة حد الزنى :	
٤٣	١ - من يقيم حد الزنى	٤٢
٤٣	٢ - علانية الحد	٤٣
٤٤	كيفية إقامة الحد	٤٤
٤٤	مسقطات حد الزنى	٤٥ - ٤٨
٤٧	زنبور	
	انظر : أطعمة ، ومياه ، ومعفوات	
٤٧	زند	
	انظر : جنایات ، وديات	
٤٨ - ٥١	زندقة	١ - ٦
٤٨	التعريف	١
٤٨	الألفاظ ذات الصلة	
٤٨	أ - الردة	٢
٤٨	ب - الإلحاد	٣
٤٩	ج - النفاق	٤
٤٩	ما يتعلق بالزندقة من أحكام	
٤٩	الحكم بكفر من تزندق	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٥١	مال من تزندق، ومن يرثه	٦
٥١-٥٣	زنا	٦-١
٥١	التعريف	١
٥١	الألفاظ ذات الصلة	
٥١	أ- الحزام	٢
٥٢	ب- النطاق	٣
٥٢	ج- الهميان	٤
٥٢	ما يتعلق بالزنا من أحكام	
٥٢	أولاً: اتخاذ أهل الذمة الزنا	٥
٥٢	ثانياً: لبس المسلم الزنا	٦
٥٣	زوائد	
	انظر: زيادة	
٥٣	زواج	
	انظر: نكاح	
٥٥-٥٥	زوال	٣-١
٥٤	التعريف	١
٥٤	الحكم الإجمالي	
٥٤	أ- وقت صلاة الظهر	٢
٥٥	ب- حكم السواك للصائم بعد الزوال	٣
٥٦-٦٠	زوج	١١-١
٥٦	التعريف	١
٥٦	حقوق الزوج على زوجته	
٥٦	أ- وجوب الطاعة	٢
٥٧	ب- تمكين الزوج من الاستمتاع	٣
٥٧	ج- عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله	٤
٥٧	د- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٥٨	هـ - التأديب	٧
٥٩	و - خدمة الزوجة لزوجها	٨
٥٩	ز - ما يجب على الزوج لزوجته	٩
٥٩	ح - ما ينبغي للزوج في معاملة زوجته	١٠
٦٠	ط - إنهاء عقد الزواج	١١
٦٠ - ٦٦	زوجة	١٨ - ١
٦٠	التعريف	١
	الأحكام المتعلقة بالزوجة :	
٦٠	اتخاذ الزوجة	٢
٦١	اختيار الزوجة	٣
٦٢	حق المرأة في اختيار زوجها	١١
٦٣	حقوق الزوجة	١٢
٦٣	الحقوق المشتركة بين الزوجين	١٣
٦٣	حقوق الزوجة الخاصة بها	١٤
٦٤	أ - المهر	١٥
٦٤	ب - النفقة	١٦
٦٥	العدل بين الزوجات	١٧
٦٥	حسن العشرة	١٨
	زور	
	انظر: دعوى، شهادة، تقرير	
٦٦ - ٦٩	زيادة	٣٠ - ١
٦٦	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٦٦	أ - الريع	٢
٦٦	ب - غلة	٣
٦٧	ج - نقص	٤

	أقسام الزيادة :	
٥	أ - أقسامها من حيث الاتصال والانفصال	٦٧
٦	ب - أقسامها من حيث التمييز وعدمه	٦٧
	ج - أقسامها من حيث كونها من جنس الأصل	
٧	أو من غير جنسه	٦٧
٨ - ١٠	القواعد المتعلقة بالزيادة	٦٧ - ٦٨
	الأحكام المتعلقة بالزيادة :	
١١	الزيادة على الثلاث في الوضوء	٦٨
١٢	الزيادة في الأذان والإقامة	٦٩
١٣	الزيادة في الأذكار المسنونة	٦٩
١٤	الزيادة على ضربتين في التيمم	٦٩
١٥	الزيادة في الفعل والقول في الصلاة	٧٠
١٦	الزيادة على التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة وأثرها	٧١
١٧	الزيادة في الزكاة على المقدار الواجب إخراجها	٧٢
١٨	زيادة الوكيل عما حدده له الموكل	٧٢
١٩	زيادة المبيع وأثرها في الرد بالعيب	٧٢
٢٠	الزيادة على الثمن وأثرها	٧٣
٢١	زيادة المشفوع فيه ، هل تكون للمشتري أو للشفيع	٧٣
٢٢	زيادة المرهون	٧٤
٢٣	زيادة الموهوب وأثرها في الرجوع في الهبة	٧٥
٢٤	زيادة الصداق وحكمها في الطلاق قبل الدخول	٧٥
٢٥	زيادة التركة الحاصلة بعد الوفاة قبل أداء الدين	٧٦
٢٦	زيادة التعزير عن أدنى الحدود	٧٧
٢٧	الزيادة على الفرائض والسنن الراتبية (النفل المطلق)	٧٧
٢٩	الزيادة على القرآن الكريم	٧٨
٣٠	مواطن البحث	٧٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٨٢-٨٠	زيارة	٩-١
٨٠	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة :	
٨٠	العبادة	٢
٨٠	الحكم التكليفي	٣
٨٠	زيارة قبر الرسول ﷺ	٤
٨٠	زيارة القبور	٥
٨١	زيارة الأماكن	٦
٨١	زيارة الصالحين والإخوان	٧
٨٢	زيارة الزوجة لأهلها ووالديها، وزيارتهم لها	٨
٨٢	زيارة المحضون	٩
٨٧-٨٣	زيارة النبي ﷺ	١٢-١
٨٣	التعريف	١
٨٣	الحكم التكليفي	٢
٨٣	دليل مشروعية الزيارة	٣
٨٤	فضل زيارة النبي ﷺ	٤
٨٥	آداب زيارة النبي ﷺ	٥
٨٥	ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ	٦
٨٧	صفة زيارته ﷺ	١٢-٧
٩١-٨٨	زيارة القبور	٦-١
٨٨	حكم زيارة القبور	١
٨٩	زيارة قبر الكافر	٢
٨٩	شد الرحال لزيارة القبور	٣
٨٩	زيارة قبر النبي ﷺ	٤
٨٩	آداب زيارة القبور	٥
٩٠	بدع زيارة القبور	٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٩١	زيف	
	انظر: زيوف	
٩١	زينة	
	انظر: تزين	
٩٤ - ٩١	زيوف	٩ - ١
٩١	التعريف	١
٩١	الألفاظ ذات الصلة	
	أ - الجياد	
	ب - النبهرجة	
	ج - الستوقة	
	د - الفلوس	٥ - ٢
٩٢	الأحكام المتعلقة بها	٦
٩٢	ضرب الدراهم الزيوف	٧
٩٣	وجوب الزكاة في الزيوف	٨
٩٤	بيع الزيوف بالجياد	٩
٩٩ - ٩٥	سؤال	١٣ - ١
٩٥	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٩٥	الاستجداء	٢
٩٥	الشحاذة	٣
٩٥	الأمر	٤
٩٥	الدعاء	٥
٩٥	الالتماس	٦
٩٦	الحكم التكليفي :	
٩٦	أولا - السؤال (بمعنى الاستفهام)	٧
٩٦	السؤال بين العالم والمتكلم	٨

	ثانيا - السؤال بمعنى طلب الحاجة :	٩٧
٩	التعرض للمصدة بالسؤال أو إظهار أمانة الفاقة	
١٠	السؤال في المسجد	٩٩
١١	ثالثا - السؤال بالله أو بوجه الله	٩٩
١٢	رابعا - سؤال الله تعالى بغيره	٩٩
١٣	خامسا - الأسئلة في الاستدلال	٩٩
٦-١	سور	١٠٠-١٠٨
١	التعريف	
٦-٢	الحكم التكليفي	١٠٠
٦-١	سائبة	١٠٨-١١٣
١	التعريف	١٠٨
٢	الأحكام المتعلقة بالسائبة	١٠٩
٣	أولا - عتق العبد سائبة	١٠٩
٥	ثانيا - تسييب الصيد	١١٠
٦	رابعا - تسييب صيد الحرم	١١٢
٥-١	سائق	١١٣-١١٥
١	التعريف	١١٣
٢	الحكم الإجمالي	١١٣
٣	سائق القطار (الدواب المقطورة)	١١٤
٤	السائق مع الماشية حرزها	١١٥
٥	تنازع السائق مع الراكب	١١٥
٤-١	سائمة	١١٦-١١٨
١	التعريف	١١٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : العلوفة	١١٦
	الأحكام المتعلقة بالسائمة :	
٣	اشتراط السوم في وجوب زكاة الماشية	١١٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١١٧	السوم الذي تجب فيه الزكاة	٤
	ساعة الإجابة	
	انظر: مواطن الإجابة	
١٢١ - ١١٨	ساعد	٩ - ١
١١٨	التعريف	١
١١٨	الألفاظ ذات الصلة :	
	أ - العضد	
	ب - الذراع	
	ج - اليد	٤ - ٢
١١٩	الأحكام المتعلقة بالساعد	
١١٩	أ - في الوضوء	٥
١١٩	ب - في التيمم	٦
١٢٠	ج - العورة	٧
١٢٠	د - في القصاص	٨
١٢٠	هـ - في الدية	٩
١٢٢ - ١٢١	ساق	٤ - ١
١٢١	التعريف	١
	الأحكام المتعلقة بالساق :	
١٢١	حكم الساق من حيث كونها عورة	٢
١٢١	القصاص في الساق	٣
١٢٢	دية الساق	٤
	ساكت	
١٢٢	انظر: سكوت .	
١٣٣ - ١٢٣	سباق	١٦ - ١
١٢٣	التعريف	١
١٢٣	الألفاظ ذات الصلة	

	أ- الرهان	١٢٣
	ب- القمار	
٤-٢	د- الميسر	
٥	حكم السباق	١٢٣
	أنواع المسابقة	١٢٣
٦	أ- المسابقة بغير عوض	١٢٥
٨	ب- المسابقة بعوض	١٢٦
١٠	عقد المسابقة	١٢٧
١١	العوض	١٢٨
١٢	من يخرج العوض	١٢٨
١٣	ما يشترط في المسابقة في الخيل والإبل ونحوهما	١٣٠
١٤	ما يحصل به السبق	١٣١
١٥	المناضلة	١٣١
٢-١	سب	١٣٣-١٤٤
١	التعريف	١٣٣
	الألفاظ ذات الصلة	١٣٣
	أ- العيب	
	ب- اللعن	
٤-٢	ج- القذف	١٣٣-١٣٤
٥	حكم السب	١٣٥
٦	ألفاظ السب	١٣٥
٧	إثبات السب المقتضي للتعزير	١٣٥
٨	حكم من سب الله تعالى	١٣٥
٩	التعريض بسب الله تعالى	١٣٦
١٠	سب الذمي لله تعالى	١٣٦
	حكم من سب النبي ﷺ	١٣٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٣٦	سب المسلم النبي ﷺ	١١
١٣٦	سب الذمي النبي ﷺ	١٢
١٣٧	التعريض بسب الأنبياء	١٣
١٣٧	سب السكران النبي ﷺ	١٤
١٣٨	الإكراه على سب الله تعالى أو الرسول ﷺ	١٥
١٣٨	سب الملائكة	١٦
١٣٨	قتل القريب الكافر إذا سب الله تعالى أو الرسول أو الدين	١٧
١٣٩	سب نساء النبي ﷺ	١٨
١٣٩	سب الدين والملة	١٩
١٤٠	سب الصحابة رضي الله عنهم	٢٠
١٤٠	سب الإمام	٢١
١٤٠	سب الوالد	٢٢
١٤١	سب الابن	٢٣
١٤١	سب المسلم	٢٤
١٤١	سب الذمي	٢٥
١٤٢	النهي عن سب آلهة المشركين	٢٦
١٤٢	سب الساب قصاصا	٢٧
١٤٣	سب الأموات	٢٩
١٤٣	سب الدهر	٣٠
١٤٤	سب الريح	٣١
١٤٤	سب الحمى	٣٢
١٤٥ - ١٤٧	سب	٥ - ١
١٤٥	التعريف	١
١٤٦	الألفاظ ذات الصلة	
١٤٦	أ - الشرط	٢
١٤٦	ب - العلة	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤٦	أقسام السبب	٤
١٤٧	ما يطلق عليه اسم السبب	٥
١٤٨ - ١٥٠	سبب	٨ - ١
١٤٨	التعريف	١
١٤٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٤٨	الحفيد، النافلة، العقب، الذرية	٥ - ٢
١٤٨	الحكم الإجمالي	٦
١٤٩	دخول السبب في الاستثنان للأولاد	٧
١٥٠	مواطن البحث	٨
١٥٠	سبع	
	انظر: أطعمة	
١٥٠	سبق	
	انظر: سباق	
١٥٠ - ١٥٣	سبق الحدث	٧ - ١
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الحكم التكليفي	٢
١٥٢	شروط البناء عند من يقول به	٥
١٥٣	عوده بعد التطهر إلى مصلاه	٦
١٥٤ - ١٦٤	سبي	٢٧ - ١
١٥٤	التعريف	١
١٥٤	الألفاظ ذات الصلة	
١٥٤	أ - الرهينة	٢
١٥٤	ب - الحبس	٣
١٥٤	الحكم التكليفي	٤
١٥٥	أسباب السبي	
١٥٥	الأول: القتال	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٥٥	الثاني: النزول على حكم رجل	٦
١٥٥	الثالث: الردة	٧
١٥٧	الرابع: نقض العهد	١١
١٥٧	التصرف في السبي	١٢
١٥٧	أ- حكم قتلهم	١٣
١٥٨	ب- المفاداة	١٥
١٥٩	ج- المن	١٩
١٦٠	د- الاسترقاق	٢٠
١٦١	التصرف في السبي بالبيع وغيره	٢١
١٦١	التفريق بين الأم ووليدها المسيبين	٢٢
١٦١	أثر السبي في الحكم بإسلام المسيبي	٢٣
١٦٢	أثر السبي في النكاح	٢٤
١٦٤	الزواج بالمسبية	٢٧
١٦٤-١٦٦	سبيكة	٧-١
١٦٤	التعريف	١
١٦٤	الألفاظ ذات الصلة	
١٦٤	التبر	٢
١٦٥	تراب الصاغة	٣
١٦٥	الأحكام المتعلقة بالسبيكة	
١٦٥	أ- الزكاة في سبائك الذهب والفضة	٤
١٦٥	ب- تحريم الربا في سبائك الذهب والفضة	٥
١٦٥	ج- جعل السبيكة رأس مال في الشركة	٦
١٦٦	د- قطع يد سارق السبيكة	٧
١٦٦-١٦٨	سبيل الله	٢-١
١٦٦	التعريف	١
١٦٦	الحكم التكليفي	٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٦٨ - ١٧٣	ستر	١ - ٦
١٦٨	التعريف	١
١٦٩	الأحكام المتعلقة بالستر	
	أ - ستر عيوب المؤمن	٢
١٧٠	ستر المؤمن على نفسه	٣
١٧١	ستر السلطان على العاصي	٤
١٧١	ستر المظلوم عن الظالم	٥
١٧١	ستر الأسرار	٦
١٧٣ - ١٧٦	ستر العورة	١ - ٦
١٧٣	التعريف	١
١٧٤	ما يتعلق بستر العورة من أحكام:	
١٧٤	أولاً - ستر العورة عمن لا يحل له النظر	٢
١٧٥	ستر العورة في الصلاة	٥
١٧٦	ثانياً - ستر العورة في الخلوة	٦
١٧٧ - ١٨٨	سترة المصلي	١ - ١٦
١٧٧	التعريف	١
١٧٧	الحكم التكليفي	٢
١٧٨	ما يجعل سترة	٣
١٧٨	أ - الاستتار بالآدمي	٤
١٧٩	ب - الاستتار بالدابة	٥
١٨٠	ج - التستر بالخط	٦
١٨٠	الترتيب فيما يجعل سترة	٧
١٨١	مقدار السترة وصفتها	٨
١٨٢	كيفية نصب أو وضع السترة	٩
١٨٣	موقف المصلي من السترة	١٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٨٤	سترة الإمام سترة للمأمومين	١١
١٨٤	المرورين المصلي والسترة	١٢
١٨٦	أثر المرورين يدي المصلي في قطع الصلاة	١٣
١٨٦	دفع المارين المصلي والسترة	١٤
١٨٧	كيفية دفع المارين يدي المصلي والسترة	١٦
١٨٨ - ١٩٠	ستوة	٦-١
١٨٨	التعريف	١
١٨٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٨٨	أ- الجياد	٢
١٨٩	ب- الزيوف	٣
١٨٩	المعاملة بالستوة	٤
١٨٩	بيع الستوة بالجياد	٥
١٩٠	أخذ الستوة في الجزية	٦
١٩٠ - ٢٠٠	سجل	١٦-١
١٩٠	التعريف	١
١٩١	الألفاظ ذات الصلة	
١٩١	أ- المحضر	٢
١٩٢	ب- الصك	٧-٣
	ج- المستند والسند	
	د- الوثيقة	
	هـ- الديوان	
	و- الحجة	
١٩٣	اتخاذ السجلات	٨
١٩٤	كيفية الكتابة في السجلات	٩
١٩٥	حفظ السجلات	١١
١٩٦	تعدد نسخ السجل	١٢

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٩٦	عمل القاضي بما يجده في سجله	١٣
١٩٨	عمل القاضي بما يجده في سجل قاضي سابق	١٤
١٩٨	نقص ما في السجل من أحكام	١٥
٢٠٠	تخصيص كاتب للسجل ، وما يشترط فيه	١٦
٢٠١ - ٢١١	سجود	١٢ - ١
٢٠١	التعريف	١
٢٠٢	الحكم التكليفي	
٢٠٢	أولاً - سجود الصلاة	٢
٢٠٥	أحكام السجود : وضع الركبتين قبل اليدين أو عكسه	٤
٢٠٦	السجود على اليدين والركبتين والقدمين	٥
٢٠٧	وضع الأنف على الأرض في السجود	٦
٢٠٨	كشف الجبهة وغيرها من أعضاء السجود	٧
٢٠٩	الطمأنينة في السجود	٨
٢١٠	التكبير للسجود والتسبيح فيه	٩
٢١٠	قراءة القرآن في السجود	١٠
٢١١	ثانياً : السجود لغير الله	١١
٢١٢ - ٢٣٣	سجود التلاوة	٢٤ - ١
٢١٢	التعريف	١
٢١٢	الحكم التكليفي	٢
٢١٤	شروط سجود التلاوة :	
٢١٤	الطهارة من الحدث والخبث	٣
٢١٥	دخول الوقت	٤
٢١٥	الكف عن مفسدات الصلاة	٥
٢١٥	مواضع سجود التلاوة	٦
٢١٦	مواضع السجود المتفق عليها	٧
٢١٦	مواضع السجود المختلف فيها	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢١٦	١ - السجدة الثانية في سورة الحج	٨
٢١٧	٢ - سجدة سورة (ص)	٩
٢١٩	٣ - سجدة المفصل	١٠
٢٢١	كيفية سجود التلاوة	١١
٢٢٣	أ - في الصلاة	
٢٢٣	ب - في غير الصلاة	
٢٢٤	القيام لسجود التلاوة	١٢
٢٢٥	التسبيح والدعاء في سجود التلاوة	١٣
٢٢٥	التسليم من سجود التلاوة	١٤
٢٢٦	السجود للتلاوة خلف التالي	١٦
٢٢٧	ما يقوم مقام سجود التلاوة	١٦
٢٢٨	سجود المريض والمسافر للتلاوة	١٧
٢٢٩	قراءة آية السجدة للسجود	١٨
٢٢٩	مجاورة آية السجدة	١٩
٢٢٩	سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة	٢٠
٢٣١	تلاوة آية السجدة في الخطبة	٢١
٢٣١	قراءة الإمام آية السجدة في صلاة السر	٢٢
٢٣٢	وقت أداء سجود التلاوة	٢٣
٢٣٣	تكرار سجود التلاوة	٢٤
٢٣٤ - ٢٤٥	سجود السهو	١٥ - ١
٢٣٤	التعريف	١
٢٣٤	الحكم التكليفي	٢
٢٣٥	أسباب سجود السهو	
٢٣٥	أ - الزيادة والنقص	٣
٢٣٥	ب - الشك	٤
٢٣٧	الأحكام المتعلقة بسجود السهو	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٨	الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو	٦
٢٣٨	موضع سجود السهو	٧
٢٤٠	تكرار السهو في نفس الصلاة	٨
٢٤٠	نسيان سجود السهو	٩
٢٤١	سهو الإمام والمأموم	١٠
٢٤٢	استجابة الإمام لتنبيه المأمومين ومتابعتهم	١١
٢٤٢	سجود الإمام للسهو	١٢
٢٤٣	سجود المسبوق للسهو	١٣
٢٤٣	سهو المأموم خلف الإمام	١٤
٢٤٤	سهو الإمام أو المنفرد عن التشهد الأول	١٥
٢٤٥ - ٢٥٠	سجود الشكر	٩ - ١
٢٤٥	التعريف	١
٢٤٦	مشروعية سجود الشكر	٢
٢٤٧	الحكم التكليفي	٣
٢٤٨	أسباب سجود الشكر	٤
٢٤٨	شروط سجود الشكر	٥
٢٤٨	كيفية سجود الشكر	٦
٢٤٩	سجود الشكر في الصلاة	٧
٢٥٠	سجود الشكر في أوقات النهي	٨
٢٥٠	إظهار سجود الشكر وإخفاؤه	٩
٢٥١ - ٢٥٣	سحاق	٩ - ١
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٥١	الحكم التكليفي	٣
٢٥١	أثر السحاق على الوضوء	٤
٢٥٢	أثره على الغسل	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٥٢	أثره على الصوم	٦
٢٥٢	عقوبة السحاق	٧
٢٥٢	نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة	٨
٢٥٣	رد شهادة المساحقة	٩
٢٥٣ - ٢٥٥	سحب	٣-١
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٣	الحكم الإجمالي	٣-٢
٢٥٥ - ٢٥٨	سحت	٨-١
٢٥٥	التعريف	١
٢٥٦	الألفاظ ذات الصلة: الغصب	٢
٢٥٦	الحكم التكليفي :	
٢٥٦	الرشوة	٣
٢٥٦	كسب الحجام	٤
٢٥٧	مهر البغي	٥
٢٥٨	حلوان الكاهن	٦
٢٥٨	ثمن الكلب والخنزير والخمر وما شابهها	٧
٢٥٨	ما أخذ بالحياء	٨
٢٥٨	سحر	
	انظر: تهجد	
٢٥٩ - ٢٦٩	سحر	١٨-١
٢٥٩	التعريف	١
	الألفاظ ذات الصلة	
٢٦٠	أ- الشعوذة	٤-٢
	ب- النشرة	
	ج- العزيمة	
٢٦١	د- الرقية	

٨-٥	هـ- الطلسم	
	و- الأوفاق	
	ز- التنجيم	
٩	حقيقة السحر	٢٦١
١١	الحكم التكليفي	٢٦٣
١٢	كفر الساحر بفعل السحر	٢٦٤
١٣	حكم تعلم السحر وتعليمه	٢٦٤
١٤	النشرة، أو حل السحر عن المسحور	٢٦٥
١٥	عقوبة الساحر	٢٦٦
١٦	حكم الساحر إذا قتل بسحره	٢٦٦
١٧	تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل	٢٦٨
١٨	الإجارة على فعل السحر أو تعليمه	٢٦٨
٦-١	سحور	٢٦٩-٢٧٢
١	التعريف	٢٦٩
٢	الحكم الإجمالي	٢٧٠
٣	وقت السحور	٢٧٠
٤	تأخر السحور إلى وقت الشك	٢٧١
٦	السحور بالتحري وغيره	٢٧٢
٩-١	سخرة	٢٧٣-٢٧٥
١	التعريف	٢٧٣
	الألفاظ ذات الصلة:	٢٧٣
٤-٢	أ- الإجارة	٢٧٣
	ب- العمالة	
	ج- الجعالة	
٥	الحكم الإجمالي	٢٧٣
	سخرية	٢٧٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
	انظر: قذف، سب	
٢٧٦ - ٢٨٢	سد الذرائع	٣-١
٢٧٦	التعريف	١
٢٧٦	الحكم الإجمالي	١٢-٢
٢٨١	فتح الذرائع	١٣
٢٨٢ - ٢٨٤	سد الرمق	٢-١
٢٨٢	التعريف	١
٢٨٢	الحكم التكميلي	٢
٢٨٤	سرار	
	انظر: إسرار.	
٢٨٤ - ٢٨٧	سراية	٦-١
٢٨٤	التعريف	١
٢٨٥	الحكم الإجمالي	٢
٢٨٥	السراية في العتق	٣
٢٨٥	سراية الجناية	٤
٢٨٥	سراية القود	٥
٢٨٦	سراية الطلاق	٦
٢٨٧ - ٢٩٠	سِرّ	٨-١
٢٨٧	التعريف	١
٢٨٧	الألفاظ ذات الصلة: النجوى	٢
٢٨٨	أنواع السر	٣
٢٨٨	المفاضلة بين إظهار الأعمال والإسرار بها	٤
٢٨٩	أ- التطوع في البيت	٥
٢٨٩	ب- دفع صدقة التطوع سرا	٦
٢٨٩	نكاح السّر	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٨٩	تزكية الشهود سرًا	٨
٢٩٠-٢٩٢	سرر	١-٥
٢٩٠	التعريف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة : أيام البيض	٢
٢٩١	الحكم التكليفي	٣
٢٩١	صيام النصف من شعبان	٥
	سرف	
	انظر: إسراف	
٢٩٢-٣٤٧	سرقة	١-٨٠
٢٩٢	التعريف	١
٢٩٣	الألفاظ ذات الصلة :	
	أ- الاختلاس	٢
٢٩٣	ب- حجد الأمانة وخيانتها	٣
٢٩٣	ج- الحراية	٤
٢٩٣	د- العضب	٥
٢٩٤	هـ- النيش	٦
٢٩٤	و- النشل	٧
٢٩٥	ز- النهب	٨
٢٩٥	أركان السرقة	٩
٢٩٥	الركن الأول: السارق	١٠
٢٩٥	الشرط الأول: التكليف	١١
٢٩٧	الشرط الثاني: القصد	١٣
٢٩٨	الشرط الثالث: عدم الاضطرار أو الحاجة	١٤
٢٩٩	الشرط الرابع: انتفاء القرابة بين السارق والمسروق منه	١٥
٣٠٢	الشرط الخامس: انتفاء شبهة استحقاقه المال	١٨
٣٠٥	الركن الثاني: المسروق منه	٢٣

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٠٥	الشرط الأول: أن يكون المسروق معلوما	٢٣ م
٣٠٦	الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه يد صحيحة	٢٤
	على المسروق	
٣٠٦	الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم المال	٢٥
٣٢٤ - ٣٠٧	الركن الثالث: المال المسروق	٢٦ - ٤١
٣٢٤	الركن الرابع: الأخذ خفية	٤٢
٣٢٤	١ - الأخذ	٤٣
٣٢٥	٢ - الخفية	٤٤
٣٢٥	٣ - الإخراج	٤٥
٣٢٥	أ - الإخراج من الحرز	٤٦
٣٢٦	ب - إخراج المسروق من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه	٤٦ م
٣٢٦	ج - دخول المسروق في حيازة السارق	٤٧
٣٢٨	د - الشروع في الأخذ	٤٨
٣٢٩	حكم الشروع في السرقة	٤٩
٣٢٩	الاشتراك في الأخذ	٥٠
٣٣٢	إثبات السرقة	٥٥
٣٣٢	أولا: الإقرار	٥٦
٣٣٤	ثانيا: البينة	٥٩
٣٣٥	ثالثا: اليمين المردودة	٦٠
٣٣٥	رابعا: القرائن	٦١
٣٣٥	حد السرقة	٦٢
٣٣٦	١ - محل القطع	٦٣
٣٣٨	٢ - موضع القطع ومقداره	٦٦
٣٣٩	٣ - كيفية القطع	٦٧
٣٤٠	٤ - تكرار القطع بتكرار السرقة	٦٩
٣٤٠	السرقة بعد القطع	٧٠

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٤٢	سقوط الحد	٧١
٣٤٢	١ - الشفاعة والعفو	٧٢
٣٤٣	٢ - التوبة	٧٣
٣٤٣	٣ - الرجوع عن الإقرار	٧٤
٣٤٣	٤ - الاشتراك مع من لا يقام عليه الحد	٧٥
٣٤٤	٥ - طرء المملك قبل الحكم	٧٦
٣٤٥	٦ - تقادم الحد	٧٧
٣٤٥	التعزير	٧٨
٣٤٥	الضمان	٧٩
٣٤٧	سرقين	
	انظر: زبل .	
٣٤٧	سروال	
	انظر: لباس .	
٣٤٧	سُرِّيَّة	
	انظر: تسري .	
٣٥٢-٣٤٨	سرية	٧-١
٣٤٨	التعريف	١
٣٤٨	الألفاظ ذات الصلة : الجيش ونحوه	٢
٣٤٨	الحكم الشرعي	٣
٣٤٩	أقل السرية وأكثرها	٤
٣٥٠	خروج السرية	٥
٣٥١	ما تغنمه السرية	٦
٣٥٢	التنفيل للسرية	٧